المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى-مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

تحقيق ودراسة كتاب

شرح منتهى الإرادات



تاليف العلامة

منصور بن يونس البُهوتي

المتوفى سنة١٠٥١هـ

من أول كتاب الطلاق إلى نهاية كتاب النفقات

رسالة مقدمة لنيل درجة(الماجستير)

إعداد الطالب

ناصر بن حسين بن محمد بن عواض

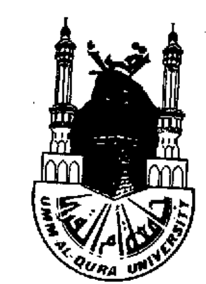
إشراف فضيلة الدكتور/ فؤاد عبدالمنعم أحمد

الأستاذ المشارك بقسم القضاء كلية الشريعة

١٤١٧هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية



الرقم :..............................

التاريخ :..............................

المشفوعات :..............................

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى) ناصر محمد عواض -- كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

قسم الدراسات الإسلامية الأطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير

في تخصص الدراسات الإسلامية عنوان الأطروحة (تحقيق ودراسة كتاب شرح منظومة الفرائض للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ من أول كتاب الطلاق إلى نهاية كتاب النفقات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين

وبعد

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشته بتاريخ ١٤١٧/٧/٢ هـ بقبوله بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فان اللجنة توصى باجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم فؤاد عبد المنعم أحمد	الاسم عبد الشافي علي جابر	الاسم حمدي عبد الحميد حسن
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الاسلامية

الاسم د/سطر بن ثواب الجعيد

التوقيع

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

Makkah Al Mukarramah P.O. Box 3715
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 440026 Jammka SJ
Facsimely 02 - 5566286
Tel. 02 - 5564770

مكة المكرمة ص.ب : ٣٧١٥
برقيا : جامعة ام القرى مكة
تلكس عربى ٤٤٠٠٤١ م.ك جامعة
فاكسميلي : ٥٥٦٦٢٨٦ ـ ٠٢
تليفون : ٥٥٦٤٧٧٠ ـ ٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(ملخص الرسالة)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد :

موضوع الرسالة : « تحقيق ودراسة كتاب شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ من أول كتاب الطلاق إلى نهاية كتاب النفقات » .

وهذا الكتاب من أهم مراجع الفقه الحنبلي ، وذلك أنه جمع مسائل المذهب محررة واعتمد القول الراجح ، ولذا أصبح عمدة للعلماء والمفتين ومرجعًامن مراجع القضاء في هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - .

- وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة وقسمين ، أشرت في المقدمة إلى أهمية الكتاب وسبب اختيار الموضوع .

أما القسم الأول من الرسالة فهو دراسة للكتاب تشتمل على بابين الأول عن ترجمة المؤلف وفيها تحدثت عن عصره وحياته الشخصية ، ثم حياته العلمية ببيان شيوخه ومعتقده وتلاميذه ومصنفاته ، والباب الثاني دراسة الكتاب من حيث أصله ونسبته للمؤلف ومنزلته ومصادره ثم منهج المؤلف في كتابه ، ثم قارنت بين شرح البهوتي وبين شرح ابن النجار علي المنتهى .

القسم الثاني : تحقيق النص ويشتمل على الكتب والأبواب التالية :

كتاب الطلاق ، باب سنة الطلاق وبدعته ، باب صريح الطلاق وكنايته ، باب مايختلف به عدد الطلاق ، باب الاستثناء في الطلاق ، باب الطلاق في الماضي والمستقبل ، باب تعليق الطلاق بالشروط ، باب التأويل في الحلف ، باب الشك في الطلاق ، كتاب الرجعة ، كتاب الإيلاء ، كتاب الظهار ، كتاب اللعان ، كتاب العدد ، باب استبراء الإماء ، كتاب الرضاع ، كتاب النفقات ، باب نفقة الأقارب ، باب الحضانة .

اخترت النص من ثلاث نسخ وبذلت وسعي في إخراجه كما أراده مؤلفه ووضعت له عناوين جانبية ، وأثبت الفروق ، وعزوت الآيات والأحادث والآثار والأقوال ، ووثقت النقول ومسائل الكتاب من مصادرها وغير ذلك مما هومتعارف عليه،ثم ختمت الرسالة بأربعة عشر فهرسًا .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...،

الطالب	المشرف	عميد الكلية
ناصر حسين محمد عواض	د . فؤاد عبد المنعم	د . أحمد بن حميد

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده ا لله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى ا لله عليه وعلى آله وصحبه وسلم،

أما بعد: فهذا جزء من كتاب "شرح منتهى الإرادات" للشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمه ا لله تعالى، ويبتدئ من كتاب الطلاق وحتى نهاية باب الحضانة، اخترت تحقيقه ودراسته موضوعاً لرسالتي للأسباب التالية:

●قيمة الكتاب ومكانته العلمية، فهو عمدة في المذهب الحنبلي، ومرجع للقضاء في المملكة العربية السعودية، وقد أفردت لبيان ذلك مبحثاً خاصاً في الدراسة.

●مكانة مؤلفه الشيخ منصور البهوتي رحمه ا لله كما يأتي في ترجمته.

●إن هذا الكتاب مع ما له من أهمية لم يطبع إلا طبعات سقيمة تشتمل على أخطاء فادحة منها ما يؤثر في المعنى ويغير في الأحكام ، قال الشيخ عبدا لله البسام رئيس محكمة التميز بالمنطقة الغربية وعضو هيئة كبار العلماء، في تقرير له عن شرح المنتهى: "والناس بحاجة ماسة إليه، وأول مرةٍ طُبع فيها، في مطبعة الشرقية في عام١٣١٩هـ طباعةً رديئةً جداً مغلوطةً، ثم طبع بعدها مرتين كلهما منسوخةً نسخاً من تلك الطبعة. فالكتاب بحاجة ماسة إلى تحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه، وإخراجه للقراء إخراجاً جيداً لتحصل الفائدة منه"[١].

وقد كفانا بيان ما في الطبعات المنتشرة من أخطاء الشيخ عبد الغني عبد الخالق في تحقيقه لكتاب المنتهى حيث قال عن الطبعة الأولى: "وهي مشحونة بالخطأ والتصحيف ومملوءة بالنقص والتحريف؛ ومضطربة أشد الاضطراب في تحديد نصها،

---

[١] انظر صورة من تقرير الشيخ البسام ص ٤٥.

وفصله عن شرحها". ثم بين أن الطبعة الثانية قد اشتملت على أخطاء الطبعة الأولى وزادت عليها[1]، وفي أثناء التحقيق ذكر أمثلة تفصيلية لكلِّ ذلك.

- الأسرة في الإسلام لبنة أساسية في بناء المجتمع، وكيان له منزلة عظيمة، اعتنت مصادره من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بتفصيل ما يتصل بها من حقوق وواجبات، ومعرفة المسلمين لتلك الأحكام والعمل بها يعصم المجتمع من الفساد والانحراف الذي من أول أسبابه تحطم هذا الكيان، ومن ثم جاء اختياري لهذا القسم من هذا الكتاب بالذات.
- التدرب على التحقيق العلمي، والاستزادة من طلب العلم الشرعي، والإسهام في خدمة الفقه الإسلامي.

أما عن خطتي في البحث، فإني قسَّمت الرسالة إلى قسمين:

القسم الأول قسم الدراسة وفيه بابان:

الباب الأول ترجمة المؤلف وضمَّنته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف.

المبحث الثاني: حياته الشخصية.

المبحث الثالث: حياته العلمية.

الباب الثاني: دراسة الكتاب وفيه سبعة مباحث:

الأول: أصل الكتاب وموضوعه.

الثاني: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

الثالث: منزلة الكتاب وأهميته.

الرابع: مصادر الكتاب.

الخامس: منهج الكتاب.

السادس: مقارنته بشرح ابن النجار.

السابع: وصف النسخ ومنهج التحقيق.

---

(١) انظر: منتهى الإرادات، تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق ٢/٧٢٢.

القسم الثاني: التحقيق ويشمل:

كتاب الطلاق.

كتاب الرجعة.

كتاب الإيلاء.

كتاب الظهار.

كتاب اللعان.

كتاب العدد.

كتاب الرضاع.

كتاب النفقات.

ولا يفوتني -بعد شكر الله تعالى- أن أشكر جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، على أن منحتني الفرصة لمواصلة الدراسة، وأشكر كل من أعانني برأي، أو توجيه، وفي مقدمة أولئك شيخي الفاضل الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، حفظه الله، والذي أشرف على الرسالة ومنحني الكثير من علمه وجهده ووقته، أسأل الله تعالى أن يثيبه على ذلك.

وبعد: فإني قد اجتهدت وبذلت وسعي في إخراج هذه الرسالة، فإن وفقت فمن الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني بذلت جهدي، والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول: الدراسة

وفيه بابان:

الباب الأول: ترجمة المؤلف.

الباب الثاني: دراسة الكتاب.

الباب الأول: ترجمة المؤلف

وفيه مباحث:

الأول: عصر المؤلف

الثاني: حياته الشخصية

الثالث: حياته العلمية

المبحث الأول: عصر المؤلف

(١٠٠٠هـ-١٠٥١)

سادت الدولة العثمانية العالم الإسلامي فترة طويلة من الزمن، وبلغت أوج عظمتها خلال القرنين العاشر والحادي عشر من الهجرة.

وفي النصف الأول من القرن الحادي عشر-وهي الفترة التي عاش فيها البهوتي رحمه الله- تولّى سبعة من السلاطين العثمانيين وهم:

السلطان مراد الثالث بن سليم الثاني، ومحمد الثالث بن مراد بن سليم، وأحمد الأول بن محمد بن مراد، ومصطفى الأول بن محمد بن مراد، وعثمان بن أحمد الأول ابن محمد بن مراد، ومراد الرابع بن أحمد بن محمد بن مراد، وإبراهيم الأول بن أحمد ابن محمد بن مراد[١].

وكانت الدولة العثمانية تتبع في حكمها نظاماً خاصاً، ومن ذلك: أنه يوجد بها هيئة إسلامية، ((وكان للهيئة الإسلامية وظائف الدولة في مجالات ثلاث هي:

١)الأمور الدينية. ٢)التعليم. ٣)القضاء.

وكان المدرسون في كلِّ المدارس، وكلُّ من تعلم بعد التعليم الابتدائي، يعتبرون من المتعلمين وهم جميعاً من المسلمين المنحدرين من أصول إسلامية ويوجد إلى جانبهم العلماء...، ووعاظ المساجد وخدمها، والمؤذنون...، والسادة، والأشراف، وكانوا جميعا يعتبرون دعامة من دعائم الدولة، وهم الذين يدعون إلى الجهاد، ويحرضون الناس على قتال الأعداء، وكان لكلِّ مسجد، صغر حجمه أو كبر، مدرسة ابتدائية أو مدرسة قراءة، كما كانت تسمى أحياناً، وكان التلاميذ يتعلمون بها القراءة والكتابة واللغة العربية، ويجيدون حفظ القران الكريم، وكانت المدارس الأعلى من الابتدائية(الثانوية)تدرِّس قواعد اللغة العربية والمنطق، والفيزياء والجبر والفلك. والمدارس العليا كانت تهتم بتدريس الشريعة، والفقه والتوحيد وغيرها من

---

(١) انظر:تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد بك المحامي تحقيق د. إحسان حقي٢٥٩-٢٨٨.

العلوم الدينية...وتمتعت الهيئة الإسلامية بدخول مرتفعة وساهمت الأوقاف بنصيب وافر في الإنفاق على النواحي الدينية المختلفة... وقد أفادت الهيئة الإسلامية من إدارتها للأوقاف أموالاً طيبة، كما زاد من دخلها أنها كانت معفاة من الضرائب[١])).

ومن نظام الدولة العثمانية: أنها كانت تترك كثيراً من أمور الولايات وشؤونها المحلية للوالي، وكان أغلب الولاة يستبد بالسلطة، ويكثر من فرض الضرائب، مما أدَّى إلى وجود اضطرابات سياسية، ففي مصر بلد البهوتي، وخلال الفترة التي عاش فيها، تتابع على ولاية مصر أكثر من خمسة وعشرين والياً وكثرت الثورات من العسكر، على الولاة وتبع ذلك مشاكل اقتصادية، من غلاء في الأسعار وغير ذلك[٢] .

إن من شأن ذلك أن يقضي على الحركة العلمية، ومع أنه ساهم في إضعافها، إلا أنها استمرت بالرغم من ذلك فظهر في هذا القرن علماء كثيرون[٣] .

ويظهر-وا لله أعلم- أن سبب استمرار الحركة العلمية هو النظام الذي اتبعته الدولة العثمانية، حيث ضمن للجوانب التعليمية استقلالاً عن التقلبات السياسية، وخاصة من ناحية الموارد المالية باعتمادها على الأوقاف.

دور البهوتي في عصره

- لم يثبت أو يتحقق لي وجود دور سياسي له، أو قرب من ولاة وسلاطين عصره، ولم يتول القضاء.
- خصص جلّ وقته في خدمة الفقه الحنبلي من تدريس، وإفتاء، وتأليف.
- أما من الناحية الاجتماعية فلم يكن بمعزل عن مجتمعه، فقد أسهم في إنكار البدع التي كانت تسود في ذلك العصر، كالقراءة بين يدي الجنازة، ورفع الصوت

---

(١) الدولة العثمانية والمسألة الشرقية للدكتور محمد كمال الدسوقي٦٩، ٧٠، ٧٢.

(٢) انظر: أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات، لأحمد شلبي١٢٣-١٤٣. وكتاب القاهرة، للدكتور عبدالرحمن زكي ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) انظر: القاهرة ٢١٤، وما كتبه الدكتور: عبدا لله المطلق، محقق المنح الشافيات١/٤٦.

بالذكر وإخراج الصدقة معها، والتمسح بالقبور، أو بأجساد الأحياء رجاء البركة، وذلك واضح في مواضع كثيرة من مؤلفاته[١].

كما اهتم بالفقراء والمساكين وتكفّل بتوزيع الصدقات عليهم، وكان يعود المرضى، ويمرِّضهم. ويصنع الضيافة كل ليلةِ جمعة ويدعو إليها جماعته[٢].

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي٢/١٠٦، ١٣٠، ١٤٩.

(٢) انظر: النعت الأكمل للغزي ص٢١٠، والسحب الوابلة لابن حميد٣/١١٣٣.

المبحث الثاني: حياته الشخصية

وفيه مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه

المطلب الثاني :مولده وحياته

المطلب الثالث : صفاته وأخلاقه

المطلب الرابع : وفاته

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو مَنصُور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن عليّ بن إدريس، البُهُوتِيُّ، المصري، الحنبلي، هذا نسبه كما ذكره عن نفسه في أواخر كتبه[١]، وكما ورد في مصادر ترجمته[٢].

والبهوتي: نسبة إلى (بُهُوْت)-بضم الموحدة والهاء وسكون الواو وفي آخره مثناة فوقية- قرية كانت تابعة لمركز طلخا من مديرية الغربية في مصر، نسب إليها جماعة من الفقهاء والمحدثين.[٣]

وكنيته (أبو السَّعادَاتِ) تفرد بذكرها ابن حميد من بين من ترجم له فيما اطلعت عليه من المصادر[٤].

ولقّب البهوتي بعدة ألقاب[٥] منها:

الشيخ، الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، شيخ المذهب، محقق المذهب.

---

(١) انظر: اللوحات(٢،٦،٩)، وانظر الروض المربع ص٣٨١، وكشاف القناع٦/٤٨٧.

(٢) خلاصة الأثر للمحبي٤/٤٢٦، النعت الأكمل للغزي ص٢١٠، عنوان المجد لابن بشر٢/٣٢٣، السحب الوابلة لابن حميد٣/١١٣١، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص١٠٤.

(٣) انظر: تاج العروس١/٥٢٩، التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية٧٣، والخطط التوفيقية لعلي مبارك٩/٩٩ ،والقاموس الجغرافي للبلاد المصرية المجلد الثاني من القسم الثاني ص٨٦.

(٤) السحب الوابلة٣/١١٣١.

(٥) انظر النعت الأكمل للغزي ص٢١٠، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص١٠٤.

المطلب الثاني: مولده وحياته

إن للبهوتي مكانة علمية، وشهرة بين المتأخرين من علماء المذهب، بيد أن ترجمته لم تنل كثير اهتمام، ويشغل الذهن كثيرٌ من التساؤلات عن حياته الشخصية لم تجب عنها مصادر ترجمته التي وقفت عليها.

فعن وقت ولادته: قال الغزي: "كان مولده سنة ألف من الهجرة"[١].

وذكر تلميذه وابن أخته الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي على هامش المنتهى: أن الشيخ منصور البهوتي أخبره: "أن ولادته كانت على رأس الألف"[٢].

أما عن مكان ولادته، وهل كانت في بهوت؟ أو في القاهرة؟ ليس في مصادر ترجمته ما يحدد مكانها.

وقد حاولت أن أجد معلومات عن أسرته، فبحثت في سلسلة نسبه في كتب التراجم فلم أجد ذكراً لواحد منهم، كما لم أجد ما يثبت أنه تزوج وأنجب، أو ينفي ذلك.

وقد وجدت إشارتين يظهر منهما بعض جوانب حياته، الأولى: ما ورد في ترجمته أنه دفن في تربة المجاورين[٣]. والثانية: ما قاله أحد تلاميذه وهو يتحدث عن نفسه، وهو الشيخ عبدالباقي بن عبدالباقي بن عبد القادر البعلي، يقول: "ورحلت إلى مصر سنة تسع وعشرين وألف فأخذت الفقه عن الشيخ منصور البهوتي والشيخ مرعي...إلى قوله: وعن كثير من مشايخ الجامع الأزهر"[٤]

يظهر من هاتين الإشارتين: أن البهوتي رحمه الله كان من المجاورين بالجامع الأزهر لطلب العلم. والمجاورون: هم طوائف من طلبة العلم والزهاد والفقراء قدموا

---

(١) النعت الأكمل ٢١٠.

(٢) انظر النعت الأكمل ٢١٣، والسحب الوابلة ٣/١١٣٣.

(٣) انظر وفاته: ص ١٧.

(٤) انظر: النعت الأكمل للغزي ص ٢٢٣.

من الريف المصري ومـن أقطـار العـالم الإسـلامي الأخـرى يـأوون إلى أروقـة الجـامع الأزهر لكل منهم رواق يخصـه، وتصـرف عليهـم فيهـا الجرايـات والمرتبـات، ولكـل طائفة دفتر تحت يد نقيبهم، وشيخ يحكم فيهم ويدافع عنهم من طرف شـيخ العمـوم أومن طرف مشايخ المذاهب فإن لكل مذهب شيخاً في الغالب، ولكل طائفة أوقاف من عقارات وخلافها يصرف عليهم من ريعها بشروط يقررها الواقـف وذلـك غـير الأوقاف العمومية لكافة أهل الأزهر ومن بين تلـك الأروقـة رواق للحنابلـة، وتجـري النفقة عليهم من أوقاف الجامع، ولهم مدفن خاص يسمى تربة المجاورين[١].

---

(١) انظر: الخطط التوفيقية لعلي مبارك ٤/١٢، ١٣، ٢٠، ٢٥، ٣٠.

المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه

تميز البهوتي -رحمه الله- بصفات فاضلة وأخلاق كريمة، شهد بها من ترجم له، وأكد ذلك ما ظهر من علمه، وهذه ثمرة العلم الشرعي.

فقد كان -رحمه الله- واسع العلم، عاملاً بعلمه.

وكان حافظاً لوقته من الضياع، فقد صرفه في تحرير المسائل الفقهية[١].

كما اتصف بالورع[٢] والتواضع: فإنه يذكر المسألة ويبين حكمها بالدليل، مستفيداً ممن سبقه، وربما توقف في بعض المسائل مما يؤكد ورعه وتواضعه[٣]، واتضحت هاتان الصفتان في مقدمة كتبه، ففي مقدمة شرح الإقناع يقول: "وكنت أود لو رأيت لي سابقاً، أكون وراءه مصلياً، ولم أكن في حلبة رهانه مجلياً، إذ لست لذلك كفئاً بلا مراء، والفهم لقصوره يقدم رجلاً ويؤخر أخرى" ثم يقول: "ومن عثر على شيء طغى به القلم، أو زلّت به القدم فليدرأ بالحسنة السيئة"[٤].

قال المحبي: "وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافةً ويدعو جماعته المقادسة[٥]، وإذا مرض أحد منهم عاده وأخذه إلى بيته، ومرضه إلى أن يشفى"[٦]

من هذا النص تظهر أخلاق كريمة: أولها: كرمه وسخاؤه بتكرار الضيافة كل جمعة. ثانيها: عمله بالعلم فهو يعود المرضى. ثالثها: تواضعه بتمريضه للمريض وإحسانه إليه.

---

(١) انظر خلاصة الأثر٤/٤٢٦.

(٢) انظر المصدر السابق٤/٤٢٦

(٣) انظر توقفه في إحدى المسائل ص ١٩١.

(٤) كشاف القناع١/٩،١٠.

(٥) المقادسة: نسبة إلى بيت المقدس، حيث كان المذهب الحنبلي منتشراً في الشام وبلاد المقدس، ولم يكن معروفاً بمصر وأول من قدم به إليها أحد المقادسة، وهو الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠هـ، انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي١/٣٥٤،٤٨٠.

(٦) خلاصة الأثر٤/٤٢٦.

وتتجلى أمانته وثقة الناس فيه من خلال قول المحبي عنه: "وكانت النّاس تأتيه بالصدقات، فَيُفرِّقها على طلبته في المجلس، ولا يأخذ منها شيئاً"[١]

ولو تأملنا النص لتبينت لنا أخلاق أخرى كعفة نفسه، وعطفه على طلابه وحسن معاملته لهم.

أما عن صفاته الجسمية فلم أجد في المصادر المتوفرة ما يشير إليها.

---

[١] المصدر السابق٤/٤٢٦.

المطلب الرابع : وفاته

لم يعمر البهوتي -رحمه الله- طويلاً، قال تلميذه وابن أخته الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي: "مرض يوم الأحد خامس شهر ربيع الثاني، ومات يوم الجمعة عاشره من سنة إحدى وخمسين وألف١٠٥١هـ،...فعمره إحدى وخمسون سنة، كسنة وفاته، رحمه الله ورفعه من الفردوس أعلى غرفاته"[١]

وقال المحبي: "وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة، عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر ودفن في تربة المجاورين[٢] رحمه الله تعالى"[٣].

وذكره ابن بشر في وفيات سنة اثنتين وخمسين وألف من الهجرة١٠٥٢هـ[٤].

والأول أرجح لسببين:

أولها: أن ابن أخته وتلميذه حدد وفاته باليوم والشهر وهذه زيادة علم لم يذكرها ابن بشر.

الثاني: تكرره في عدة مصادر، وانفراد ابن بشر بما ذكر.

---

(١) انظر: النعت الأكمل٢١٣، السحب الوابلة٣/١١٣٣.

(٢) تربة المجاورين: مقبرة بالقرافة الكبرى يدفن فيها من مات من مجاوري الجامع الأزهر، والقرافة الكبرى حدثت منذ الفتح الإسلامي وكانت شرقي مدينة القسطاط . انظر: الخطط التوفيقية لعلي مبارك٤/٣٠، ومقال للأستاذ أحمد تيمور باشا بعنوان: قبر الإمام السيوطي وتحقيق موضعه، مجلة الزهراء٤/٥١٣.

(٣) خلاصة الأثر٤/٤٢٦.

(٤) عنوان المجد٢/٣٢٣.

المبحث الثالث: حياته العلمية

وفيه مطالب:

المطلب الأول : شيوخه

المطلب الثاني : معتقده

المطلب الثالث : تلاميذه

المطلب الرابع :مصنفاته

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه

المطلب الأول: شيوخه

تلقى الشيخ منصور العلم عن عدد من العلماء الأجلاء ومنهم:

١-الشيخ عبدالرحمن بن يوسف بن علي، زين الدين بن القاضي جمال الدين بن الشيخ نور الدين، البُهوتي، المصري خاتمة المعمَّرين، ولد بمصر وبها نشأ، وقرأ الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث، ودرس الفقه على المذاهب الأربعة، ومن مشايخه في فقه مذهبه: التقي الفتوحي صاحب "منتهى الإرادات" وكان سنة أربعين وألف ١٠٤٠هـ موجوداً في الأحياء[١].

٢- وذكر الغزي[٢] من شيوخه: عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري الشافعي، أحد فضلاء الزمان بلغ الغاية في التحقيق والإجادة، وكان لغوياً نحوياً، حسن التقرير، باهر التحرير، ولد بمصر وبها نشأ، وتصدر بالجامع الأزهر، وأقرأ العربية وغيرها من العلوم وانتفع به جماعة من الأجلاء، وألف تآليف كثيرة في النحو منها: حاشية على شرح التوضيح، وكان ينظم الشعر وأكثر شعره مقصور على مسائل نحوية، وكانت وفاته بمصر سنة خمس وعشرين وألف من الهجرة١٠٢٥هـ[٣].

٣-الشيخ محمد بن أحمد المرداوي، نزيل مصر، وشيخ الحنابلة في عصره، أخذ عن التقي الفتوحي وغيره، وتوفي بمصر سنة ست وعشرين وألف١٠٢٦هـ[٤].

وهو أكثر من أخذ عنه الشيخ منصور البهوتي[٥].

---

(١) انظر: خلاصة الأثر للمحبي٢/٤٠٥، النعت الأكمل للغزي ص٢٠٤، السحب الوابلة لابن حميد٢/٥٢٧، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص١٠٣.

(٢) النعت الأكمل٢١٣.

(٣) انظر في ترجمته: خلاصة الأثر للمحبي٣/٥٣.

(٤) مصادر ترجمته: خلاصة الأثر للمحبي٣/٣٥٦ ، النعت الأكمل للغزي ص١٨٥ ، السحب الوابلة لابن حميد٢/٨٨٥، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص٩٦.

(٥) انظر خلاصة الأثر٤/٤٢٦.

٤-الشيخ يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الشيخ الإمام البارع، المسند، المحدث، الفرضي، الفقيه، الشهير بابن الحجاوي، المقدسي الأصل، الدمشقي المولد والمنشأ، ثم الصالحي، ثم القاهري، أخذ الحديث وغيره بدمشق عن جماعة منهم: والده الشيخ الإمام شرف الدين موسى الحجاوي مفتي الحنابلة، رحل بعد وفاة والده إلى القاهرة، وأدرك جماعة من كبار العلماء منهم: التقي الفتوحي وغيره، ودرّس بالجامع الأزهر، وتوفي بالقاهرة في أوائل القرن الحادي عشر، وممن أخذ عنه الشيخ منصور بن يونس البهوتي وغيره[١].

---

[١] انظر: النعت الأكمل للغزي١٨٢، والمختصر للشطي٩٥.

المطلب الثاني: معتقده

لم أجد في ترجمة البهوتي -رحمه الله- ما يشير إلى عقيدته و لم يؤلف كتباً في العقيدة حتى نتعرف على عقيدته منها. ولكن العلوم الشرعية ينبني بعضها على بعض، وفي كتبه الفقهية ما يشير إلى معتقده، وقد لاحظت في المباحث الفقهية التي لها صلة بالعقيدة ما يشير إليها ومن ذلك ما يلي:

١-أنكر بعض بدع الصوفية كلبس الخرقة وغيرها مما لا أصل له في الشرع، ونقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك[١]، وأنكر بدع الجنائز كرفع الصوت والذكر والصدقة بين يدي الجنازة، والتمسح بالقبور والتبرك بها[٢].

٢-كفّر من جحد صفة من صفات الله المتفق عليها[٣].

٣-قال بكفر من كفّر الصحابة أو واحداً منهم، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية حكم سب الصحابة[٤].

٤-يستفاد من كلامه تقسيم الكفر إلى أكبر وأصغر وأن الأصغر لا يخرج صاحبه من الملة، ونقل عن الإمام أحمد حول كفر العرّاف ومن ادعي لغير أبيه قوله: "كفر دون كفر"[٥].

٥-ذكر عموم البلوى بأقوال أهل الاتحاد، وحكم بكفر قائلها[٦].

---

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي٢/٤٠٢،٤٠٣.

(٢) انظر: كشاف القناع٢/١٠٦،١٣٠،١٤٩.

(٣) انظر: كشاف القناع٦/١٦٨.

(٤) انظر: كشاف القناع٦/١٧١،١٧٢.

(٥) انظر: شرح المنتهى٣/٣٩٧، وكشاف القناع٦/١٦٩.

(٦) انظر: كشاف القناع٦/١٧٠،١٧١.

٦- كتب عن بدعة الخوارج ثم قال: قال الشيخ تقي الدين: نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج، والقدرية والمرجئة وغيرهم، وإنما كفّر الجهمية، لا أعيانهم[١].

٧-وحول موضوع السحر، بيّن كفر الساحر، وشروط الرقية، ونقل توقف الإمام أحمد في حَلِّ السحر وهو إلى الجواز أميل. كما نقل عن شيخ الإسلام معنى التنجيم وأنه من السحر[٢].

٨-ذم علم الكلام من خلال ما نقله عن الإمام أحمد ومالك، من ذم له وأهله ومدح لعلم الأثر والفقه[٣].

٩- قال الشيخ منصور: ونقل الجماعة[أي عن أحمد] من قال: علم الله مخلوق كفر[٤].

١٠-وحول مصير أطفال المشركين نقل ترجيح شيخ الإسلام: أنهم يمتحنون في عرصات القيامة[٥].

مما سبق نلاحظ حول عقيدة الشيخ ما يلي:

أولاً: تأثره بالإمام أحمد من خلال ما نقل عنه.

ثانياً: رجوعه لكتب شيخ الإسلام ابن تيمية في أمور العقيدة وتأثره بها.

ثالثاً: أنه على منهج أهل السنة في أمور العقيدة التي ظهرت في كلامه.

ولكنه في مقدمة كتبه وهو يشرح البسملة قال: "والرحمة عطف أي تعطف وشفقة وميل روحاني، لا جسماني ومن ثم جعل الإنعام مسبباً عن العطف والرقة لا

---

[١] انظر:شرح المنتهى للبهوتي٣/٣٩٢،٣٩٣.

[٢] انظر كشاف القناع٦/١٨٦،١٨٧،١٨٨.

[٣] كشاف القناع٤/٣٦٧.

[٤] شرح المنتهى للبهوتي٣/٣٩٣.

[٥] كشاف القناع٦/١٨٤.

عن الانحناء الجسماني، وكلاهما في حقه تعالى محال. فهو مجاز إما عن نفس الإنعام فيكون صفة فعل، أو عن إرادته فيكون صفة ذات"[١]

وقال في موضع آخر: "وقدم الرحمن لأن معناه المنعم الحقيقي"[٢].

قال الشيخ عبدا لله العنقري: "تأويل الرحمة بالإنعام، أو بإرادة الإنعام، إنما هو جرى على طريقة الأشعري، والذي عليه أهل السنة والجماعة: إثبات صفة الرحمة حقيقة مع القطع بأنها ليست كرحمة المخلوق، ومن ثمرتها الإنعام"[٣].

فهل كان الشيخ منصور في باب الأسماء والصفات على منهج الأشاعرة؟

لا نستطيع أن نؤكد ذلك، خاصةً وأن الشيخ ابن قاسم قال: "وتأويله الرحمة بالنعمة مذهب الأشاعرة، أخذه عن غيره و لم يتفطن له، ويقع كثيراً في كلام غيره يذكرون عبارات لم يتفطنوا لمعناها"[٤].

ومما يلاحظ حول عقيدة الشيخ: أنه أجاز الاستشفاع بالنبي صلى ا لله عليه وسلم بعد موته، ونقل رؤياً عن العتبي فيها جواز ذلك عنون لها بقوله "فائدة"[٥].

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بمثل هذه المنامات على العبادات، وقال: "إن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعاً عند أحد من أئمة المسلمين"[٦].

---

(١) كشاف القناع ١/١١.

(٢) الروض المربع ٧، وشرح المنتهى ١/٧.

(٣) حاشية الروض المربع للعنقري ١/٥، ٦.

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي ١/٢٩.

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/٥١٦.

(٦) مجموع الفتاوى ١/٢٤١.

المطلب الثالث: تلاميذه

قال الشيخ محمد السفاريني: رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية، والنواحي النجدية، والأراضي المقدسية، والضواحي البعلية[1]، وتمثلوا بين يديه، وضربت الإبل آباطها إليه[2].

ولذا كان له طلاب كثيرون منهم:

١.إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذِّنابي العوفي-نسبةً إلى الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه- الصالحي الأصل، المصري المولد والوفاة. له اليد الطولى في الفرائض، والحساب، مع التبحر في الفقه، وغيره من العلوم الدينية، وقد استفاد من شيخه البهوتي، فشرح منتهى الإرادات، وله أيضاً:"مناسك الحج"، "وحدائق العيون الباصرة". توفي سنة أربع وتسعين وألف من الهجرة١٠٩٤ هـ[3].

٢.أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكَرْمي، ثم المقدسي، ولد ببيت المقدس سنة١٠٠٠هـ، وقرأ القرآن بطوركرم، ورحل إلى القاهرة سنة ست وعشرين وألف فأخذ بها الفقه عن عمه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف، وعن محرر المذهب الشيخ منصور البهوتي، وغيرهما، توفي سنة إحدى وتسعين وألف١٠٩١هـ[4].

٣.صالح بن حسن بن أحمد بن علي، البهوتي، الأزهري، العلامة، الفقيه، الفرضي. ولد في القاهرة ونشأ بها، أخذ العلم عن الشيخ منصور، وعن الشيخ محمد

---

(١) هذه مواطن انتشار المذهب الحنبلي. المقدسية: نسبةً إلى بيت المقدس، والضواحي البعلية: نسبة إلى بعلبك، وهي مدينة مشهورة في لبنان ومعظم فقهائها من الحنابلة، وبها جامع كبير يسمى جامع الحنابلة، انظر: بعلبك في التاريخ لقاسم الشماعي الرفاعي ص٤٨،١١٥.

(٢) النعت الأكمل للغزي٢١٢.

(٣) انظر: خلاصة الأثر للمحبي٩/١ ، النعت الأكمل للغزي ٢٥٢، السحب الوابلة لابن حميد١٧/١، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص١١٥.

(٤) خلاصة الأثر للمحبي ٣٦٧/١، النعت الأكمل للغزي ص٢٤٩، السحب الوابلة لابن حميد٢٧٧/١، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص١١٤.

ابن أحمد الخلوتي، ولازمه، وعن غيرهما. من كتبه ألفية الفرائض، ونظم عمدة الفقه، ونظم الكافي، وغيرها. توفي سنة إحدى وعشرين ومائة وألف١١٢١هـ[١].

٤. عبد الباقي بن عبدالباقي بن عبد القادر بن عبدالباقي بن إبراهيم بن عمر بن محمد البعلي، الأزهري، الدمشقي، المشهور بـ"ابن فقيه فِصَّةَ" ولد ببعلبك، وقرأ على والده القرآن العظيم، رحل إلى مصر سنة تسع وعشرين وألف فأخذ عن الشيخ منصور والشيخ مرعي وغيرهما، تصدَّر للتدريس بالجامع الأموي، وله شرح على البخاري، والعين والأثر في عقائد أهل الأثر، وغيرها، توفي سنة إحدى وسبعين وألف١٠٧١هـ[٢].

٥. عبدا لله بن عبد الوهاب بن موسى بن عبد القادر بن رشيد بن بريد، التميمي، قرأ على علماء نجد، ثم رحل إلى مصر فقرأ على محرر المذهب منصور البهوتي، وغيره. ثم رجع وولي قضاء العيينة، وتوفي بها سنة ست وخمسين وألف١٠٥٦هـ[٣].

٦. محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان، البهوتي، المصري، من فضلاء الحنابلة بمصر، درَّس وأفاد، وانتفع به خلق من أهل العصر، وكانت وفاته بمصر عام مائة وألف من الهجرة١١٠٠هـ[٤].

٧. محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي المصري، وهو ابن أخت الشيخ منصور، ولد بمصر ونشأ بها، وأخذ الفقه عن العلامة عبدالرحمن البهوتي، ولازم خاله العلامة منصور البهوتي، وغيرهما، كان رحمه الله سديد البحث بديع التدقيق والتحقيق، له حاشية على الإقناع، وحاشية على المنتهى، تصدر للإفتاء

---

(١) انظر: السحب الوابلة٢/٤٢٥، وعن العثيمين محققه:التسهيل٢/١٦٧، وتاريخ الجبرتي١/٦٩.

(٢) انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢/٢٨٣، النعت الأكمل للغزي ص٢٢٣، السحب الوابلة لابن حميد٢/٤٣٩، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص١٠٩.

(٣) انظر: عنوان المجد٢/٢٠٧، وعلماء نجد خلال ستة قرون للبسام٢/٥٩٢.

(٤) انظر: خلاصة الأثر للمحبي٤/٣٣٨ ، النعت الأكمل للغزي ص٢٥٤، السحب الوابلة لابن حميد٢/٩٠١، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص١١٦.

والتدريس في مكان خاله بعد موته، وكانت وفاته بمصر سنة ثمان وثمانين وألف من الهجرة١٠٨٨هـ[1].

٨.ياسين بن علي بن أحمد بن محمد اللبدي، رحل إلى مصر لطلب العلم، سنة١٠٤٣هـ وأخذ عن الشيخ منصور، وكان يفتي على مذهب الإمام أحمد-رحمه الله- ببلاد نابلس، له تحريرات على المنتهى نفيسة، وإجازةٌ من الشيخ منصور، كانت وفاته سنة ثمان وخمسين وألف من الهجرة١٠٥٨هـ تقريباً[2].

٩.يوسف بن يحيى بن مرعي بن يوسف الطور كرمي، رحل إلى مصر لطلب العلم، فأخذ بها عن الشيخ منصور، وعن الشيخ أحمد بن مرعي، وغيرهما، وكان يفتي ببلاد نابلس، توفي سنة ثمان وسبعين وألف من الهجرة١٠٧٨هـ[3].

---

[1] انظر: خلاصة الأثر للمحبي٣/٣٩٠ ، النعت الأكمل للغزي ص٢٣٨، السحب الوابلة لابن حميد٢/٨٦٩، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص١١٢.

[2] انظر: خلاصة الأثر للمحبي٤/٤٩٢ ، النعت الأكمل للغزي ص٢١٤، السحب الوابلة لابن حميد٣/١١٥٧، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص١٠٦.

[3] انظر: خلاصة الأثر للمحبي٤/٥٠٨ ، النعت الأكمل للغزي ص٢٣٠، السحب الوابلة لابن حميد٣/١١٩٢.

المطلب الرابع: مصنفاته

تعد مؤلفات البهوتي من أصول مراجع الفقه الحنبلي، فإنه -رحمه الله- "مؤيد المذهب ومحرره، وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه"[١] وهي:

١-"إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى" وهو حاشية على "منتهى الإرادات" لتقي الدين الفتوحي، ويوجد منه مخطوطة في مكتبة الحرم المكي[٢] وغيرها، ويجري تحقيقه في جامعة أم القرى في عدة رسائل.

٢-إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام، حقق وطبع[٣].

٣-حاشية على الإقناع ومنها نسخة مصورة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى[٤]، ومصدرها المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

٤-الروض المربع، وهو شرح على "زاد المستقنع في اختصار المقنع" لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المتوفى سنة٩٦٨هـ، قال ابن بشر: "قيل: إنه أول ما شرح فرغ من شرحه سنة ثلاث وأربعين وألف"[٥]، وقد طبع الكتاب مراراً، وقرر منهجاً للدراسة في بعض كليات الشريعة.

٥-"شرح منتهى الإرادات" قال ابن بشر"فرغ من شرحه سنة تسع وأربعين وألف، وقيل: إنه آخر ما صنف"[٦] طبع عدة طبعات بغير تحقيق، وهذه الرسالة جزء منه.

---

[١] السحب الوابلة لابن حميد٣/١١٣٣.

[٢] تحت رقم(٨٩٣).

[٣] حققه: جاسم بن سليمان الفهيد.

[٤] تحت رقم(١٢٩) فقه حنبلي، وهي غير واضحة.

[٥] عنوان المجد٢/٢٢٣.

[٦] عنوان المجد٢/٢٢٣.

٦- "عمدة الطالب"، طبع مع شرحه "هداية الراغب" للشيخ عثمان ابن أحمد بن قائد النجدي المتوفى سنة١٠٩٧هـ، وهو متن لطيف وضعه للمبتدئين[١].

٧-"كشاف القناع عن متن الإقناع" شرح فيه كتاب الإقناع للحجاوي، مزجه بشرحه حتى صارا كالشيء الواحد، وتتبع أصوله التي أخذ منها كالمقنع والمحرر والفروع، والمستوعب، وشروح تلك الكتب، وحواشيها: كالشرح الكبير، والمبدع والإنصاف، وشرح المنتهى، وذكر غالب علل الأحكام، وأدلتها، وبين القول المعتمد كما ذكر ذلك في مقدمته[٢]، فرغ من تأليفه سنة ست وأربعين وألف[٣]، وهو مطبوع في ستة مجلدات، وهو من الكتب الهامة في المذهب، ويحتاج إلى تحقيق علمي دقيق لتعم الاستفادة منه.

٨- "المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد"[٤]،وهو شرح لكتاب "النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد" للشيخ: محمد بن علي بن عبدالرحمن المقدسي الصالحي المتوفى سنة٨٢٠هـ.

٩- "منسك مختصر" ذكره ابن حميد[٥]، ويبدو أنه مفقود.

---

(١) انظر: المدخل لابن بدران ص٤٤٤.

(٢) انظر: كشاف القناع١/١٠.

(٣) انظر: عنوان المجد لابن بشر٢/٢٢٣.

(٤) طبع مرتين إحداهما بتحقيق الدكتور: عبدا لله المطلق.

(٥) السحب الوابلة٣/١١٣٣.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه

إن ثناء المسلم على أخيه المسلم علامة خير؛ فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلاثَةٌ قَالَ وَثَلاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ»[1]

ولقد عرف العلماء فضل البهوتي ومنزلته فأثنوا عليه ثناءً جميلاً.

فممن أثنى عليه تلميذه الشيخ: محمد بن أحمد الخلوتي، المتوفى سنة١٠٨٨هـ فقد ذكر على هامش المنتهى ما نصه: "بلغت قراءةً على شيخنا العلامة من طَنَّتْ حَصَاةُ فضله في الأقطار، و لم تكتحِل عينُ الزمان بثانيه ولا اكتحلت فيما مضى من الأعصار، وهو أُستاذي وخالي الرَّاجِي لطفَ ربه العلِيِّ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي"[2].

وقال عنه محمد بن أمين المحبي المتوفى سنة١١١١هـ: "شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية"[3].

وأثنى عليه الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن الغزي-المتوفى سنة١١٦٧هـ-بقوله: "العالم الحبر البحر الفقيه"[4].

وترجم له الشيخ محمد السفاريني المتوفى سنة١١٧٩هـ فقال: "هو أحد أعلام المذهب المتأخرين، كان كثير العبادة، غزير الإفادة والاستفادة، رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية، والنواحي النجدية، والأراضي المقدسية، والضواحي البعلية، وتمثلوا

---

(١) أخرجه البخاري١/٤٦٠(١٣٠٢)كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت.

(٢) السحب الوابلة٣/١١٣٣، وانظر: النعت الأكمل٢١٣.

(٣) خلاصة الأثر٤/٤٢٦.

(٤) ديوان الإسلام١/٢٧١.

بين يديه، وضربت الإبل آباطها إليه، وعقد عليه الخناصر، وقال من حظي بنظرة هل من مفاخر؟"[١]

وقال عنه الشيخ محمد كمال الدين الغزي المتوفى سنة١٢١٤هـ: "شيخ مشايخ الإسلام...وكان صاحب الترجمة إماماً هماماً علامة في سائر العلوم، فقيها متبحراً، أصولياً مفسراً، جبلاً من جبال العلم، وطوداً من أطواد الحكمة، وبحراً من بحور الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما"[٢]

وفي تاريخ نجد قال مؤلفه الشيخ عثمان بن عبدالله بن بشر المتوفى سنة١٢٩٠هـ: "الشيخ العلامة بقية المحققين"[٣]

وختم الشيخ محمد بن عبدالله بن حميد-المتوفى سنة١٢٩٥هـ- ترجمته للبهوتي بقوله: "وبالجملة فهو مؤيد المذهب، ومحرره، وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه، جزاه الله أحسن الجزاء"[٤]

وقال عنه الشيخ عبدالقادر بن بدران الدمشقي-المتوفى سنة١٣٤٦هـ-:"العلامة شيخ الحنابلة في عصره"[٥].

وفي مقدمة كتاب الروض المربع للبهوتي رحمه الله وهو يبين سبب تأليفه للكتاب قال: "مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك"

وعلّق على هذه العبارة الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي المتوفى سنة١٣٩٢هـ رحمه الله، في حاشيته على الروض المربع بقوله: "وهذا

---

(١) النعت الأكمل للغزي٢١٢.

(٢) النعت الأكمل للغزي٢١٠.

(٣) عنوان المجد٢/٣٢٣.

(٤) السحب الوابلة٣/١١٣٣.

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٤٤٠.

تواضع منه رحمه ا لله، وإلا فهو أهل لذلك كما هـو مشـهور عنـه، وظـاهر باسـتقراء مصنفاته[١]"

[١] حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي١/٢٦.

الباب الثاني: دراسة الكتاب

وفيه مباحث:

الأول: أصل الكتاب وموضوعه.

الثاني: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

الثالث: منزلة الكتاب وأهميته.

الرابع: مصادر الكتاب.

الخامس: منهج المؤلف في كتابه.

السادس: مقارنته بشرح ابن النجار.

السابع: وصف النسخ ومنهج التحقيق.

المبحث الأول: أصل الكتاب وموضوعه.

الكتاب شرح لكتاب التقي الفتوحي "منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات" ولا بد أولاً من التعرف على أصله وذلك في مطالب:

المطلب الأول: مؤلف "المنتهى" أصل الكتاب.

المطلب الثاني: موضوع كتاب المنتهى ومكانته.

المطلب الثالث: شروحه وحواشيه.

المطلب الأول: مؤلف المنتهى ومعالم حياته

●هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عليٍّ بن إبراهيم بن رُشَيْد-بضم الراء- الفُتُوحِيُّ، تقيُّ الدِّين، أبوبكر بن شهاب الدين الشهير بـ"ابن النجار"

●ولد بالقاهرة سنة٨٩٨هـ، ونشأ بها، فتلقى العلم على يد والده، و غيره، من شيوخ المذاهب، وحفظ كثيراً من المتون كالمقنع وغيره، وتبحَّر في العلوم.

●رحل إلى الشام ثم رجع إلى مصر، وقد ألف كتاب المنتهى، واشتغل بالتدريس، والتصنيف، وانتهى إليه بعد والده معرفة فقه الإمام أحمد، وقُصِد بالأسئلة، فأفتى الناس وأفادهم.

●ولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر، فأشار عليه بعض الناس بالولاية، وقال: يتعين عليك ذلك فأجاب مصلحة للمسلمين.

●قال عنه عبد القادر الجَزِيريِّ: "وبالجملة فلم يكن من يضاهيه في مذهبه، ولا من يماثله في منصبه، وكان قلمه أحسن من لفظه".

●وكانت وفاته سنة٩٧٢هـ.

●وأهم مصنفاته في الفقه "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات"[1] في الفقه الحنبلي، وشرحه[2]. وله في أصول الفقه "الكوكب المنير" المسمى بـ"مختصر التحرير" وقد شرح هذا الكتاب شرحاً قيماً أسماه "المختبر المبتكر شرح المختصر"[3][4].

---

[1] طبع بتحقيق الشيخ: عبدالغني عبدالخالق.

[2] طبع في تسعة مجلدات بتحقيق الدكتور: عبدالملك بن دهيش.

[3] وهو مطبوع في أربعة مجلدات بتحقيق الدكتورين: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. بعنوان"شرح الكوكب المنير".

[4]انظر في ترجمة ابن النجار:الدرر الفرائد للجزيري٣/١٨٥٢-١٨٥٤، النعت الأكمل للغزي ص١٤١،وشذرات الذهب٨/٣٩٠، السحب الوابلة لابن حميد٢/٨٥٤، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص٨٧، المدخل لابن بدران٤٤٠. وانظر: ترجمته للشيخ: محمد بن عبدالعزيز بن مانع في أول كتاب المنتهى ١/٣،٤.

•ومن تلاميذه: الشيخ: عبد الرحمن بن يوسف بن علي، زين الدين بن القاضي جمال الدين، البُهوتي، والشيخ: محمد بن أحمد المرداوي، وهما من مشايخ منصور البهوتي، مؤلف الشرح وقد سبقت ترجمتهما[1].

[1] انظر:ص ١٩ من الرسالة.

المطلب الثاني: موضوع "المنتهى" ومكانته

يعد كتاب "المنتهى" خلاصة مركزة، ونتيجة اجتهادات فقهية خلال قرون طويلة، قال عنه البهوتي في مقدمة شرحه: "أما بعد: فإن كتاب المنتهى لعَلَم الفضائل، وأوحد العلماء الأماثل. محمد تقي الدين بن شيخ الإسلام شهاب الدين بن النجار الفتوحي الحنبلي-تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه- كتابٌ وحيد في بابه، فريد في ترتيبه واستيعابه، سلك فيه منهجاً بديعاً، ورصعه ببدائع الفوائد ترصيعاً، عُدَّ ذلك الكتاب من المواهب، وسار في المشارق والمغارب"[١].

ولو تأملنا أصول كتاب المنتهى لاتضح لنا ذلك:

ألف موفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ كتابه "المقنع" لمن ارتقى عن درجة المبتدئين و لم يصل إلى درجة المتوسطين، فلذلك جعله عرياً عن الدليل والتعليل كما ذكر في خطبته، وذكر الروايات عن الإمام أحمد ليجعل لقارئه مجالاً لكد ذهنه ليتمرن على التصحيح، واشتهر كتاب المقنع عند الحنابلة، واهتموا به اهتماماً كبيراً، بل كان أصلاً لمعظم الكتب التي جاءت بعده.

ثم ألف القاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة٨٨٥هـ كتابه "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" فصحح فيه الروايات المطلقة في المقنع، وما أطلق فيه من الوجهين والأوجه، وقيد ما أخل فيه من حكم أو لفظ، واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب، وقيد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاقه، وزاد مسائل محرره مصححه[٢].

---

[١] شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥/١.

[٢] انظر: مقدمة المقنع ١٤/١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ٤٠٩، ٤٣٣-٤٣٦.

ثم جاء بعده تقي الدين ابن النجار فألف كتابه المنتهى قال في مقدمته: "فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما[يعني المقنع والتنقيح] في واحد مع ضم ما تيسر عقله من الفوائد الشوارد"[١].

حرر مسائله على الراجح من مذهب الإمام أحمد فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره[٢].

واشتهر كتاب "المنتهى" وأثنى عليه العلماء، فهذا الشيخ أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي والد المصنف المتوفى سنة٩٤٩هـ يقول عن كتاب ابنه: "وبعد فقد وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد، والجمع الحسن المفيد، المُنْبِي عن نباهة مؤلفه بلا ترديد، فرأيت ألفاظه كالسحر الحلال، ومعانيه مطابقة لمقتضى الحال...ووجدت مؤلفه قد أحسن ما صنع، وحرر ما قرر وجمع"[٣].

ويعد كتاب "المنتهى" عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوى فيما بينهم"[٤] فقد "عكف عليه علماء الحنابلة وقدَّموه على غيره، واعتمدوا عليه في الحفظ والتدريس، والإفتاء والقضاء، وكتبوا عليه عدة شروح"[٥].

---

[١] منتهى الإرادات لابن النجار١/٦.

[٢] انظر: الدرر الفرائد للجزيري٣/١٨٥٤، والسحب الوابلة٢/٨٥٥.

[٣] منتهى الإرادات٢/٧٣٠.

[٤] انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد٤٣٩،٤٤٠.

[٥] من تقديم الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع في أول المنتهى١/٣.

المطلب الثالث: شروح المنتهى وحواشيه

اعتنى العلماء بكتاب المنتهى فشرحوه ووضعوا الحواشي عليه فمِمَّن شرحه:

أولاً: مؤلفه تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار.

ثانياً: إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل العوفي المتوفى سنة١٠٩٤هـ[(١)].

ثالثا: منصور بن يونس البهوتي.

وأما حواشيه فمنها:

١–حاشية الشيخ منصور البهوتي واسمها "إرشاد أولي النهى" وسبق الكلام عنها في مؤلفاته.

٢–حاشية محمد بن أحمد الخلوتي في أربعين كراساً[(٢)].

٣–حاشية عثمان بن أحمد بن القاضي تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار أخذ عن والده الفقه وغيره توفي سنة١٠٦٤هـ[(٣)]

٤–حاشية عثمان بن عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن أحمد بن قائد النجدي ثم الدمشقي المتوفى سنة ١٠٩٧هـ ، قال ابن حميد حاشية نفيسة جردها تلميذه ابن عوض فجاءت في مجلد ضخم[(٤)].

٥–حاشية أحمد بن محمد بن عوض المرداوي[(٥)].

---

(١) سبق ذكره في أول تلاميذ البهوتي، وانظر الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد٥٩.

(٢) الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد٥٨، يوجد منها نسخة في الأزهرية برقم(٤٧٦٤٥) نقلاً عن محققه جاسم الفهيد.

(٣) انظر السحب الوابلة٢/٧٠٠، والدر المنضد لابن حميد السبيعي٥٨.

(٤) الدر المنضد لابن حميد٦٠وعن جاسم الفهيد محققه: يوجد منها نسختان بالأزهرية برقم(٤٧٦٤٣،٤٧٦٤٤)، وانظر: علماء نجد خلال ستة قرون للبسام٣/٦٨٥.

(٥) السحب الوابلة١/٢٣٩،والدر المنضد لابن حميد٦١.

٦-حاشية عبدالله بن عبدالرحمن بن عبد العزيز الملقب (أبا بطين) المتوفى سنة١٢٨٢هـ، وهي حاشية نفيسة جردها من نسخته تلميذه وسبطه عبدالرحمن بن محمد المانع.[1]

٧-حاشية محمد بن عبدالله بن حميد العامري النجدي القصيمي، المكي،مؤلف السحب الوابلة، المتوفى سنة١٢٩٥هـ، وهي حاشية على المنتهى وشرحه وصل فيها إلى العتق[2].

٨-حاشية على شرح المنتهى للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي المتوفى سنة١٣٤٦هـ، وصل فيها إلى باب السلم[3].

---

[1] انظر: السحب الوابلة٢/٦٢٦، والدر المنضد لابن حميد السبيعي المكي ٦٤، وعلماء نجد خلال ستة قرون للبسام٢/٥٦٧.

[2] الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد٦٥، وانظر: علماء نجد خلال ستة قرون٣/٨٦٨. وما كتبه عبدالرحمن العثيمين محقق السحب الوابلة عن هذه الحاشية١/٥٨.

[3] انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران٤٤١.

المبحث الثاني: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب

لم يسم البهوتي كتابه في مقدمته، ولم يرد في ترجمته التي اطلعت عليها إلا قولهم:"شرح المنتهى"، أما المخطوطات التي اعتمدت عليها في التحقيق، فقد اتفقت على تسمية الكتاب بـ" معونة أولي النهى بشرح المنتهى"، لكن يلاحظ ما يلي:

أن الكتاب طبع بعنوان "دقائق أولي النهى"

أما نسخ الكتاب المخطوطة المتأخرة فقد اختلفت في اسم الكتاب فبعضها تسميه معونة أولي النهى، وبعضها دقائق أولي النهى.

أن شرح ابن النجار طبع مؤخراً بعنوان "معونة أولي النهى"

والذي يترجح مما سبق أن شرح البهوتي على المنتهى اسمه "معونة أولي النهى بشرح المنتهى" وذلك للأسباب التالية:

١.وروده في صفحة العنوان من المخطوطات التي اعتمدت عليها مع العلم بأن واحدة منها نسخها تلميذ المؤلف وقرأها عليه وهي التي رمزنا إليها بالرمز(أ).

٢.أن ابن النجار لم يسم كتابه شرح المنتهى في مقدمته بهذا الاسم ولو ثبت أنه سماه فلا يمنع أن يكون البهوتي سمى كتابه بهذا الاسم أيضاً.

٣.أن النسخ الخطية لشرح ابن النجار-والتي اعتمد عليها الشيخ عبد الملك بن دهيش محققه، وأورد نماذج مصورة منها في دراسته- لم يذكر على صفحة العنوان في واحدة منها إلا باسم "شرح منتهى الأرادات".

٤.أن الشيخ عبد القادر الجزيري قال:"ثم أشرت عليه بشرحه[أي المنتهى] فكتب عليه شرحاً مفيداً في ثلاث مجلدات، أحسن فيه ماشاء، ورسمته بعد وفاته بـ"منهل الأفادات"[1].

---

[1] الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة للجزيري٣/١٨٥٢.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف

إن شهرة شرح المنتهى للبهوتي تغني عن طول الاستدلال على نسبته له، فكل من ترجم للبهوتي ذكر أنه شرح المنتهى، ثم عنوان الكتاب ذُكر متبوعاً باسم مؤلفه منصور بن يونس البهوتي الحنبلي في صفحة العنوان في جميع النسخ المخطوطة المعتمدة في هذا التحقيق، وكذلك ختمت الصفحة الأخيرة منها بقول البهوتي: "وهذا آخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب، وا لله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وأسأله حسن الخاتمة والمتاب، وأن يتقبل ذلك بمنه وكرمه وأن يوفقني لشكر نعمه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه على مدى الأوقات، قال ذلك جامعه فقير رحمة ربه العلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي عفا ا لله عنه وغفر له ولوالديه ومشايخه والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، إنه قريب مجيب الدعوات، وكان تمامه في يوم الثلاثاء حادي عشر شوال من شهور سنة تسع وأربعين وألف، وا لله الموفق للصواب".

وأما أدلة كون هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو ذاته شرح البهوتي على المنتهى فمنها:

مصادره التي ذكرها في المقدمة كان من بينها شرحه على الإقناع.

ما ذكره من أسماء كتبه المعروفة الأخرى أثناء الكلام وخاصة حاشيته على المنتهى، وحاشيته على الإقناع فقد ذكرهما مراراً.

ما نقله عن كتبه الأخرى كالحاشية فقد نقل عنها في القسم الذي أقوم بتحقيقه ست مرات وعندما وثّقت ما نقله وجدته بعينه في الحاشية[1].

نقل عنه بعض العلماء في الكتب المتأخرة عن شرحه وقد وجدت نص ما نقلوه في هذا الكتاب ومن ذلك:

---

(١) انظر مثلاً: ١٦٥، ١٨٣

ما نقله عنه صاحب كتاب" كشف المخدَّرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات" الشيخ زين الدين عبدالرحمن بن عبدا لله بن أحمد البعلي ثم الدمشقي المتوفى سنة١١٩٢هـ. وهذه بعض نقولاته:

١. قال في شرح المنتهى: "وقد يفرق بأن الترك يكثر فيه النسيان فيشق التحرز منه"[١].

٢. وفي موضع آخر نقل" لأنه واجهها بصريح الطلاق كما لو علمها زوجته"[٢].

٣. ونقل أيضاً "قال في المنتهى وشرحه: وإن قال لها أنت كظهر أبي طالق أو قال لها عكسه أي أنت طالق كظهر أبي يلزمانه أي الطلاق والظهار لإتيانه بصريحهما، وجزم في الشرح والإقناع بأنه ليس بظهار في الثانية إلا أن ينويه"[٣].

وممن نقل عنه أيضاً الشيخ مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني المتوفى سنة١٢٤٣هـ في كتابه"مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" ومنها:

١. "وفي المبدع وشرح المنتهى وغيرهما:يقبل منه حكماً أنه استثناها بقلبه؛ لأن خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ، ولأن السبب يقدم على نيته"[٤]

٢. وعن طلاق آكل الحشيشة الخبيثة قال: "وجزم في المنتهى وشرحه بما قاله الشيخ من حيث وقوع الطلاق"[٥]

---

[١] انظر: كشف المخدرات٣٩٧، وما يقابله من الرسالة: ٢٢٥.

[٢] انظر: كشف المخدرات٣٩٨، وما يقابله من الرسالة: ٢٤٣.

[٣] انظر: كشف المخدرات٤٠٣، وما يقابله من الرسالة: ٢٨٤.

[٤] انظر: مطالب أولي النهى٥/٣٧٨، وما يقابله من الرسالة: ١٥٦.

[٥] انظر مطالب أولي النهى٥/٣٢٤ وما يقابله من الرسالة: ٩٣.

المبحث الثالث: منزلة الكتاب وأهميته

لَخّص البُهوتي هدفه من شرح المنتهى في مقدمة الكتاب بقوله: "وشرحه مصنفه شرحاً غير شاف للغليل، فأطال في بعض المواضع، وترك أخرى بلا دليل ولا تعليل. وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحاً مختصراً، يسهل قراءته. فأجبته لذلك"[١].

ويعد الكتاب من أهم مصادر الفقه الحنبلي إن لم نقل أهمها مطلقاً، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قيمة أصله "المنتهى" ومكانته كما سبق بيانه، فإنه "قد ضم شتات فروع مذهب الإمام أحمد ومعظم مسائله، وأهم قواعده، وجمعها من مراجعها المتنوعة الجمة، وأتى بها من أصولها المعتبرة المعتمدة، ورتب ذلك كله وبوبه، ونسقه وفصله، وصاغه في عبارة فنية مختصرة، وإشارة دقيقة محكمة"[٢]

ثانيا: مكانة مؤلفه فهو بحق شيخ المذهب، ومحرره، والمعول عليه فيه، كما سبق أثناء ترجمته.

ثالثاً: اعتناء العلماء به، وحرصهم عليه، من بين شروح المنتهى، فهذا الشيخ سليمان بن علي بن مُشَرَّفِ التميمي، المتوفى سنة١٠٧٩هـ همَّ بشرح المنتهى فقدم عليه بعض الطلبة بشرح الشيخ منصور عليه، فأعرض عمَّا عَزَمَ عليه، وقال كفانا الشيخُ هذا الْمُهِمّ، ويُقال: إنه طالعه بتأمل فقال: وجدته موافقاً لما أردت، ما عدا ثلاثة مواضع، أو نحوها[٣].

---

[١] شرح منتهى الإرادات١/٥.

[٢] من كلام الشيخ عبالغني عبدالخالق،المنتهى٢/٧٢٧.

[٣] انظر السحب الوابلة٢/٤١٣.

رابعاً: ثبت من كتب التراجم ونسخ الكتاب أن كتاب شرح المنتهى هو آخر كتاب ألَّفه البهوتي[١]، ولذا جاء مشتملاً على خلاصة علمه وفقهه، ويشير إلى ما في كتبه الأخرى من فوائد كالحاشية وغيرها.

خامساً: أن العمل بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية يعتمد على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وجاء في قرار هيئة المراقبة القضائية رقم:"٣" في٧/١/١٣٤٧هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ٢٤/٣/١٣٤٧هـ: أن المصادر المعتمدة في الفقه هي:

١-شرح منتهى الإرادات، المتن للشيخ الفتوحي، والشرح للشيخ البهوتي.

٢-شرح الإقناع: كشاف القناع عن متن الإقناع، المتن للشيخ الحجاوي، والشرح للشيخ البهوتي.

فما اتفق عليه هذان الشرحان، أو انفرد به أحدهما فهو المتبع، وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهى[٢].

وفيما يلي صورة عن تقرير الشيخ عبدا لله البسام عن أهمية الكتاب وضرورة تحقيقه.

---

[١] انظر: عنوان المجد لابن بشر٢/٢٢٣.

[٢] انظر: مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي ص١١طبع معهد الإدارة، والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية لحسن عبدا لله آل الشيخ ص١١٠، والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية للدكتورسعود بن سعد آل دريب٢/٢٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة التمييز بالمنطقة الغربية

الرقم ....
التاريخ ....
المشفوعات ....

(تقرير)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

أما بعد : فكتاب (منتهى الارادات) للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي عليه شرحان :

احدهما : لمؤلف الكتاب نفسه .

الثاني : للشيخ منصور بن يونس البهوتي .

الأول منهما لم يطبع إلا في هذه السنة أو التي قبلها .

وهو كتاب اطلعنا عليه مخطوطاً فوجدناه في كثير من المواضع غير محرر . كما ان الشيخ منصور البهوتي قال في مقدمة شرحه (وشرحه مصنفه شرحاً غير شاف للغليل) .

وهو في مواضع مطول تطويلاً غير محتاج اليه وفي مواضع مختصر اختصارا مخل إخلالاً مفوتا للمقصود من معنى المتن .

أما الشرح الثاني : فهو شرح العلامة الشيخ منصور البهوتي هذا الشرح هو آخر شروحه لبعض كتب مذهب الامام احمد فجاء خلاصة لشرحه (كشاف القناع) وخلاصة من شرح مؤلفه .

وشرح الشيخ منصور يمتاز عن شرح المؤلف بامور هامة منها :

الأول : هو أن موهبة الشيخ منصور في الشروح موهبة جيدة ذلك أنه أعطى حسن تحليل معاني المتون وبيان مغالقها .

الثاني : ان هذا الشرح هو آخر مؤلفاته فهو عصارة تجاريه في كتب المذهب .

الثالث : انه متناسق في جميع مواضعه فلايزيد بعضها على بعض .

والناس بحاجه ماسة اليه ، وأول مرة طبع فيها في مطبعة الشرقية في عام ١٣١٩هـ طباعة رديئة جداً مغلوطة ، ثم طبع بعدها مرتين كلهما منسوخه نسخاً من تلك الطبعة .

فالكتاب بحاجة ماسة الى تحقيق نصوصه وتخريج احاديثه واخراجه للقراء اخراجاً جيداً لتحصل الفائدة منه .

والله الموفق ...

الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام

رئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية

وعضو هيئة كبار العلماء

المبحث الرابع: مصادر الكتاب

جمع البهوتي رحمه الله مادة كتابه من مصادر أصيلة ذكر بعضها في المقدمة، وذكر بعضها في ثنايا الكتاب، كما أنه ذكر أقوالاً لكثير من العلماء دون ذكر للمصدر الذي أخذها منه عند ذكرها؛ ولذا سأبين مصادر المؤلف في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصادر التي ذكرها في المقدمة.

المطلب الثاني: المصادر التي ذكرها في تضاعيف الكتاب.

المطلب الثالث: علماء نقل عنهم البهوتي.

المطلب الأول: المصادر التي ذكرها في المقدمة

بيَّن البهوتي في مقدمته أنه اعتمد في جمع مادة كتابه على مصدرين أساسيين وهما:

أولاً: شرح المؤلف تقي الدين ابن النجار الفتوحي على كتابه المنتهى، وقد طبع هذا الشرح باسم "معونة أولي النهى شرح المنتهى".

وذكر ابن بدران: أن ابن النجار الفتوحي اعتمد في جمع أغلب مادة كتابه شرح المنتهى على كتاب الفروع لابن مفلح[1].

والمصدر الثاني: شرح منصور البهوتي نفسه على كتاب الإقناع للشيخ شرف الدين الحجاوي، والمسمى "كشاف القناع عن متن الإقناع" وقد ذكر البهوتي في مقدمة كتابه شرح الإقناع مصادره بقوله: "وتتبعت أصوله التي أخذ منها كالمقنع، والمحرر، والفروع، والمستوعب، وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيها، كالشرح الكبير والمبدع والإنصاف وغيرها مما من الله تعالى بالوقوف عليه، كما ستراه خصوصاً شرح المنتهى والمبدع فتعويلي في الغالب عليهما"[2].

وقد اعتمد المؤلف عليهما كثيراً وغالب النقول التي في كتابه لم ينقلها من مصادرها مباشرة، بل من هذين المصدرين. وقد سبق الكلام عنهما.

---

(١) انظر: المدخل لابن بدران ٤٤٠.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ١/١٠.

المطلب الثاني: المصادر التي ذكرها في تضاعيف الكتاب

أشار البهوتي في كتابه وفي أثناء كلامه إلى مصادر كثيرة وسأكتفي بالوارد في القسم الذي أقوم بتحقيقه وهي:

١- "إرشاد أولي النهى إلى دقائق المنتهى" وهي حاشية البهوتي نفسه على المنتهى والتي سبق الكلام عنها[١].

٢-"الإقناع" تأليف الشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ ،وفي مقدمته أنه بناه على القول الراجح في المذهب مجرداً عن الدليل والتعليل[٢].

٣-"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة٨٨٥هـ، جعله مؤلفه على المقنع، وهو من كتب الإسلام، سلك فيه مسلكاً لم يسبق إليه، بيَّن فيه الصحيح من المذهب، وأطال فيه الكلام، وذكر في كل مسألة ما نقل فيها من الكتب، وكلام الأصحاب[٣].

٤-الانتصار

واسمه: "الانتصار في المسائل الكبار"، أو "الخلاف الكبير" لأبي الخطَّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، المتوفى سنة٥١٠هـ[٤].

---

[١] راجع ص٢٧

[٢] انظر: مقدمة الإقناع١/٢.

[٣] انظر: كلام محققه:محمد حامد الفقي، ومقدمة مؤلفه١/٣.

[٤] انظر: الذيل على طبقات الحنابلة١/١١٦،والمدخل لابن بدران٤١٩. وكتاب الانتصار مخطوط وطبع منه ثلاثة أجزاء.

٥- التذكرة

"التذكرة لابن عبدوس بناها على الصحيح من المذهب"[١]، وابن عبدوس هو علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عَبدوس الحراني، الفقيه الحنبلي، المتوفى سنة٥٥٩هـ[٢].

٦- الترغيب.

واسمه: "ترغيب القاصد في تقريب المقاصد"، وهو كتاب متوسط في الفقه، لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية، المتوفى سنة ٦٢٢هـ[٣].

٧- تصحيح الفروع.

للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتقدم ذكره، وهو مطبوع على هامش الفروع لابن مفلح.

٨- التنقيح.

اسمه: "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" للقاضي علاء الدين المرداوي المتقدم ذكره.

٩-حاشية الإقناع

وقد سبق الكلام عنها ضمن مؤلفات البهوتي رحمه الله[٤].

١٠- الحاويان.

كتابان لعبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان، البصري الحنبلي، نور الدين أبو طالب، الضرير، المتوفى سنة٦٨٤هـ[٥]، وهما: الحاوي الصغير، والحاوي

---

(١) الإنصاف١/١٦.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة١/٢٤١،والمدخل لابن بدران٤١٦.

(٣) انظر: الذيل لابن رجب٢/١٥١-١٥٨، والنجوم الزاهرة٦/٢٦٣.

(٤) راجع ص ٢٧.

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة٢/٣١٣،

الكبير في الفقه الحنبلي[(١)].

١١- الرعايتان

كتابان من تأليف: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني المتوفى بالقاهرة، سنة ٦٩٥هـ، الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى في الفقه، قال ابن رجب: "وفيها نقول كثيرة جداً، لكنها غير محررة"[(٢)].

١٢- الروضة

للحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠هـ، أربعة أجزاء في الفقه الحنبلي[(٣)].

١٣- الشافي

في فقه الإمام أحمد، لعبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يَزْدَاد بن معروف، أبو بكر المعروف بغلام الخلال المتوفى سنة٣٦٣هـ[(٤)].

١٤- الشرح الكبير

واسمه: "الشافي"، وهو شرح لكتاب المقنع، ومؤلفه هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة٦٨٢هـ، وهو أول شارح لكتاب المقنع، قال في مقدمته: "اعتمدت في جمعه على كتاب المغني، وذكرت فيه من غيره ما لم أجده من الفروع والوجوه والروايات، و لم أترك من كتاب المغني إلا شيئاً يسيراً، من الأدلة، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز ما أمكنني عزوه"[(٥)].

---

(١) انظر مقدمة الإنصاف١/١٤.

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة٢/٣٣١، ويوجد صورة من مخطوطة الجزء الثاني من الرعاية الكبرى بمكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم٤٠فقه حنبلي.

(٣) انظر: الذيل لابن رجب ٢/١٨، ومفاتيح الفقه الحنبلي للثقفي٢/١٠٤.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة٢/١١٩، والمنهج الأحمد٢/٦٨، والمدخل لابن بدران٤١٤.

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب٢/٣٠٤، والمدخل لابن بدران٤٣٥.

١٥- شرح ابن منجا

وهو شرح للمقنع واسمه: "الممتع في شرح المقنع" لمنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي المتوفى سنة ٦٥٩هـ في أربعة مجلدات[1].

١٦- شرح المحرر

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبدالحق بن عبدا لله بن علي بن مسعود القطيعي البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩هـ. وهو في الفقه ستة مجلدات[2].

١٧- الصحاح

للجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة٣٩٣هـ.

١٨- عيون المسائل

لأبي علي بن شهاب العكبري متأخر ينقل من كلام القاضي وأبي الخطاب[3].

١٩- الغنية

واسمه: "الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية"، لعبد القادر الجيلاني الحسيني المتوفى سنة ٥٦١هـ.

٢٠- الفروع

للشيخ شمس الدين أبي عبدا لله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة٧٦٣هـ، وهو من أعظم ما صنف في فقه الإمام أحمد نفعاً وأكثرها جمعاً وأتمها تحريراً، وأغزرها علماً وأوسطها حجماً[4].

---

(١) انظر الذيل لابن رجب٢/٣٣٢، وهو مخطوط ويوجد منه عدة أجزاء مصورة بمكتبة البحث العملي بجامعة أم القرى، تحت أرقام:٢٩،٢٦٩،٢٤٥،٢٢٥،٢٥٢فقه حنبلي.

(٢) انظر الذيل لابن رجب٢/٤٢٨، وكتابه مخطوط منه نسخة مصورة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم٢٥١فقه حنبلي، لكنها ناقصة يوجد منها الجزء الأول إلى نهاية الصلح.

(٣) انظر: الذيل لابن رجب١/١٧٢، المنهج الأحمد٢/٢٧١، ومقدمة الإنصاف١/١٤.

(٤) انظر كلام المرداوي في مقدمة تصحيح الفروع١/٢٢.

٢١-الفصول

وهو في الفقه عشرة مجلدات ويسمى "كفاية المفتي" و "الفصول" لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أحد الأئمة الأعلام، وشيخ الإسلام، المتوفى سنة٥١٣هـ[1].

٢٢- الفنون

لابن عقيل المتقدم ذكره، وهو كتاب كبير جداً قيل ثمانمائة مجلد، فيه فوائد كثيرة في الوعظ والتفسير والفقه والنحو واللغة والشعر والتاريخ والحكايات وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له وخواطره ونتائج فكره[2].

٢٣- القواعد الأصولية

واسمه "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية"، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة٨٠٣هـ.

٢٤- القواعد الفقهية

للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة٧٩٥هـ

٢٥- المبدع

شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المتوفى سنة٨٨٤هـ، مزج فيه المتن بالشرح، ولم يتعرض لمذاهب المخالفين إلا نادراً، ومال فيه إلى التحقيق، وضم الفروع، سالكاً مسلك المجتهدين في المذهب، فهو أنفع شروح المقنع للمتوسطين[3].

٢٦- المجرد

للقاضي "أبي يعلى" محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة٤٥٨هـ[4].

---

(١) انظر الذيل لابن رجب١/١٤٢،١٥٦.

(٢) انظر الذيل لابن رجب١/١٥٥، ومصطلحات الفقه الحنبلي للتقفي ص٩٥.

(٣) انظر المدخل لابن بدران٤٣٥.

(٤) انظر طبقات الحنابلة٢/٢٠٥، والمنهج الأحمد٢/١٢٨ والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ص١٩.

٢٧- المحرر

لمجدالدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدا لله بن أبي القاسم بن عبدا لله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي، المتوفى سنة٦٥٢هـ[١].

٢٨- مسائل ابن هانئ

مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المتوفى سنة٢٧٥هـ

٢٩- المسْتوعِب

تأليف محمد بن عبدا لله بن الحسين بن محمد بن قاسم بن إدريس السامُري، المتوفى سنة٦١٦هـ، وهو كتاب مختصر الألفاظ، كثير الفوائد والمعاني، جمع فيه مؤلفه من عدة كتب، وهو أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه[٢].

٣٠- المغني

المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبدا لله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة٦٨٤هـ، وهو أعظم شروحه وأشهرها. وهو كتاب للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم، لأنه يذكر الأدلة والروايات في المذهب وأقوال العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب[٣].

٣١- المقنع

لموفق الدين بن قدامة المقدسي المتقدم ذكره، وهو أصل كتاب المنتهى مع التنقيح كما سبق بيانه.

---

[١] انظر: ذيل طبقات الحنابلة٢/٢٤٩. وهو مطبوع في مجلدين.

[٢] انظر المدخل لابن بدران٤٣٠. وهو مخطوط يوجد منه جزئين مصورة في مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت أرقام: ٢٧،٧٧. وطبع من أوله إلى نهاية المناسك في أربعة مجلدات.

[٣] انظر المدخل لابن بدران٤٢٥،٤٢٦. وللمغني عدة طبعات. منها طبعة بتحقيق التركي والحلو في خمسة عشر مجلداً مع الفهارس.

٣٢- المنتخب

لأحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي المقرئ، المتوفى سنة٣٢٧هـ، ذكر المرداوي أن كتابه من المتون التي نقل منها[١].

٣٣- الهدي

واسمه: "زاد المعاد في هدي خير العباد"، للإمام المحدث المفسر الفقيه ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبدا لله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة٧٥١هـ.

٣٤- الواضح

في شرح مختصر الخرقي لعبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري، الضرير[٢] المتقدم ذكره.

٣٥- الوجيز

لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن محمد الدجيلي المتوفى سنة ٧٣٢هـ ذكر صاحب الإنصاف أنه من المتون التي نقل منها[٣].

---

[١] انظر: طبقات الحنابلة٢/١٥، والمنهج الأحمد٢/٢٢، والإنصاف١/١٤.

[٢] انظر: الذيل لابن رجب٢/٣١٤.

[٣] انظر: مقدمة الإنصاف ١/١٤، والمدخل لابن بدران٤١٢.

المطلب الثالث: علماء نقل عنهم البهوتي

ذكر البهوتي رحمه الله أقوالاً لبعض العلماء دون أن يشير إلى مصدرها، في مكان ذكره لها، وإن كان قد ذكر مصادره عموماً كما سبق بيانه في المطلب الأول وسنذكر ترجمة من لم يكن مشهوراً منهم عند ذكره في نص الكتاب، وفيما يلي نورد اسم من ورد قوله في القسم المحقق مع وضع شهرته بين قوسين.

١. إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان (أبو إسحاق، بن شاقلا).
٢. إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، أبو إسحاق.
٣. إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق (الجوزجاني).
٤. أحمد بن حمدان شبيب، النمري الحراني، القاضي، نجم الدين (ابن حمدان).
٥. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، شيخ الإسلام (تقي الدين).
٦. أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوحي(الشهاب الفتوحي).
٧. أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي، (ابن سريج).
٨. أحمد بن القاسم (ابن قاسم).
٩. أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبو بكر (المروذي).
١٠. أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الطائي، الإسكافي (الأثرم).
١١. أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد (ابن نصرالله).
١٢. بكر بن محمد، أبو أحمد، النسائي، البغدادي،(بكر).
١٣. حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي، الشيباني (حنبل).
١٤. سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد (الطوفي).
١٥. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين، أبو الفرج،البغدادي (ابن رجب).
١٦. عبد الرحمن بن رزين بن عبدالعزيز بن نصر بن عبيد، الغساني (ابن رزين).
١٧. عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج (ابن الجوزي).
١٨. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج، (الشارح).
١٩. عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، أبو البركات (المجد).

٢٠.عبد العزيزبن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، المعروف بغلام الخلال (أبو بكر).

٢١.عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد (الموفق).

٢٢. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، الظاهري،أبو محمد (ابن حزم).

٢٣.علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، المرداوي، القاضي (المنقح).

٢٤.علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الحنبلي(ابن عقيل).

٢٥.علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي، الدمشقي (ابن اللحام).

٢٦.عمر بن الحسين بن عبدا لله بن أحمد أبو القاسم (الخرقي).

٢٧.محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (أبو الخطاب)البغدادي الحنبلي.

٢٨. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر (ابن المنذر).

٢٩.محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي، الهاشمي، القاضي (ابن أبي موسى).

٣٠. محمد بن أحمد بن الأزهر، الهروي، أبو منصور (الأزهري).

٣١.محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، أبو يعلى الفراء (القاضي).

٣٢.محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبدا لله المقدسي المرداوي، (الناظم).

٣٣.محمد بن عبدا لله بن محمد (الزركشي).

٣٤.محمد بن علي بن حامد أبو بكر الشاشي الشافعي (الشاشي).

٣٥. محمد بن القاسم بن بشار، أبو بكر، (ابن الأنباري).

٣٦.مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد ا لله، (المهنا).

٣٧.موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى، شرف الدين أبو النجا (الحجاوي).

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أبرز معالم منهجه

المطلب الثاني: مصطلحاته

المطلب الثالث: شخصية المؤلف

المطلب الرابع: أمانة المؤلف

المطلب الأول: أبرز معالم منهجه

معنى المنهج: "فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين،وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين"[١].

وفي هذا الكتاب اتبع البهوتي منهجاً واضحاً، ومن أبرز معالمه ما يلي:

١. اتبع في شرحه للمنتهى أسلوب المزج فقد مزج المتن بالشرح حتى صارا كالشيء الواحد، هذا من ناحية تناسق الجمل، واكتمال المعاني، بحيث لا يميز القارئ بين المتن والشرح. ومع ذلك فقد ميز المتن في المخطوطات بالمداد الأحمر.

٢. يستدل من القرآن ويقتصر على موضع الشاهد من الآية.

٣. يشير إلى تفسير الآيات والقراءات في بعض المواضع[٢].

٤. يستدل من السنة المطهرة ويذكر مصدر الحديث من الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، أو من بعضها، وربما ذكر غيرها، أو ترك الحديث دون بيان مصدره[٣].

٥. يذكر مسائل الإجماع ويشير إلى مصادره أحياناً[٤].

٦. يستدل بآثار الصحابة، ويورد فقههم في بعض المسائل.

٧. يكثر من إيراد كلمة "نصاً" أو "نص عليه" والتي تشير إلى أن في المسألة نص عن الإمام أحمد رحمه الله. ولا يذكر الراوي إلا نادراً.

٨. ربما ذكر أكثر من رواية عن الأمام أحمد وبين الراجح، وذلك في مسائل قليلة[٥].

---

[١] منهج البحث الفقهي في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ص١٥.

[٢] انظر من الرسالة مثلاً:١٠٢، ١٧٠،١٩٠ ، ٢٦٥.

[٣] انظر من الرسالة: ١٠٥، ١١٣، ٣٥٧، ٣٦٥.

[٤] انظر من الرسالة: ١١٤، ٢٤٦، ٣٤٦.

[٥] انظر من الرسالة: ١٣٢، ٢٥٠، ٢٥١، ٣٧٤.

٩. يشرح اللغة ويبين غريبها، ويشير إلى المراجع أحياناً[١].

١٠. يضبط بعض الكلمات الغريبة[٢].

١١. يشرح بعض المصطلحات الفقهية[٣].

١٢. يذكر القول الراجح في المذهب غالباً، ويستدل له.

١٣. يشير إلى مصادر المسألة التي أخذ منها مباشرة أو بواسطة كتاب آخر في كثير من المسائل[٤].

١٤. يعلل لكثير من الأحكام الفقهية.

١٥. يذكر القواعد الأصولية والفقهية ويعلل بها أحياناً[٥].

---

[١] انظر من الرسالة مثلاً: ٨٩، ٩٥، ٩٦، ١٢١.

[٢] انظر مثلاً: ٩٦، ١٢٠، ١٢١.

[٣] انظر مثلاً: ١١٣، ١٥٢، ٣٦٥، ٤٠٥.

[٤] انظر مصادر الكتاب: ٤٧.

[٥] انظر: فهرس القواعد.

١٦.يذكر أكثر من وجه في المسألة و لم يرد في القسم الذي أقوم بتحقيقه إلا في موضعين[١].

١٧.يحيل إلى كتبه الأخرى وخاصة حاشية المنتهى،وحاشية الإقناع[٢].

١٨.يبين الأمثلة وخاصة عندما يذكر صاحب المتن كلمة "ونحوه"[٣].

١٩.ذكر بعض المسائل في غير بابها تمشياً مع المتن، أو بمناسبة ذكر ما يشبهها[٤].

٢٠.يذكر الخلاف بين المنتهى والإقناع في بعض المسائل[٥].

---

(١) انظر من الرسالة مثلاً: ١٩٢، ١٩٤.

(٢) انظر: ١٦٥، ١٨٣، ٢٤٧.

(٣) انظر: ١٣٢، ١٣٢، ١٤٠.

(٤) انظر:٩٧، ٩٨، ١٣٢.

(٥)انظر: ٩٩، ١٧٠، ٣٦٢.

المطلب الثاني: مصطلحاته

اتبع البهوتي في كتابه مصطلحات بعضها خاصة به ذكرها في المقدمة، وبعضها وردت في كتبه الأخرى وغيرها من كتب المذهب، ومن تلك المصطلحات ما يلي:

١." في شرحه": أي مؤلف "منتهى الإرادات" ابن النجار الفتوحي، في شرحه للمنتهى، والمطبوع باسم "معونة أولي النهى شرح المنتهى"[(١)].

٢."الشرح": المراد به شرح المقنع الكبير للشيخ عبدالرحمن شمس الدين بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، الحنبلي المتوفى سنة٦٨٢هـ رحمه الله[(٢)].

٣."الشارح" المراد به شارح المقنع ابن أبي عمر المقدسي[(٣)] السابق ذكره.

٤. قوله: "نص عليه " أو: "نصاً": معناه: لنسبته إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى[(٤)].

٥.قوله: "وعنه": أي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[(٥)].

٦."الرواية": قد تكون نصاً، أو إيماءً، أو تخريجاً من الأصحاب[(٦)].

٧."الوجه": قول بعض الأصحاب وتخريجه إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه[(٧)].

---

(١) انظر: مقدمة دقائق أولي النهى١/٥.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: مقدمة كشاف القناع للبهوتي١/٢٠، والمدخل لابن بدران٤١٤.

(٤) انظر: مقدمة كشاف القناع للبهوتي١/٢١، والإنصاف١/٩، والمدخل لابن بدران٤٠٩، وما كتبه الدكتور عبد الكريم اللاحم، محقق المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين١/٤٧.

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي١٢/٢٦٦، ومفاتيح الفقه الحنبلي للثقفي٢/٤٣.

(٧) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٩/٥٨٣.

٨."القاضي": المراد به أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، المتوفى سنة٤٥٨هـ[١].

٩."المنقح": هو القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي، المتوفى سنة٨٨٥هـ، يلقبونه بالمنقح لأنه نقّح كتاب "المقنع" لابن قدامة المقدسي رحمه الله، في كتابه "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"[٢].

١٠."الناظم" هو محمد بن عبدالقوي، بن بدران المقدسي، الفقيه المحدث، له:"منظومة الآداب" صغرى وكبرى، و"الفرائد" تبلغ خمسة آلاف بيت، و"نظم المفردات"، وكلها على روي الدال، توفي سنة٦٩٩هـ[٣].

---

[١] انظر: مقدمة كشاف القناع للبهوتي١/٢١.

[٢] انظر المدخل لابن بدران٤٣٦.

[٣] انظر: المدخل لابن بدران ٤١٨، ومفاتيح الفقه الحنبلي للتقفي٢/١٣٤.

المطلب الثالث: شخصية المؤلف

برزت شخصية البهوتي -رحمه الله- بشكل عام في تفريعه للمسائل، وتحقيقه للمذهب، وفي صياغته المحكمة، وتعليله الموجز، ودليله المقنع.

ثم تجلت شخصيته واضحة في أمور خاصة ومنها:

أولاً: أقوال خاصة ترد مبتدأة بقوله: "قلت"، وله في القسم الذي أقوم بتحقيقه خمسة عشر قولاً:

ومثال ذلك قوله: إن كتابة الأخرس تقوم مقام نطقه.

وكقوله: بإخراج الطعام من قوت البلد إن عدمت الأصناف الخمسة في الكفارة.

وقوله: بجواز أن تكون الخادمة في النفقة مجوسية.

وقوله: بانقطاع نفقة الحمل إن مات في بطن أمه وغيرها[١].

ثانياً: أنه ينتصر للقول الذي اختاره مؤلف المتن، ويدلل عليه، ثم يجيب عن أدلة الأقوال المخالفة وإن لم يصرح بذكرها.

ومثال ذلك: انتصاره للقول بوقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد، وإجابته عن الأدلة المخالفة[٢].

وأيضاً: تأكيده على أن عدد الطلاق معتبر بالرجال حرية ورقاً، وإجابته عن دليل الرأي المخالف بأنه حديث منكر[٣].

ثالثاً: انتقاده لآراء غيره وتعليلاته.وذلك كانتقاده لابن النجار عندما عمم الحكم في قوله: "ولا تجب نفقة حمل على وارث الحمل مع عسر زوج هو أبوه"

---

[١] انظر من الرسالة: ٢١٧، ٢٥٦، ٢٧٨، ٣١١، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٠٣، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٦٧.

[٢] انظر:ص ١٠٤.

[٣] انظر:ص ١٣٥.

بقوله:"قلت بل تجب على الوارث من عمودي نسب الحمل كأمه وجده وجدته،لأن عمودي النسب تجب عليهما النفقة وإن حجبه معسر"[١].

وفي مسألة المولي إن أبى الفيئة، قال ابن النجار: وإن رأى[أي الحاكم] أن يطلق ثلاثاً فهي ثلاث، لأنه قائم مقام المولي فيقع ما يوقعه من ذلك.

وعقب عليه البهوتي بقوله: وقد سبق: أن الوكيل المطلق لا يملك أكثر من واحدة، إلا إن يحمل على وكيل قيل له: طلّق ما شئت. مع أن المولي نفسه يحرم عليه إيقاع ثلاث بكلمة فكيف تجوز لغيره؟[٢].

رابعاً: توقفه في إحدى المسائل التي أوردها[٣].

---

[١] انظر من الرسالة: ٤٢١،وانظر: ١٦١، ١٨٦.

[٢] انظر من الرسالة: ٢٨٠.

[٣] انظر من الرسالة: ١٩١.

المطلب الرابع: أمانته العلمية

الأمانة العلمية صفة ترفع مكانة العالم بين العلماء، وتزيد من الثقة بعلمه، وفي هذا الكتاب ظهرت أمانة البهوتي رحمه الله في كل صفحة من صفحاته، ومن ذلك:

- أنه بيَّن مصادره في مقدمة كتابه بقوله: "ولخصته من شرح مؤلفه، وشرحي على الإقناع"[(١)].
- نسب الأقوال الفقهية إلى أصحابها، وبين كثيراً من مصادر المسائل الفقهية في ثنايا الكتاب.
- عزا كثيراً من الأحاديث والآثار إلى مصادرها من كتب الحديث كالكتب الستة ومسند أحمد والشافعي وموطأ مالك وسنن سعيد بن منصور وغيرها.
- عند إيراده لبعض الفوائد اللغوية والمعلومات التاريخية، بين مصادرها.
- عندما وثقت تلك المعلومات من مصادرها تبين لي دقته في النقل، و لم ألاحظ عليه إلا أموراً يسيرة ومنها:

١. ترك بعض الأحاديث والآثار دون بيان لمصدرها[(٢)].

٢. نسب أحد الأحاديث للمتفق عليه،متابعة لغيره، وبعد البحث تبين أنه في أحد الصحيحين[(٣)].

٣. أورد بعض الأقوال دون ذكر لقائلها[(٤)].

---

(١) مقدمة شرح المنتهى للبهوتي ١/٥.

(٢) انظر الصفحات: ٩٠، ٩١، ١٠٥، ١١٣.

(٣) انظر: ص ٤٢٢.

(٤) انظر:ص ١٤٣، ٤٦٩.

المبحث السادس:

مقارنة بين شرح ابن النجار وشرح البهوتي.

إن مصنف الكتاب أبصر بكتابه، وأعلم به من غيره. فإذا شرح كتابه كان لشرحه قيمة خاصة.

غير أن العلماء قدَّموا شرح البهوتي للمنتهى على شرح المؤلف نفسه، حتى إذا أُطلق شرح المنتهى، انصرف الذهن إلى شرح البهوتي. فما سبب ذلك؟!

إن المقارنة بين الكتابين تكشف لنا الأمر، ولكنها تحتاج إلى وقت طويل، ومشروع مستقل، ولذا فقد حصرت المقارنة بينهما في جزء من رسالتي، وهو كتاب الطلاق، والذي يمثل الجزء الأكبر من الرسالة، ولاحظت من خلال المقارنة ملاحظات ومنها:

١. اعتمد البهوتي اعتماداً كبيراً على شرح ابن النجار.

٢. ذكر ابن النجار في شرحه كثيراً من الفوائد الجانبية والشواهد اللغوية والألغاز الفقهية، ولم يذكرها البهوتي[١].

٣. صاغ البهوتي كثيرا من المعاني والتعليلات التي أوردها ابن النجار في عبارة مختصرة[٢].

٤. زاد البهوتي بعض المسائل الجديدة، أو الفروع على المسألة الموجودة، وقد أحصيت في كتاب الطلاق أكثر من خمس وعشرين مسألة أو فرعاً،

---

[١] انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٧/٤٦٢: ٩٠، ٧/٥٠٤: ١٣٨، ٧/٥٥٠: ١٦٣، ٧/٥٥٤: ١٦٦.

[٢] انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٧/٤٧٩: ١٠٢، ٧/٤٩٠: ١١١، ٧/٥٠٠: ١١٩، ٧/٥١٤: ١٣٤، ٧/٥٦٩: ١٨٠.

لم يذكرها ابن النجار[١].

٥. يورد ابن النجار كثيراً من الروايات عن الإمام أحمد بنصها، وربما ذكر عدة روايات مختلفة، أما البهوتي فيقتصر على الرواية التي تؤكد القول الراجح، ويختصرها أحياناً في كلمة واحدة وهي قوله: "نصاً"[٢].

٦. يذكر ابن النجار الخلاف في المذهب، ويورد كثيراً من الأقوال المفتتحة بـ(قيل). ولايذكرها البهوتي بل يقتصر على الراجح[٣].

٧. يذكر ابن النجار أقوالاً مخالفةً من المذاهب الأخرى، ولا يذكرها البهوتي[٤].

٨. نقل ابن النجار عن غيره كثيراً، ليؤكد كلامه أحياناً، وأحياناً يذكر ما يخالف كلامه ليرد عليه، واقتصر البهوتي على بعض ما نقله[٥].

٩. يكثر ابن النجار من التعليلات والأدلة للمسألة الواحدة، بينما يكتفي البهوتي ببعضها[٦].

---

[١] انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٤٨٢/٧: ١٠٤، ٤٨٥/٧: ١٠٦، ٤٩٠/٧: ١١١، ٥١٢/٧: ١٣١، ٥٥٤/٧: ١٦٦، ٥٩٤/٧: ١٩٧، ٦٣١/٧: ٢٢٤.

[٢] انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٤٦٤/٧: ٩١، ٤٦٨/٧: ٩٤، ٥١٢/٧: ١٣٠، ٥٧١/٧: ١٨١.

[٣] انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٤٧١/٧: ٩٧، ٤٩٧/٧: ١١٧، ٥١٨/٧: ١٣٧، ٥٢٧/٧: ١٤٣، ٥٥٨/٧: ١٨٩.

[٤] انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٥٠١/٧: ١٢٠، ٥١٥/٧: ١٣٥، ٥٤٩/٧: ١٦٢، ٥٧٩/٧: ١٨٧، ٥٨٣/٧: ١٨٩.

[٥] انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٤٧٣/٧: ٩٨، ٤٩٦/٧: ١١٦، ٥١٢/٧: ١٣٢، ٥٣٢/٧: ١٤٨.

[٦] انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٤٨٢/٧: ١٠٣، ٤٨٥/٧: ١٠٧، ٥٥١/٧: ١٦٣، ٥٦٧/٧: ١٧٨.

١٠.يصوغ البهوتي بعض ما نقله ابن النجار صياغة مختصرة، ولا يشير إلى مصدره كما فعل ابن النجار[١].

١١.أضاف البهوتي في كتاب الطلاق فقط أكثر من ستين تعليلاً لم يذكرها ابن النجار[٢].

١٢.يمثل البهوتي لمسائل لم يمثل لها ابن النجار[٣].

١٣.أضاف البهوتي نقولات لم يذكرها ابن النجار منها ما هو من كتب متأخرة كالإقناع، وحاشية البهوتي وغيرها[٤].

١٤.عرّف البهوتي مصطلحات تركها ابن النجار، وأضاف بعض القيود[٥].

١٥.ضبط البهوتي بعض الكلمات وشرحها، ومنها ما هو من عبارة ابن النجار في شرحه[٦].

١٦.انتقد البهوتي ابن النجار في مواضع قليلة إما في الحكم، وإما في التعليل[٧].

---

[١] انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٧/٤٦٦: ٩٣، ٧/٤٧٠: ٩٦، ٧/٤٩٨: ١١٧، ٧/٦٠٤: ٢٠٤.

[٢] انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٧/٤٧١: ٩٧، ٧/٤٧٣: ٩٨، ٧/٤٨٧: ١٠٨، ٧/٤٩٧: ١١٧، ٧/٥٢٠: ١٣٨، ٧/٥٣٩: ١٥٤، ٧/٦٢٣: ٢١٧.

[٣] انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٧/٤٧١: ٩٦، ٧/٤٧٣: ٩٨، ٧/٥٥١: ١٦٣، ٧/٦١٨: ٢١٤.

[٤] انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٧/٤٧٥: ٩٩، ٧/٥٠٦: ١٢٥، ٧/٦١١: ٢٠٩، ٧/٥٥٤: ١٦٥.

[٥] انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٧/٥٥٠: ١٦٣، ٧/٥٦٣: ١٧٣، ٧/٥٣٥: ١٥١، ٧/٥٥٧: ١٦٧.

[٦] انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٧/٤٩٤: ١١٤، ٧/٤٩٥: ١١٥، ٧/٥٠٣: ١٢١، ٧/٥٣٠: ١٤٥، ٧/٦٢٩: ٢٢٣.

[٧] انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٧/٥٤٧: ١٦١، ٧/٥٧٧: ١٨٦.

١٧.ذكر ابن النجار في متن المنتهى مرجعاً ولم يبين مؤلفه بقوله: (وفي القواعد). وقال في شرحه:إن الكتاب لابن رجب، أما البهوتي فذكر: إن مؤلف الكتاب هو ابن اللحام، وقد وجدت نص المسألة في كتاب القواعد الأصولية لابن اللحام، ثم رجعت إلى كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع فتبين لي أن عبارة (وفي القواعد) هي أصلاً من كلام المرداوي في التنقيح[١].

[١] انظر: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٥٤١/٧: ١٥٦، وانظر: التنقيح للمرداوي ص٣١٩.

المبحث السابع: وصف النسخ ومنهج التحقيق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة وصور لنماذج منها

المطلب الثاني: منهج التحقيق

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة وصور لنماذج منها:

لما كان الكتاب عمدةً في المذهب كثرت نسخه المخطوطة، وقد اخترت ثلاثاً من بين ما اطلعت عليه منها، هي أفضلها؛ إذ تميزت كل نسخة منها بميزة خاصةٍ،

النسخة الأولى.

عنوان الكتاب: معونة أولي النهى بشرح المنتهى

تاريخ النسخ: ١٤/٨/١٠٥١هـ.

اسم الناسخ: مرعي المرداوي الحنبلي.

نوع الخط: نسخ عادي وكتب المتن بالمداد الأحمر والشرح بالأسود.

عدد اللوحات: ٦٥٠لوحة. الجزء الأول:٣٥٦، والثاني:٢٩٤.

مقاس الورق: ٣٠×٢١. عدد الأسطر:٣٥سطراً. عدد الكلمات:١٣كلمة.

المصدر: تركيا، استانبول، السليمانية، مكتبة حسن حسني باشا.

رقم المخطوط:٤١٦

مميزات هذه النسخة:

- قِدم تاريخها، وقد نسخ جزء منها في حياة المؤلف.
- أنها نقلت من نسخة المؤلف كما نص على ذلك في نهاية الجزء الأول، وقوبل جزء منها على المؤلف من أول النكاح إلى أول باب القذف، نص على ذلك في أول باب القذف[١].
- أن الناسخ لها تلميذ المؤلف وهو مرعي المرداوي وله منه إجازة كما نص على ذلك ابن حميد في كتابه السحب الوابلة وأكد ذلك محققه الدكتور عبدالرحمن العثيمين[٢]

---

[١] انظر: اللوحة رقم(٣).

[٢] انظر: السحب الوابلة٣/١١٢٥.

•وجود تصحيحات على هوامشها تدل على المقابلة.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز(أ).

انظر: اللوحات(١،٢،٣،٤)

وهذه النسخة غير مرقمة. ويقع الجزء المحقق في قرابة ٥٧ لوحةً.

النسخة الثانية.

عنوان الكتاب: معونة أولي النهى بشرح المنتهى

تاريخ النسخ: ١٢٩٠/١١/١٣هـ.

اسم الناسخ: عبدا لله بن عائض.

نوع الخط: نسخ حسن، وكتب المتن بالمداد الأحمر.

عدد الأوراق: (٢٩١+٣٤٧)

مقاس الورق: ٣٤×٢٤

المصدر: المملكة العربية السعودية، عنيزة، المكتبة الوطنية التابعة لجامع عنيزة.

مميزات النسخة:

•يوجد عليها تملكات ووقف: فقدكتب على صفحة العنوان بالمجلد الثاني: كيف أقول ملكي و لله ملك السماوات والأرض، وأنا الفقير إلى رحمة ربي العلي: صالح بن عبدا لله آل إبراهيم البسام الحنبلي عفا ا لله عنه.

وبعدها كتب: "قد دخل في ملك الفقيرين إليه تعالى صالح وعبدالمحسن بن ناصر بن صالح ..من تركة المذكور أعلاه".

وفي أعلى صفحة العنوان كتب: " بسم ا لله الرحمن الرحيم لقد وقف هذا الكتاب الجليل مالكوه الأخوان صالح وعبدالمحسن الناصر بن صالح وقفاً ناجزاً وشرطا أن يبقى في مكتبة عنيزة الوطنية التي في الجامع والتي أسسها المرحوم الشيخ عبدالرحمن السعدي، قال ذلك شاهداً به كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٣٨١/١١/٨هـ وصلى ا لله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".

•أن الناسخ لها عالم بالفقه والنحو وهو قاضي عنيزة عبدا لله بن عائض الحربي المتوفى سنة١٣٢٢هـ رحمه ا لله، وهو من تلاميذ الشيخ محمد بن عبدا لله بن حميد مؤلف كتاب السحب الوابلة، ومن تلاميذه الشيخ عبدالرحمن بن سعدي[١].

•خطها الواضح الجميل، وكونها مقابلة مصححة من ناسخها.

•وجود تعليقات وحواشي مفيدة على هوامشها بعضها نادرة كحواشي الشيخ محمد بن عبدا لله بن حميد رحمه ا لله.

• أنها مقابلة على خمس نسخ، على يد عالم جليل وهو الشيخ السعدي فقد كتب في هامش الصفحة الأخيرة: تم مقابلة بين خمس نسخ معتبرة هذه إحداها على وجه تصحيح ما اختلف معناه فقط وذلك في ربيع آخر سنة١٣٤٢هـ على يد الفقير إلى ا لله عبدالرحمن الناصر بن سعدي[٢] غفر ا لله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز(**ب**).

انظر: اللوحات(٥،٦،٧)

ويقع الجزء المحقق في قرابة:٥٧لوحة، من الصفحة:٣٤٤إلى الصفحة:٤٥٤.

النسخة الثالثة.

عنوان الكتاب: معونة أولي النهى بشرح المنتهى.

اسم الناسخ: إبراهيم النجدي

تاريخ النسخ:٧/٩/١١٥٨هـ

نوع الخط: نسخ معتاد، المتن بالأحمر.

عدد الأسطر:٢٥سطراً.

---

(١) انظر علماء نجد خلال ستة قرون للبسام٢/٥٦١.

(٢) هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدا لله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تزيد مؤلفاته عن الثلاثين منها تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، توفي سنة١٣٧٦هـ. انظر: علماء نجد للبسام٢/٤٢٢.

عدد الكلمات: متوسط ١٥ كلمة.

المصدر: جمهورية مصر العربية، دار الكتب المصرية، فقه حنبلي طلعت٤.

مميزات النسخة:

- وجود تصحيحات مما يدل على أنها مقابلة.
- أنها نسخة عالم من علماء المذهب هو الشيخ إبراهيم النجدي[1].

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز(ج).

انظر: اللوحات(٨،٩).

ويقع الجزء المحقق في قرابة٧٨لوحة من اللوحة٦٢إلى١٣٩.

تنبيه:

ومما يجدر التنبيه إليه أن هناك نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق، زعم المفهرس لها أنها نسخة المؤلف البهوتي، وأنها نُسخت عام١٠٤٩هـ، وكتب ذلك في بطاقة الفهرسة، وبعد أن وصلتني صورة منها تبين لي أنها ليست نسخة المؤلف، وأن الناسخ لها لم يدون اسمه في آخر النسخة، ولا تاريخ النسخ، بل كتب اسم المؤلف وتاريخ تأليف الكتاب، فتوهم المفهرس: أنه الناسخ، وفي ثنايا المخطوطة علّق الناسخ على بعض المعلومات بنفس الخط ثم كتب: "قاله كاتبه يوسف البرقاوي".

---

[1] هو الشيخ إبراهيم النجدي المتوفى بعد عام١١٩٢هـ، انظر ترجمته في السحب١/١٥، والنعت الأكمل٣٣٣.

صور لنماذج من المخطوطات:

لوحة رقم: (١) عنوان المخطوطة(أ)

الجزو الاول من معونة اولي النهى بشرح المنتهي
جمع افقر الورى الى رحمة الله
العلي منصور بن يونس
ابن ادريس البهوتي
الحنبلي عفا الله عنه
امين

اللوحة رقم: (٢)صورة الصفحة الأخيرة من النسخة(أ)

له مائة درهم في هذا الكيس - يلزمه - ان كان في الكيس تمامها كما حيث
متحقق تبين ان ما هذا الكور وتماميته مائة ان لم يكن في الكيس شيء لزمه
ان كان في الكيس بعضها كما لو عرفها ان قال عندي
قال له عندي بكسر القاف او بقرابه فهو
لان القص جزء من الخاتم اشبه ما لو قال له عندي ثوب فيه علم وتباين قوله بقراب با لمصاحبه
فكانه قال سيف مع قراب بخلاف تمر في جراب ونحوه فان الظرف غير المظروف
وان اقر له بخاتم واطلق ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص لم يقبل قوله
اي الشخص يشمل الاغصان و
لان الاصل لا يتبع الفرع بخلاف اقراره بالارض فيشمل غرسها وبناها وتقدم
مقر له بشجرة اخرى لانه غير مالك للارض
على مقر له بشجر او شجرة وليس لرب الارض قلعها وثمرتها للمقر له
وتبيع مثله وتقدم اقراره حامل لانه ظاهر اللفظ
وموافق للاصل ودخول مشكوك فيه ومثله لو اقر بفرس او اتان او ناقة
حامل ونحوها لو قال له عندي عبد بعمامة او بعمامته او دابة بسرج
او مسرجة او دار بفرشها وسفرة بطعامها او سرج مفضض او ثوب مطرز لزمه
ما ذكره بلا خلاف اعلمه قاله في الانصاف ان قال عن اخر
كله عندي عبد او امة او له عندي اما عبد واما ثوب
لان أو لاحد الشيئين او الاشيا واما بمعناها اي يلزمه تعيينه
ويرجع اليه فيه كسائر المجملات وهذا اخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ونسئله حسن الخاتمه والمناب وان
يتقبل ذلك بمنه وكرمه وان يوفقني لشكر نعمته والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه على مدى الاوقات
قال ذلك جامعه فقير رحمة ربه العلي منصور بن يونس بن صلاح الدين
ابن حسن بن احمد بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي عفا الله عنه وغفر
له ولوالديه ومنا بجه وللمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات انه
قريب مجيب الدعوات وكان اتمامه في يوم ~~الاحد في~~ يوم الثلاثا حادي
عشر شوال من شهر سنة تسع واربعين والف والله الموفق للصواب

ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة ان شا الله تعالى يوم
الاحد رابع عشر شعبان من شهور سنة احدى
وخمسين بعد الالف من الهجرة على يد
افقر الخلق مرعي الحنبلي المقدسي
المرداوي غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة
وللمسلمين اجمعين
امين امين
امين
والصلاة على اشرف المرسلين محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

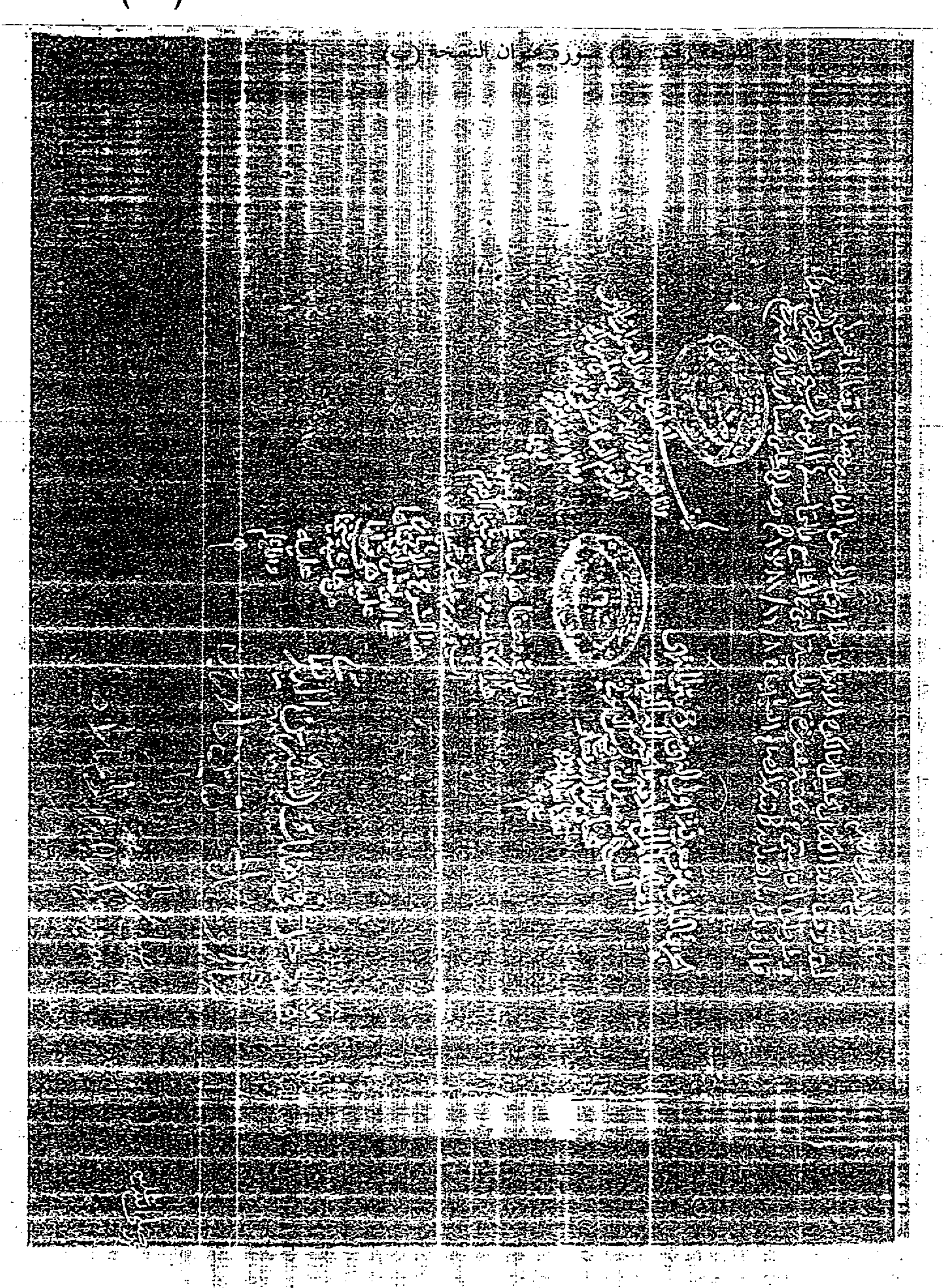
ذنب الخطاب هو مفهوم
الحق لغة وهو اثبات نقيض
الحكم المنطوق للمسكوت عنه

اللوحة رقم: (٣)صورة من نص المقابلة على المؤلف نسخة(أ)

لعدم الثاني لاحتمال كونه في قميص ابيض تحته قميص احمر
ثم خلع قبل الفراغ واحتمال كونه ابتدا بها قاعدة قائمة ونهاية نائمة
او غيب اثنان زاوية واثنان اخرى فقذفه
لشهادة كل اثنين منهم بزنا غير الذي شهد به الاربعة
لأنهم لم تكمل الشهادة في واحد منهما فيحدون للقذف
حد لقذف الرجل وحد لقذف المرأة
لشهادتهم انها كانت مكرهة
اربعة شهود انه زنى بها
ثم يحد مشهود عنه للشبهة
بانهم قذفوه واما مع رجوع بعضهم فلنقص عدد الشهود
ثلاثة فاقل ان رجع بعضهم
قبل موته
دون المشهود عليه لقدح الاخرين في شهادتهم عنه
لانهم شهدوا بزنا لم يثبت لم تقذفه وثبت عليهم الزنا بشهادة الاخرين
الشهادة بعد ثم مات الشهود او غابوا لم يمنع ذلك اقامة الحد
ولاحتمال رجوعهم ليس شبهة يدرأ بها الحد
اشاعة الفاحشة وهو منهي عنه فان ادعت اكراها او وطئا بشبهة
ثم يحد وروى سعيد ان امراة رفعت الى عمر ليس لها زوج وقد حملت
الى امراة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وانا نائمة
عنها الحد وروي عن علي وابن عباس اذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل
ان الحدود بالشبهة وهي متحققة
اللوطي بقوة ثم غلب على ... وهو محرم اجماعا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية وقوله ان الذين يرمون المحصنات

اللوحة رقم: (٤)صورة لأول الجزء المحقق من النسخة(أ)

بان قال خالعتك على مائة حالة فقالت بل مؤجلة القول ... قولها لانها
منكرة للزائد في القدر والصفة وكذا ان اختلفا في جنسه فقولها لانها
غارمة وان قال سألتني طلقة بألف فقالت بل سألتك ثلاثا بألف فطلقتني
... بانت باقراره والقول قولها في سقوط العوض وان خالعها على نقد مطلق
... من غالب نقد البلد وان اتفقا على انهما ارادا دراهم راجحة نوعها ما اتفقا
... وان اختلفا في الارادة فمن غالب نقد البلد وان اتفقا على انهما
زوج فقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
... بخلع او طلاق طلقة او ثلاث ... الصفة بان
دخلت الدار وهي في عصمته او في عدة طلاق رجعي ... نفا
الصفة لان عقد الصفة ووجودها وجدا في النكاح
... ما لم تخلله بينونة او خالو بانت بما دون الثلاث عند ملك او في
... ولم تفعل الصفة وكذا لو قال ان بنت مني ثم تزوجتك فانت طالق
... ثم تزوجها وفي التعليق احتمال لا يقع كتعليقه بالملك ... في
العروج لغة التخلية والابن
الانباري من قول العرب اطلقت الناقة فتطلقت اذا كانت مشدودة
فازلت الشدة عنها وخليتها فشبه ما يقع بالمراة بذلك لانها كانت متصلة
الاسباب بالزوج وقال الازهري طلقت المراة وطلقت والطلق العاقر
من العقال وا نطلقت هذا الكلام الجيد وشرعا
حل ... اي قيد النكاح بالطلاق الرجعي واجمعوا على مشروعيته
للكتاب والسنة ولانه قد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض
ما يوجب المخاصمة الدائمة فلزوم النكاح اذن ضرر في حقهما ومفسدة
محضة بلا فائدة فوجب ازالتها بالترك ليتخلص كل من الضرر
الطلاق ... لازالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها
ولحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق ... الطلاق ... اي الحاجة
اليه كسوء خلق المراة والتضرر بها من غير حصول الغرض بها
الطلاق ... اي الزوجة باستدامة ... حال الشقاق وما
يحوج المراة الى المخالعة ليزيل ضررها ... سبب الطلاق ايضا
اي الزوجة ... كتفريطها في حقوق الله تعالى اذ لا ينبغي ... بما رضاها ولان
عفيفة وله عضلها اذا والتضييق عليها لتفتدي منه لقوله تعالى ولا ... بامن انا ذاها
تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة ... ولو امن ... اذا لم
مبينة ... اي الزوجة ... اي الزوج ... لها ... منه
كصلاة وصوم ويحرم الطلاق في حيض او طهر اصابها
فيه ويجب على مول بعد التربص ان لم يفيء ويأتي فينقسم الطلاق الى
احكام التكليف الخمسة
... على ... كانا ...
زوجته لانه ليس من البر ... به ولا يجب على ولو طاعة ابويه



صورة عنوان النسخة (ب)

اللوحة رقم: (٦) صورة اللوحة الأخيرة من النسخة(ب)

اللوحة رقم: (٧) صورة أول الجزء المحقق من النسخة(ب)

اللوحة رقم: (٨) صورة عنوان النسخة(ج)

هذا كتاب [illegible]
اولوا النهى بشرح المنتهى تاليف العالم
العلامة الحبر البحر الفهامة
امام عصره وزمانه الشيخ
الهمام والليث الضرغام
منصور بن يونس
الحنبلي رحمه
الله
[illegible]

اللوحة رقم: (٩) صورة اللوحة الأخيرة من النسخة(ج)

[illegible]

آخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب والله أعلم بالصواب
وإليه المرجع والمآب ونسأله حسن الخاتمة والمآب وأن يتقبل ذلك
منه وكرمه وأن يوفقنا لشكر نعمه والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
[illegible] مدى الأوقات قال ذلك جامعه فقير رحمة ربه العلي الشيخ منصور بن يونس
[illegible] وكان الفراغ من هذا الكتاب
المبارك على يد أفقر الورى وأحوجهم إلى رحمة ربه أن يمن عليه [illegible] مغفرة
ذنبه إبراهيم النجدي نهار الأحد سابع [illegible] أول شهر
رمضان المبارك سنة ١١٥٨ ألف ومائة وثمان وخمسون من الهجرة الشريفة
على صاحبها أفضل
الصلاة
والسلام

[illegible]

المطلب الثاني: منهج التحقيق

١ .نسخت النص مراعياً أصول الكتابة الحديثة،ومعتمداً على النسخة (ب).

٢ .اعتمدت في إثبات متن المنتهى على المطبوع بتحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق رحمه الله، ووضعته بين قوسين كبيرين( ) تمييزاً له عن الشرح.

٣ .إذا لم يتناسب نص المنتهى مع الشرح اخترت ما يناسبه من الفروق التي أثبتها المحقق في الحاشية، مع الإشارة إلى ذلك ، ولم يرد إلا في مواضع قليلة.

٤ .قابلت بين النسخ ودونت العبارة الصحيحة أو الراجحة بصلب المتن، ودونت الفارق في الحاشية.

٥ . لم أثبت الفارق بين النسخ إذا اتضح لي عدم تأثيره في المعنى.

٦ .وضعت ما سقط بين معكوفتين [ ] وأشرت في الحاشية إلى النسخة التي سقط منها.

٧ .وضعت عناوين جانبية للمسائل الواردة في الكتاب وميزتها بخط مختلف عن نص الكتاب.

٨ .وثقت جميع مسائل الكتاب من مصادر المؤلف المباشرة، وهي شرح ابن النجار على المنتهى، وشرح البهوتي على الإقناع، وذلك بذكر الجزء والصفحة في نهاية كل مجموعة مسائل يشملها عنوان واحد.

٩ .ضبطت ما يحتاج إلى ضبط من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وغيرها.

١٠.عزوت الآيات القرآنية الكريمة، وذلك بذكر اسم السورة ورقمها، ورقم الآية.

١١.عزوت الأحاديث النبوية، إلى كتب السنة التي استند إليها المصنف وإلى غيرها بذكر الجزء والصفحة متبوعاً برقم الحديث بين قوسين( )ثم الكتاب والباب غالباً. فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما نقلت كلام العلماء في الحكم على الحديث ما أمكنني ذلك.

١٢.خرّجت الآثار والأقوال من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ومن غيرها.

١٣.وثقت ما في الكتاب من نقول عن الكتب الأخرى ببيان موضع ورودها في مصادر المؤلف المباشرة، وفي مصادرها الأصلية إن أمكنني ذلك، فإن وجدت المعنى أشرت إلى ذلك في الحاشية بكلمة: "انظر".

١٤.وثقت مسائل الإمام أحمد التي يشير إليها المؤلف بكلمة "نصاً"، من كتب المسائل المطبوعة، فإن لم أجدها فمن كتب المذهب، ومن مصادر المؤلف المباشرة مع بيان الراوي إن ذكر فيها.

١٥.ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في القسم المحقق.

١٦.شرحت الكلمات الغريبة، ورجعت في ذلك إلى كتب اللغة وغريب الحديث وإلى الكتب المتخصصة في بيان ألفاظ الفقهاء.

١٧.علقت على بعض المسائل، وبينت المذهب في المسائل التي ذكر فيها المؤلف أكثر من قول ولم يرجح، بالرجوع إلى المصادر، إن تمكنت من ذلك.

١٨. ختمت الرسالة بفهارس تفصيلية تعين على الاستفادة من الجزء المحقق وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار والأقوال.
- فهرس مسائل الإجماع.
- فهرس نصوص الإمام أحمد.
- فهرس الكتب الواردة في النص.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس القواعد الأصولية.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس غريب اللغة.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

القسم الثاني: التحقيق

ويشتمل على الكتب التالية:

- كتاب الطلاق.
- كتاب الرجعة.
- كتاب الإيلاء.
- كتابالظهار.
- كتاب اللعان.
- كتاب العدد.
- كتاب الرضاع.
- كتاب النفقات.

(كتابُ الطَّلاقِ)

تعريف الطلاق

(وهو:) لغةً: التخلية. قال ابن الأنباري[١] :"من قولِ العربِ: أطلقتُ الناقةَ فَطَلَقت، إذا كانت مشدودةً فأزلت الشدَّ عنها وخليتها، فشبه ما يقع بالمرأة بذلك؛ لأنها كانت متصلة الأسباب بالزوج"[٢] .

وقال الأزهري[٣]:"طُلِّقَت المرأةُ فَطَلُقَت،وأطلقتُ النَّاقةَ من العِقال فانطلقت هذا الكلام الجيد"[٤].

وشرعاً:(حَلُّ قَيْدِ النكاحِ، أو)حلُّ(بعضه)[٥] ، أي قيد النكاح، بالطلاق الرجعي[٦] .

---

[١] هو: محمد بن القاسم بن بشّار، أبو بكر، الأنباري، النحوي، من علماء اللغة والأدب، من كتبه: غريب الحديث، وشرح الكافي وغيرها، توفي سنة ٣٢٣هـ. مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة:٦٩/٢رقم(٦٠٤)، المنهج الأحمد٢٤/٢رقم(٥٨٩)، شذرات الذهب٣١٥/٢، بغية الوعاة٢١٢/١.

[٢] الزاهر في معاني كلمات الناس١٧٧/٢، وانظر: المطلع ص٣٣٣، لسان العرب١٨٧/٨، والصحاح ١٥١٨/٤مادة (طلق).

[٣] هو محمد بن أحمد بن الأزهر، الهروي، أبو منصور، أحد أئمة اللغة، من كتبه غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وغيره، توفي سنة ٣٧٠هـ، مصادر ترجمته: بغية الوعاة١٩/١،شذرات الذهب٧٢/٣.

[٤] تهذيب اللغة ٢٥٥/١٦، مادة (طلق)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي٢١١.

[٥] هذا التعريف غير جامع ويحتاج إلى إضافة بعض القيود فيقال: حل قيد النكاح أو بعضه حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص، فحالاً: المراد به الطلاق البائن بالثلاث أو قبل الدخول، ومآلاً: يراد به الرجعي لأن النكاح لا يحل فيه إلا بعد انتهاء العدة، واللفظ: يخرج به الفسخ. انظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي٢٥٢/٣.

[٦] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٤٦١/٧ ، وكشاف القناع للبهوتي٢٣٢/٥.

مشروعية الطلاق والحكمة منه

وأجمعوا على مشروعيته؛ للكتاب والسنة[١]، ولأنه قد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض، ما يوجب المخاصمة الدائمة، فلزوم النكاح إذاً ضرر في حقهما، ومفسدة محضةٌ بلا فائدة، فوجب إزالتها بالترك، ليخلص كل من الضرر[٢].

حكم الطلاق

(ويُكره) الطلاق (بلا حاجةٍ)؛ لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها؛ ولحديث: «أَبْغَضُ الحَلالِ إِلَى اللهِ الطَّلاقُ»[٣]

(ويُباح) الطلاق(عندها): أي الحاجة إليه، كسوء خلقِ المرأة، والتضرر بها، من غير حصول الغرضِ بها.

(ويُسنُّ) الطلاق (لتضرُّرِها) -أي الزوجة- (بـ)ـاستدامةِ (نكاح): كحال الشقاق[٤]، وما يحوج المرأة إلى المخالعة[٥] ليزيل ضررها.

(و)يُسنُّ الطلاق أيضاً؛ (لتركِها)-أي الزوجة-(صلاةً وعفةً ونحوهما) كتفريطها في حقوقِ الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها عليها؛ ولأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإلحاقها به ولدًا من غيره، إذا لم تكن عفيفةً، وله عضلها إذاً، والتضييق عليها،

---

[١] مثل قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف﴾الآية٢٢٩ من سورة البقرة ومن السنة حديث ابن عمر المتفق عليه انظر ص١٠٢، وأجمع الناس عليه. انظر المغني لابن قدامة١٠/٣٢٣. والإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلاً بعد النبي ﷺ. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار٢/٢١١، والإحكام للآمدي١/١٩٦.

[٢] انظر: المبدع٧/٢٤٩، ومعونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٦١ وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٣٢.

[٣] أبو داود٢/٦٣١(٢١٧٧)كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، وابن ماجه١/٦٥٠(٢٠١٨)كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد، عن ابن عمر، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي في المستدرك٢/١٩٦،قال ابن حجر في تلخيص الحبير٣/٢٠٥:"ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد الله الوصافي وهو ضعيف" وضعفه الألباني، ورجح فيه الإرسال، تبعاً للمنذري في مختصر السنن٣/٩٢.انظر إرواء الغليل٧/١٦٠. ورمز السيوطي لصحته قال المناوي: وهو غير صواب. انظر: فيض القدير للمناوي١/٧٩.

[٤] الشقاق، والمشاقة: الخلاف، والعداوة. المطلع لابن أبي الفتح٣٣٠. والقاموس المحيط١١٦٠مادة(شقق)

[٥] من الخلع: وهوفراق الزوج امرأته بعوض يأخذه بألفاظ مخصوصة. انظر: كشاف القناع٥/٢١٢.

لتفتدي منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[١].

(وهي): أي الزوجة (كهو) أي الزوج، (فيُسنُّ) لها (أن تختلع) منه (إن ترك حقًّا لله تعالى) كصلاة وصوم.

ويحرُم الطلاق في حيضٍ أو طهرٍ أصابها فيه.

ويجب على مُولٍ بعد التربص إن أبى الفيئة[٢] ويأتي[٣].

فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة[٤].

حكم طاعة الأبوين في الطلاق

(ولا تجب) على ابن (طاعةُ أبويه –ولو) كانا (عدلين– في طلاق) زوجته؛ لأنه ليس من البر.[٥]

(أو): أي ولا يجبُ على ولدٍ طاعةُ أبويه في (منعٍ من تزويج) نصا[٦]؛ لما سبق.

الذي يملك الطلاق

(ولا يصح) الطلاق (إلا من زوج)؛ لحديث: ((إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ))[٧].

---

[١] ٤ سورة النساء: من الآية١٩.

[٢] ومن الطلاق الواجب: طلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك. انظر: المغني لابن قدامة١٠/٣٢٣.

[٣] انظر: ص٢٧٩.

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/ ٤٦٢، ٤٦٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٣٢.

[٥] أخرج الترمذي٣/٤٩٤(١١٨٩) كتاب الطلاق، وابن ماجه١/٦٧٥(٢٠٨٨) كتاب الطلاق: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ" قال الترمذي حسن صحيح. ولذا روي عن الإمام أحمد أنه يلزم الابن طاعة أبيه في الطلاق إذا كان الأب صالحاً. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٣٣/١٦، الإنصاف٨/٤٣٠.

[٦] انظر: الإنصاف٨/٤٣١، ومعونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٦٤ وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٣٣.

[٧] ابن ماجه١/٦٧٢(٢٠٨١)، كتاب الطلاق، باب: طلاق العبد، عن ابن عباس، وفيه قصة. وفي زوائد ابن ماجه ص٢٩٢: هذا إسناد ضعيف، لضعف عبدالله بن لهيعة. وفي زاد المعاد:٥/٢٧٩ قال ابن القيم: "وحديث ابن عباس المتقدم– وإن كان في إسناده ما فيه– فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس". وحسّنه الألباني بمجموع طرقه وشاهده، انظر إرواء الغليل٧/١٠٨.

(ولو) كان الزوج (مميزًا[١] يعقله) فيصح طلاقه كالبالغ؛ لعموم الخبر؛ ولحديث: «كُلُّ الطَّلاقِ جَائزٌ إلا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ، والمغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»[٢]، وعن علي: "اكتموا الصبيان النِّكاحَ "[٣] فيُفهم أن فائدته أن لا يطلِّقوا؛ ولأنه طلاقٌ من عاقل صادف محلَّ الطلاقِ أشبه طلاق البالغ،

(و) إلا من (حاكمٍ على مُولٍ) بعد التربص، إن أبى الفيئة والطلاق[٤]، ويأتي في الإيلاء موضحاً[٥].

اعتبار إرادة لفظ الطلاق لمعناه

(وتُعتبر) لوقوع الطلاق (إرادةُ لفظِه لمعناه) بأن لا يريد به غير ما وضع له. (فلا طلاقَ)يقع(لفقيهٍ)أي عليه (يكررُه) أي الطلاق للتعليم (و) لا طلاق على (حاكٍ) طلاقاً(ولو عن نفسه)[٦].

طلاق من زال عقله بغير مُحَرَّم

(ولا) طلاق على (نائمٍ، و) لا (زائلٍ عقلُه بجنون أو إغماء أو بِرْسامٍ[٧]

---

(١) المميز: الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام. المطلع١٥. والراجح عند الحنابلة صحة طلاقه وعند جمهور العلماء ورواية مرجوحة عند الحنابلة أنه لايصح. انظر المغني لابن قدامة١٠/٣٤٩.والهداية للمرغيناني الحنفي١/٢٢٩،وبداية المجتهد لابن رشد٢/٦١،المهذب لإبراهيم الشيرازي الشافعي٢/٧٨.

(٢) الترمذي٣/٤٩٦(١١٩١)كتاب الطلاق، باب: ماجاء في طلاق المعتوه، عن أبي هريرة، ثم قال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث" وضعفه ابن عدي في الكامل٥/٢٠٠٣، وابن حبان في المجروحين٢/١٢٩، وفي إرواء الغليل٧/١١٠: "ضعيف، وروي موقوفا عن علي بإسناد صحيح، علّقه البخاري" الفتح٣/٣٤٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه٥/٣٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي١١/٧٧(١٤٨٢٢).

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٦٤، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٣٣.

(٥) انظر: ص٢٧٩.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٦٥،٤٦٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٣٤.

(٧) علةٌ يُهْذَى فيها، انظر القاموس(١٣٩٥)، مادة(برسم)، وفي المصباح المنير١/٤١: ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي ثم يتصل بالدماغ.

أو نشافٍ[1]، ولو بضَرْبه نفسَه)؛ لحديث : «كُلُّ الطَّلاق جَائزٌ، إلا طلاقَ المعْتـوهِ والمغْلُوبِ على عقلِهِ». وحديث:«رُفِعَ القلـمُ عـن ثلاثـةٍ: عـن الصبي حتى يحتلم، وعـن النـائمِ حتى يستيقظ، وعن المجنونِ حتـى يفيـق».[2] ولأن الطَّـلاق قـول يزيـل الملـك، فاعتـبر لـه العقـل كالبيع.

(وكـذا) لا يقع طلاق(آكل بنجٍ ونحوه)، لتداو أو غيره، نصاً؛ لأنه لا لذة فيـه، وفـرّق أحمد بينه وبين السكران، فألحقه بالمجنون[3].

(و) كذا لايقع طلاق(من غَضِـبَ[4] حتى أُغميَ) عليه، (أو) غضـب حتى (غُشـيَ عليه)؛ لزوال عقله أشبه المجنون.

(ويقعُ) الطلاق (ممن أفاق من جنون أو إغماءٍ فذكر أنه طلَّق) نصـاً[5]؛ لأنـه إذا ذكـر أنه طلَّق، لم يكن زائل العقل حينه.

قال الموفق: "وهذا والله أعلم فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكُلِّيـة، وبطـلان حواسه. فأما من كان جنونه، لنشافٍ، أو كان مُبَرْسَمًا، فـإن ذلـك يسـقط حكـم تصرُّفـه، مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا يضر ذكره للطلاق، إن شاء الله تعالى".[6]

---

[1] لم أجد معناها، ويظهر أنه مرض يؤثر على العقل سببه الجفاف واليبس. قال في اللسان١٤/١٤٩: نَشِفَ الماء: يبس. وفي المعجم الوسيط٢/٩٢٣: نَشِفَ ونَشَفَ الشيء نَشْفاً ونَشَفاً: جَفَّ.

[2] رواه أحمد٦/١٠٠، ١٠١، عن عائشة، والحاكم١/٢٥٨كتاب الصلاة عن علي، وصححه ووافقه الذهبي، وذكر الألباني كثيراً من طرقه في إرواء الغليل٢/٤.

[3] انظر: الإنصاف٨/٤٣٨ ومعونة أولي النهى٧/٤٦٦.

[4] قسم ابن القيم رحمه الله الغضب إلى ثلاثة أقسام، ١-ما يزيل العقل، وهذا لايقع طلاقه بـلا نـزاع، ٢-ومـا يكون في مبادئه بحيث لايمنع صاحبه من تصور مايقول وقصده فهذا يقع طلاقه،٣-أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله ولكن يحول بينه وبين نيته فيندم، فهذا محل نظر، وعدم الوقـوع قـوي متجـه. انظـر: زاد المعـاد٥/٢١٥. ومطـالب أولي النهى٥/٣٢٢.

[5] نص عليه في رواية أبي طالب.انظر: المغني١٠/٣٤٦، ومعونة أولي النهى٧/٤٦٧.

[6] المغني لابن قدامـة١٠/٣٤٦، وفي مسـائل طـلاق مـن زال عقلـه بغـير محـرم انظـر: معونـة أولي النهـى لابـن النجار٧/٤٦٦ ، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٣٤.

طلاق السكران

(و) يقع الطَّلاقُ (ممن شرب طوعاً مسكراً، أو نحوه) أي المسكر: (مما يحرُم) استعماله (بلا حاجةٍ) إليه: كحشيشة مسكرة. قاله في شرحه،[1] تبعاً للشيخ تقي الدين حيث ألحقها بالشراب المسكر حتى في الحد، وفرَّق بينها وبين البنج: بأنهاتُشتهى وتُطلب[2] وقدَّم الزركشي[3]: أنها ملحقة بالبنج[4]، (ولو خلَط في كلامه، أو سقط تمييزُه بين الأعيان) كأن صار لا يعرف ثوبه من ثوب غيره.

(ويؤاخذُ) السكران الذي يقع طلاقُه (بسائر أقواله و) بـ(كل فعل) صدر منه(يُعتَبر له العقل-:كإقرارٍ وقذفٍ وظِهارٍ وإيلاءٍ، وقتلٍ وسرقة وزناً، ونحوِ ذلك): كوقفٍ وعاريةٍ وغصبٍ، وتَسَلُّم مبيعٍ، وقبض أمانةٍ، وغيرها؛ لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف[5]؛ ولأنه فرَّط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضرراً على غيره، فألزم حكم تفريطه عقوبة له.

و(لا) يقع الطلاق (من مكرَهٍ) على شرب مسكر ونحوه، (لم يأثَمْ)بسكره: بأن لم يتجاوز ما أكره عليه.

فإن زاد عليه: بأن أُكره على قليل لا يسكره، فشرب ما أسكره: وقع طلاقه[6].

---

[1] معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٦٨.

[2] انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، ص٥١٤.

[3] هو محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي، كان إماماً في المذهب من كتبه: شرح مختصر الخرقي، وشرح قطعة من المحرر.توفي سنة:٧٧٢هـ.مصادر ترجمته: شذرات الذهب٦/٢٢٤، والسحب الوابلة٣/٩٦٦.

[4] شرح مختصر الخرقي للزركشي، تحقيق الجبرين:٥/٣٨٢.

[5] روى مالك في الموطأ٢/٨٤٢ كتاب الأشربة: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ" وأخرجه عبدالرزاق(١٣٥٤٢) قال ابن القيم: خبر لايصح البتة. انظر زاد المعاده/٢١٣

[6] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٦٨ ، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٣٤.

حكم طلاق المكرَه

(ولا) يقع الطلاق (ممن أُكرِه) على الطلاق (ظلماً)؛ للخبر[١].

فإن أُكرِه عليه بحق: كحاكم يُكره مولياً بعد التربص، وأبى الفيئة ونحوه: وقع.

(بعقوبةٍ)-متعلق بأكره- كضربٍ وخنقٍ، وعصرِ ساقٍ، ونحوه، ولا يرفع ذلك عنه حتى يطلِّق. فما فات منه، لا إكراه به؛ لانقضائه.

(أو تهديدٍ له أو لولده، من قادرٍ) على ما هدده به، (بسَلْطَنةٍ، أو تغلُّبٍ: كلصٍّ ونحوِه) كقاطع طريق، (بقتلٍ)-متعلق بتهديد-(أو قطع طرفٍ، أو ضربٍ)كثير.

قال الموفق[٢] والشارح[٣]: "فإن كان يسيراً في حق من لا يبالي به، فليس بإكراه. وإن كان في ذوي المروآت، على وجه يكون إخراقاً[٤] لصاحبه وغَضًّا له وشهرة في حقه: فهو كالضرب الكثير في حق غيره".

(أو حبسٍ، أو أخذِ مالٍ يضُرُّه) أخذه منه ضرراً(كثيراً)، فإن لم يضره كذلك فليس إكراهاً، (وظَنَّ المُكرَه (إيقاعَه): أي ما هدده به مما ذكر (فطلَّق تبعاً لقوله): أي المكره بكسر الراء ؛ لحديث عائشة مرفوعا: «لا طَلاقَ ولا عتقَ في إِغْلاقٍ»رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[٥].

والإغلاق : الإكراه؛ لأن المكره مغلقٌ عليه في أمره، مضيّق عليه في تصرفه، كمن

---

[١] أي" لاطلاق ولا عتق في إغلاق" و "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" انظر: ص٢٢٥.

[٢] المغني ٣٥٣/١٠.

[٣] الشرح الكبير ٢٤٥/٨. والشارح هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج المقدسي، من شيوخه عمه الموفق وغيره، توفي بدمشق سنة ٦٨٢هـ. مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة٣٠٤/٢، النجوم الزاهرة ٣٥٨/٧.

[٤] الخرق:بالتحريك: الدهش من الفزع أو الحياء وقد أخرقته أي أدهشته. لسان العرب٧٤/٤مادة(خرق).

[٥]رواه الإمام أحمد ٢٧٦/٦. وأبو داود٦٤٢/٢(٢١٩٣)كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، عن عائشة، به. وابن ماجه٦٦٠/١ (٢٠٤٦) كتاب الطلاق، باب: في طلاق المكره، صححه الحاكم ورده الذهبي المستدرك١٩٨/٢، وحسنه الألباني بمجموع طرقه، انظر إرواء الغليل ١١٣/٧.

أُغلق عليه باب[1]. ولأنه قول حُمِل عليه بلا حق، أشبه كلمة الكفر.

وتجب الإجابة مع التهديد بقتلٍ، أو قطع طرف من قادر، يغلب على الظن إيقاعه به، إن لم يطلِّق؛ لئلا يلقي بيده إلى التهلكة المنهي عنه.

روى سعيد وأبو عبيد[2] :" أن رجلاً على عهد عمر، تدلى في حبل يشتار عسلاً، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت: لتطلقها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل. فذكرها الله سبحانه والإسلام، فأبت. فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر، فذكر ذلك له. فقال له : ارجع إلى أهلك فليس هذا طلاقاً"[3].

(وكمُكرَه)ظلماً في أنّه لا يقع طلاقه: (من سُحر ليطلِّق) قاله الشيخ تقي الدين[4] واقتصر عليه في الفروع[5] . قال في الإنصاف": قلت: بل هو من أعظم الإكراهات[6]".

(لا من شُتِم) ليطلق (أو أُخرِقَ به) بالخاء المعجمة: أي أهين بالشتم ليطلق-: فليس كمكره بل يقع طلاقه؛ لأن ضرره يسير.

(ومن قصد إيقاعَه) أي الطلاق- وقد أُكره عليه (دون دفع الإكراه) فلم يقصده -: وقع طلاقُه .وكذا إن لم يظن إيقاع ما هدد به، أو أمكنه التخلص من الإكراه بنحو هرب، أو اختفاء، أو دفع إكراه.

(أو أُكرِه على طلاق معيَّنة) من نسائه: كفاطمة(فطلَّق غيرها): كخديجة: وقع عليها؛

---

[1] للعلماء في معنى الإغلاق أقوال منها:١- الإكراه ٢-الغضب ٣-جمع الطلقات الثلاث، وقال ابن تيميه: الإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان. انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري وتهذيب ابن القيم لها ١١٨/٣.

[2] هو القاسم بن سلام البغدادي، له"الأموال" و"غريب القرآن" و"أدب القاضي" وغيرها توفي سنة٢٢٤هـ، من مصادر ترجمته بغية الوعاة٢٥٣/٢، وطبقات الحنابلة٢٥٩/١.

[3] سنن سعيد بن منصور٢٧٤/١ باب: ما جاء في طلاق المكره. وغريب الحديث لأبي عبيد٣٢٢/٣ثم قال: المشتار المجتني للعسل. وفي التلخيص٢١٦/٣ لابن حجر: منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر، وقال الألباني: ضعيف. انظر: إرواء الغليل١١٤/٧.

[4] انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص٤٣٧.

[5] ابن مفلح٣٦٨/٥.

[6] المرداوي ٤٤١/٨.

لأنه غير مكره عليه.

(أو) أكره على (طلقةٍ) واحدةٍ، (فطلّق أكثر) من طلقة: (وقع) طلاقه؛ لأنه غير مكره عليه.

و(لا) يقع طلاقه(إن أُكره على) طلاق (مبهمةٍ) من نسائه، (فطلّق معيَّنة)منهن، بأن أكره على طلاق واحدة منهن أياً كانت، فطلّق عائشة مثلاً؛ لصدق الواحدة المبهمة بها.

(أو ترك) المكرَه (التأويل-بلا عذرٍ) في تركه-: فلا يقع طلاقه؛ لعموم الخبر.

وينبغي له إذا أُكره على الطلاق وطلّق، أن يتأول خروجاً من الخلاف[١].

(وإكراهٌ على عتقٍ و) على (يمينٍ) با لله (ونحوهما)كظهار(كـ)إكراهٍ (على طلاقٍ) فلا يؤاخذ بشيء منها في حال لا يؤاخذ فيها بالطلاق[٢].

"ولا يُقال: لوكان الوعيد إكراهاً، لكنّا مُكرَهين على العبادات فلا ثواب؛ لأن أصحابنا قالوا: يجوز أن يُقال: إننا مكرهون عليها، والثواب من فضله، لا مستحقاً عليه عندنا، ثم العبادات تفعل للرغبة . ذكره في الانتصار"[٣].

الطلاق في النكاح الفاسد والباطل

(ويقع)الطلاق (بائناً ولا يُستحَقُّ عوض-سُئِل) المطلّق (عليه) الطلاق (في نكاح قيل): أي قال بعض الأئمة: (بصحته)، كبلا ولي، (ولا يراها): أي الصحة (مطلّق)نصاً. كما لو حكم به من يرى صحته، والحكم إنما يكشف خافياً أو ينفذ واقعاً؛ لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية، فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد، إذا لم يكن في نفوذه إسقاط حق الغير، كالعتق في الكتابة الفاسدة بالأداء[٤].

---

[١] بأن يتأول: أنها طالق من وثاقها مثلاً.

[٢] في مسائل الإكراه انظر:معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٦٩-٤٧٢،وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٣٥-٢٣٧.

[٣] بنصه من معونة أولي النهى٧/٤٧٢، وكشاف القناع٥/٢٣٦.

[٤] الكتابة الفاسدة: هي التي تكون على خمر أو مجهول ونحوهما، يُغلّب فيها حكم الصفة فإذا أدى المكاتب ما سُمي فيها عتق. انظر شرح المنتهى للبهوتي٢/٦١٤.

"ونقل ابن قاسم[١]: قد قام مقام النكاح الصحيح في أحكامه كلِّها"[٢].

(ولا يكون) الطلاق في نكاح مختلف فيه (بدعياً في حيض) فيجوز فيه؛ لأن الفاسد لا تجوز استدامته كابتدائه، ولا يُسمَّى طلاق بدعة.

و(لا) يصح(خُلْع) في نكاح فاسد (لخُلُوِّه)أي الخلع (عن العوض)؛ لأنه إذاكان الطلاق بائناً بلا عوض فلا يستحق عوضاً ببذله ؛ لأنه لا مقابل للعوض.

(ولا) يقع طلاق (في) نكاح(باطلٍ إجماعاً) كمعتدة وخامسة[٣].

(ولا في نكاح فُضُوليٍّ[٤] قبل إجازته ولو نفذ بها) أي ولو قلنا: ينفذ بالإجازة.

(وكذا عتقٌ في شراءٍ فاسدٍ) أي مختلف فيه فينفذ لما تقدَّم في الطلاق بخلاف الباطل[٥].

---

(١) هو: أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة١/٥٥، وتاريخ بغداد٤/٣٤٩، و لم يؤرخ لوفاته.

(٢) بنصه من: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٧٢ ، وكشاف القناع للبهوتي٥/ ٢٣٧.

(٣) النكاح الباطل: ما كان مجمعاً على بطلانه، والفاسد: ما يسوغ فيه الاجتهاد. القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام١١٢، وانظر في مسألة الإجماع: مراتب الإجماع لابن حزم٦٣، والمغني لابن قدامة٩/٤٧١.

(٤) الفضولي: يراد به من يشتغل بما لايعنيه، وهو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد. انظر المصباح المنير للفيومي٢/٤٧٥، والتعريفات للجرجاني١٦٧.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٧٣ ، وكشاف القناع للبهوتي٥/ ٢٣٧.

(فصل)

التوكيل في الطلاق:

(ومن صح طلاقُه) من بالغ، ومميز يعقله: (صح توكيلُه فيه، و) صح(توكُّله) فيه؛ لأن من صح تصرفه في شيء تجوز فيه الوكالة بنفسه: صح توكيله وتوكُّله فيه، ولأن الطلاق إزالة ملك، فصح التوكيل والتوكل فيه: كالعتق.

(ولوكيل- لم يَحُدَّ له) موكله (حدًّا) أي لم يعين له وقتاً للطلاق-(أن يطلِّق متى شاء) : كالوكيل في البيع. فإن حد له حدًّا فعلى ما أذن له؛ لأن الأمر إلى الموكل في ذلك.

و(لا) يطلِّق وكيل عن موكله (وقت بدعةٍ) من حيض، أو طهر وطئ فيه. "فإن فعل حَرُم ولم يقع. صحَّحه النَّاظم، وقيل: يحرم ويقع. قدّمه في الرعايتين والحاوي الصغير" ذكره في الإنصاف[1]، وجزم بوقوعه في الإقناع[2].

(ولا) لوكيل أن يطلِّق(أكثر من)طلقةٍ(واحدةٍ إلا أن يجعله)الموكل(له): أي الوكيل. فإن جَعَلَ لهُ أن يطلِّق أكثر: ملكه.

(ولا يملك) وكيل (بإطلاق) موكل في طلاق (تعليقاً) أي أن يُعلِّق الطلاق على شرط؛ لأنه لم يأذن فيه صريحاً ولا عرفاً.

(وإن وكَّل) زوج في طلاق وكيلين (اثنين لم ينفرد أحدُهما) بالطلاق؛ لأن الموكل إنَّما رضي بتصرفهما جميعاً (إلا بإذن من الموكِّل). فيصح انفراد من أذن له

---

[1] الإنصاف٨/٤٤٥، ومعونة أولي النهى ٧/٤٧٥ بنصه. وانظر: عقد الفرائد للناظم٢/١٣١ وفيها قوله:

وليس له التطليق في وقت حيضها   فإن بت لم تطلق به في المجود

والناظم هو: محمد بن عبد القوي بن بدران، المقدسي، الفقيه، المحدث. له منظومة الآداب، ونظم المفردات، توفي سنة٦٩٩هـ، من مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة٢/٣٤٢، المدخل لابن بدران٤١٨.

[2] الحجاوي٤/٥. والراجح: أنه يقع لأنه يقع من الموكل إذا طلق وقت البدعة في الراجح من المذهب فكذلك الوكيل. انظر مسألة: هل يقع طلاق البدعة؟ ص١٠٣.

منهما؛ لأن الحق للموكل في ذلك.

(وإن وُكِّلا): أي وكل الزوج اثنين، (في) طلاق (ثلاث، فطلَّق أحدُهما): أي الوكيلين، (أكثرَ من) الوكيل(الآخر): بأن طلَّق أحدهما واحدة، والآخر اثنتين. أو طلَّق أحدهما ثنتين والآخر ثلاثاً:- (وقع ما اجتمعا عليه)؛ لأنه المأذون فيه فصح، دون ما انفرد به أحدهما بلا إذن.

(وإن قال) لزوجته: (طلِّقي نفسَكِ كان لها ذلك): أي طلاق نفسها، (متراخِياً، كوكيل) غيرها؛ لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق.

(ويبطل) توكيل زوجة-أو غيرها، في طلاقها-(برجوع) زوج عنه، وبما يدل عليه كوطء؛ لأنه عزل لها أشبه عزل سائر الوكلاء.

(ولا تملك) زوجة (به)-أي بقول زوجها لها: طلِّقي نفسك-(أكثرَ من) طلقة (واحدةٍ)؛ لأن الأمر المطلق يتناول ما يقع عليه الاسم، (إلا إن جعله): أي الأكثر من واحدةٍ (لها)، فتملك ما جعله لها؛ لأن الحق له في ذلك.

وإن قال لها: طلِّقي نفسَك ثلاثاً، فطلَّقت نفسَها واحدةً، أو اثنتين: وقعت؛ لأنها مأذونة فيه، وفي غيره، فوقع المأذون فيه: كما لو قال لها: طلِّقي نفسك وضراتك، فطلّقت نفسها فقط.

وإن قال لها: طلِّقي نفسك. فقالت: أنا طالق إن قدم زيد. لم تطلق بقدومه؛ لأن إذنه انصرف إلى المنجز، فلم يتناول المعلَّق.

(وتملك) زوجةٌ (الثلاث): أي أن تطلِّق نفسها ثلاثاً، (فيـ)ـما إذا قال لها زوجها: (طلاقُك بيدك)؛ لأنه مفرد مضاف فيعم.

(و)تملك أيضاً الثلاث في: (وكَّلتُكِ فيه) أي في طلاقك، أو في الطلاق لما سبق في الأولى؛ ولاقترانه بـ"أل" الاستغراقية في الثانية.

(وإن خيَّر وكيلَه) من ثلاث، (أو) خيَّر (زوجتَه، من ثلاث)، بأن قال لوكيله أو زوجته: اختر أو اختاري مِنْ ثلاثٍ ما شئتَ أو شئتِ. (مَلَكا) أن يطلِّقا(ثنتين فأقل)؛ لأن "مِنْ" للتبعيض، فلا يستوعب أحدهما الثلاث.

(ووجب على النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- تخيير نسائه)؛ لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾الآية[١]
«فخيّرهن وبدأ بعائشةَ. فقالتْ: إنِّي أُريدُ الله ورسولَه والدارَ الآخرةَ. قالت: ثم فعل أزواجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلما فعلتُ». متفق عليه مختصراً[٢].

---

(١) ٣٣سورة الأحزاب: من الآية ٢٨.

(٢) صحيح البخاري٤/١٧٩٦(٤٥٠٧)(٤٥٠٨)كتاب التفسير، باب:﴿قل لأزواجك﴾،وصحيح مسلم٢/١١٠٣(١٤٧٥)وما بعده، كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

و في مسائل التوكيل والتخييرفي الطلاق انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٧٥-٤٧٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٣٨،٢٣٩،٢٥٤-٢٥٨.

(بابُ سنَّةِ الطلاق وبدْعَتِه)

أي إيقاع الطلاق على وجه مشروع، وإيقاعه على وجه محرم منهي [عنه[١]].

طلاق السنة

(السُّنَّةُ لِمُريدِهِ): أي الطلاق (إيقاعُ) طلقةٍ (واحدةٍ) رواه النجاد[٢] عن علي[٣] (في طهرٍ لم يُصِبْها)أي يطأها(فيه): أي الطهر،(ثم يَدَعُها) بأن لا يطلّقها ثانيةً (حتى تنقضي عدَّتُها) من الأولى؛ إذ المقصود من الطلاق فراقها، وقد حصل بالأولى. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤] . قال ابن مسعود، وابن عباس:"طاهرات من غير جماع"[٥].

طلاق البدعة

(إلا) طلاقاً (في طُهرٍ متعقّب لرجعةٍ من طلاقٍ في حيض فـ)ـهو طلاقُ (بدعةٍ)؛ لحديث ابن عمر: ((أنه طلّق امرأتَه[٦] وهي حائض فذكرَ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيَّظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا لهُ أن يطلّقها، فليطلقها قبل أن يمسّها، فتلك

---

(١) سقطت من أ.

(٢) في ب ج البخاري، وفي هامش ب"الظاهر: أنه النجاد؛ لأن البخاري لم يذكره، فالراوي لذلك النجاد عن علي رضي الله عنه".

والنجاد: هو أحمد بن سلمان بن الحسن بن اسرائيل بن يونس الحنبلي، (أبو بكر) فقيه، ومحدث، من كتبه:كتاب كبير في السنن، وكتاب في الاختلاف والفقه، توفي سنة٣٤٨هـ، من مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي١٤٦،تاريخ بغداد٤/١٨٩،طبقات الحنابلة٢/٧،معجم المؤلفين١/٢٣٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة٥/٤.

(٤) ٦٥ سورة الطلاق: من الآية١.

(٥) سنن سعيد بن منصور١/٢٦٠(١٠٥٦،١٠٥٧)كتاب الطلاق.

وانظر في المسألة: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٧٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٣٩.

(٦) اسمها: آمنة بنت غفار، وفي مسند أحمد: النوار. حكاه النووي في المجموع١٧/٧٥.

العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء)) رواه الجماعة إلا الترمذي[١].

(وإن طلّق) زوجةً (مدخولاً بها في حيض،) أو نفاس،(أو طهر وَطئَ فيه،-و لم يَسْتَبِنْ) أي يتضح (حملُها)-: فبدعة محرم، ويقع[٢].

(أو علّقه)أي الطلاق (على أكلِها، ونحوه) كصلاتها-(مما يُعلم وقوعُه حالتَهما) أي الحيض والطهر الذي أصابها فيه-: (ف)ـهو طلاق (بدعةٍ محرَّم، ويقع)نصاً[٣]؛ لحديث ابن عمر قال نافع: ((وكان عبد الله طلّقها تطليقةً، فحُسبت من طلاقه، وراجعها كما أمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم))[٤]؛ ولأنه طلاق من مكلّف، في محل الطلاق، فوقع كطلاق الحامل[٥].

الرجعة في طلاق البدعة

(وتُسنُّ رجعتُها) من طلاق البدعة؛ للخبر، وأقلُّ أحوال الأمر الاستحباب، وليزول المعنى الذي حرُم الطلاق لأجله.

فإن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر؛ لحديث: ((ليراجعْها ثم يمسكها حتى تطهر))[٦]

---

(١) صحيح البخاري٥/٢٠١١(٤٩٥٣)كتاب الطلاق، فاتحته، عن ابن عمر نحوه، وصحيح مسلم٢/١٠٩٣(١٤٧١)وما بعده كتاب الطلاق، باب: يحرم طلاق الحائض، وسنن أبي داود٢/٦٣٢(٢١٧٩)كتاب الطلاق، باب: في طلاق السنة ، والنسائي٦/٤٨٨(٣٣٩٠)كتاب الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة.. ، وابن ماجه١/٦٥١(٢٠١٩)كتاب الطلاق، باب: طلاق السنة.

(٢) قال الجمهور يقع طلاق البدعة. انظر: الهداية للمرغيناني الحنفي١/٢٢٧وبداية المجتهد لابن رشد٢/٤٩، والمهذب لإبراهيم الشيرازي الشافعي٢/٨٠ والمغني لابن قدامة١٠/٣٢٧، وقال بعدم وقوعه بعض العلماء روي عن ابن عمر، وطاوس، وخلاس بن عمرو، ورجّحه ابن تيمية، وابن القيم: انظر: مجموع الفتاوى٣٣/٢١-٢٤، زاد المعاده/٢٢١-٢٤١. والراجح قول الجمهور؛ لنص الحديث"فحسبت من طلاقه".

(٣) معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٨١.

(٤) هذا جزء حديث ابن عمر السابق.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٨٠-٤٨١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٣٩.

(٦) هذا جزء من حديث ابن عمر السابق.

فإذا طهرت سُنَّ إمساكها حتى تحيض ثانيةً، ثم تطهر[١].

وجود ما علِّق طلاقها عليه وهي حائض

ولو قال لها : إن قدم زيدٌ أو قمتِ فأنتِ طالق، فوجد حال حيضها، طَلقت للبدعة، ولا إثم[٢].

حكم إيقاع الثلاث

(وإيقاعُ) طلقاتٍ (ثلاثٍ-ولو بكلماتٍ)،ولو(في طُهرٍ لم يصبْها) زوجُها (فيه فأكثر من طهر، (لابعد رجعة، أو) بعد (عقد-: محرَّم) روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر[٣]؛ لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ا للَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ ﴿وَمَن يَتَّقِ ا لله يَجْعَلْ لَّهُ مِنْ أَمْـرِهِ يُسْـرًا﴾[٤] ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولم يجعل ا لله له مخرجاً ولا من أمره يسرا.

وفي حديث ابن عمر قال: ((قلت: يا رسول ا لله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: إذاً عصيت، وبانت منك امرأتك))رواه الدارقطني[٥].

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٨٢ ، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٠.

[٢] لأنه لم يتعمد إيقاع الطلاق زمن البدعة. انظر: كشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٠.

[٣] أثر عمر في مصنف ابن أبي شيبة٥/١١ ومصنف عبد الرزاق٦/٣٩٦(١١٣٤٥) ، وآثار علي، وابن مسعود، وابن عباس في مصنف عبد الرزاق٦/٣٩٧(١١٣٥٢) و سنن أبي داود(٢١٩٧) قال الألباني وهذا اسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح٩/٣١٦. إرواء الغليل٧/١٢٠.وأثر ابن عمر في صحيح مسلم٢/١٠٩٤(١٤٧١).

[٤] ٦٥سورة الطلاق من الآيات١،٢،٤.

[٥] سنن الدارقطني٤/٣١(٨٤)كتاب الطلاق، وفي سنده: شعيب بن زريق، يخطئ، وعطاء الخراساني، يخطئ ويدلس، وقد خالفا رواية الثقات فالحديث منكر. انظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي٧/٣٣٠، وإرواء الغليل٧/١١٩.

وعن محمود بن لَبيد[١] قال:((أُخبر رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم عن رجل طلّق امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فغضبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أيُلعبُ بكتابِ الله عز وجلَّ وأنا بين أظهركم؟ .حتى قام رجل فقال: يا رسول الله! ألا أقتلُه؟))[٢].

وعن مالك بن الحارث[٣] قال: "جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمي طلّق امرأته ثلاثاً. فقال: إن عمك عصى الله، وأطاع الشيطان؛ فلم يجعل الله له مخرجاً"[٤].

وسواء في الوقوع ما قبل الدخول، وبعده. فلو طلقها ما بعد الأولى بعد رجعة أو عقد لم يكن محرماً ولا بدعة بحال.

وما روى طاوس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً))[٥] . فقد روى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلافه. أخرجه أيضاً أبو دواد[٦]، وأفتى [ابن عباس[٧]] بخلاف ما روى عنه طاوس. وقيل: معناه أن الناس كانوا يطلّقون واحدةً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، و أبي بكر؛ وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان على عهد رسول الله صلى

---

(١) هو: محمود بن لبيد بن رافع بن أمرئ القيس الأنصاري، قال البخاري: له صحبة، توفي سنة٩٦هـ انظر: الاستيعاب٣/٤٠٤، والإصابة٣/٣٦٧.

(٢) رواه النسائي٦/٤٥٣(٣٤٠١)كتاب الطلاق، باب: الثلاث مجموعة وما فيه من التغليظ. قال في زاد المعاد٥/٢٤١:وإسناده على شرط مسلم.

(٣) هو: مالك بن الحارث بن أشيم الليثي، يكنى بأبي سليمان، ويقال:مالك بن الحويرث، سكن البصرة ومات بها سنة٩٤هـ . انظر: الاستيعاب٣/٣٥٤، والإصابة٣/٣٢٢.

(٤) سنن سعيد بن منصور١/٢٦٢(١٠٦٤)،ومصنف ابن أبي شيبة٥/١١كتاب الطلاق.

(٥) صحيح مسلم٢/١٠٩٩(١٤٧٢)كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث. وسنن أبي داود٢/٦٤٩(٢١٩٩)كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة..،

(٦) السنن٢/٦٤٦(٢١٩٧)كتاب الطلاق،باب: طلاق الثلاث.

(٧) ساقطة من ب.

ا الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر[١]، ولا يكون[٢] لابن عباس أن يروي هذا عن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم، ويفتي بخلافه[٣].

حكم جمع الطلقتين

وإن طلقها اثنتين لم يأثم؛ لأنهما لا يمنعان الرجعة. لكن يكره؛ لأنّه فَوَّتَ على نفسه تطليقةً بلا فائدة . ذكره في الشرح[٤] وغيره[٥].

أحكام الطلاق الذي لا يوصف بسنة أو بدعة

(ولا سُنةَ ولا بدعة مطلقاً)-أي لا في زمن ولا عدد- (لـ)ـزوجة (غير مدخول بها)؛ لأنها لا عدة فتنضر بتطويلها.

(و) لا لزوجة (بَين حملُها، و) لا لزوجة (صغيرةٍ وآيسةٍ)؛ لأنها لا تعتد بالأقراء فلا تختلف عدتها.

---

(١) أجاب بعض العلماء: بأن فعل عمر من باب السياسة الشرعية التي تتغير بتغير الزمان، وليس مخالفة للرسول ﷺ وأبي بكر. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٣٣/٩٦،٩٧، الطرق الحكمية لابن القيم١٩،٢٠.

(٢) في ب "يجوز".

(٣) للناس في وقوع الطلاق الثلاث بكلمةٍ واحدة أو كلمات لا تتخللها رجعة ولا نكاح أربعة مذاهب: الأول: أنه يقع وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور التابعين، وكثير من الصحابة، الثاني: لا يقع، أنكره أحمد وقال هو قول الرافضة. الثالث: يقع ثلاثاً بالمدخول بها وغيرها واحدة روي عن جماعة من أصحاب ابن عباس، الرابع: أنه يقع واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس، وطاوس وعكرمة ونقل عن علي وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم، انظر: الهداية للمرغياني الحنفي١/٢٢٧وبداية المجتهدلابن رشد٢/٤٦والمهذب للشيرازي الشافعي٢/٨٠والمغني لابن قدامة١٠/٣٣٠، مجموع الفتاوى٣٣/٧،٨، وزاد المعاد٥/٢٤١-٢٤٧،وفتح الباري٩/٤٥٤، ونيل المآرب للبسام٤/٤٣٢.

(٤) الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي٨/٢٦١، وانظر: المغني١٠/٣٣٥،والإنصاف٨/٤٥٢.

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي٥/٢٤١.

(فلو قال) الزوج (لإحداهن) -أي المذكورات-:(أنتِ طالقٌ للسُّنةِ)-:طَلَقتْ في الحال.

(أو قال) لإحداهن: أنتِ طالق (للبدعةِ: طَلَقتْ في الحال)؛ لأن طلاقها لا يتصف بذلك، فتلغو الصفة، ويبقى الطلاق بدون الصفة، فيقع في الحال.

(و) لو قال لإحداهن: أنتِ طالق (للسُّنة طلقةً، والبدعة طلقةً-: وقعتا) في الحال؛ لماسبق.

(ويُدَيَّنُ)قائلُ ذلك، (في غير آيسةٍ، إذا قال: أردتُ إذا صارت من أهل ذلك): أي السنة والبدعة؛ لادعائه محتملاً، (ويُقبَلُ) منه ذلك (حُكماً)؛ لأنه فسَّر كلامه بما يحتمله، وهو أعلم بنيته[1].

حكم قوله:طالق للسنة والبدعة

(ولمن): أي زوجة[2] (لها سُنةٌ وبدعةٌ): وهي المدخول بها غير الحامل ذات الحيض، (إن قاله): أي قال لها زوجها: أنتِ طالقٌ للسنة طلقةً وللبدعة طلقةً-: (فواحدةٌ) تقعُ (في الحالِ)؛ لأنها لا تخلو إما أن تكون في زمن السُنة فتقع المعلَّقَةُ بها، أو زمن البدعة فتقع المُعلَّقَةُ بها، (و) تقع الطلقةُ (الأخرى في ضدِّ حالها إذاً)؛ لأنها معلقة على ضد تلك الحال. فإن كانت حين القول في طهر لم يصبها فيه: وقعت الثانية إذا أصابها، أو حاضت. وإن كانت حين القول حائضاً أو في طهر أصابها فيه: طَلَقت الثانيةُ إذا طهرت من حيضة مستقبلة؛ لأن[3] الطهر الذي أصابها فيه والحيض بعده زمان بدعة.

(و) إن قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق (للسُنةِ فقط). وهي(في طُهرٍ لم يطأ)ها (فيه-: يقع في الحال)؛ لوصفه الطلقة بصفتها، فوقعت في الحال.

(و) إن قال لها: أنتِ طالق للسُنَّة (في حيض) طَلَقت (إذا

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٨٥ ، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٢.

[2] في ب"ولزوجة".

[3] في ب ج"ولأن".

طهـرت) مـن [حيضهـا؛ لوجـود الصفـة إذاً.

(و)إن قال لها ذلك (في طُهرٍ وَطِـئَ فيـه) طَلَقـت (إذا طَهُـرتْ[1]] من الحيضة المستقبَلة)؛ لما سبق.

فإن أولج في آخر الحيضة-واتصل بأول الطهر، أو أولج مع أول الطهر-: لم يقع الطلاق في ذلك الطهر، لكن متى صارت في طهر لم يطأ فيه: طَلَقت في أوله.

(و)إن قال لمن لها سنة وبدعة: أنتِ طالق (للبدعةِ) فقط-وهي (في حيـضٍ أو) في (طهرٍ وَطِئَ فيه-:يقعُ) الطلاق عليه (في الحال)؛ لأنه وصـف الطلقة بصفتهـا، (و إن) كانت في طُهر (لم يطأها فيه فـ)ـالطلاق يقـعُ (إذا حـاضت أو وَطِئَهـا)؛ لوجـود شرطه، (وينزعُ في الحالِ) بعد إيلاج الحشفة(إن كان) الطلاق (ثلاثاً)، أو مكمِّلاً لما يملكه من عدد الطلاق؛ لوقـوع الثـلاث عَقِـبَ ذلـك. (فـإن بقـيَ) -أي لم ينـزع في الحال-:(حُدَّ عالمٌ) بوقوع[2] الثلاث، وتحريمها عليه؛ لانتفـاء الشـبهة، (وعُـزِّر غـيرُه) وهو الجاهل والنّاسي، ولا حد؛ للعذر.

(و) إن قال لمن لها سُنَّة وبدعـة: (أنـتِ طـالقٌ ثلاثـاً للسُّنة)-ولم يكـن طلَّقهـا قبل-: (تَطلُقُ) الطلقة (الأولى في طُهرٍ لم يطأ)ها فيه، (و) تطلـق (الثانيـة طـاهرةً بعـد رجعةٍ أو عقد، وكذا) تطلق (الثالثة): أي بعد رجعة، أو عقد؛ لما مر أول الباب.

(و) إن قال لمن لها سُنَّة وبدعة: أنتِ(طالق ثلاثاً للسـنَّة والبدعـة نصفـين، أو لم يقل: نصفين، أو قال: بعضهن للسُّنة، وبعضهن للبدعة-وقع إذاً) أي عَقِبَ قوله ذلك (ثنتان)؛ لأن الطلاق لا يتبعض، فيكمل النصف.

وفيمـا إذا قـال: بعضهـن وبعضهـن، الظـاهر أن يكونـا سـواء، (و) تقـع الطلقة(الثالثة في ضدِّ حالها إذاً): أي الحاضرة؛ لوجود شرطها.

(فلو قال: أردتُ تأخُّر ثنتين، قُبل) ذلك منه (حكماً)؛ لاحتمال لفظـه لـه؛ إذ البعض حقيقة في القليل والكثير.

---

[1] سقطت من أ.

[2] في ب ج"لوقوع".

(ولو) كان (قال): أنتِ طالق(طلقتين للسُّنةِ، وواحدةً للبدعة، أو عكس) بأن قال: طلقتين للبدعة، وواحدة للسُّنة-(فـ)ـيقع الطلاق (على ما قال)، إذا وجد المعلّق عليه؛ لوجود الصفة.

(و) إنْ قال لها: (أنتِ طالق في كلِّ قُرْءٍ طلقةً-وهي حامل، أو من اللائي لم يحضن- لم تَطلُق حتى تحيضَ؛ فتطلُق في كل حيضةٍ طلقةً)؛ إذ القرء: الحيض. كما يأتي توضيحه في العدد[1]، (إلا) إن كانت (غير مدخول بها، فتَبِينُ بواحدة)، فلا يلحقها ما بعدها؛ لكن إن تزوَّجها-فحاضت-وقع إذاً طلقة ثانية، وكذا الحكم في الثالثة.

وإن كانت حائضاً حين قوله، وقع بها واحدة في الحال، مدخولاً بها كانت أوْ لا[2].

---

(1) انظر: ص ٣٤٨.

(2) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٨٦-٤٨٨ ، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٢،٢٤٣.

(فصل)

حكم وصف الطلاق بالحسن ونحوه

(و)إن قال:(أنتِ طالق أحسن طلاق، أو أجمله أو أقرَبه، أو أعدلَه أو أكمله، أو أفضلَه أو أتمَّه، أو أسَنَّه، أو)قال لها: أنتِ طالق (طلقةً سُنِّيَّةً، أو جليلةً ونحوه،)كطلقة حسنة أو مليحة، أو جميلة أوكاملة، أو فاضلة-فهو (كـ)ـقوله: أنتِ طالق (للسُّنة)؛لأنه عبارة عن طلاق السنة.

فإن كانت في طُهْرٍ لم يصبها فيه -وقع في الحال، وإلا وقع إذا صارت من أهل السُّنة، والحسن والكمال والفضل؛ لأنه في ذلك الوقت مطابقٌ للشرع موافق للسُّنةِ[١].

حكم وصف الطلاق بالقبح ونحوه

(و) أنتِ طالق أبشعَ الطلاق، أو(أقبحه أو أسمجَه، أو أفحشَه أو أردأَه، أو أنتنه ونحوه) كأوحشه، أو أنجسه-: (كـ)ـقوله:أنتِ طالق (للبدعة)، فإن كانت حائضاً، أو في طهرٍ وطئَ فيه-وقع في الحال، وإلا فإذا صارت في زمن البدعة؛ لأن حسن الأفعال وقبحها إنَّما هو من جهة الشرع، فما حسّنه فهو حسن،وما قبّحه فهو قبيح، وقد حسّن الطلاق في زمن فسُمِّي: زمان السنة، ونهى عنه في زمن فسُمِّي: زمان البدعة. وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحد، و إنما حَسُن أو قَبُح بالنسبة إلى زمانه[٢].

أثر النية في وصف الطلاق

(إلا أن ينوي) بقوله لزوجته: أنتِ طالق أحسن الطلاق، أو أقبحه ونحوهما-(أحسنُ أحوالِك أو أقبحُها: أن تكوني مطلَّقة-: فيقع في الحال)؛

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٨٩ ، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٤.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٨٩ ، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٤.

لأنه لم يقصد الصفة، بل معنى موجوداً في الحال.

(ولو قال) من قال: أنتِ طالق أحسن الطلاق: (نويتُ بـ)ـقولي(أحسنه–زمن بدعة– شَبَهَه بخُلقها) الحسن، (أو) قال:نويت(بـ)ـقولي: أنتِ طالق(أقبحه)،ونحوه: كأسمجه (زمن سنة: قُبحَ عشرتِها أو) قال (عن أحسنه ونحوه: أردت طلاق البدعة، أو) قال(عن أقبحه ونحوه: أردت طلاق السُّنة–: دُيِّنَ) فيما بينه وبين الله تعالى، (وقُبل حكماً في الأغلظ) عليه(فقط)، أي دون الأخف.

فإذا قال: أنتِ طالق أحسن الطلاق، وقال: أردت زمن البدعة: وكانت حائضاً أو في طهرٍ وطئَ فيه–: قُبل، ووقع الطلاق في الحالِ، وإن كانت في طُهر لم يصبها فيه: لم يُقبل.

وكذا إن قال: أردت بأقبح الطلاق زمن السُّنة، وكانت في طهر لم يصبها فيه–: وقع في الحال؛ لإقراره على نفسه بالتغليظ، وإلا لم يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر[1].

حكم وصفه للطلاق بصفتين متضادتين

(و) لو قال لزوجته: أنتِ (طالق طلقةً حسنةً قبيحةً). تطلُق في الحال؛ لأنه وصفها بصفتين متضادتين، فلغتا وبقي مجرّد الطلاق.

(أو) قال لها: أنتِ(طالق في الحال للسُّنة، وهي حائض)، أو في طهرٍ وطئَ فيه، (أو) قال لها: أنتِ طالق(في الحال للبدعة، في طهرٍ لم يطأها فيه: تطلُق في الحال)؛ إلغاءً لقوله: للسنة، وللبدعة[2].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٨٩،٤٩٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٤،٢٤٥.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٩٠ ، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٥.

معنى طلاق الحرج

وإن قالَ: أنتِ طالق طلاقَ الحرجِ. فقال القاضي[١]: "معناه طلاق البدعة؛ لأن الحرجَ: الضيقَ والإثم، فكأنه قال: طلاق الإثم، وطلاق البدعة: طلاقُ إثم"[٢].

إباحة الخلع والطلاق زمن البدعة بطلبها

(ويُباح خُلعٌ وطلاق بسؤالها): أي الزوجة ذلك (على عوض زمنَ بدعةٍ)[٣]؛ لأن المنع منه لحق المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقِّها، زال المنع[٤].

---

[١] هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبويعلى: إمام الحنابلة في زمانه، وعالم عصره، له مصنفات كثيرة منها: عيون المسائل، وشرح الخرقي، والمجرد، والخلاف الكبير، وغيرها،- -توفي سنة ٤٥٨هـ، من مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، المنهج الأحمد ٢/١٢٨، الوافي بالوفيات ٣/٧. المطلع ٤٥٤.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٩٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٥.

[٣] ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور أخرى منها: لوكانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعياً، ومنها: إذا طلق الحاكم على المولي واتفق وقوع ذلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقاً لرفع الشقاق، والطلاق المعلق على شرط. انظر: فتح الباري ٩/٤٣٤، وص١٠٤ من الرسالة.

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٩١. وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٤.

(بابُ صَرِيحَ الطَّلاقِ وكِنَايَتِه)

اعتبار اللفظ للطلاق

يعتبرُ للطلاق اللَّفظ، أو ما يقوم مقامه،كما يأتي. فلا يقعُ الطلاق بالنيةِ وحدها؛ بأن لم يقارنها لفظ؛ لأنه الفعل المعبر عمَّا في النفس من الإرادة والعزم، والقطع إنما يكون بمقارنة القول للإرادة؛ لحديث: ((إنَّ الله تجاوزَ لأُمتي عن الخطأ، والنسيان، وما حدَّثت به أنفسها، ما لم تتكلَّم أو تعمل به))[١].

معنى صريح الطلاق وكنايته

(الصَّريحُ)في الطلاق وغيره: (ما لايحتمِلُ غيره): أي وضعاً له، (من كلِّ شيءٍ) طلاق أو غيره.

(والكِنايةُ: ما يحتمل غيره): أي وضع لما يشابهه، ويجانسه، (ويدُلُّ على معنى الصريح) فيتعين له بالإرادة[٢].

ألفاظ الصريح

(وصريحُه) أي الطلاق: (لفظُ طلاقٍ): أي المصدر، فيقع بقوله: أنتِ الطَّلاق ونحوه، (وما تصرَّف منه): أي الطلاق: كطالق، ومُطَلَّقة، وطَلَّقْتُكِ، (غير أمرٍ):

---

(١) روى ابن ماجه في سننه١/٦٥٩(٢٠٤٣) كتاب الطلاق، عن أبي ذر، قال رسول اللهﷺ :((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)) و في زوائد ابن ماجه٢٨٨ قال:ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، وروى مسلم ١/١١٦ في كتاب الإيمان، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ قال:((إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت أنفسها،ما لم تعمل أو تكلم به)). وقال محققا شرح الكوكب المنير٢/٣١الدكتور نزيه حماد، والدكتور محمد الزحيلي: جمع المصنف بين الحديثين، وسبب الخلط حديث ثالث رواه ابن ماجه١/٦٥٩ ((إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تتكلم به، وما استكرهوا عليه)).

وفي مسألة اعتبار اللفظ للطلاق انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٩٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٩٣ ، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٥.

كطَلِّقِي، (و) غيرُ(مضـارع): كتُطَلِّقِين، (و) غير (مطلِّقة، اسم فاعل): أي بكسر اللام.

فلفظ الإطلاقِ وما تصرَّف منه: نحو أطلقْتُكِ-ليس بصريح[١].

اتصال النية بصريح الطلاق

(فيقع) الطَّلاق(من مصرِّح):أي ممن أتـى بصريحه، غير حاكٍ ونحوه، (ولـو) كان(هازلاً أو لاعباً).

قال ابن المنذر: "أجمع كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم أنَّ هزلَ الطَّلاق وجدَّه سواء"[٢].

فيقع ظاهراً وباطناً لحديث: أبي هريرة مرفوعاً: ((ثَلاثٌ جدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ)).رواه الخمسةُ إلا النسائي، وقال الترمذي: حسن غريب[٣].

(أو)كان (فتح تاء أنـت)؛ لأنه[٤] واجهها بالإشارة والتعيين؛ فسقط حكم اللفظ.

(أو)كان (لم ينوه)-أي الطلاق- لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل[٥]، دليل إرادته، والنيةُ لا تشترط للصَّريح؛ لعدم احتمال غيره.

---

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٩٣،٤٩٤، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٥.

(٢) كتاب الإجماع ص٨٠مسألة٤٠٦.وابن المنذر هو:محمد بن إبراهيم، بن المنذر، النيسابوري، من كتبه: الإشراف، والمبسوط، وكلها في خلاف العلماء وغيرها. توفي سنة٣١٨هـ، من مصادر ترجمته: وفيات الأعيان٤/٢٠٧ والوافي بالوفيات للصفدي١/٣٣٦.

(٣) سنن أبي داود٢/٦٤٤(٢١٩٤)كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، والترمذي٣/٤٩٠(١١٨٤)كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، وابن ماجه ١/٦٥٨(٢٠٣٩) كتاب الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، صححه الحاكم في المستدرك٢/١٩٧،١٩٨، ورده الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل٦/٢٢٤.

(٤) في أ زيادة"يكون".

(٥) في أ "بالعاقل".

(وإن أراد) أن يقول: (طاهراً أو نحوه): كإرادته أن يقول: طاعناً، أو طامعاً، (فسبق لسانُه) بطالق، أو أراد أن يقول: طلبتك فسبق لسانه بطلقتك-: دُيِّن، و لم يقبل حُكماً.

(أو) قال:(طالقاً) وأراد: (من وَثاق)-بفتح الواو وكسرها ما يوثق به الشيء من حبل وغيره[1]-(أو) قال: طالقاً وأراد:(من زوجٍ كان قبله)، أو من نكاحٍ سبق هذا النكاح، (وادَّعى ذلك)-أي أنَّه أراد ما ذكر-: دُيِّن، و لم يقبل حكماً.

(أو قال): أنتِ طالق وقال: (أردتُ إن قمتِ، فتركت الشرطَ)، و لم أرد[2] طلاقاً: دُيِّن، و لم يقبل حكماً.

(أو قال): أنتِ طالق (إن قمتِ، ثم قال: أردتُ وقعدتِ، أو نحوه): كما لو قال: أنتِ طالق إذا جاء رأسُ الشهر، ثم قال: أردتُ وقدِم الحاجُّ، (فتركته و لم أرد طلاقاً -: دُيِّن) فيما بينه وبين الله؛ لأنه أعلم بنيته. فإن كان صادقاً: لم يقع عليه طلاق؛ لأنه لم يرد بلفظه معناه، (و لم يقبل) منه ذلك (حكماً)؛ لأنه خلاف الظاهر عرفاً، فتبعد إرادتُه: كما لو أقرَّ بعشرة ثم قال: أردتُ زيوفاً، أو إلى شهر.

و(من قيل له: أطلَّقت امرأتك؟) فـ(قال: نعم)، أو قيل له: امرأتك طالق؟ فقال: نعم، (وأراد الكذب-: طَلَقتْ) وإن لم ينو الطلاق؛ لأن "نعم" صريحٌ في الجوابِ، والجوابُ الصريح بلفظ الصريح صريح؛ إذ لو قيل له: ألزيد عليك ألف؟ فقال: نعم-: كان إقراراً[3].

من كنايات الطلاق

(و)لو قيل له:(أخليتها؟ ونحوه) من الكنايات، فـ(قال:نعم-فكناية) إن نوى به الطَّلاق: وقعَ، وإلا فلا؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب.

(وكذا ليس لي امرأة، أولا امرأة لي) فهو كناية.(فلو قيل) لزوج امرأة: (ألك امرأة؟ قال: لا. وأراد الكذب-لم تطلق)؛ لأنه كناية يفتقر إلى النية، ولم توجد مع

---

[1] انظر لسان العرب١٥/٢١٢، والمصباح المنير٢/٦٤٧مادة(وثق).

[2] في ب"يرد".

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٩٤، ٤٩٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٦، ٢٤٧.

إرادة الكذب، وكذا إن نوى: ليس لي امرأة تعفني، أو تخدمني ونحوه، أو: أني كمن لا امرأة له، أو لم ينو شيئاً. فإن نوى به الطلاق: وقع.

(وإن قيل لعالم بالنحو: ألم تطلق امرأتك؟ فقال: نعم. لم تطلق)؛ لأنه إثبات لنفي الطلاق.

وتطلُق امرأةُ غير النحوي؛ لأنه لايفرق بينهما في الجواب.

(وإن قال) العالم بالنحو أو غيره، كما يدلُّ عليه كلام الإقناع[1]، جواباً لقوله: ألم تطلق امرأتك؟: (بلى. طَلَقت)؛ لأنه نفي، ونفي النفي إثبات: فكأنه قال: طلَّقتُها[2].

توهم وقوع الطلاق

(ومن أُشهِد): أي قامت (عليه) بينةٌ بإقرار، (بـ)ـوقوع (طلاق ثلاث)، لتقدم يمين منه، توهم وقوع الطلاق عليه فيها ونحوه،(ثم) استفتى فـ(ـأُفتي) -بالبناء للمفعول، أي أفتاه عالم- (بأنه لاشيء عليه): أي بأنه لم يقع عليه طلاق-:(لم يؤاخذ بإقراره) بوقوع الثلاث عليه؛ (لمعرفة مستنده) في إقراره بوقوع الطلاق. (ويقبل قولُه)، قال الشيخ تقي الدين:"بيمينه"[3]، (أن مستنده في إقراره) بوقوع الطلاق(بذلك): أي بسبب ما صدر منه من اليمين التي توهم حنثه فيها، إن كان(ممن يجهل مثله)؛ لدلالة ظاهر الحال عليه، وهو أخبر بما نوى[4].

نسبة الطلاق للفعل

(وإن أخرج) زوجٌ (زوجتَه من دارها، أو لطمها، أو أطعمها، أو سقاها، أو ألبسها، أو قبَّلها، ونحوه): بأن دفع إليها شيئاً، (وقال: هذا طلاقُكِ-: طَلَقت)،

---

(1) الحجاوي٤/١٠.

(2) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٩٥،٤٩٦.

(3) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه للبعلي ص٤٤٠.

(4) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٩٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٨.

وكان صريحاً نصاً[١]، لأن الفعل نفسه لا يكون طلاقاً، فلا بد من تقديره فيه؛ ليصح لفظه به، فكأنه قال: أوقعت عليك بهذا الفعل طلاقاً، فلم يفتقر إلى نية، (فلو فسَّره بمحتمِلٍ) لعدم الوقوع: (كأن نوى: أن هذا سببُ طلاقكِ) في زمن بعد هذا الوقت: (قُبل حُكما)؛ لعدم ما يمنع منه لاحتماله[٢].

تعليق الطلاق بكلامه لها

(وإن قال) لزوجته: (كلَّما قلتِ شيئاً) من كلام، (ولم أقلْ لكِ مثلَه فأنتِ طالقٌ، فقالت له: أنتَ) طالق-بفتح التاء- (أو) قالت له: (أنتِ طالق) -بكسر التاء- (فقال) لها (مثله): أي مثل ما قالت له -: (طَلَقتْ) لأنه شافهها بصريح الطلاق.

(ولو علَّقه): أي الطلاق، بأن قال لها: أنتِ طالق إن ذهبت للهند، ونحوه- فتطلق؛ لوجود الصفة؛ لأن هذا الذي قاله لها غير الذي قالته له؛ إذ المنجز غير المعلَّق. قال ابن الجوزي[٣]: "وله التمادي إلى قُبيل الموت"[٤].

(ولو نوى) بقوله جواباً لها: أنتِ طالق(في وقت كذا ونحوه): كإرادته: إن ذهبت مكان كذا، أو إن كنت على صفة كذا-: (تخصَّص به)، فلا يقع المعلَّق أولاً؛ لعدم وجود شرطه، ولا الثاني حتى يجيء وقته ونحوه؛ لأن تخصيص اللفظ العام بالنية سائغٌ، كما لو حلف لا يتغدَّى ونوى ذلك اليوم، أو غداءً معيناً، أو حَلَف لا يكلمه،

---

[١] انظر مختصر الخرقي٩٣، المبدع٧/٢٧٢،والإنصاف٨/٤٦٨،وكشاف القناع٥/٢٤٨.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٩٦،٤٩٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٨.

[٣] هو عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي، يتصل نسبه بأبي بكر الصديق، إمام عصره، كان مفسراً محدثاً فقيهاً واعظاً، أكثر من التصانيف ومنها: زاد المسير، ومناقب أحمد، والإنصاف، والمذهب. توفي سنة٥٩٧هـ من مصادر ترجمته: الذيل لابن رجب١/٣٩٩،وفيات الأعيان٢/٣٢١، شذرات الذهب٤/٣٢٩.

[٤] معونة أولي النهى٧/٤٩٧وكشاف القناع٥/٢٤٦بنصه.

ونوى بما يكرهه-: فلا يحنث إذا كلَّمه بما يحبه، ونظائره كثيرة[١].

قوله للضرة شركتك ونحوه

(ومن طلَّق) زوجةً له، (أو ظاهَر من زوجةٍ) له، (ثم قال عقِبَه لضَرَّتِها: شرَكتُك)، أو أشركتك معها، (أو أنتِ شريكتُها): أي فيما أوقعت عليها من طلاق، أو ظِهار، (أو) قال لضرتها: أنتِ (مثلَها، أو) قال لضرتها: أنتِ(كهي-: فـ)ـهو(صريحٌ فيهما): أي الطلاق، والظهار، نصاً[٢]، فلا يحتاج إلي نية؛ لجعله الحكم فيهما واحداً: إما بالشركةِ في اللفظ: أو بالمماثلةِ، وهذا لا يحتمل غير ما فُهم منه، أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية[٣].

وصفه الطلاق بما يرفع حكمه

(ويقع) الطلاق (بـ)ـقوله لزوجته: (أنتِ طالقٌ لا شيء، أو): أنتِ طالق (ليس بشيء، أو): أنتِ طالق طلاقاً (لايلزمُكِ، أو): أنتِ طالق (طلقةً لا تقع عليكِ، أو): طلقة (لا ينقُص بها عددُ الطلاق)؛ لأنه رفع لجميع ما أوقعه، أشبه استثناء الجميع، وإن كان ذلك خبراً فهو كذبٌ؛ لأن الطلاق إذا أوقعه وقع.

ويقع في ذلك كلِّه: طلقةٌ[٤].

حكم استفهامه عن طلاقها

و(لا) يقع شيء(بـأنتِ طالق أوْ لا؟ أو): أنتِ (طالق واحدة أوْ لا؟)؛ لأنه استفهام فأخرج اللفظ عن الإيقاع، بخلاف ما قبله، فإنه إيقاع[٥].

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٩٧وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٦.

[٢] انظر المحرر٢/٥٣،والإنصاف٨/٤٧٠ومعونة أولي النهى٧/٤٩٩.

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٩٨ ، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٨.

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٩٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٨.

[٥] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٩٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٨.

حكم كتابة الطلاق

(ومن كتب صريحَ طلاقِ امرأته، بما يَبِينُ: وقع. وإن لم ينوه؛ لأنها)-أي الكتابة- (صريحةٌ فيه): أي الطلاق؛ لأنها حروف يفهم منها المعنى، فإذا أتى فيها بالطلاق، وفُهم منها: وقع، كاللفظ؛ ولقيام الكتابة مقام قول الكاتب؛ لأنه عليه السلام أُمر بتبليغ الرسالة، وكان في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف[(١)].

(فلو قال) كاتب الطلاق: (لم أردْ إلا تجويد خطِّي، أو) لم أرد إلا (غَمَّ أهلي)-: قُبِل؛ لأنه أعلم بنيته، وقد نوى محتملاً غير الطلاق: أشبه ما لو نوى باللفظ غير الإيقاع، وإذا أراد غمَّ أهلِه بتوهم الطلاق دون حقيقته، لا يكون ناوياً للطلاق.

(أو قَرأ ما كتبه، وقال: لم أقصدْ إلا القراءةَ: قُبِل) منه ذلك (حكماً)؛ لما تقدم.

فإن كتبه بشيء لايَبِينُ: كإصبعه على نحو وسادة، أو في الهواء -لم يقع؛ لأنه بمنزلة الهمس والإشارة، ولا يقع بهما شيء[(٢)].

طلاق الأخرس

(ويقعُ) الطلاقُ (بإشارةٍ) مفهومة(من أخرسَ فقط)؛ لقيامها مقام نطقه.

(فلو لم يفهمها): أي إشارة الأخرس (إلا بعضُ)النّاس-(فـ)ـهي (كِنايةٌ)بالنسبة إليه.

(وتأويلُه): أي الأخرس (مع صريح): أي إشارة مفهومة[(٣)]، (كـ)ـتأويل غير أخرس (مع نطقٍ) بصريح طلاق.

---

(١) بدأ النبيﷺ الدعوة بالقول سراً ثم جهر بها لما نزل قوله تعالى:﴿وأنذر عشيرتك﴾ وقوله: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾، وفي سنة سبع من الهجرة بعثﷺ ستة رسل في يوم واحد إلى ملوك الأرض. انظر: السيرة النبوية لابن هشام١/٢٦٢،٤/٦٠٦، وزاد المعاد١/١١٩.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٤٩٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٨.

(٣) في أ"مفهمة".

وعُلِم مما تقدَّم: أن الطلاق لا يقعُ إلا بلفظ، أو كتابة، أو إشارة أخرس[١].

طلاق الأعجمي

(ويقعُ) الطلاق (ممن لم تبلغْه الدعوةُ) إلى الإسلام؛ لعدم المانع.

(وصريحُه): أي الطلاق، (بلسان العجم "بِهِشْتَمْ")-بكسر الباء الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة فوق- لأنها في لسانهم موضوعة للطلاق، يستعملونها فيه، أشبه لفظ الطلاق بالعربية، ولو لم تكن صريحة في لسانهم لم يكن فيه صريح للطلاق، ولا يضركونها بمعنى خليتُكِ؛ فإن طلَّقتُك كذلك، إلا أنه لما كان موضوعاً ومستعملاً فيه كان صريحاً.

(فمن قاله): أي بهشتم (عارفاً معناه-: وقع ما نواه): من طلقةٍ أو أكثر.

فإن لم ينو شيئاً فواحدةً، كصريحه بالعربية[٢].

(فإن زاد) على بهشتم ("بِسْيَارْ" فثلاث) تقع.

(وإن أتى به) -أي لفظ بهشتم- من لا يعرف معناه: لم يقع.

(أو) أتى (بصريح طلاق) العربي (من لا يعرف معناه: لم يقع) عليه شيء؛ لأنه لم يرد بلفظه معناه؛ لعدم علمه (ولو نوى موجَبَه): أي القول الذي لم يعرف معناه؛ لأنه لا يتحقق اختياره لما لا يعلمه[٣].

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٠٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٩.

[٢] في ج "بالقرينة".

[٣] انظر:معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٠١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٩.

(فصل)

أنواع الكناية

(وكناياته) أي الطلاق (نوعان):

ظاهرة وهي: الألفاظ الموضوعة للبينونة، لأن معنى الطلاق فيها أظهر.

وخفية وهي: الألفاظ الموضوعة لطلقة واحدة ما لم ينو أكثر.

(ف)ـالكناياتُ[١] (الظاهرةُ): خمس عشرة: (أنت خَلِيَّةٌ، و)أنتِ (بَرِيَّةٌ، و)أنتِ (بائن، و)أنت (بَتَّةٌ، و)أنتِ(بَتْلَةٌ، وأنتِ حرةٌ، وأنت الحَرَجُ): بفتح الحاء والراء: أي الإثم.

(وحبلُك على غاربِك، وتزوَّجي من شئت، وحَلَلْتِ للأزواج، ولا سبيلَ) لي عليك، (أو لا سُلطان لي عليك، وأعتقتُك، وغَطِّي شعرَك، وتَقَنَّعي).

(و) الكنايةُ (الخفيةُ) عشرون: (اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتَجَرَّعي، و خلَّيتُكِ، وأنتِ مُخَلاة، و أنتِ واحدة،ولست لي بامرأة، واعتدي،): وإن لم تكن مدخولاً بها؛ لأنها محل العدة.

(واستبرئي، واعتزلي،وشبهه، والحقي)-بهمزة وصل وفتح الحاء- (بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلَّقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم).

قال ابن عقيل[٢]: "وكذا فرَّق الله بيني وبينكِ في الدنيا والآخرة" قال الشيخ تقي الدين: "ونظيره في البراءة : أبرأك الله"[٣]، ونظيره أيضًا: إن الله

---

(١) في أ "فالكناية".

(٢) هو: أبو الوفا، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، البغدادي، الحنبلي، من الأئمة الأعلام، فقيه، أصولي، من مصنفاته: الفنون، والتذكرة، والفصول، توفي سنة٥١٣هـ، من مصادر ترجمته: الذيل لابن رجب١/١٤٢، المنهج الأحمد٢/٢٥٢،شذرات الذهب٤/٣٥، المدخل ص٤١٦.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٤٤٢.

قد بـاعك، أو أقـالك ونحـوه.

(ولفظُ فِراقٍ، و) لفظُ (سراحٍ، وما تصرَّف منهما): أي الفراق والسراح، (غير ما استثني من لفظ الصريح): وهو الأمر والمضارع، ومفرقة ومسرحة-بكسـر الـراء- اسم فاعل[1].

شروط وقوع الطلاق بالكناية

(ولا يقع) طلاق (بكنايةٍ-ولو ظاهرة- إلا بنية)؛ لقصـور رتبتهـا عـن الصَّريـح فوقف عملها على النية، تقويةً لها، لتلحقه في العمل؛ ولاحتمالها غـير معنـى الطـلاق، فلا تتعين له بـدون نيـة، (مقارنـةٍ للَّفـظ): أي للفـظ الكنايـة، فـإن وجـدت النيـة في ابتدائه، وعزبت عنه في باقيه: وقع الطلاق؛ اكتفاء بها في أوله :كسائر مـا تعتـبر لـه النية، من صلاةٍ، وغيرها.

فإن تلفَّظ بالكناية غير ناوٍ للطلاق، ثم نواه بها بعد- لم يقع :كنيَّة الطهارة بعد فراغه منها، وكذا لو قارنت النيةُ الجزء الثاني من الكناية دون الأول؛ لأن المنوي غير صالحٍ للإيقاع بعد إتيانه بالجزء الأول بلا نية: كنية الصلاة بعد إتيانه ببعـض أركانهـا هذا معنى كلامه في شرحه[2]، وجـزم بـه جماعـة[3]، وحكـاه في الإنصـاف[4] بقيـل، وقدَّم: أن الصحيح أنه يشترط أن تكـون النيـة مقارِنـة للَّفـظ. ومقتضـاه: لا فـرق أن تقارن أوله، أو غيره[5].

(ولا تُشـترطُ) لكنايـة نيـة طـلاق(حـالَ خصومــةٍ، أو) حـالَ (غضــبٍ، أو) حال(سؤال طلاقِها): أي الزوجة؛ اكتفاء بدلالة الحال.

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٠٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٥٠.

[2] معونة أولي النهى٧/٥٠٤.

[3] صححه جمال الدين ابن المبرد في "تجريد العناية" وجزم به الأدمي في "منتخبه". انظر: مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي٥/٣٤٩.

[4] المرداوي٨/٤٨١.وانظر: المحرر٢/٥٤،وكشاف القناع٥/٢٥١.

[5] صححه في مطالب أولي النهى٥/٣٤٩ وقال: "وهذا المذهب".

(فلو لم يُرِده): أي الطلاق من أتى[١] بكنايةٍ في حالٍ مما ذكر، (أو أرادَ) بالكناية (غيره): أي الطلاق (إذاً): أي حال خصومةٍ، أو غضبٍ، أو سؤال طلاقها- (دُين) فيما بينه وبين الله، فإن صدَق: لم يقع عليه شيء، (ولم يقبل) منه ذلك (حُكماً)؛ لتأثير دلالة الحال في الحكم: كما يُحمل الكلام الواحد على المدح تارةً والذّم أخرى، بالقرائن؛ ولذا[٢] لو قال حال خصومةٍ: ليست أمي بزانيةٍ. كان تعريضاً بالقذف لمخاصمِه، وفي غير خصومة يكون تنزيهاً لأُمه عن الزنا، فتقوم دلالةُ الحال مقام القول فيه، فلا يقبل منه ما يخالفه؛ لأنه خلاف الظاهر[٣].

عدد ما يقع بالكناية من الطلقات

(و يقعُ بـ)كناية (ظاهرةٍ ثلاثُ) طلقاتٍ (وإن نوى واحدةً)؛ لأنه قول علماء الصحابة منهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة[٤].

وكان أحمد يكره الفتيا في الكناية الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث[٥].

(و) يقع (بـ)ـكناية (خفيَّة) طلقة(رجعيَّةٌ في مدخول بها)؛لأن مقتضاها[٦] الترك كصريح الطلاق دون البينونة.

(فإن نَوى) بخفية (أكثر) من واحدة: (وقع) ما نواه؛ لأنه لفظ لا ينافي العدد، فوجب وقوع ما نواه به[٧].

---

(١) في أ"يأتي".

(٢) في ب ج"وكذا".

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٠٣،٥٠٤، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٥١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبه٥/٦٦، ٦٧، والسنن الكبرى للبيهقي٧/٣٤٤.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدا لله ص٣٦٦،ورواية ابنه صالح١/٢٤٤، ورواية أبي داود ص١٧٠.

(٦) في ب ج"مقتضاه".

(٧) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٠٥ ، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٥١.

حكم إضافته الطلاق لنفسه

(وقوله: أنا طالقٌ) أو زاد منك: لغوٌ، (أو) أنا (بائنٌ) أو زاد منك، (أو) أنا (حرامٌ) أو زاد منك، (أو) أنا (بريءٌ، أو زاد منك) لغوٌ؛ لأنه محل لا يقع الطلاق بإضافته إليه من غير نية فلم يقع معها: كالأجنبي؛ ولأنه لو قال: أنا طالق، و لم يقل منك. لم يقع، فكذا إذا زادها؛ ولأن الرجل في النكاح مالك، والمرأة مملوكةٌ، فلم تقع إزالة الملك بالإضافة إلى المالك: كالعتق، ولهذا لا يوصف الرجل بأنه: مطلَّق- بفتح اللام-بخلاف المرأة.

وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: ملَّكتُ امرأتي أمرَها فطلَّقتني ثلاثاً . فقال ابن عباس: " إنَّ الطلاق لكَ، وليس لها عليك ". رواه أبو عبيد والأثرم، واحتج به أحمد[1].

ألفاظ ليست من الطلاق

(و) قوله: (كُلِي واشرَبي واقعُدي)، وقومي (واقرُبي وبارك ا لله عليك، وأنت مليحةٌ، أو) أنت (قبيحةٌ ونحوُه)، كاطعميني، أو[2] اسقيني وغفر ا لله لك، وما أحسنك وشبهه-: (لغوٌ لا يقع به طلاق، وإن نواه)؛ لأنه لا يحتمل الطلاق، فلو وقع به لوقع بمجرد النية، بخلاف"ذوقي وتجرَّعي" فإنه يستعمل في المكاره كقوله تعالى: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾[3] ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾[4]

---

[1] غريب الحديث لأبي عبيد٤/٢١١نحوه، وسنن سعيد بن منصور بلفظ آخر١/٣٧٧، مصنف عبد الرزاق٦/٥٢١(١١٩١٨). ونص الأمام أحمد عليه في رواية الأثرم انظر: المغني١٠/٣٧١.

والأثرم: هو أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، أبو بكر، كان حافظاً إماماً، روى عن أحمد، له كتاب العلل، توفي بعد سنة٢٦٠هـ. انظر:طبقات الحنابلة١/٦٦، والمنهج الأحمد١/٢١٨، شذرات الذهب٢/١٤١.

وفي المسألة انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٠٥ ، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٥٢.

[2] في ب "و".

[3] ٨ سورة الأنفال: من الآية٥٠.

[4] ٥٤ سورة القمر: آية ٤٨.

﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلا يَكَادُ يُسِيغُهُ﴾[١] فلا يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلهما[٢].

لفظ الحرام وهل هو طلاق؟

(و) قوله لزوجته: (أنتِ) عليَّ حرام، (أو الحِلُّ) عليَّ حرام، (أو ما أحل ا لله عليَّ حرام-: ظهارٌ ولو نَوى) به (طلاقاً)؛ لأنه صريح في تحريمها:(كنيَّته):أي الطلاق (بـ)ـقوله (أنتِ عليَّ كظهر أمِّي)، أو أختي ونحوه.

وقوله: عليَّ الحرام، أو يلزمني الحرام، أو الحرام لازم لي، مع نيةٍ أو قرينة: كأنتِ عليَّ حرام[٣]. قدَّمه ابن رزين[٤] وصوَّبه في الإنصاف[٥]. وقال في تصحيح الفروع: "الصواب أنه يكون طلاقاً بالنية؛ لأن هذه الألفاظ أولى بأن تكون كناية من قوله: اخرجي ونحوه. قال: والصواب أن العرف قرينة"[٦].

(وإن قال): أي ما تقدم (لـ)ـزوجةٍ (محرَّمةٍ بحيضٍ، ونحوه): كنفاس أو صيام، أو إحرام، (ونوى: أنها محرَّمة به): أي الحيض ونحوه -(فلغوٌ) لا يترتب عليه حكم؛ لمطابقته الواقع.

(و) قوله: (ما أحَلَّ ا لله عليَّ حرامٌ، أعني به الطلاق، يقع ثلاثٌ) نصاً،(وأعني

---

(١) ١٤سورة إبراهيم: من الآية ١٧.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٠٦ ، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٥٢.

(٣) إذا قال هذه الألفاظ فلغو لا شيء فيه مع الإطلاق؛ لأنه لايقتضي تحريم شيء مباح بعينه، ومع نية تحريم الزوجة أو قرينة: فهو ظهار؛ لأنه يحتمله وقد صرفه إليه بالنية. انظر:كشاف القناع ٥/٢٥٣ ومطالب أولي النهى٥/٣٥١،٣٥٢.

(٤) عبارة"قدمه ابن رزين"بنصها في الإنصاف٨/٤٨٨. وهو عبدالرحمن، بن رزين، بن عبدا لله، بن نصر، الدمشقي، من كتبه: التهذيب في اختصار المغني، واختصار الهداية، وتعليقه على الخلاف. من مصادر ترجمته: الذيل لابن رجب٢/٢٦٤،المدخل ص٤١٤.

(٥) المرداوي٨/٤٨٧.

(٦) تصحيح الفروع للمرداوي٥/٤٨٩.

به طلاقاً يقع واحدة) نصاً[1]: أما في الأولى ؛ فلأن "أل" للاستغراق، أو العهد ولا معهود، فيحمل على الاستغراق، فيتناول الطلاق كلَّه، بخلاف الثانية: فقد ذكره منكراً؛ فيكون طلاقاً واحداً.

وكذا قوله: أنتِ عليَّ حرام، أو الحلُّ عليَّ حرام، أعني به: الطلاق،أو أعني به: طلاقاً، بخلاف أنتِ عليَّ كظهر أمي، أعني به الطلاق: فلا يصير طلاقاً؛ لأنه لا تصلح الكناية به عنه. ذكره في الشرح والمبدع[2].

(و) إن قال لزوجته:(أنتِ عليَّ حرام، ونوى في حُرمتكِ على غيري، فكطلاق)قاله في الترغيب[3]،وغيره. ومعناه والله أعلم: أنتِ عليَّ حرام، كحرمتك على غيري، فهو كنيته به الطلاق. وتقدَّم: أنه ظهار ولو نوى طلاقاً.

(ولو قال: فِراشي عليَّ حرام، فإن نوى امرأته: فظهارٌ،وإن نوى فراشه: فيمينٌ)نصاً[4].فمتى جلس أو نام على فراشه، فعليه كفارة يمين؛ لحنثه. فإن لم ينو شيئاً فالظاهر: أنه يمين.

(و) إن قال لزوجته:(أنتِ عليَّ كالميتةِ والدَّمِ-: يقعُ ما نواه: من طلاق)؛ لأنه يصلح[5] كناية فيه، فإذا اقترنت به النية: انصرف إليه، فإن نوى عدداً: وقع، وإلا فواحدة، (و) من (ظهار): كأنت علي حرام، (و) من (يمين) بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها، فتجب فيها الكفارة بالحنث.

(فإن لم يَنوِ شيئاً) من الثلاثة: (فـ)ـهو (ظِهارٌ)؛ لأن معناه: أنت عليَّ

---

[1] مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ١/٣٣٤، ورواية ابنه صالح١/٢٠٧، ورواية أبي داود١٧٠،ورواية ابنه عبدالله ٣٦٥.

[2] الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي٨/٣٠٣، والمبدع لابن مفلح٧/٢٨١.

[3] عبارة "قاله في الترغيب وغيره" بنصها من الإنصاف٨/٤٨٨ومعونة أولي النهى٧/٥٠٧. قال بعدها: واقتصر عليه في الفروع.

[4] مسائل أحمد رواية ابن هانئ١/٣٣٤.

[5] في أ "يصح".

حرام كالميتة والدم[١].

حكم قوله حلفت بالطلاق

(ومن قال: حلفتُ بالطلاق) لا أفعل كذا، أو لا فعلته[٢]، (وكَذَب): بأن لم يكن حلف بالطلاق-: (دُين) فيما بينه وبين الله، (ولزمه) الطلاق (حكماً)؛ مؤاخذة له بإقراره، لأنه يتعلق به حق آدمي معين، فلم يقبل رجوعه عنه: كإقراره له بمال، ثم يقول: كذبتُ.

وإن قالت امرأته: حلفتَ بالثلاث، أو طلقتني ثلاثاً، فقال: بل واحدةً. أو قالت: علّقت طلاقي بقدوم زيد، فقال: بل عمرو. فقوله؛ لأنه منكر لما تقوله، وهو أعلم بحال نفسه[٣].

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٠٧ ، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٥٣.

[٢] في ب زيادة"أو لا أفعله".

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٠٨ ، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٥٤.

(فصل)

أحكام تفويض الطلاق إلى المرأة

(و)قولُه لامرأته: (أمرُكِ بيدك كنايةٌ ظاهرةٌ تملك بها) إن تطلّق نفسَها (ثلاثاً)، وإن نوى أقل نصاً، وأفتى به غير مرة[١]، ورُوي عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس[٢]، لأنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرِها؛ لأنه اسم جنس مضاف، فيتناول الطلقات الثلاث، أشبه ما لو قال: طلّقي نفسَك ما شئتِ.

(و) قوله لها: (اختاري نفسَك) كنايةٌ (خفيَّةٌ، ليس لها أن تطلّق بها)-أي باختاري نفسك- أكثرَ من واحدة.

(ولا) أن تطلّق (بـ)ـقوله:(طلّقي نفسَك، أكثر من) طلقةٍ (واحدةٍ).

قال أحمد: هذا قول ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة. قالوا: "إن اختارت نفسَها فهي واحدةٌ، وهو أحق بها". رواه النجاد عنهم بإسناده[٣]، ولا يكون أحق بها إلا إذا كانت رجعية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[٤]؛ ولأنها طلقة بلا عوض لم تكمل عدد الطلاق بعد الدخول: أشبه ما لو طلّقها هو واحدة.

---

[١] انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ١/٢٢٨ ،ورواية أبي داود١٧١.

[٢] مصنف ابن أبي شيبة٥/٥٦،٥٧وفيه آثار عثمان وابن عمر وابن عباس، ومصنف عبد الرزاق٦/٥١٨،٥١٩وفيه آثار عثمان(١١٩٠٢)وعلي(١١٩١٠)، وابن عمر (١١٩٠٥).

[٣] رواه سعيد بن منصور في سننه، عن ابن عمر١/٣٧٢، وابن مسعود١/٣٧٧، وزيد بن ثابت١/٣٧٤، وابن أبي شيبه٥/٥٥،٥٦،٥٩.عن ابن عمر، و زيد ابن ثابت، وعلي رضي الله عنهم. والبيهقي، في معرفة السنن والآثار١١/٥٤،٥٥عن ابن مسعود، وابن عباس، وزيد ابن ثابت.والسنن الكبرى٧/٣٤٥. قال الجبرين، محقق شرح الزركشي٥/٤١٥: "لم أجد عن عائشة نقلاً مسنداً،ولعل المراد حديث التخيير".

[٤] ٢ سورةالبقرة: من الآية ٢٢٨.

وإن جعل لها أن تطلِّق نفسَها أكثرَ من واحدةٍ: ملكته.

(ولها أن تطلِّق نفسَها متى شاءت ما لم يحد لها حداً): أي يقدر لها وقتاً مُعَيَّناً، فلا تتجاوزه، (أو يفسخ) ما جعله لها، (أو يطأ)ها؛ لدلالته على رجوعه، (أو تَرُدَّ هي): أي الزوجة، فتبطلُ الوكالةُ، كسائر الوكالات.

(إلا في) قوله: (اختاري نفسَك، فيختص بالمجلس، ما لم يشتغلا بقاطع) نصاً[1]. روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر[2]،

فإن قام أحدهما من المجلس، أو تشاغلا بقاطع، قبل اختيارها، كأن انتقلا من كلام إلى غيره، أو تشاغلا بصلاةٍ-:بطلَ اختيارها، وكذا إن كان أحدُهما قائماً فركبَ، أو مشى، بخلاف ما لو قعدَ.

وإن كانت في صلاةٍ فأتمتها: لم يبطل خيارُها، فإن أضافت إليها ركعتين أخريين: بطلَ خيارُها.

وإن أكلت يسيراً، أو سبَّحت يسيراً، أو قالت: بسم الله، أو ادع لي شهوداً أشهدهم على ذلك-: لم يبطلْ خيارُها.

(ويصح جعلُه): أي اختيارها نفسَها (لها):أي الزوجة، (بعده): أي المجلس، وأن يجعله لها متى شاءت: كالوكيل، وله الرجوع قبل اختيارها[3].

حكم جعل أمرها بيدها بجُعْل منها

(و) يصح جعلُ أمرِها بيدها ونحوه(بجُعلٍ) منها، أو من غيرها: كالطلاق على عوض.

فلو قالت: اجعل أمري بيدي ولك عبدي هذا، ففعل وقبضه مَلَكَه، وله

---

[1] انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٧٢، ورواية صالح١/٤٠٦.والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى٢/١٥١.

[2] سنن سعيد بن منصور١/٣٧٤،٣٧٦وفيها آثار ابن مسعود، وجابر بن عبدالله، وجابر بن زيد، ومصنف عبدالرزاق وفيه:آثار عمر، وعثمان٦/٥٢٥(١١٩٣٨)، وأثرجابر(١١٩٣٥)، وابن مسعود ٦/٥٢٤(١١٩٢٩).

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٠٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٥٤.

التصرُّف فيه، ولو قبل اختيارها.

ومتى شاءت تختار، ما لم يطأ أو يرجع. فإن رجع: فلها أن ترجع عليه [بالعوض[1]][2].

التفويض كناية

(ويقع) طلاقُ زوجةٍ جعل إليها (بكنايتها، مع نية) الطلاق، (ولو جعله زوجها (لها بصريح) الطلاق.

فإن قالت: اخترت نفسي، و لم تنو به طلاقاً: لم يقع؛ فلفظ الأمر والخيار كناية في حق الزوج والزوجة، يفتقر إلى نية كل منهما،

فإن نواه أحدهما دون الآخر: لم يقع؛ لأن الزوج إن لم ينو، فما فوَّض إليها الطلاق، فلا يصح أن توقعه، وإن نواه دونها فقد فوَّض إليها الطلاق، و لم توقعه هي، (وكذا وكيل) في طلاق[3].

من أحكام تخيير الزوجة

(ولا يقعُ) طلاقُ من خيَّرها زوجها (بقولها: اخترت بنية) الطلاق، (حتى تقول:) اخترت (نفسي، أو) اخترت (أبويَّ، أو) اخترت (الأزواج)،أو أن لا تدخل عليَّ ونحوه، فإن قالت: اخترت زوجي لم يقع شيء نصاً[4]؛ لقول عائشة :((قد خيَّرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّمَ، أفكان طلاقاً؟)) وقالت: ((لَمَّا أُمِرَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بتخيير نسائِه بدأ بي فقال: إني لمخبرك خبراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري[5] أبويكِ . ثم قال: إن الله تعالى قال لي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن

---

[1] سقطت من أ.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥١٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٥٧.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥١١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٥٦.

[4] مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٣٦١.

[5] في أ "تشاوري".

كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ حتى بلغ ﴿إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[١] .فقلت: في هذا أستأمر أبويَّ؟ فإني أريدُ الله ورسولَه والدارَ الآخرةَ. قالت: ثم فعلَ أزواجُ النبي -صلى الله عليه وسلم- مثلما فعلتُ»متفق عليه[٢] .

حكم تطليق المرأة لزوجها

وكذا لا يقعُ [٣] بقولها: أنتَ طالق، أو أنتَ مني طالق، أو طلَّقتُك؛ لما سبق عن ابن عباس[٤] .

قال في الروضة: وصفة طلاقها: طلَّقتُ نفسي، أو[٥] أنا منك طالق، وإن قالت: أنا طالق: لم يقع[٦] .

اختلاف الزوجين في نية الطلاق

(ومتى اختلفا): أي الزوجان (في) وجود (نيةٍ، فقولُ موقِعٍ) لطلاق؛ لأنها لا تعلم إلا من جهته.

(و) إن اختلفا(في رجوعٍ)عن جعل طلاقها إليها ونحوه، (فـ)ـالقول(قول زوج)؛ لأنهما اختلفا فيما يختص به كما لو اختلفا في نيته، (ولو) كان اختلافهما في

---

(١) ٣٣ سورة الأحزاب من الآيات ٢٨،٢٩.وهي﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾

(٢) صحيح البخاري٤/١٧٩٦(٤٥٠٧)(٤٥٠٨)، كتاب التفسير باب: ﴿قل لأزواجك﴾، وصحيح مسلم٢/١١٠٣(١٤٧٥)وما بعده، كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥١١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٥٦.

(٣) في ب ج زيادة: "عليه".

(٤) انظر: ص ١٢٤.

(٥) في ب ج: "و".

(٦) انظر كشاف: القناع للبهوتي٥/٢٥٨، وفيه النقل عن الروضة بنصه.

رجوع (بعد إيقاع) طلاق ممن جعل له.

(ونصّ) أحمد في رواية أبي الحارث[١]: (أنه لا يُقبل) قول زوج في رجوع (بعده):أي بعد إيقاع من جعل له، (إلا ببينة) تشهد أنه كان رجع قبله، قال (المنقِّحُ: "وهو أظهر"[٢]) وجزم به الشيخ تقي الدين[٣]. قال: (وكذا دعوى عتقه): أي عتق رقيق وُكِّل في بيعه بعد أن باعه الوكيل، (و) دعوى (رهنه): أي رهن ما وكل في بيعه قبله، (ونحوه): كوقف ما باعه وكيله بعد بيع وكيل، فلا تقبل إلا ببينة[٤].

الكناية بلفظ الهبة ونحوه

(و) قوله لزوجته: (وهبتُكِ) لأهلك أو نفسك، (ونحوه): كملكتك (لأهلِك أو لنفسِك)، أو لزيد مثلاً، (فمع قبول) من موهوب له: (تقعُ) طلقة (رجعية):كسائر الكنايات الخفية. (وإلا) يكن قبول (فـ)ـهو (لغوٌ: كـ)ـقوله: (بعتُها):أي بعتك نفسك، فلغوٌ مطلقاً نصاً[٥]؛ لأنه لا يتضمن معنى الطلاق، لاشتراط العوض فيه، والطلاق بمجرد إسقاط لا يقتضي العوض كوقفتك على زيد، أو وصيت له بك، وافتقار الوقوع في الهبة إلى النية؛ لأنها تمليك للبضع، فافتقر إلى القبول: كاختاري نفسك، وأمرك بيدك، ولم يقع أكثر من واحدة عند الإطلاق؛ لأنه لفظ محتمل.

(وتعتبرُ نيةُ واهبٍ) وهو الزوج، (و) نيةُ (موهوبٍ) له عند قبوله؛ لأنه كناية، فاعتُبِرت النية فيه: كسائر الكنايات.

---

[١] انظر الفروع٥/٣٩٣، والمبدع٧/٢٨٩، وكشاف القناع٥/٢٣٩.

وأبو الحارث: هوأحمد بن محمد، أبوالحارث الصائغ، قال الخلال: كان أحمد يأنس به ويكرمه، وروى عن أبي عبدا لله مسائل كثيرة. انظر طبقات الحنابلة١/٧٤، والمنهج الأحمد١/٣٦٣.

[٢] التنقيح ص٣١٧. والمنقح هو القاضي: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي، إمام المذهب ومنقحه له الإنصاف، وتصحيح الفروع والدر المنتقى، توفي سنة٨٨٥هـ. انظر: السحب الوابلة٢/٧٣٩، ومختصر الشطي٦٨،وشذرات الذهب٧/٣٤٠.

[٣] الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص٤٤٢.

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥١٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٥٦.

[٥] مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدا لله ص٣٦٦.

(ويقعُ) بقوله: وهبتُكِ لنفسك، أو أهلك، إذا قبل ونوى أحدهما أكثر من طلقة، والآخر طلقة، أو نوى أحدهما طلقتين والآخر طلقة-: (أقلُّهما): أي العددين؛ لاتفاقهما عليه، دون ما زاد.

(وإن نَوى) زوج (بهبةٍ) -أي بقوله: وهبتك لنفسك، أو أهلك، أو زيد [مثلاً[1]]- الطلاقَ في الحال: وقع.

(أو) نَوى بـ(ـأمرٍ)-أي بقوله: أمرك بيدك- الطلاق في الحال: وقع.

(أو) نوى بـ(ـخيارٍ): أي بقوله: اختاري نفسك، (الطلاقَ في الحالِ: وقع) إذاً؛ مؤاخذةً له بإقراره[2].

الطلاق في النفس

(ومن طلَّق في قلبه، لم يقعْ) طلاقه؛ لما تقدم أول الباب.

(وإن تلفَّظَ به أو حرَّك لسانَه: وقع) طلاقه، (ولو لم يسمعه) في ظاهر نصه.

قال في رواية ابن هانئ[3]: "إذا طلَّق في نفسِه لا يلزمُه ما لم يلفظ أو يحرك لسانه[4]"، (بخلاف قراءة في صلاة)، وذكر: يجب فيها، فلا يجزئه إن لم يسمع به نفسه.

قال في الفروع: "ويتوجه كقراءة في صلاة[5]"، يعني أنه لا يقع طلاقه إذا حرك به لسانه، إلا إذا تلفظ به بحيث يسمع نفسه إن لم يكن مانع[6].

---

(١) سقطت من أ.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥١٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٥٨.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، النيسابوري، أبو يعقوب، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، ومات ببغداد سنة٢٧٥هـ، ترجمته في طبقات الحنابلة١/١٠٨(١٢١) والمنهج الأحمد١/٢٥٤(١١٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ١/٢٢٤، ورواية ابنه عبدالله ص٣٧٣.

(٥) ابن مفلح٥/٣٩٤.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥١٤، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٤٥،٢٥٩.

حكم طلاق الصغير

(و) زوجٌ (مميزٌ) يعقل الطلاق، (و) زوجةٌ (مميزة) تعقله: (كـ)ـزوجين (بالغَين فيما تقدَّم) تفصيله نصاً[١]؛ لأنه من صحَّ منه شيء، صحَّ أن يوكل فيه وأن يتوكل[٢].

[١] مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ١/٢٣٠،ورواية ابنه عبدالله٣٧٣.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥١٤.

(باب ما يختلف به عدد الطلاق) وما يتعلق به

أثر الرق في عدد الطلاق

(ويُعتبرُ)عدده (بالرجال) حرية ورقاً، روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس[١]؛ لأنه خالص حق الرجل، فاعتبر به كعدد المنكوحات؛ ولحديث الدارقطني عن عائشة مرفوعاً: ((طلاقُ العبدِ اثنتان فلا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وقُرْءُ الأمةِ حيضتان، وتتزوج الحرة على الأمةِ، ولا تتزوج الأمة على الحرة))[٢].

وما رُوي عن عائشةَ مرفوعاً: ((طَلاقُ[٣] الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ)) رواه أبو داود وابن ماجه، فقال أبو داود: من رواية مُظَاهِر بن أسلم[٤]، وهو منكر الحديث[٥].

---

[١] روى عبد الرزاق في مصنفه أثر عمر٧/٢٢١(١٢٨٧٢)، وابن عباس٧/٢٤٤، وروى الشافعي في مسنده ص٢٩٤ أثر عثمان وزيد، وروى سعيد بن منصور ٣١٤/١ أثر عثمان وزيد.

[٢] سنن الدارقطني٤/٣٩(١١٢)كتاب الطلاق، ضعيف؛ في سنده: صغدي بن سنان، ومظاهر بن أسلم، ضعيفان. انظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني، وإرواء الغليل٧/١٤٨. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى٧/٣٦٩.كتاب الرجعة، به.

[٣] سقطت كلمة "طلاق" من النسخ وأثبتها من كتب الحديث.

[٤] مظاهر بن أسلم المخزومي، المدني، ضعيف، من السادسة. تقريب التهذيب ٥٣٥رقم(٦٧٢١).

[٥] سنن أبي داود٢/٦٣٩(٢١٨٩)كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، قال أبوداود: حديث مجهول. وابن ماجه١/٦٧٢(٢٠٨٠)، كتاب الطلاق، باب: في طلاق العبد.، والترمذي٣/٤٨٨(١١٨٢)كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، قال الترمذي:حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر، ولا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، صححه الحاكم٢/٢٠٥ ووافقه الذهبي، قال الألباني: وتلك من عجائبه فقد ضعف الذهبي مظاهراً في كتاب الضعفاء، إرواء الغليل٧/١٤٨.

وفي المسألة:انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥١٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٥٩.

عدد ما يملكه الحر والمبعض من الطلاق

(فيَملك حرٌّ) ثلاث طلقات، (و) يملك (مبعَّضٌ[١] ثلاثاً)؛ لأنه لا تمكن قسمته في حقه؛ لاقتضاء الحال: أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق، وليس له ثلاثة أرباع، فكمل في حقه؛ ولأن الأصل إثبات الطلقات الثلاث في حق كل مطلّق خُولف في كامل الرِّق، وبقي فيما عداه على الأصل. (ولو) كان الحر والمبعض (زوجَيْ أمةٍ)[٢].

أثر تغير حال المطلِّق بعد استنفاذ عدد ما يملكه من الطلاق

(و) يملك (عبدٌ ولو طرأ رقُّه): كذمي[٣] تزوج ثم لحقَ بدار حربٍ فاسترق قبل أن يطلِّق-: طلقتين[٤]، (أو) كان (معه): أي العبد، (حرة ثنتين)، ولو مدبَّراً أو مكاتباً؛ لما سبق.

وإن طلّق الذمي طلقتين، ثم استرق ملك تتمة الثلاث؛ لأن الثنتين وقعتا غير محرمتين، فلا يتغير[٥] حكمهما بالرق الطارئ بعدهما.

(فلو علّق عبدٌ) الطلقتين[٦]، أو (الثلاث بشرطٍ فوُجد) الشرط، (بعد عتقِه: وقعت الثلاث؛ لملكه لها حين الوقوع.

(وإن علّقها): أي الثلاث، (بعتقِه) بأن قال: إن عتقتُ فأنتِ طالق ثلاثاً، (فعَتَق: لغت الطلقةُ (الثالثةُ)، صحَّحه في الفروع[٧] وغيره.

(ولو عَتَق بعد طلقةٍ: مَلك تمامَ الثلاث)؛ لأن الطلقة غير محرمة.

(و) لو عَتَق (بعد طلقتين): لم يملك ثالثةً؛ لأنهما وقعتا محرمتين.

(أو عَتَقا): أي الزوج والزوجة، (معاً) بعد طلقتين: (لم يملك

---

[١] هو: من كان رقيقاً فأعتق بعضه. انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي٢/٥٦٤، والمغني ٩/١٢٦.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥١٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٦٠.

[٣] هو: الكافر المقيم تحت ذمة المسلمين. انظر الدر النقي لابن المبرد٢/٢٨٩.

[٤] في أ "تطليقتين".

[٥] في ج: "يعتبر".

[٦] في ب ج: "الطلقات".

[٧] الفروع٥/٤٧٠والإنصاف٩/٣. وفي شرح ابن النجار٧/٥١٧"قدمه في الرعاية".

ثالثةً)؛ لما تقدَّم[١].

قوله أنتِ الطلاق ونحوه

(وقولُه): أي الزوج لزوجته: (أنتِ الطلاقُ) أو أنتِ طلاق، (أو يلزمُني) الطلاق، (أو) الطلاق (لازمٌ لي، أو) قال: الطلاق (عليَّ، ونحوه):كعليَّ يمينٌ بالطلاق-:(صريحٌ)، فلا يحتاج إلى نيةٍ، سواء كان (منجَّزاً):كأنت الطلاق[٢] ونحوه، (أو معلقاً) بشرط: كأنت الطلاق[٣] إن دخلتِ الدَّار ونحوه، (أو محلوفاً به):كأنت الطلاق لأقومن ونحوه؛ لأنه مستعمل في عرفهم كما في قوله:

فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثاً تماما[٤]

وكونه مجازاً لا يمنع كونه صريحاً؛ لتعذُّر حمله على الحقيقة، ولا محل له يظهر سوى هذا المحل[٥] فيتعين فيه.

(ويقعُ به واحدةٌ)؛ لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً، ولا يعلمون أن "أل" فيه للاستغراق، وينكر أحدُهم: أن يكون طلاقاً ثلاثاً.

(ما لم يَنوِ أكثرَ) من واحدة فيقع ما نواه[٦].

قوله علي الطلاق ونحوه

(فمن معه عددٌ):من زوجات وقال: عليَّ الطلاق، أو يلزمُني ونحوه، إن فعلت كذا، وفعله، (وثَمَّ)-بفتح المثلثة أي هناك-(نيةٌ) تقتضي تعميماً، أو تخصيصاً، (أو)

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥١٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٦٠

[٢] في ب: "طالق".

[٣] في ب: "طالق".

[٤] في المغني١٠/٣٥٩ قبل هذا البيت: أَنَوَّهْتِ باسمي في العالمين وأفنيتِ عمري عاماً فعاما
وعن محققاه التركي والحلو: نسبهما ابن قتيبة إلى أعرابي قالهما في امرأته.عيون الأخبار٤/١٢٧.

[٥] في ب: "الحمل".

[٦] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥١٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٦٠.

ثَمَّ (سببٌ يقتضي تعميماً أو تخصيصاً) لبعض نسائه -: (عُمل به): أي بما يقتضي التعميم أو التخصيص، (وإلا) يكن ثَمَّ ما يقتضي تعميماً أو تخصيصاً-:(وقع بكلٍّ واحدة) من الزوجات (طلقةٌ)؛ لأن تخصيصه يبعضهن، لا دليل عليه[1].

أثر النية في عدد الطلاق الصريح

(و)من قال لزوجته: (أنت طالق، ونَوى ثلاثاً: فثلاثٌ) تقع بها،(كنيَّتِها)-أي الثلاث-(بـ)ـقوله: (أنتِ طالق طلاقاً)؛ لأن المصدر يقع على القليل والكثير، فقد نوى بلفظه ما يحتمله، وإن أطلق فواحدة؛ لأنها اليقين كما لو نوى واحدة.

(و) قولُه لها: (أنتِ طالق واحدةً، أو) طالق (واحدةً بائنةً، أو) طالق (واحدةً بَتَّةً)، أو واحدة تملكي بها نفسك، ولا عوض-: (فـ)ـواحدةٌ (رجعيَّةٌ، في مدخول بها، ولو نَوى أكثر) من واحدة؛ لوصفها بواحدة والأصل فيها: أن تكون رجعية، فلا تخرج بوصفها بذلك عن أصلها، وإنما كانت بائناً بالعوض؛ لضرورة الافتداء.

(و)إن قال: (أنتِ طالق واحدةً ثلاثاً، أو) طالق (ثلاثاً واحدةً، أو طالق بائناً، أو طالق البَتَّةَ، أو) طالق (بلا رجعةٍ-: فثلاثٌ) تقع بذلك؛ لتصريحة بالعدد، أو وصفه الطلاق بما يقتضي الإبانة[2].

حكم الإشارة بعدد الطلقات

(و)إن قال لزوجته: (أنتِ طالق هكذا، وأشار بثلاثِ أصابعَ: فثلاثٌ) تقع.

(وإن أرادَ) الإصبعين (المقبوضتين-ويُصدَّق في إرادتهما)؛ لاحتماله- (فثِنْتان)؛ لأن العدد يكون تارة بقبض الأصابع، وتارة ببسطها، والقبض

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار/٧ ٥١٨،٥١٩، وكشاف القناع للبهوتي/٥ ٢٦١.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار/٧ ٥١٩، وكشاف القناع للبهوتي/٥ ٢٦١.

يكون في أول العدد، دون البسط (وإن لم يقل: هكذا[١]: فواحدةٌ)[٢].

الاستئناف في الطلاق

(ومن أوقع طلقةً ثمَّ قال: جعلتُها ثلاثاً، و لم يَنوِ استئنافَ طلاقٍ بعدها-: فـ)ـطلقةٌ (واحدةٌ)؛ لأنها لا تصير ثلاثاً. وظاهره: إن أراد استئناف طلاقٍ وهي رجعيةٌ: وقع تتمَّة الثلاث[٣].

الإضراب عن لفظ الطلاق

(وإن قال) لإحدى امرأتيه: أنتِ طالق (واحدةً، بل هذه)، مشيراً للزوجة الثانية (ثلاثاً-:طَلَقت) المخاطبة أولاً (واحدة، والأخرى ثلاثاً)؛ لإيقاعه بهما كذلك: ومثله لزيد علي هذا الدرهم، بل لعمرو هذان الدرهمان، فيجب عليه الدرهمان، ولا يصح إضرابه عن الأول.

(وإن قال) لإحداهما: (هذه) طالق، وأشار إليها،(لا بل هذه)مشيراً للأخرى: طَلَقتا.

(أو) قال لإحداهما: (أنتِ طالق)، وقال للأخرى: (لا بل أنتِ طالق-: طَلَقتا)؛ لأنه لا يصح إضرابه عن من طلَّقها أولاً.

(وإن قال) من له ثلاث زوجات، مشيراً إليهن: (هذه، أو هذه) طالق، (وهذه طالق-: وقع) الطلاق (بالثالثة)؛ لإيقاعه بها، (و) وقع بـ(ـإحدى الأُولَيَيْن)؛ لأن أو لأحد الشيئين، (كـ)ـما لو قال:(هذه أو هذه) طالق، (بل هذه) طالق: فيقع بالثالثة وإحدى الأوليين.

(وإن) أشار إليهن، و(قال: هذه) طالق، (وهذه أو هذه)طالق: (وقع)الطلاق (بالأولى وإحدى الأخريَيْن: كـ)ـما لو قال:(هذه) طالق(بل

---

[١] في ب زيادة: "بأن قال أنت طالق وأشار بثلاث أصابع من غير أن يقول هكذا يقع واحدة ما لم ينو أكثر".

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/ ٥٢٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/ ٢٦١.

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/ ٥٢٠.

هـذه، أو هـذه): فتطلـق الأولى وإحـدى الأخريــين[١].

ما يأخذ حكم الثلاث من الألفاظ

(و) إن قال لامرأتـه: أنـتِ (طـالق كـلَّ الطـلاق، أو أكـثرَه):أي الطـلاق، (أو جميعـه، أو منتهـاه، أو غايتـه، أو أقصـاه، أو) أنـت طـالق(عـددَ الحَصَـى، أو) عـدد (القَطْر[٢]، أو) عدد (الرملِ، أو) عدد(الريـحِ، أو) عـدد (الـتراب، ونحـوه)،كـالنجوم والجبال والسفن والبلاد-: فثلاثٌ ولو نَوى واحدةً؛ لأن هـذا اللفـظ يقتضـي عـدداً، والطلاق له أقل وأكثر، فأقله واحدة وأكثره ثلاث. وكذا أنتِ طـالق عـدد المـاء، أو الزيت ونحوه من أسماء الأجناس؛ لتعدد أنواعه وقطراته أشبه الحصى.

(أو) قال لها: (يا مائةَ طالقٍ: فثلاثٌ) تقع، كقوله: أنت مائة طالق (ولـو نـوى واحدة)؛ لأنه لا يحتمله لفظه.

(وكذا) أنت طالق، (كألْفٍ ونحوه)كمائـة،(فلـو نـوى كـألفٍ في صعوبتهـا): دُيِّن، و(قبل حكماً)؛ لأن لفظه يحتمل[٣].

ما يأخذ حكم الواحدة إلا بنية

(و) إن قال: لهـا أنـت طـالق (أشـدَّه): أي الطـلاق، (أو أغلظَـه أو أطولَـه، أو أعرضَه، أو) أنت طالق (ملءَ البيتِ، أو) ملءَ (الدنيا، أو مِثلَ الجبلِ، أو عِظَمَـه): أي الجبـل، (ونحـوِه)،كعظـم الشـمس أو القمـر-:(فطلقـةٌ، إن لم يَنـوِ أكـثرَ)؛ لأن هـذا الوصف لا يقتضي عدداً، وتكون رجعية في مدخـول بهـا، إن لم تكـن مكمِّلـة لعـدد الطلاق، فإن نَوى أكثرَ: وقعَ ما نواه.[٤]

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٢٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٦١.

[٢] القَطْر: قَطْر الماء وغيره. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس٨٩٦مادة(قطر).

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٢١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٦٢.

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٢١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٦٢.

الطلاق دون تحديد عدد ثابت

(و) إن قال لامرأته: أنتِ طالقٌ (من طلقةٍ إلى ثلاث) طلقات: (فـ)ـطلقتان (ثِنْتان)؛ لأن ما بعد الغايةِ لا يدخل، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾[1]

وإن قال: أنتِ طالقٌ ما بين واحدةٍ، وثلاث: فواحدة؛ لأنها التي بينهما.

(و) أنتِ طالق (طلقةً في ثِنْتَيْن، ونَوى طلقةً معهما: فثلاث) طلقات تقع؛ لأنه أقر على نفسه بالأغلظ.

(وإن نَوى) بهذا اللفظ (موجَبَه عند الحُسَّاب-و) هو (يعرفه أوْ لا)يعرفه-: (فثِنْتان)؛ لأن ذلك موجبه عندهم.

(وإن لم يَنوِ شيئاً) بقوله: أنتِ طالق طلقة في ثنتين: (وقَع من حاسبٍ طلقتان)؛ لأن الظاهر من حاله إرادةُ الضرب، (و)وقع (من غيره): أي غير الحاسب(طلقةٌ)؛ لأن لفظ الإيقاع اقترن بالواحدة، وجعل الاثنتين ظرفاً، ولم يقترن بهما إيقاع[2].

---

[1] ٢ سورةالبقرة: من الآية١٨٧.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٢٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٦٢،٢٦٣.

(فصل)

في حكم جزء الطلقة

(وجزءُ طلقةٍ، كهي)؛ لأن مبناه على السراية كالعتق، فلا يتبعض.

(فـ)ـإن قالَ لزوجته:(أنتِ طالقٌ نصفَ) طلقةٍ: فواحدةٌ.

(أو) قال: أنتِ طالقٌ (ثلثَ) طلقةٍ: فواحدةٌ.

(أو) أنتِ طالق (سدسَ) طلقة: فواحدةٌ؛ لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكر لجميعه، كأنتِ نصف[1] طالق، وكذا [أنتِ طالق[2]] جزء طلقة.

(أو) أنتِ طالق نصفَ، (وثلثَ، وسدسَ، طلقةٍ): فواحدةٌ؛ لدلالة عدم ذكر طلقة مع كل جزء، على أن هذه الأجزاء من طلقة غير متغايرة.

(أو) قالَ: أنتِ طالق (نصفَيْها)-أي نصفي طلقةٍ-: فواحدةٌ؛ لأن نصفي الشيء كله.

(أو) قال: أنتِ طالق (نصفَ طلقةٍ، ثلثَ طلقةٍ، سدسَ طلقةٍ): فواحدةٌ؛ لدلالة حذف العاطف على أن هذه الأجزاء من طلقةٍ واحدة، وأن الثاني بدل من الأول، والثالث بدل من الثاني، والبدل هو المبدل منه أو بعضه، وكذا أنتِ طالق نصف طلقة وثلثها وسدسها؛ لأن الجميع من طلقة ولا تزيد عليها.

(أو) قالَ: أنتِ طالق (نصفَ) طلقتين، (أو) قال:(ثلثَ) طلقتين، (أو) قال: (سدسَ) طلقتين، (أو) قال: (ربعَ) طلقتين، (أو) قال: (ثمنَ طلقتين، ونحوه)، كخمس أو سبع، أو تسع، أو عشر طلقتين-:(فواحدةٌ) تطلق؛ لأن نصف الطلقتين طلقة، وثلثهما ثلثا طلقة، وسدسهما ثلث طلقة، وربعهما نصف طلقة، وثمنهما ربع طلقة، وخمسهما خمسا طلقة، وقس عليه، ثم تكمَّل.

(أو) أنتِ طالق(نصفي طلقتين): فثنتان؛ لأن نصفي الشيء جميعه، فهو: كأنتِ

---

[1] في أ زيادة"طلقة".

[2] سقطت من ب ج.

طالقٌ طلقتين.

(أو)أنتِ طالق (ثلاثةَ أنصاف) طلقة: فثنتان؛ لأن ثلاثة الأنصاف طلقة ونصف، فيكمَّل.

(أو) أنت طالقٌ (أربعةَ أثلاث) طلقةٍ: فثنتان[1]. (أو خمسةَ أرباعِ طلقةٍ): فثنتان (ونحوَه)، كثمانية أسباع طلقة: (فثِنْتان)؛ لأن ذلك طلقة وجزء، فيكمل؛ لأنه لا يتبعض.

(و) أنتِ طالق (ثلاثةَ أنصاف) طلقتين: فثلاثٌ نصاً[2]؛ لأن نصف الطلقتين واحدةٌ، وقد كرره ثلاثاً، أشبه أنتِ طالقٌ ثلاثاً.

(أو) قال: (أربعةَ أثلاثِ) طلقتين: فثلاثٌ؛ لأنها ثمانية أثلاث بطلقتين، وثلثي طلقةٍ، ويكمّل.

(أو) قال: (خمسةَ أرباعِ طلقتين): فثلاثٌ؛ لأن مجموعهما عشرة أرباع باثنتين ونصف، ويكمل، (ونحوه) كسبعة أسداس طلقتين: فثلاثٌ.

(أو) أنتِ طالق (نصفَ طلقةٍ، وثلثَ طلقةٍ، وسدسَ طلقةٍ، ونحوه)، كربع طلقة وخمس طلقة وتسع طلقة-: (فثلاثٌ)؛ لدلالة اللفظ أن كل جزء من طلقة غير التي منها الجزء الآخر، وإلا لم يحتج إلى تكرار لفظ طلقة، فيقع من كل واحدة جزء فتكمّل؛ وأيضاً: فاللفظ إذا ذُكِر ثم أُعيد منكَّراً، فالثاني غير الأول، وإن أُعيد معرَّفاً فهو الأول، كقوله تعالى: ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾[3]، فالعسر الثاني هو الأول، واليسر الثاني غير الأول؛ فلهذا قيل: ((لن يغلب عسرٌ يسرين))[4].

ومن قال لامرأته: أنتِ طلقة، أو نصف طلقة ونحوه، أو ثلث طالق ونحوه-

---

(١) في ب: "طلقت ثنتان".

(٢) نص عليه في رواية مهنا.انظر المبدع٧/٢٩٧.

(٣) ٩٤ سورة الشرح آية٥،٦.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان٣٠/٢٣٦، عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه مالك في الموطأ٢/٤٤٦(٦)كتاب الجهاد،باب: الترغيب في الجهاد، موقوفاً على ابن عمر، قال في فتح الباري٨/٩٢٣:((وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود مرفوعاً بإسناد جيد))

فطلقة؛ بناء على أن "أنتِ الطلاق" صريح[١].

حكم طلاق الزوجات بلفظ واحد

(و) إن قال (لأربع) زوجاته: (أوقَعْتُ بينكن) طلقةً، أو ثنتين أو ثلاثاً، أو أربعاً، (أو) قال لهن: أوقعتُ (عليكن طلقةً، أو ثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً)-:وقع بكل طلقةٌ، (أو لم يقلْ: أوقعتُ) بل قال: بينكن، أو عليكن طلقة، أو اثنتان، أو ثلاث، أو أربع-: (وقعَ بكل) واحدةٍ منهن (طلقةٌ)؛ لاقتضاء اللفظ قسمة ما أوقعه بينهن، فلكل واحدة من الطلقة ربع، ومن الثنتين نصف، ومن الثلاثة ثلاثة أرباع، ثم يكمّل ومن الأربع واحدة.

(و) إن قال للأربع: أوقعتُ بينكن أو عليكن (خمساً): أي خمس طلقات، (أو ستاً، أو سبعاً، أو ثمانياً) وكذا إن لم يقل: أوقعت-: (وقعَ بكل) واحدة منهن (ثِنْتان)؛ لأن نصيب كل واحدة من خمسة واحدة وربع، ومن ستة واحدة ونصف، ومن سبعة واحدة وثلاثة أرباع، ويكمّل الكسر، ومن ثمانية طلقتان.

(و) إن قال لأربع: أوقعتُ بينكن، أو عليكن (تسعاً، فأكثرَ)كعشر طلقات، أو إحدى عشرة أو اثنتي عشرة، أو لم يقل: أوقعتُ-: وقع ثلاثٌ؛ لما مر.

(أو) قالَ: أوقعتُ بينكن، أو عليكن (طلقةً وطلقةً وطلقةً -: وقع) بكل منهن (ثلاث) طلقات؛ لأن العطف اقتضى قسم كل طلقة على حدتها، ثم يكمّل الكسر: (كـ)ـقوله (طلقتكن ثلاثاً). قال في الشرح: "ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً"[٢].

وإن قال: أوقعتُ بينكن نصفَ طلقةٍ، وثلثَ طلقةٍ، وسدسَ طلقةٍ: فكذلك.

وإن قال: أوقعتُ بينكن طلقةً فطلقة، وطلقة أو طلقة ثم طلقة، ثم طلقة: طلقن ثلاثاً، إلا غير مدخول بها: فتبين بالأولى[٣].

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٢٥-٥٢٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٦٣،٢٦٤.

[٢] الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي٨/٣٣٦.

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٢٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٦٤.

حكم تطليق بعض الزوجة

(و)إن قال لامرأته: (نصفُكِ ونحوُه): كثلثك أو خمسك طالقٌ-: طَلَقت.

(أو) قال: (بعضُكِ) طالق. (أو) قال: (جزءٌ منك) طالقٌ-: طَلَقت. ولو زاد من ألف جزء ونحوه؛ لأنه أضافَ الطلاق إلى جملة لا تتبعَّض في الحل والحرمة، وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم فغُلِّب، كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيد.

(أو) قال: (دمُك) طالق، (أو) قال:(حياتُك) طالقٌ، (أو) قال: (يدكِ) طالقٌ.

(أو) قال: (إصبَعُك طالق-ولها يد أو إصبعٌ-: طَلَقت)؛ لإضافة الطلاق إلى جزء ثابت، استباحه بعقد النكاح، أشبه الجزء الشائع، بخلاف زوجتك نصف بنتي ونحوه: فلا يصح النكاح.

(و) إن قال: (شعَرُك) طالق، (أو) قال: (ظُفرُك) طالق، (أو) قال: (سِنُّك) طالق، (أو) قال: (ريقُك) طالق، (أو) قال: (دمعُك) طالق، (أو) قال: (لبنُكِ) طالق، (أو) قال: (مَنِيُّك) طالق، (أو) قال:(روحُك) طالق، (أو) قال: (حَملُك) طالق، (أو) قال: (سمعُك) طالق، (أو) قال: (بصرُك) طالق،(أو) قال: (سوادُك) طالق، (أو) قال: (بياضُك) طالق، (أو) قال: (نحوها): كطولك، أو قصرك طالق،-: لم تطلق.

قال أبو بكر: "لا يختلف قولُ أحمد: أنه لا يقع طلاقٌ وظهارٌ وعتقٌ وحرامٌ، بذكر الشَّعر والظفر والسن والروح، وبذلك أقول". انتهى[1]؛ لأن الروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به، أشبهت السمع والبصر؛ ولأنها تزول عن الجسد في حال مع سلامةِ الجسد، وهي حال النوم، كما يزول الشعر، ولأن الشعر ونحوه أجزاء تنفصل منها حال السلامة، أشبهت الريقَ والعرق والحمل.

(أو) قال لها: (يدكُ -ولا يدَ لها- طالقٌ): لم تطلق؛ لإضافة الطلاق إلى ما ليس منها، وكذا إن قال لها: إصبَعُك طالق، ولا إصبع لها.

---

[1] بنصه من معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٣٠ومن الإنصاف٩/٢٠.

وأبو بكر: هوعبد العزيزبن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، المعروف بغلام الخلال،كان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، له كتاب الشافي،والتنبيه،والمقنع. توفي سنة٣٦٣هـ.من مصادر ترجمته طبقات الحنابلة٢/١١٩، المنهج الأحمد٢/٦٨،وتاريخ بغداد١٠/٤٥٩.

(أو) قال لها: (إن قمت فهي)-أي يدك- (طالق، فقامت وقد قُطعتْ)يدها، قبل قيامها-:(لم تطلق)؛ لأن الشرط وجد ولا يد لها، كما لو تجزّه إذاً.

(وعتقٌ في ذلك) المذكور من الصور،(كطلاق). فإن أضيف إلى ما تطلق به المرأة كيدها: وقع، وإلا فلا كشعرها[1].

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٢٩،٢٣٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٦٥.

(فصل: فيما تخالف به) الزوجة(المدخول بها غيرها)

أي التي لم يدخل بها.

أحكام تكرار الطلاق

(تطلُق)زوجة (مدخولٌ بها)-بوطء أو خلوة، في عقد صحيح (بـ)ـقول زوجها لها:(أنتِ طالقٌ، أنت طالق-: ثنتين)؛ لأن اللفظ للإيقاع، فيقتضي الوقوع كما لو لم يتقدمه مثله.

(إلا أن ينويَ بتكراره تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً)؛ لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك.

وغير المدخول بها تبين بالأولى، نَوى بالثانية الإيقاع أوْ لا، متصلاً أوْ لا. روي ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود[1].

فإن لم يتصل، بأن قال للمدخول بها: أنت طالق. وسكت ما يمكنه كلام فيه، ثم أعاده لها: طَلَقت ثانيةً، ولو نَوى التأكيد؛ لأنه تابع، وشرطه الاتصال، كسائر التوابع.

(وإن) قال لمدخول بها: أنتِ طالق أنتِ طالق[2]، و(أكَّدَ) الـ(أولى بثالثةٍ- لم يُقبلْ)؛ للفصل بينهما بالثانية، فتقع الثلاث.

(و) إن أكَّد الأولى (بهما): أي الثانية والثالثة قُبِل؛ لعدم الفصل، وتقع واحدة.

(أو) قال: أردتُ تأكيد (ثانيةٍ بثالثةٍ، قُبِل)؛ [لما مر[3]]، فيقع اثنتان، وإن لم يقصد بالثانية تأكيداً.

(وإن أطلقَ التأكيد)، بأن أراد التأكيد، ولم يعين تأكيد أولى، ولا ثانية:

---

[1] سنن سعيد بن منصور١/٢٦٦، ٢٦٧(١٠٨٠، ١٠٨٦)كتاب الطلاق.

[2] في ب ج: زيادة "أنت طالق" فذكرها ثلاث مرات.

[3] سقطت من ب.

(فواحدةٌ)؛ لانصراف ما زاد عليها عن الإيقاع، بنية التأكيد[١].

تكرار الطلاق بحروف العطف

(و) إن قالَ لها:(أنتِ طالق وطالق وطالق: فثلاثُ) طلقات (معاً)، مدخولاً بها كانت، أو غيرها؛ لأن الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب.

(ويُقبل) منه (حكماً) إرادة (تأكيد ثانيةٍ بثالثةٍ)؛ لمطابقتها لها في لفظها.

و(لا) يقبلُ منه تأكيد (أولى بثانيةٍ)؛ لعدم مطابقتها لها، باقترانها بالعاطف دونها.

(**وكذا الفاء**) فلو قال: أنتِ طالقٌ فطالق فطالق: فتطلُق مدخول بها ثلاثاً. ويقبل منه حكماً تأكيد ثانية بثالثة، لا أولى بثانية.

(و)**كذا** (ثُمَّ) إذا قال: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق، وأكد الثانية بالثالثة: قُبل. لا أولى بثانية.

(**وإن غايرَ الحروفَ**) فقال: أنت طالق فطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق فطالق، ونحوه-:(لم تُقبلْ) منه إرادة تأكيد؛ لعدم المطابقة في اللفظ[٢].

إعادة لفظ الطلاق بمعناه

(ويقبلُ حكماً تأكيدٌ في) قوله: (أنتِ مطلَّقةٌ، أنت مسرَّحةٌ، أنت مفارقةٌ)، إذا أراد تأكيد الأولى بما بعدها، أو الثانية بالثالثة؛ لأنه أعاد اللفظ بمعناه.

و(لا) تقبلُ منه إرادة التأكيد (مع "واوٍ"، أو "فاءٍ"، أو "ثُمَّ") بأن قال: أنت مطلَّقةٌ، وأنت مسرَّحةٌ، وأنتِ مفارَقةٌ. أو أنتِ مطلَّقةٌ، فمسرَّحة فمفارَقةٌ. أو مطلقة، ثمَّ مسرحةٌ، ثم مفارقةٌ؛ لأن حروف العطف تقتضي

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٣١،٥٣٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٦٦.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٣٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٦٦،٢٦٧.

المغايرة، [أشبه ما لو كان بلفظ واحد[1]][2].

الشرط ونحوه بعد الجمل

و(**إن أتى بشرطٍ**) عَقِبَ جملةٍ اختصَّ بها، كقوله: أنتِ طالق، أنتِ طالق إن دخلت الدار، فتطلق مدخول بها، الأولى: في الحال. والثانية: إذا دخلت الدار.

(**أو) أتى بـ(استثناء) عَقِبَ جملةٍ**: اختصَّ بها. فأنتِ طالقٌ، أنتِ طالق إلا واحدة: يقع اثنتان؛ لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، فقد استثنى الكلَّ، أشبه أنتِ طالقٌ طلقةً إلا طلقةً.

(**أو) أتى بـ(صفةٍ عَقِبَ جملةٍ**)، نحو أنت طالق، أنت طالق صائمةً: (اختص بها)، فتطلق الأولى: في الحال. والثانية: إذا صامت.

(**بخلافِ معطوفٍ ومعطوفٍ عليه**)، إذا تعقَّبه شرطٌ أو صفةٌ، فيعودان للكل، فقولُه: أنتِ طالق، ثمَّ أنتِ طالق، إن قدم زيد-: لا تطلق حتى يقدم، فيقع طلقتان إن دخل بها، وإلا فواحدة.

وكذا: أنتِ طالق، وطالق، صائمةً: فتطلق بصيامها طلقتين[3]. ويأتي ما في الاستثناء في بابه[4].

أثر تكرار الطلاق على المدخول بها وغيرها

(و) إن قال لها: (أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالق: فواحدةٌ) نصاً[5]؛ لأنه صرَّح بنفي الأولى، ثم أثبته بعد نفيه، فالمثبتُ هو المنفي بعينه، وهو الطلقة الأولى، فلا يقع به أخرى، وهو قريب من الاستدراك :كأنه نسي أن الطلاق الموقع لا ينفى،

---

(١) سقطت من ب ج.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٣٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٦٧.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٣٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٦٧.

(٤) انظر: ص ١٥٤.

(٥) نقله عنه ابن منصور. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى٢/١٣٦.

فاستدرك وأثبته؛ لئلا يتوهم السامع أن الطلاق قد ارتفع بنفيه، فهو إعادة للأول لا استئناف طلاق.

(و) إن قال لها: (أنتِ طالق، فطالقٌ أو) قال: أنتِ طالقٌ، (ثمَّ طالق، أو) قال: أنت طالق، (بل طالق، أو) قال: أنت طالق، (بل أنت طالق، أو) قال: أنت طالق (طلقة، بل طلقتين، أو) أنت طالق طلقة (بل طلقة)-: فثنتان؛ لأن حروف العطف تقتضي المغايرة، و"بل" من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد، كما هنا؛ لأن اسم الفاعل من المفردات، وإن تحمَّل الضمير. وفي طلقة بل طلقتين، الأولى داخلة فيهما.

(أو) قال: طالقٌ (طلقةً قبل طلقةٍ، أو) طالقٌ طلقةً(قبلها طلقة، ولم يرد في نكاح) قَبْل ذلك، (أو من زوج قَبْلَ ذلك)-: فثنتان.

فإن أراد في نكاح، أو من زوج قبله: فواحدةٌ، (ويُقبل) منه ذلك (حُكماً إن كان وجد) نكاح، أو زوج قبله.

(أو) قال: طالق طلقةً (بعد طلقةٍ، أو) طلقة (بعدَها طلقةٍ -ولم يُردْ) بقوله بعد طلقةٍ أو بعدها طلقة: (سيوقعُها) عليها بعد، (ويقبلُ) منه (حكما) إرادة ذلك لاحتماله-:(**فثنتان**) يقعان عليه.

(**إلا غير مدخول بها**، فتبين بـ)ـالطلقة (الأولى، ولا يلزمـ)ـها (ما بعدها)؛ لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية.

(و) إن قال: (أنتِ طالقٌ طلقةً معها طلقةٍ، أو)طالقٌ طلقةً(مع طلقةٍ، أو)طالقٌ طلقة(فوقَها) طلقة، (أو)طلقة(فوقَ طلقةٍ، أو) طلقة (تحتها) طلقةٍ، (أو) [طالق[1]] طلقة (تحتَ طلقةٍ، أو) أنتِ(طالقٌ وطالق-: فثنتان) مدخولاً بها كانت أو غيرها؛ لإيقاعه الطلاق بلفظ يقتضي وقوع طلقتين، فوقعتا معاً، كما لو قال: أنتِ طالقٌ طلقتين.

(و)إن قال: أنت (طالقٌ طالق طالق: فـ)ـطلقة (واحدةٌ)؛ لعدم ما يقتضي

---

(١) سقطت من ب ج.

المغايرة، (ما لم يَنوِ أكثرَ) من واحدة: فيقع ما نواه[1].

أحكام تكرار الطلاق المعلق

(ومعلَّقٌ في هذا) المذكور: (كمنجَّزٍ) على ما سبق تفصيلُه.

(فـ)ـلو قال:(إن قمتِ فأنتِ طالقٌ وطالق وطـالق) فقـامت-:فثـلاثٌ ولـو غـير مدخول بها؛ لأن "الواو" لمطلق الجمع.

(أو أَخَّر الشرطَ) فقال: أنتِ طالق وطالق وطالق، إن قمت فقامت-: فثـلاثٌ معاً.

ويُقبلُ حكماً تأكيد ثانيةٍ بثالثةٍ، لا تأكيد أولى بثانية.

(أو كرَّره) أي الشرط (ثلاثاً بالجزاء)، بأن قال: أنـتِ طـالقٌ إن قمـت، أنـتِ طالقٌ إن قمت، أنتِ طالقٌ إن قمتِ، فقامت-:فثلاثٌ.

(أو) قال: إن قمت (فأنتِ طـالقٌ طلقـةً معهـا طلقتـان، أو) طـالقٌ طلقـةً (مـع طلقتين، فقامت-:فثلاثٌ) معاً؛ لاقتضاء اللفظ ذلك، كقوله ثلاثاً.

(و) إن قال: (إن قمتِ فـأنتِ طـالقٌ فطـالق، أو) إن قمـتِ فـأنتِ طـالق (ثـم طالق، فقامت: فـ)ـيقع بها (طلقةٌ، إن لم يدخل بها)؛ لأنها تبين بالأولى فـلا تلحقهـا الثانية. (وإلا) بأن كانت مدخولاً بهـا: (فثنتـان) إذا قـامت؛ لوقـوع الأولى رجعيـة، وهي يلحقُها طلاقُه.

(وإن قصـدَ) موقِـعٌ (إفهامـاً، أو) قصـد (تـأكيداً، في مكـرَّر) متصـل، (مـع جزاءٍ):كقولـه: إن قمـتِ فـأنتِ طـالقٌ، إن قمـت فـأنت طـالقٌ، يقصـد إفهامهـا أو التأكيد: (فواحدةٌ)؛ لصرفه عن الإيقاع، كما سبق في المنجز[2].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٣٤،٥٣٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٦٧،٢٦٨.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٣٥،٥٣٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٦٨.

(بابُ الاسْتِثْناءِ في الطلاقِ)

تعريف الاستثناء

(وهو) **لغةً**: من الثني وهو الرجوع يقال: ثَنَى رأسَ البعيرِ إذا عطفه إلى ورائه، فكأن المستثنِيَ رجع في قوله إلى ما قبله[1].

واصطلاحاً: (إخراجُ بعضِ الجملة): أي مدخول اللفظ، (بـ)ـلفظ ("إلا" أو ما قام مقامها): كـ"بغير" و"سوى"، و"ليس" و"عدا"، و"خلا" و"حاشا"، (من متكلِّم واحد)، فلا يصح استثناءُ غيرُ موقعٍ؛ لاعتبار نيته قبل تمام مستثنى منه[2].

شروط الاستثناء

(**وشُرِط**) بالبناء للمجهول (فيه): أي الاستثناء:

(**اتصالٌ معتادٌ**)؛ لأن غير المتصل لفظ يقتضي رفع ما وقع بالأول، ولا يمكن رفع الطلاق إذا وقع، بخلاف المتصل، إذ الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها. ولولا ذلك لما صحَّ التعليق.

ويكون الاتصال إما: (لفظاً): بأن يأتي به متوالياً. (أو) يكون:(حُكماً: كانقطاعِه)-أي الاستثناء عما قبله- (بتنفُّس ونحوه)، كسعال أو عطاس-بخلاف انقطاعه بكلام معترض، أو سكوت طويل لا يسير، أو طويل كلامٍ متصلٍ بعضه ببعض-: فلا يبطلُه قاله الطوفي[3].

---

[1] انظر: معجم المقاييس في اللغة١٨٨ولسان العرب١٣٦/٢، والمصباح المنير٨٥/١مادة(ثني).

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٥٣٧/٧، وكشاف القناع٢٦٩/٥،وشرح الكوكب المنير لابن النجار٢٨٢/٣. أصول السرخسي٢٢٦/١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام٢٤٦.

[3] انظر شرح مختصر الروضة٥٨٩/٢، ٥٩٠، للطوفي، وهو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الطوفي، الحنبلي، فقيه، أصولي، من مصنفاته، مختصر روضة الناظر، وشرحه، وغيرها، توفي سنة٧١٦هـ، من مصادر ترجمته: الذيل لابن رجب٣٦٦/٢،وشذرات الذهب٣٩/٦.

(و) **شرط** الاستثناء أيضاً:(**نيَّته قبل تمام مستثنىً منه**) فإذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدة، لم يعتد بالاستثناء، إن لم ينوه قبل تمام قوله: ثلاثاً.

(وكذا شرطٌ ملحقٌ): أي لاحق لآخر الكلام، كأنتِ طالق إن قمت، فيشترط اتصاله عادة، ونية قبل تمام أنتِ طالق.

(و) كذا (عطفٌ مغيِّر): نحو أنتِ طالق أوْ لا، فلا يقع به طلاق إن اتصل عادة، ونواه قبل تمام معطوف عليه.

وكذا الاستثناء بالمشيئة ونية العدد، حيث يؤثر ذلك؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتها لفظاً، ونية كالاستثناء[1].

ما يصح الاستثناء فيه

(**ويصح**) استثناء (**في نصفٍ فأقلَّ**) نصاً[2]؛ لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مُرادٍ بالأول، فصح، كقول الخليل عليه السلام: ﴿**إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلا الَّذِي فَطَرَنِي**﴾[3] يريد به البراءة مما سوى الله عز وجل، وقوله تعالى: ﴿**فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلا خَمْسِينَ عَامًا**﴾[4]. وأما استثناء أكثر من النصف: فلا يصح؛ لما يأتي في الإقرار[5]. (من مطلَّقات) كزوجتاي طالقتان إلا فلانة، أو زوجاته الأربع طوالق إلا فلانة وفلانة.

(و) من (طَلَقاتٍ فـ)ـلو قال لامرأته: (أنتِ طالق ثنتين إلا طلقةً: يقعُ) عليه (طلقةٌ) واحدة؛ لرفعه الثانية بالاستثناء.

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٣٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧١، ومن شروط الاستثناء أيضاً: أن يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين من متكلم واحد، والنطق به، وأن يكون في النصف فأقل، وتأخير المستثنى، و أن يكون الاستثناء من الجنس. انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار٣/٢٩٧، والمستصفى للغزالي٢/١٦٥، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام١٥٢.

[2] انظر كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى٢/١٦٢.

[3] ٤٣سورة الزخرف: من الآية٢٦.

[4] ٢٩سورة العنكبوت: من الآية١٤.

[5] قال الزجاج:و لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير،ولو قال: مائة إلا تسعة وتسعين. لم يكن متكلماً بالعربية، ومعناه في المغني، انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي٣/٣٦٠.

(و) إن قال لها: أنت طالق (ثلاثاً إلا طلقة): يقع ثنتان، (أو) أنت طالق ثلاثاً (إلا ثنتين) إلا طلقة: يقع ثنتان؛ لأنه استثنى من الثنتين واحدة، فبقي واحدة استثناها من الثلاث، فبقي ثنتان.

(أو) قال: أنتِ طالق ثلاثاً (إلا واحدةً، إلا واحدةً): يقع ثنتان؛ لصحة الاستثناء الأول، والثاني مؤكِّد له.

(أو) قال: أنتِ طالق ثلاثاً (إلا واحدةً، وإلا واحدة): يقعُ ثنتان؛ إلغاءً للاستثناء الثاني؛ لئلا يلزم استثناء أكثرَ من النصف.

(أو) قال: أنتِ طالق (طلقةً وثنتين إلا طلقةً): يقعُ ثنتان؛ لصحة استثناء واحدة من اثنتين؛ لأنها نصفهما.

(أو) قال: أنت طالقٌ (أربعاً إلا ثنتين: يقع ثنتان)؛ لصحة استثناء النصف.

(و) إن قال: أنت طالق (ثلاثاً إلا ثلاثاً): يقع ثلاث؛ لأنه استثناء للكلِّ، ولا يصح.

(أو) أنت طالق ثلاثاً (إلا ثنتين): يقع ثلاث؛ لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح.

(أو) أنتِ طالقٌ ثلاثاً(إلا جزءَ طلقةٍ، كنصفٍ وثلثٍ، ونحوهما)، كربع أو خمس، أو سدس-: يقع ثلاث؛ لأن الطلاق لا يتبعَّض، فيكمّل الباقي من الطلقة.

(أو) أنت طالق ثلاثاً، (إلا ثلاثاً، إلا واحدةً): يقع ثلاث؛ لأنه أستثنى واحدة من الثلاث، بقي اثنتان، واستثناهما من الثلاث الأولى، وهو استثناء أكثر من النصف فلا يصح.

(أو) قال: أنتِ طالقٌ (خمساً) إلا ثلاثاً، (أو) أنتِ طالقٌ (أربعاً إلا ثلاثاً): يقع ثلاث؛ لأنه استثناء أكثرَ من النصف.

(أو) أنتِ طالقٌ أربعاً (إلا واحدةً): يقع ثلاث؛ لبقائها بعد الاستثناء.

(أو)أنتِ(طالقٌ وطالق وطالق إلا واحدةً): يقع ثلاث؛ لعود الاستثناء لما يليه، فهو كاستثناء الكلِّ، وإن أراد الاستثناء من المجموع في ذلك: دُيِّنَ

وقُبِل حُكماً. قاله في الإقناع[1].

(أو) أنتِ طالقٌ وطالق وطالق (إلا طالقاً، أو) أنت طالق (ثنتَيْن وطلقةً إلا طلقةً، أو ثنتين ونصفاً إلا طلقةً، أو ثنتين وثنتين إلا ثنتين)-: يقع ثلاث؛ لما تقدم.

(أو) أنت طالق ثنتين وثنتين (إلا واحدةً: يقع ثلاثُ)طلقاتٍ؛ لبقائها بعد الاستثناء، (كعطفه بالفاء، أو) بـ(ثم)، بأن قال: أنت طالق ثنتين فثنتين إلا ثنتين، أو إلا واحدةً، أو أنت طالق ثنتين ثم ثنتين إلا ثنتين، أو إلا واحدةً.

وإن قال: أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدة وواحدة إلا واحدةً، وواحدة وواحدة . قال في الترغيب "وقعت الثلاثُ على الوجهين"[2].

حكم الاستثناء بالنية

(و) إن قال لزوجته: (أنتِ طالق ثلاثاً، و استثنى بقلبه إلا واحدة-:تقع) الطلقات (الثلاث)؛ لأن العدد نص فيما تناوله، فلا يرتفع بالنيَّة ما ثبت بنص اللفظ، لأنه أقوى منها. وإن نَوى بالثلاث اثنتين فقد استعمل اللفظ في غير ما يصلح له، فوقع مقتضى اللفظ، ولغت النية.

(و) إن قال من له أربع نسوة: (نسائي الأربع طوالقٌ، واستثنى واحدةً بقلبه: طَلَقن) كلّهن؛ لما سبق.

(وإن لم يقل: الأربع)، بل قال: نسائي طوالق، واستثنى واحدةً منهن بقلبه: (لم تطلق المستثناة)؛ لأنه اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وُضع له، واستعمالٌ العام في الخاص كثيرٌ، فينصرف اللفظ بنيته إلى ما أراده فقط[3].

حكم استثناء من سألته طلاقها

وإن سألته إحدى نسائه طلاقها، فقال: نسائي طوالقٌ، (وإن استثنى من سألته

---

[1] الحجاوي ٤/٢١.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٣٨-٥٤٠ وفيه النقل عن الترغيب بنصه، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٦٩-٢٧١.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٤٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٧٢.

طلاقها: دُيِّنَ)؛ لأنه لفظ عام يحتمل التخصيص، (ولم يقبل)منه ذلك (حُكماً)؛ لأن طلاقه جواب سؤالها لنفسها، فدعواه صرفه عنها خلاف الظاهر، ولأنها سبب الطلاق، وسبب الحكم لا يجوز إخراجه من العموم بالتخصيص.

(وإن) كانت (قالت) له: (طلِّقْ نساءَك. فقال: نسائي طوالق طَلَقت) القائلة كباقي نسائه؛ لعموم اللفظ مع عدم المخصص، (ما لم يستثنها) ولو بقلبه، فلا تطلق لأن خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ، ويقبل منه حُكماً[١].

رجوع الاستثناء إلى ما يملكه من عدد الطلاق

(وفي) كتاب "(القواعد) الأصولية" للعلامة علاء الدين بن اللحام:"(قاعدة المذهب: أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه)": أي من عدد الطلاق، لا إلى ما لفظ به، "(و) أن (العطف بالواو: يصيِّر الجملتين واحدة) [٢]": أي بخلاف العطف بالفاء وثمَّ.

(وقاله):أي ما ذكره في القواعد (جمع). قال (المنقِّحُ[٣]: وليس) ما في "القواعدِ" – وقاله جمعٌ– (على إطلاقه)، بدليل ما تقدَّم في قوله: أنتِ طالق أربعاً إلا ثنتين يقع ثنتان، ولو رجع إلى ما يمْلكه وقعَ ثلاث؛ لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح، وقوله: أنت طالق وطالق وطالق إلا طالقاً ونحوه يقع ثلاث، ولو صير العطف الجمل واحدة، كان بمنزلة قوله: أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة[٤].

---

(١) انظر معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٤١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٢.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية١٣٥؛قاعدة٢٩. ومؤلفه هو: علي بن محمد بن علي بن عباس،البعلي، ويعرف بابن اللحام،شيخ الحنابلة في وقته، من مصنفاته الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين، وكتاب تجريد العناية، مات سنة٨٠٣هـ . مصادر ترجمته: شذرات الذهب٧/٣١ ، السحب الوابلة ٢/٧٦٥.

(٣) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي ص٣١٩.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٤١.

(باب الطلاق في الماضي والمستقبل)

أي تقييد الطلاق بالزمن الماضي والمستقبل.

الطلاق في الماضي

(إذا قالَ) لامرأته: (أنتِ طالقٌ أمسِ، أو) قال لها: أنتِ طالقٌ (قبلَ أن أتزوجك، ونَوى) بذلك (وقوعه): أي الطلاق (إذاً-: وقعَ) في الحال؛ لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه.

(وإلا) ينو وقوعه إذاً، بأن أطلق، أو نَوى إيقاعه في الماضي: (لم يقعْ)؛ لأن الطلاق رفعٌ للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي، كما لو قال لها: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين، فقدم اليوم.

(ولو مات أو جنَّ، أو خَرِس قبل العلم بمراده): أي فلا يقع طلاقه؛ لأن العصمةَ ثابتة بيقين، فلا تزول مع الشك فيما أراده.

وإن قال: أردتُ إن زوجاً قبلي طلَّقها، أو أني طلقتُها في نكاح قبل هذا: قُبِل منه إن احتمل صدقه، و لم تُكذِّبه قرينةُ غضبٍ، أو سؤال طلاق ونحوه[1].

قوله أنت طالق قبل قدوم زيد ونحوه

(و)إن قالَ لامرأته: (أنتِ طالق ثلاثاً قبل قدوم زيدٍ بشهر: فلها النفقةُ)، أي لم تسقط نفقتها بالتعليق، بل تستمر إلى أن يتبين وقوع الطلاق؛ لأنها محبوسة لأجله.

(فإن قدم) زيد (قبل مضيه)، أي الشهر: لم يقع. (أو) قَدِم (معه)، أي مع مضيِّ الشهر: (لم يقعْ) عليه طلاق؛ لأنه لابد من مضي جزءٍ يقعُ فيه الطلاق، بعد مضي الشهر.

(وإن قَدِمَ) زيدٌ (بعد شهرٍ وجزءٍ تطلق فيه)، أي يتسع لوقوع الطلاق-: (تَبَيَّنَ وقوعُه) أي الطلاق؛ لأنه أوقعَه على صفةٍ، فإذا حصلت: وقعَ، كقوله: أنتِ طالقٌ

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٤٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٢،٢٧٣.

قبل شهر رمضان، أو قبل موتك بشهر. (و)تَبَيَّـن(أن وطـأه) بعـد التعليـق (محـرَّم) إن كان الطلاق بائناً؛ لأنها كالأجنبية، (ولها المهرُ) بما نالَ من فرجها.

قال بعضُ أصحابنا[1]: يحرم عليه وطؤُها من حين عقده هذه الصفة، إلى حـين موته فإن كلَّ شهرٍ يأتي يحتمل أن يكون شهرَ وقوعَ الطـلاق فيـه، واقتصـر عليـه في "المستوعِب"، "والقواعد الأصولية[2]".

(فإن خالَعَها بعد اليمين): أي التعليـق (بيـوم) مثـلاً، (وقَـدِم) زيـد (بعـد شـهر ويومين-: صح الخُلعُ) إن لم يكن حيلة لإسقاط يمين الطلاق على ما سبق[3]، (وبطلَ الطلاق)؛ لأنه صادفها بائناً بالخُلع.

(وعكسُهما): أي يبطل الخلع ويصح الطلاق، إن خالعها بعد اليمـين بيومـين، وقدم زيد (بعد شهر وساعةٍ) من حين اليمين؛ لأن الخلع صادفها بائناً بالطلاق.

(وإن لم يقـع)، أي [حيـث[4]] قلنــا: لا يصــح (الخلــعُ: رجعــت) الزوجــة (بعوضه)؛ لحصول البينونة لا في مقابلته.

(إلا الرجعية) أي إلا إذا كان الطلاق المعلَّق رجعيـاً، بـأن لم يكـن مكمِّـلاً لمـا يملكـه: (فيصـح خُلعُهـا)؛ لأنهـا في حكـم الزوجـات، [ويصـح خلعهـا[5]] مــادامت عدتها[6].

قوله: أنت طالق قبل موتي بشهر ونحوه

(وكذا حُكمُ) قوله لزوجته: أنتِ طالقٌ (قبل موتي بشهرٍ)، فإن مات أحدُهما

---

(١) هو أبو العباس بن تيمية كما صرح به في كشـاف القنـاع٥/٢٧٣. وانظـر: الاختيـارات الفقهيـة للبعلي٤٤٥.

(٢) ابن اللحام ص٩٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي٣/٧٠.

(٤) سقطت من ب،ج.

(٥) سقطت من ب،ج.

(٦) انظر معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٤٣،٥٤٤،وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٣.

قبل مضي شهر، أو معه: لم يقع طلاقٌ؛ لأنه لا يقع في الماضي. وإن مات بعد شهرٍ ولحظةٍ تتسعُ لوقوع الطلاق: تبينا وقوعَ الطلاقِ في تلك الساعة.

(ولا إرث لبائن) لانقطاع النكاح بالبينونة؛ (لعدم تُهمةٍ) بحرمانها الميراث.

وكذا أنتِ طالق قبلَ قدومِ زيدٍ بشهر، وقدمَ بعد شهر وساعة وقد مات أحدهما بعد نحو يومين: فلا توارث إن كان الطلاق بائناً؛ لتبين وقوع الطلاق قبل الموت[1].

إيقاع الطلاق بعد موته

(و) إن قال لامرأته: (إن مِتُّ فأنتِ طالقٌ قبله بشهرٍ. ونحوه)، كيوم أو أسبوع: (لم يصح) التعليقُ؛ لأنه أوقع الطلاق بعد الموت، فلم يقع قبله، لمضيه.

(ولا تَطلُق إن قال) لها: أنتِ طالق (بعد موتي، أو معَه)؛ لحصول البينونة بالموت، فلم يبق نكاح يزيله الطلاق[2].

قوله: أنت طالق يوم موتي

(وإن قال): أنت طالق (يومَ موتي: طَلَقتْ أوَّلَه)، أي أول اليوم الذي يموت فيه؛ لصلاحية كلِّ جزءٍ منه لوقوع الطلاق فيه، ولا مُقتضى لتأخيره عن أوله[3].

قوله: أنت طالق قبل موتي ونحوه

(و) إن قال: أنتِ طالقٌ (قبلَ موتي: يقعُ في الحال)، وكذا قبل موتك، أو موت زيد؛ لأن ما قبل موته من حين عقد الصفةِ محلٌّ للطلاق ولا مقتضى للتأخير[4].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٤٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٤.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٤٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٤.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٤٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٥.

[4] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٤٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٤.

قوله: أنتِ طالق قبيل موتي ونحوه

وقُبيل موتي، أو موتك، أو موت زيد: يقع في الجزء الذي يليه المـوت؛ لأن التصغير يقتضي أن الجزء الذي يبقى يسير[١].

قوله: أنتِ طالق قبل قدوم زيد

وإن قالَ: أنتِ طالق قبلَ قدوم زيد، فقال القاضي: "تطلُق في الحال سواء قـدم زيـد أوْ لم يقدم"[٢].

قوله: أطولكما حياة طالق

(وإن قال) لامرأتيـه: (أطولُكمـا حيـاةً طـالقٌ، فبمـوتِ إحداهمـا: يقعُ بـالأخرى)؛ لتحقق الصفة فيها[٣].

علق طلاق زوجته الأمة على ملكه لها

(وإن تزوَّج أمةَ أبيه) بشرطه[٤]، (ثـم قـال) لهـا: (إذا مـات أبـي أو اشـتريتُك فـأنتِ طالقٌ، فمات أبوهُ أو اشتراها-: طَلَقـتْ)؛ لأن المـوت أو الشـراء سـبب ملكهـا وطلاقهـا، وفسخ النكاح يترتب على الملك، فيحصل الطلاق زمن الملك السابق علـى الفسـخ فيثبـت حكمُه.

(ولو قال) لها: (إن ملكتكِ فأنتِ طالقٌ، فمـات أبـوه، أو اشـتراها: لم تطلُـق)؛ لأن الطلاق يترتب على الملك، فيصادفها مملوكة.

(ولـو كـانت) زوجـتُه (مـدبَّرةً) لأبيه، وقـال لهـا: إن مـات أبي فأنتِ طـالق،

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٤٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٤.

[٢] بنصه من معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٤٦.

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٤٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٥.

[٤] في ب ص٣٦٥ حاشية وهي: "أن يكون عادم الطول، خائف العنت، وأن لايكون أبوه قد وطئها".

(فمات أبوه-: وقعَ الطلاق والعتق معاً، إن خرجت من الثلث)، أو أجاز الورثة؛ لأن الطلاق والحرية يترتبان على موته. وإن لم تخرج من الثلث، ولم تجز الورثةُ، فكما لو كانت باقيةً في الرق: فتطلق أيضاً. وفي تعليله هنا في شرحه نظر[1].

[1] انظر كشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٥، وانظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٤٧، ونص كلامه: "ولو كانت مدبرة للأب فمات أبوه وقع الطلاق والعتق معاً إن خرجت من الثلث؛ لأن النكاح لم ينفسخ بموت الأب فتطلق؛ لأنها زوجة وإن لم تخرج من الثلث فالحكم فيها كما لو كانت باقية على الرق؛ لأنه مالك لبعضها وتقدم حكم ذلك". وفي ب ص٣٦٥حاشية وهي"أي بقوله أن النكاح لم ينفسخ بموت الأب فتطلق؛ لأنها زوجته، ووجه النظر: أن المدعى وقوع الطلاق والعتق معاً، وهذا التعليل قاصر على وقوع الطلاق دون العتق".

(فصل)

القسم بالطلاق ونحوه[1]

(ويُستعمل طلاقٌ ونحوُه)-كعتق وظهار- (استعمالَ القسم) بالله تعالى[2]، (ويُجعل جوابُ القسَم جوابَه)، أي الطلاق ونحوه، (في غير المستحيل).

فمن قال لامرأته: أنتِ طالقٌ لأقومن، وقام: لم تطلق، وإلا طَلَقت. وأنتِ طالق إنَّ أخاك لعاقلٌ، فإن كان أخوها عاقلاً: لم يحنث، وإلا حنث، وإن شكَّ في عقله: فلا حنث؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

وأنت طالقٌ لا أكلتُ هذا الرغيف، وأكله: حنث، وإلا فلا. وأنت طالق ما أكلته: لم يحنث إن كان صادقاً. وأنتِ طالقٌ لولا أبوكِ لطلَّقتك، وكان صادقاً: لم تطلق، وإلا طَلَقت.

وإن حلفت بعتق عبدي: فأنتِ طالق، ثم قال: عبدي حر لأقومن: طَلَقت، ثم إن لم يقم: عتق عبده[3].

تعليق الطلاق بالمستحيل عادة

(وإن علَّقه) أي الطلاق ونحوه، (بفعل مستحيلٍ عادةً)، وهو: ما لا يتصور في العادةِ وجوده، وإن وجد خارقاً للعادة،(كـ)ـقوله: (أنتِ طالق إن) صعدت السماء، (أو) أنتِ طالق (لا صعدت السماء، أو) أنتِ طالق إن (شاءَ الميتُ)، أو أنتِ طالق

---

[1] للطلاق ثلاث صيغ: ١.تنجيز ، كقوله أنت طالق ٢.وقسم: بأن يحلف بالطلاق لحض على فعل أو ترك أو تصديق خبر أو تكذيبه، وهي يمين اتفاقاً، لكن تنازعوا في حكمها هل هي طلاق فيقع بها، أوْ لا شيء عليه بحال، أو يمين فيكفِّر ورجحه ابن تيمية ٣. وتعليق بصفةٍ، فإن قصد به الحلف فحكمه كالحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء وإن قصد الإيقاع فيقع به الطلاق عند الجمهور. انظر مجموع الفتاوى٣٣/٤٤،٤٠،١٤٠، وانظر: الهداية للمرغيناني١/٢٥٠، وبداية المجتهد لابن رشد٢/٥٩، والمهذب للشيرازي٢/٨٦-٩٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٦،٢٨٤، والمحلى لابن حزم١٠/٢٥٨.

[2] الحلف بالطلاق ليس حلفاً بغير الله بل هو حلف بصفة من صفات الله. انظر: القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٨.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٤٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٦.

لا شاء الميت، (أو) أنتِ طالقٌ إن شاءت (البهيمةُ)، أو أنت طالق لا شاءت البهيمةُ، (أو) أنت طالق إن (طِرْتِ)، أو أنت طالق لا طرت، (أو) أنت طالق إن (قلبتِ الحجرَ ذهباً)، أو أنت طالق لا قلبت الحجر ذهباً-: لم تطلق[1].

تعليق الطلاق بالمستحيل لذاته

(أو) علَّقه بفعلٍ (مستحيلٍ لذاتِه) وهو: ما لا يتصور في العقل وجوده، (كـ)ـقوله: أنتِ طالق (إن رددتِ أمسِ، أو)أنت طالق إن (جمعتِ بين الضدَّيْن، أو) أنتِ طالقٌ إن (شربت ماءَ الكوزِ ولا ماءَ فيه-: لم تطلق، كحلفِه با لله عليه)؛ لأنه علَّقه بصفةٍ لم توجدْ، ولأن ما يُقصد تبعيدُه يُعلَّق بالمحال[2]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾[3].

تعليق الطلاق على نفي المستحيل

(وإن علَّقه): أي الطلاق ونحوه (على نفيه): أي المستحيل عادةً، أو لذاته،(كـ)ـقوله: (أنتِ طالقٌ لأشربنَّ ماءَ الكوزِ) ولا ماء فيه، (أو إن لم أشربه)، أي ماء الكوز (ولا ماء فيه، أو) أنت طالق (لأصْعَدَنَّ السماءَ، أو)أنتِ طالق (إن لم أصعَدْها، أو) أنت طالق (لاطلَعتْ الشمسُ، أو) أنتِ طالق (لأقتُلَنَّ فلاناً، فإذا هو ميت عَلمه) أي موته (أوْ لا، أو) أنت طالق (لأطِيرنَّ، أو) أنت طالق (إن لم أطِرْ ونحوه): كـأنتِ طالقٌ إن لم أقلب الحجرَ فضة-: (وقعَ) الطلاق ونحوه (في الحال)،كـأنت طالقٌ إن لم أبع عبدي فمات العبد؛ ولأنه علَّقه على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم في الحال وما بعده، ولأن الحالف على فعل الممتنع كاذب حانثٌ، لتحقق عدم الممتنع، فوَجب أن يتحقق الحنث[4].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/ ٥٥٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٦.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/ ٥٥٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٦.

[3] ٧ سورة الأعراف: من الآية ٤٠.

[4] انظر معونة أولي النهى لابن النجار٧/ ٥٥٠،٥٥١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٧.

العتق والظهار ونحوهما كالطلاق

(وعتقٌ وظِهارٌ وحرامٌ ونذرٌ ويمينٌ با لله تعالى: كطلاق) فيما سبق تفصيله[١].

تعليق الطلاق على شرط لا يتحقق

(و) قولُه لامرأته: (أنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاء غدٌ: لغوٌ)؛ لعدم تحقُّق شرطه إذ لا يجيء الغد إلا بعد ذهاب اليوم الذي هو محل الطلاق[٢].

حكم قوله طالق على سائر المذاهب

(و) لو قال: (أنتِ طالقٌ ثلاثاً على مذهبِ السُّنةِ والشِّيعةِ واليهودِ والنصارى، أو على سائرِ المذاهب: يقعُ ثلاثٌ) لقصده التأكيد.

فإن لم يقلْ: ثلاثاً: فواحدة إلا أن ينوي[٣] أكثر[٤].

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٥١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٧.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٥٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٧.

[٣] في ج: "إن لم ينو".

[٤] انظر معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٥٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٧

(فصلٌ في الطلاقِ في زمنٍ مستقبَلٍ)

التعليق المستوعب لوقت المستقبل

(إذا قال) لامرأته: (أنت طالق غداً، أو) أنت طالق (يومَ كذا: وقعَ) الطلاق (بأولهما) أي طلوع فجرها؛ لأنه جعل الغد، أو يوم كذا ظرفاً للطلاق، فكل جزء منهما صالح للوقوع فيه، فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منهما: وقع، كأنت طالق إذا دخلت الدار، حيث تطلق بدخول أول جزء منها.

والغدُ هو اليوم الذي يلي يومك أو ليلتك.

(ولا يُدَيَّنُ ولا يُقبل) منه (حُكماً، إن قال: أردتُ آخرَهما) أي الغد ويوم كذا، لأن لفظه لا يحتمله[1].

التعليق غير المستوعب للمستقبل وحكم الوطء قبله

(و) أنت طالق (في غدٍ أو في رجب) مثلاً (يقعُ بأولهما)؛ لما تقدم.

وأول الشهر غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله.

(وله) أي الزوج (وطء) معلَّق طلاقها، (قبل وقوع) طلاق؛ لبقاء نكاح.

(و)أنت طالق (اليومَ، أو) أنت طالق (في هذا الشهر: يقعُ في الحال)؛ لما سبق.

(فإن قال: أردتُ) أن الطلاق يقعُ (في آخر هذه الأوقاتِ)، أو في وقت كذا منها: (دُيِّن وقُبِل) منه (حكماً)؛ لأن آخر هذه الأوقات وأوسطها منها كأولها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه، إذا لم يأت بما يدل على استغراق الزمن للطلاق؛ لصدق قول القائل صمت في رجب حيث لم يستوعبه، بخلاف صمت رجب، وقد أوضحته في الحاشية[2].

---

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٥٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٢٧.

(٢) إرشاد أولي النهى للبهوتي(ق٢٣٣ أ) " قوله: فإن قال أردت آخر هذه الأوقات دين بخلاف ما لو أسقط في كما تقدم، والفرق: أنه إذا قال: في غد. مثلاً فقد جعل الغد ظرفاً لوقوع الطلاق لأنه يقع في جميعه بل في جزء منه فهو كقوله لله علي أن أصوم في رجب فإنه يجزئه يوم منه بخلاف قوله غداً فإنه يستغرق جميع الغد ليعم جملته ولا يعم جملته إلا أن يقع في=

تفسيره لإرادته بما لا يحتمله لفظه

وأنتِ طالقٌ في أول شهرِ كذا، أو غُرَّتهِ، أو رأسه أو استقباله، أو مجيئه-: لا يقبل قوله أردت آخره أو وسطه؛ لأن لفظه لا يحتمله.

وإن حلف ليقضينه في شهر كذا: لم يحنث قبل انقضائه[(١)].

تعليق الطلاق على أكثر من زمن

(و) إن قالَ:(أنتِ طالقٌ اليومَ أو غداً): وقعَ في الحال.

(أو قال) لها: أنت طالق(في هذا الشهر، أو) في الشهر (الآتي: وقع) الطلاق (في الحال)؛ لأن أو لأحد الشيئين، ولا مقتضى لتأخيره.

(و) إن قال: (أنتِ طالق اليوم، و غداً، و بعد غد، أو) أنت طالقٌ(في اليوم وفي غد وفي بعده: فـ)ـطلقة (واحدة في) الصورة (الأولى)، وهي: أنت طالق اليوم وغداً أو بعد غد؛ لأنها إذا طَلَقت اليوم كانت طالقاً غداً وبعده،(كقوله) أنت طالق (كلَّ يوم، و) يقع (ثلاث في) الصورة (الثانية) وهي: أنت طالق في اليوم وفي غد وفي بعده؛ لأن إتيانه بـ"في" وتكرارها يدل على تكرار الطلاق،(كقوله) أنت طالق (في كلِّ يوم)، فيقع ثلاثٌ في كلِّ يوم طلقةٌ، إن كانت مدخولاً بها، وإلا بانت بالأولى فلا يلحقها ما بعدها[(٢)].

التعليق على زمن بشرط

(و) إن قال: (أنتِ طالق اليومَ إن لم أطلِّقْكِ اليومَ)، و لم يطلقها في يومه: وقع بآخره؛ لأن خروجه يفوت به طلاقها، فوجب وقوعه في آخر

=أول جزء منه لسبقه، والدليل على أنه مستغرق للغد أنه لو قال: لله علي أن أصوم رجب. لزمه جميعه، فلا يقبل قوله: إنه أراد آخره؛ لأن مقتضاه اتصافها بالطلاق في جميع الغد بخلاف في غد فإن مقتضاه وقوع الطلاق في جزء منه، فإن ادعى آخره دين لأنه نوى ما يحتمله اللفظ و لم يخالف مقتضاه. هذا ملخص ما في فروق ابن الزَّرِيْرَاني نقله عنه والده، نقله ابن قندس في حاشية المحرر. وانظر: فروق الزريراني٢/١٢١، ومعونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٥٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٧،٢٧٨.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٥٤، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٨.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٥٤،٥٥٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٩.

وقت الإمكان، كموت أحدهما في اليوم.

(أو أسقطَ اليوم الأخير) بأن قال: أنتِ طالق اليوم إن لم أطلقك، (أو) أسقط [اليوم[1]] (الأول) بأن قال: أنتِ طالقٌ إن لم أطلقك اليوم.(ولم يطلقها في يومه):وقع الطلاق (بآخره)؛ لأن معنى يمينه: إن فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق فيه، ويأتي في الباب بعده إذا أسقط اليومين[2] .

قوله أنت طالق يوم يقدم زيد مثلاً

(و) أن قال: (أنتِ طالقٌ يوم يقدم زيد) مثلاً، (يقعُ) الطلاق بها (يوم قدومه من أوله)، أي يوم القدوم، كأنت طالقٌ يوم كذا، (ولو ماتا): أي الزوجان، أو أحدهما (غُدوةً، وقدِم) زيدٌ (بعد موتهما)، أو أحدهما، (من ذلك اليوم)؛ لتبين وقوع الطلاق من أول اليوم، فقد سبق الموت.

(ولا يقعُ) الطلاق (إذا قُدِم به): أي زيد (ميتاً، أو مكرَهاً)؛ لأنه لم يقدم، فلم توجد الصفة (إلا بنية) حالف بقدومه: حلوله بالبلد حياً أو ميتاً طائعاً أو مكرهاً.

(ولا) يقعُ الطلاق (إذا قَدِم) زيد (ليلاً مع نيته): أي الزوج باليوم (نهاراً)؛ لتخصيصه، فإن لم ينو نهاراً فظاهره: تطلق قدم نهاراً أو ليلاً؛ وقَطَعَ به في التنقيح[3] والإقناع[4]؛ لاستعمال اليوم في مطلَقِ الوقت :كقوله تعالى:﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[5] .

وقدَّم في الفروع "لا تطلق"[6]. قال في الإنصاف: "وهو

---

[1] ساقطة من ج.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٥٦،٥٥٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٧٩.

[3] المرداوي ص٣٢١.

[4] الحجاوي٤/٢٩.

[5] ٦ سورةالأنعام: من الآية١٤١.

[6] ابن مفلح٥/٤٢١.

المذهب[١]". قال الشهاب الفتوحي والد المصنف[٢]: هو مقتضى كلام الشيخ في المقنع[٣]. وهو أظهر[٤].

الفرق بين "إذا" و"إن" في تحديد الزمن المستقبل

(و) إن قال لامرأته: (أنتِ طالقٌ في غد)، أو يوم كذا، أو شهر كذا، (إذا قدم زيد) مثلاً، (فماتت) في الغد، أو يوم كذا، أو في الشهر (قبل قدومه-: لم تَطلُق)؛ لأن "إذا" اسم لزمن مستقبل[٥]، فمعناه: أنتِ طالق في غد، أو نحوه، وقتَ قدومه. بخلاف أنتِ طالقٌ يوم كذا، أو شهر كذا، إن قدم زيد: فإنها تطلق من أوله بقدومه فيه، كما في الإقناع[٦]؛[ولأن قدومه شرط، فلا يتقدمه المشروط، وقد صادفها الشرط بائناً بالموت[٧]][٨].

قوله أنت طالق اليوم غداً

(وأنتِ طالق اليوم غداً: فواحدةٌ في الحال)، كقوله: أنتِ طالقٌ اليوم وغداً، (فإن نوى: في كلِّ يوم) طلقة، (أو نَوى: أنها تطلق(بعضَ طلقةٍ اليوم وبعضها غداً: فثِنْتان)؛ تكميلاً لكل منهما، كقوله: أنتِ طالقٌ بعض طلقة اليوم، وبعض طلقةٍ غداً.

(وإن نَوى) بقوله: أنت طالق اليوم وغداً: أنها تطلق (بعضها): أي الطلقة (اليوم، وبقيتها غداً-: فواحدةٌ)؛ لأنه يقع بالبعض طلقةٌ، فلا يبقى لها بقية تقع غداً

---

[١] المرداوي٩/٥٧.

[٢] هو أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم،الفتوحي،الشهاب، المعروف بابن النجار، من مصنفاته: شرح الوجيز، وحاشية على التنقيح، توفي سنة٩٤٩هـ، مصادر ترجمته: النعت الأكمل للغزي ص١١٣،ومختصر طبقات الحنابلة٨٢، والسحب الوابلة ١/١٥٦.

[٣] ابن قدامة٣/١٧٦.

[٤] انظر معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٥٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨٠.

[٥] انظر مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري١/٨٤.

[٦] الحجاوي٤/٢٧.

[٧] سقطت من ب ج.

[٨] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٥٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨٠.

كقوله : أنتِ طالق بعض طلقة اليوم، وبقية الطلقة غداً[١].

الغاية للطلاق

(وأنتِ طالقٌ إلى شهرٍ، أو) أنتِ طالقٌ إلى (حوْلٍ، أو) أنتِ طالقٌ إلى (الشهر، أو) أنت طالق إلى (الحول، ونحوه) كأنت طالق إلى أسبوع، أو الأسبوع-: (يقعُ) الطلاق (بمُضِيِّه):أي الشهر أو الحول ونحوه؛ روي نحوه عن ابن عباس وأبي ذر[٢]، ولأنه يحتمل أن يكون توقيتاً لإيقاعه، كقوله :أنا خارج إلي سنةٍ أي بعدَها، فإذا احتمل الأمرين: لم يقع الطلاق بالشك، وقد ترجح هذا الاحتمال: بأنه جعل للطلاق غاية، ولا غاية لآخره بل لأوله.

(إلا أن ينوي وقوعه إذاً): أي حين التكلم به، (فيقع) الطلاق في الحال، (كـ)ـقوله أنت طالقٌ(بُعدَ مكةَ، أو إليها): أي مكة، (ولم يَنوِ بلوغَها)-: فيقع في الحال[٣].

تعليقه على أول الشهر وآخره

(و) إن قال لها:(أنتِ طالقٌ في أول الشهر: فبدخوله) تطلقُ: أي بغروب شمس آخر يوم من الذي قبله.

(و) أنت طالقٌ (في آخره)-أي الشهر-: (ففي آخر جزءٍ منه) تطلُق، أي عند غروب شمس آخر يوم منه[٤].

تعليقه بأول آخر الشهر

(و) أنتِ طالق (في أوَّل آخره) -أي الشهر-(فبفجرِ آخر يوم منه)-أي

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٥٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨٠.

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٥٦ وفيها أثر ابن عباس. وانظر: أثر أبي ذر في مسائل صالح٣/١٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة٥/٢٩.

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٥٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨٠.

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٥٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨١.

[الشهر[١]]-: تطلق؛ لأنه آخره، ويحرم أن يطأها في تاسع عشرين إن كان الطلاق بائناً؛ لاحتمال أن يكون هو آخر الشهر، فيتبين أنها طلقت من أوله[٢].

تعليقه بآخر أول الشهر

(و) أنتِ طالق (في آخر أوَّله)-أي الشهر- (فبفجرِ أول يوم منه) -أي الشهر: تطلق؛ لأن أول الشهر الليلة الأولى منه، وآخرها طلوع الفجر[٣].

وفي الإقناع: "تطلُق في آخر أول يوم منه"[٤].

تعليقه بمضي الوقت

(و) إن قال لها: (إذا مضى يومٌ: فأنتِ طالقٌ. فإن كان) تلفُّظه بذلك (نهاراً: وقعَ) الطلاق(إذا عادَ النهارُ إلى مثل وقته) الذي تلفظه فيه من أمسه،

(وإن كان) تلفظه بذلك (ليلاً فـ)ـإنها تطلق (بغروب شمسِ الغد) من تلك الليلة؛ لأنه إذاً يصدق أنه مضى يوم.

(و) إن قال لها: (إذا مضَتْ سنةٌ فأنتِ طالقٌ. (فبمضيِّ اثنَيْ عشرَ شهراً) تطلُق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ ا للهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[٥] أي شهور السنة.

وتعتبرُ الشهورُ (بالأهلةِ)، تامة كانت أو ناقصة، (ويُكمَّلُ ما) أي شهر (حلفَ في أثنائه بالعدد) ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر: اسم لما بين الهلالين، فإن تفرَّق فثلاثون

---

[١] ساقطة من ج.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٥٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨١.

[٣] وهو المذهب صححه في الفروع وجزم به في المنور وقدمه في المحرر خلافاً للإقناع. انظر: مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي٥/٣٩٤.

[٤] الحجاوي٤/٢٨. وانظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٥٨،وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨١.

[٥] ٩سورة التوبة: من الآية٣٦.

يوماً، وقد أمكن استيفاء أحد عشر شهراً بالأهلة، فوجب الاعتبار بها: كما لو حلف في أول شهر؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾[١]

فإن قال: أردتُ بسنة إذا انسلخ ذو الحجة قُبِل؛ لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ.

(و) إن قال: (إذا مضت السنةُ) فأنت طالق. (فبانسلاخِ ذي الحِجة) من السنة المعلَّق فيها تطلق؛ لأنه عرَّفها بلام التعريف العهدية: كقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢]، والسنة المعروفة آخرها ذو الحجة.

(و) أنت طالق (إذا مضى شهر، فبُمضيِّ ثلاثين يوماً) تطلق؛ لما مر.

(و)إن قالَ: (إذا مضَى الشهرُ) فأنتِ طالق، (فبانسلاخه) تطلق؛ لما سبق[٣].

تعليق الطلاق بكل يوم

(و) إن قال: (أنتِ طالقٌ كلَّ يوم طلقةً، وكان تلفُّظُه) بالتعليق (نهاراً: وقع إذاً)-أي في الحال-(طلقةٌ، و)وقعت الطلقة (الثانيةُ بفجرِ اليوم الثاني) إن كان دخل بها، (وكذا) تقع الطلقة(الثالثةُ) بفجر اليوم الثالث[٤]؛ لما تقدَّم أول الفصل[٥].

قوله أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام

(وإن قال) لها: أنتِ طالقٌ (في مجيءِ ثلاثةِ أيام، ففي أولِ) اليوم (الثالث) تطلق؛ لأنه تحقق مجيء الأيام الثلاثة[٦].

---

[١] ٢سورةالبقرة: من الآية١٨٩.

[٢] ٥سورة المائدة: من الآية٣.

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٥٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨١.

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٦٠.

[٥] انظر:ص ١٦٥.

[٦] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٦٠.

تعليق الطلاق بكل سنة

(و) إن قال: (أنتِ طالقٌ في كل سنةٍ طلقةً: تقع) الطلقة (الأولى في الحال)؛ لأن كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عَقِبه، ولأنه جعل السنة ظرفاً للطلاق، فوقع في أولها؛ لعدم مقتضى التأخير، (و) تقع الطلقة (الثانيةُ في أولِ المحرَّم) الآتي عقبها، (وكذا) تقع الطلقةُ(الثالثةُ) في أول المحرم الآتي بعد ذلك.

وإنما تقع الطلقة الثانية والثالثة، (إن كانت في عِصْمتِه)، أو رجعية في العدة؛ ليصادف الطلاق محلاً للوقوع.

(ولو بانت) المطلَّقة (حتى مضت) السنةُ(الثالثةُ)، بأن انقضت عدتها، أو كانت غير مدخول بها، ولم ينكحها في السنة الثانية ولا الثالثة، (ثم تزوَّجها) بعدهما: (لم يقَعا)، أي الطلقة الثانية والثالثة؛ لانقضاء زمنها.

(ولو نكحها)، أي المقول لها ذلك (في) السنةِ (الثانيةِ، أو) في السنةِ (الثالثةِ: طَلَقتْ عقبَه) أي عقب نكاحها؛ لأنه جزء من السنة التي جعلها ظرفاً للطلاق ومحلاً له، وكان سبيله أن يقع في أولها، فمنع منه كونها ليست محلاً للطلاق فإذا عادت الزوجية فقد زال المانع.

(وإن قال فيها)-أي مسألة أنتِ طالقٌ في كلِّ سنة طلقة، (وفي) صورة ما إذا قال: (إذا مضت السنة) فأنت طالق-: (أردتُ بالسنة اثنَيْ عشرَ شهراً، دُيِّن)؛ لأنها سنة حقيقة، (وقُبل) منه (حُكماً)؛ لأن لفظه يحتمله.

(وإن قال: أردتُ: كونَ ابتداءِ السنينَ المحرَّمَ، دُيِّن)؛ لأنه أدرى بنيته (ولم يُقبل) منه (حُكماً)؛ لأنه خلاف الظاهر[1].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار/٧/٥٦٠، ٥٦١، وكشاف القناع للبهوتي/٥/٢٨٢.

(بابُ تَعْلِيق الطلاقِ بالشروطِ)

جمع شرط، وتقدَّم معناه[1]،والمراد هنا: الشرط اللغوي.

معنى التعليق بالشروط

(وهو) أي التعليق طلاقاً كان [المعلَّق[2]] أو غيره: (ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصل) في الحال، من طلاق أو عتق أو ظهار، أو نذر ونحوه، (على شيءٍ حاصل): أي موجود في الحال: كإن كنت حاملاً فأنت طالق، وكانت كذلك، (أو) على شيء (غير حاصل): كإن دخلت الدار فأنت طالق.

(بـ)ـحرف (إنْ)-بكسر الهمزة وسكون النون- وهي أم أدوات الشرط، (أو إحدى أخواتِها) من أدوات الشرط الجازمة: كمتى ومهما وغيرهما كإذا ولو[3].

التعليق على الماضي

ولا يكون المعلَّق عليه ماضياً، ولذلك إذا دخلت عليه أدوات الشرط: قلبته مستقبلاً[4].

تقدم الشرط في التعليق وتأخره

(ويصح) تعليقٌ (مع تقدّم شرط)[5]: كإن قمت فأنت طالق، أو خلية بنية الطلاق.

(و) يصح تعليق مع (تأخُّرِه)-أي الشرط- (بصريحٍ): كأنت طالق إن

---

(١) الشرط لغة: العلامة، وعرفاً:ما لايوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده. شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/١٤٠، وانظر:شرح الكوكب المنير١/٤٥٣، وأصول السرخسي٢/٣٢٠.

(٢) سقطت من ب.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٦٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨٤. مغني اللبيب لابن هشام١/٢١، وأوضح المسالك٤/٣٩.

(٤) انظر: شذور الذهب لابن هشام الأنصاري٤٣٢،٤٣٩.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار١/٤٥٣، والإحكام للآمدي٢/٣١١.

جلست، (وبكنايةٍ): كأنت مسرحة إن دخلت الدار، (مع قصد) الطلاق بالكناية[١].

الفصل بين الشرط وجوابه

(ولا يَضُرُّ) أي لا يقطع التعليق (فصلٌ بين شرطٍ و) بين (حكمِه): أي جوابه (بكلام منتظِمٍ: كأنتِ طالقٌ يا زانية إن قمت)، أو إن قمت يا زانية فأنت طالق؛ لأنه متصل حكماً.

(ويقطعُه)-أي التعليق- (سكوتُه) بين شرط وجوابه، سكوتاً يمكنه كلام فيه ولو قلَّ.

(و) يقطعه (تسبيحُه) أي المُعلِّق بين شرط وجزائه (ونحوُه): أي التسبيح، كالتهليل والتحميد والتكبير، وكل ما لا يكون الكلام معه منتظماً، فيقع الطلاق منجزاً[٢].

ما في معنى الشرط

(و) لو قال لامرأته: (أنت طالقٌ مريضةٌ -رفعاً ونصباً) أي برفع مريضة ونصبه- (يقع) الطلاق (بمرضها)؛ لوصفها بالمرض حين الوقوع، فهو في معنى إذا مرضت فأنت طالق[٣].

أدوات الشرط التي تفيد العموم

(ومَن)-بفتح الميم-(وأيٌّ) بالتنوين (المضافةُ إلى الشخص: يقتضيان عمومَ ضميرهما)؛ لأنهما من صيغ العموم (فاعلاً) كان ضميرهما، كمن قامت منكن، أو أيتكن قامت فهي طالق، (أو مفعولاً) كمن أقمتها، أو أيتكن أقمتها فهي طالق: فيعم من قامت منهن في الأوليين، ومن أقامها في الأخيرتين.

كما تقتضي أي المضافة إلى الوقت: عمومه، كقوله: أيُّ وقت قمتِ أو

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٦٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨٤.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٦٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨٤.

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٤٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨٤.

أقمتكِ فأنتِ طالق، فإنه يعم كل الأوقات[١].

الذي يصح منه التعليق

(ولا يصحُّ) تعليق طلاق، (إلا من زوجٍ) يصح تنجيزه منه حين التعليق.

(فـ)ـمن قال: (إن تزوجتُ) امرأةً فهي طالقٌ: لم يقع عليه إن تزوج.

(أو عيَّن ولو عَتِيقتَه) فقال: إن تزوجت فلانة، أو عتيقتي فلانة (فهي طالقٌ: لم يقع) الطلاق (بتزوُّجِها)، في قول أكثر أهل العلم[٢]. وروي عن ابن عباس ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله[٣] لقوله تعالى:﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٤] وحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مرفوعاً:((لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا طَلاقَ فِيمَا لا يَمْلِكُ))رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه[٥].

وعن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[٦] مرفوعاً:((لا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلا عِتْقَ

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٦٤، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨٥.

[٢] منهم سعيد ابن المسيب،وعطاء،والحسن،وعروة، وعلي بن الحسين،وشريح ،والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. انظر: سنن الترمذي٣/٤٨٦، والمهذب لإبراهيم الشيرازي الشافعي٢/٧٨، والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٨/٣٧٩، والإشراف لابن المنذر٤/١٨٥.

[٣] سنن الترمذي، عن علي وجابر وابن عباس٣/٤٨٦.كتاب الطلاق، باب: ماجاء لا طلاق قبل نكاح.

[٤] ٣٣ سورة الأحزاب: من الآية٤٩،وتمامها:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾

[٥] المسند٢/١١٠، وسنن أبي داود٢/٦٤٠(٢١٩٠) كتاب الطلاق،باب: في الطلاق قبل النكاح،نحوه.، وسنن الترمذي٣/٤٨٦(١١٨١)كتاب الطلاق،باب: ماجاء لا طلاق قبل نكاح.ثم قال:حسن صحيح.وقال الألباني: صحيح. إرواء الغليل٧/١٢٥.

[٦] هو المسور بن مَخْرَمة بن نوفل بن أهيب الزهري، أبو عبدالرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة٦٤هـ. تقريب التهذيب ص٥٣٢رقم(٦٦٧٢) والإصابة٣/٣٩٨.

قَبْلَ مِلْكٍ»رواه ابن ماجه[١]. ولأنه لو نجز الطلاق إذاً لم يقع فكذا تعليقه.

(و) إن قال لامرأة: (إن قمت فأنت طالق، وهي) أي المرأة (أجنبية) أي غير زوجة له،(فتزوجها ثم قامت)، وهي زوجة له-: (لم يقع) الطلاق المعلَّق، قال في الشرح: "بغير خلاف نعلمه"[٢]: (كحلفِه) بطلاق (لا أفعَلَنَّ كذا) من قيام، أو دخول دار ونحوه، (فلم تبقَ له زوجةٌ) بأن بِنَّ منه أو متن، (ثم تزوَّج)امرأة (أخرى) فأكثر، (وفعل) ما حلف لا يفعله-: فلا يقع عليه شيء[٣].

متى يقع الطلاق المعلَّق؟

(ويقعُ ما علَّق زوج) من طلاق، (بوجودِ شرطٍ) معلَّق عليه، (لا قبله) أي وجود الشرط؛ لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية: أشبه العتق[٤].

قول المعلِّق عجَّلت الطلاق

(ولو قال) معلِّق: (عجَّلتُه)-أي الطلاق المعلَّق-: لم يتعجل ؛ لأنه تعلَّق بالشرط فليس له تغييره.

فإن أراد تعجيل طلاقٍ غير المعلَّق: وقع. ثم إن وجد المعلَّق عليه، وهي يلحقها طلاقه: وقع أيضاً[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه١/٦٦٠(٢٠٤٨)كتاب الطلاق، باب: لاطلاق قبل النكاح، حسنه ابن حجر في التلخيص٣/١١٢،وقال الألباني: وللحديث شواهد كثيرة يرتقي لدرجة الصحة.إرواء الغليل٧/١٥٢.

(٢) الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي٨/٣٨٠.

(٣)انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٦٤،٥٦٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨٥.

(٤)انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٦٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨٥.

(٥)انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٦٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨٥.

إقرار المعلِّق بعدم إرادة الشرط

(وإن قال) زوج علَّقه: (سبَق لساني بالشرط و لم أُرِدْه -: وقع) الطلاق (إذًا)، أي حال إيقاعه: مؤاخذة له بإقراره بالأغلظ عليه، بلا[1] تهمة[2].

---

[1] في ب: "فلا".

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٦٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٨٦.

(فصلٌ وأدواتُ الشرطِ)

أدوات الشرط المستعملة في الطلاق

أي الألفاظ التي يؤدي بها معناه (المستعمَلةُ غالباً، في طلاق وعَتاقٍ) بفتح العين (ستٌّ) وهي:

(إنْ): بكسر الهمزة وسكون النون.

(وإذا، ومتى، ومَن): بفتح الميم.

(وأيُّ): بفتح الهمزة وتشديد الياء.

(وكلَّما)[1].

أدوات الشرط غير المستعملة في الطلاق

وأمَّا: "مهما، وما، وأنّى، وحيثما، ولو"، ونحوها: فلم يغلب استعمالها فيهما[2].

التكرار في أدوات الشرط

(وهي): أي "كلَّما" (وحدَها للتكرار) بخلاف "متى"؛ لأن "كلما" تعم الأوقات، فهي بمعنى كل وقت، فمعنى كلما قمتَ قُمتُ: كل وقت تقوم فيه أقوم فيه.

وأما[3] "متى"، فهي اسم زمان بمعنى: أي وقت، وبمعنى "إذا"، فلا تقتضي مالا يقتضيانه، واستعمالها للتكرار في بعض

---

[1] انظر: شذور الذهب لابن هشام الأنصاري٤٣٢، ومعونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٦٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨٦.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٦٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨٦.

[3] في ب زيادة: " معنى".

الأحيان، لا يمنع استعمالها في غيره، كـإذا وأي وقت[١].

التراخي والفور في أدوات الشرط

(وكلُّها): أي أدوات الشرط الست، (ومَهْمَا) وحيثما، (بلا "لم" أو) بلا (نيةِ فَوْرٍ، أو قرينته)، أي الفور-:(للتَّرَاخِي)؛ لأنها تخلص الفعل للاستقبال، ففي أي وقت منه وجد، فقد حصل الجزاء.

(و) كلُّ الأدوات (مع "لَمْ": للفور) إلا[٢] مع نية تراخ أو قرينة، (إلا "إنْ") فهي للتراخي، ولو اقترنت بلم (مع عدم نية فور أو قرينته).

وأما [مع[٣]] نية الفور أو قرينته: فهي له[٤].

أمثلة على أدوات الشرط وما تقتضيه

(فـ)ـلو قال لزوجته:(إنْ)قمت، (أو إذا) قمت، (أو متى) قمت، (أو مهما) قمت، (أو مَنْ) قامت منكن، (أو أَيَّتُكُن قامت، فطالقٌ-: وقَع) الطلاق (بقيام) الزوجة، أي عَقِبَه، وإن بَعُد القيام عن زمن التعليق، إن لم تكن نية فور أو قرينة.

(ولا يقعُ) غير طلقة (بتكرُّرِه): أي القيام؛ لانحلال التعليق بالأولى، (إلا مع كلَّما): فيقع بتكرره؛ لما سبق.

(ولو قُمْنَ) أي نساؤه الأربع،(أو أقام الأربعَ في) قوله: (أَيَّتُكن) قامت فطالق، (أو) في قوله (من قامت)منكن فطالق، [(أو)في قوله: من(أقمتُها)منكن فطالق[٥]] أو في قوله أيتكن أقمتها[٦] فطالق-: (طَلَقن) كلهن لتعليقه الطلاق على فعل القيام في

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٥٦٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي٢٨٦/٥.

[٢] في أ: "لا".

[٣] سقطت من ب ج.

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٥٦٨/٧، وكشاف القناع للبهوتي٢٨٦/٥.

[٥] سقطت من ب.

[٦] في ب زيادة: "منكن".

الأوليين، وعلى فعل الإقامة في الأخريين، وقد وجد المعلَّق عليه في كل منهن، وكذا عتق.

(ولو قال) لنسائه الأربع: (أَيَّتكن لم أطأْ اليومَ فضَرَّاتُها طوالق، ولم يطأ) واحدة منهن في يومه-: (طَلَقن) كلهن (ثلاثاً ثلاثاً)؛ لأن كل واحدة منهن لها ثلاث ضرائر لم يوطأن، فينالها منهنَّ ثلاث طلقات، (فإن وطئ) في يومه (واحدةً) منهنَّ فقط: (فثلاثٌ) تقع بها، (بعدمِ وطءِ ضَرَّاتِها)، يصيبها من كل ضرة لم يطأها طلقةٌ، (وهنَّ) أي ضرائرها: يطلقن (ثِنْتَيْن ثنتين)؛ لأن لكل منهن ضرتين لم توطأا، (وإن وطئَ) في يومه(ثنتين) منهن فقط: (فثنتان ثنتان) تقعان بالموطوءتين؛ لعدم وطء ضرتيهما، (وهما) أي اللتان لم توطأا تطلقان (واحدةً واحدةً)؛ لأن لكلٌ منهما ضرة لم توطأ، (وإن وطئَ) منهن في يومه (ثلاثاً: وقع بالموطوءاتِ فقط، واحدةً، واحدةً)؛ لأن [لكل منهن[1]] ضرة لم توطأ، ولم يقع بالتي لم توطأ شيء؛ لأنه ليس لها ضرة لم توطأ، وإن وطئ الأربع في يومه: لم تطلق واحدة منهن.

(وإن أطلَق) بأن قال: أيتكن لم أطأ فضرائرها طوالق، ولم يقيد بزمن: (تقيَّدَ بالعمر)؛ لقرينة التراخي، وهي استحالة وطئهن معاً :كما لو قال: أيتكن لم أطأ أبداً، فإن مات ولم يطأ واحدةً منهنَّ: طَلَقن ثلاثا [ثلاثاً[2]] قُبيل موته، وإن وطئ بعضهن فعلى ما سبق.

(ولو قال) لامرأته أو غيرها: (كلَّما أكلتِ رُمَّانةً)، أو تفاحة ونحوها (فأنتِ طالقٌ، وكلَّما أكلتِ نصف رمانةٍ)، أو نصف تفاحة ونحوها (فأنتِ طالق، فأكلتْ رمانةً) أو تفاحة ونحوها-:(فثلاثٌ)؛ لوجود صفة النصف مرتين، ووجود صفة الكامل مرة، فتطلق بكل صفة طلقة.

(ولو كان بدلَ "كلَّما" أداةٌ غيرُها)، كـ"إن" أو[3] "إذا"، أو "متى أكلت رمانة

---

[1] في ب ج: "لهن".

[2] سقطت من ج.

[3] في أ: "و".

فأنت طالق، وإن أو إذا أو متى أكلت نصف رمانة فأنت طالق"، فأكلت رمانة: (فثنتان)، طلقة بصفة الكامل، وطلقة بصفة النصف، ولا تطلق بالنصف الآخر؛ لأن تلك الأدوات لا تقتضي التكرار.

وإن نوى نصفاً مفرداً عن الرمانة من غيرها، وثَمَّ قرينة: وقع بأكلها طلقة واحدة.

(وإن علَّقه) أي الطلاق (على صفاتٍ، فاجتَمَعْنَ) أي الصفات (في عينٍ) واحدة، (كـ)ـقوله: (إن رأيتِ رجلاً فأنتِ طالق، وإن رأيتِ أسودَ فأنتِ طالق، وإن رأيتِ فقيهاً فأنتِ طالق، فرأت رجلاً أسودَ فقيهاً-: طَلَقت ثلاثاً)؛ لأن الطلاق معلَّق على كل من هذه الصفات، وقد وجدت أشبه ما لو وجدت في ثلاثة أعيان.

(و) إن قال لامرأته: (إن لم أطلِّقك فأنتِ) طالق، (أو) قال لها: إن لم أطلقك (فضَرَّتُكِ طالق، فمات أحدُهما) في الأولى، (أو) مات (أحدهم) في الثانية-:(وقعَ) الطلاق (إذا بقي من حياةِ الميت) منهما، أو منهم (ما لا يتسعُ لإيقاعه)، أي الطلاق؛ لفواته بالموت، وفي الثانية: إذا ماتت الضرة، فقد فات الطلاق الذي تنحلُّ به يمينه، وهو طلاق المحلوف عليها، ولا يقع مادام الوقت متسعاً لإيقاعه؛ لأن "إن" للتراخي، فله تأخيره مادام وقت الإمكان، فإذا بقي ما لا يتسع حصل اليأس منه.

(ولا يرثُ) معلِّق زوجةً (بائناً) منه بهذا التعليق: كما لو أبانها عند موتها؛ لانقطاع الزوجية. (وترثه) هي إن مات : كما لو أبانها عند موته بلا سؤالها، وكذا: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثاً نصاً[1].

(وإن نَوى) بقوله: إن لم أطلقك[2] ونحوه، (وقتاً) معينا: تعلق به، (أو قامت قرينةٌ بفورٍ: تَعلَّق به). فإن لم يطلقها حتى مضى الوقت المعين في الأولى، أو مضى ما يمكن إيقاع طلاق فيه في الثانية، ولم يفعل: طَلَقت.

ومن حلف: ليفعلن شيئاً، ولم يعين له وقتاً بلفظه ولا بنيته-: فعلى التراخي؛

---

[1] انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح٣/٧١.

[2] في ب ج: "أطلق".

لأن لفظه مطلق بالنسبة إلى الزمان كلّه، فلا يتقيد بوقت دون آخر. قال تعالى مخبراً عن الساعة: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾[1].

(و) إن قال لامرأته: (متى لم) أطلقك فأنتِ طالق، (أو إذا لم)أطلقكِ فأنتِ طالق، (أو أيَّ وقتٍ لم أطلّقك فأنتِ طالق، أو) قال لنسائه: (أيَّتُكن لم) أطلقها فهي طالق، (أو) قال لهن:(من لم أطلّقها فهي طالق، فمضى زمنٌ يمكن إيقاعُه):أي الطلاق (فيه و لم يفعل): أي لم يطلقها-: (طَلَقتْ)؛ لاقتضاء ذلك الفورية، حيث لا نية ولا قرينة تراخ.

(و) إن قال لامرأته: (كلّما لم أطلّقْك فأنتِ طالق، فمضى ما): أي زمن، (يمكن إيقاعُ ثلاث) طلقات، (مرتّبةً): أي واحدة بعد واحدة (فيه): أي الزمن الماضي، (و لم يطلّقها-:طَلَقت ثلاثاً)؛ لاقتضاء كلَّما للتكرار، ومع "لَمْ" الفورية، ويدل للأول قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾[2]، فتقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفة، وهي: عدم طلاقه لها (إن دخل بها، وإلا) يكن دخل بها: (بانتْ بـ)ـالطلقة (الأُولى)، فلا يلحقها ما بعدها[3].

---

[1] ٣٤سورةسبأ: من الآية٣.

[2] ٢٣سورة المؤمنون: من الآية٤٤.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٥٦٨/٧-٥٧٣، وكشاف القناع للبهوتي٢٨٧/٥-٢٨٩.

(فصلٌ وإن قال عاميٌّ)

الفرق بين "إن" و"أن"

أي غير نحوي لامرأته:(أن قمتِ-بفتح الهمزة- فأنتِ طالق: فــ)ــهو(شرطٌ): أي تعليق، فلا تطلق حتى تقوم، (كنيتِه): أي الشرط بـ"أن" المفتوحة الهمزة [ولو[1]] من نحوي؛ لأن العامي لا يريد به إلا الشرط، ولا يعرف أن معناه التعليل، ولا يريده، فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده :كما لو نطق بصريح الطلاق العربي أعجمي لا يعرفه.

(وإن قاله): أي أن قمت بفتح الهمزة، (عارفٌ بمقتضاه)، أي التعليل-: طَلَقت في الحال إن كان وجد. قاله في الإقناع[2] وغيره، وقد ذكرت ما فيه في الحاشية[3]؛ لأن المفتوحة لغة للتعليل[4]، فمعناه: أنتِ طالق لأنك قمتِ أو لقيامك. قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾[5] وقال: ﴿وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا أَنْ دَعَوْا لِلرحْمَنِ وَلَدًا﴾[6].

---

(١) سقطت من ب.

(٢) الحجاوي٤/٣٢.

(٣) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى(٢٣٣ق) وفيه:" قال في الإنصاف يعني أي صاحب المقنع: إن كان وجد، وقال القاضي: تطلق سواء دخلت أو لم تدخل من عارف وغيره. وقال ابن أبي موسى: لاتطلق إن لم تكن دخلت قبل ذلك؛ لأنه إنما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بكذبها، وكذلك أفتى ابن عقيل فيمن قيل له: زنت امرأتك، فقال: هي طالق ثم تبين أنها لم تزن: أنها لم تطلق وجعل السبب كالشرط اللفظي. لكن يرد عليه ما تقدم في الخلع فيما إذا قال الأب: طلق بنتي وأنت بريء من صداقها، فطلقها وقع الطلاق رجعياً و لم تصح البراءة حيث لم تكن أذنت للأب، فلم يقم السبب مقام التعليق بل فرقوا بينهما. وبيَّن الفرق: بأنه لفظَ بالسبب هنا فكان كلفظه بالشرط، وفيما تقدم لم يلفظ به فهو كما لو لم يلفظ بالشرط."

(٤) انظر: مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري١/٢١،٣٤.

(٥) ٤٩سورة الحجرات: من الآية١٧.

(٦) ١٩سورة مريم: من الآية٩٠.

(أو قال) رجل لامرأته:(أنتِ طالق إذْ قمتِ): طَلَقت في الحال؛ لأن "إذْ" للتعليل[١].

إدخال الواو على جواب الشرط

(أو) قال: أنتِ طالق (وإن قمتِ، أو) أنتِ طالق (ولو قمتِ-: طَلَقتْ في الحال)؛ لأن الواو ليست جواباً للشرط، فالمعنى أنت طالق قمت أوْ لا.

(وكذا) تطلُق في الحال بقوله: (إن) قمتِ وأنتِ طالق، (أو لو قمتِ وأنتِ طالق)؛ لأن الواو لا يُجاب بها الشرط.

(فإن قال: أردتُ) بقولي: وأنت طالق(الجزاءَ): دُيِّن وقُبل حكماً.

(أو) قال: أردتُ بـ"إن" أو "لو قمت وأنتِ طالق": (أن قيامَها وطلاقَها شرطانِ لشيءٍ)، كعتق عبده أو طلاق ضرتها، أو ظهارها أو نذر، (ثم أمسَكتُ) عن ذلك-: (دُيِّن وقُبل) منه(حُكماً)؛ لأنه يحتمله لفظه وهو أعلم بما نواه[٢].

الفصل بالحال بين الشرط وجوابه

وإن صرَّح بالجزاء فقال: إن قمت وأنت طالق فعبدي حر: لم يعتق عبده حتى تقوم وهي طالق؛ لأن الواو هنا للحال: كقوله تعالى:﴿لا تَقْتُلوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٣] ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[٤].

وكذا: إن دخلت الدار طالقاً فأنتِ طالق فإن دخلت[٥] وهي طالق طَلَقت أخرى وإلا فلا.

---

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٧٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٨٩.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٧٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٠.

(٣) ٥ سورة المائدة: من الآية٩٥.

(٤) ٤سورة النساء: من الآية٤٣.

(٥) في ج زيادة: "الدار".

وكذا: إن دخلت الدار مريضةً، أو صائمةً أو محرمـةً ونحوه فـأنت طـالق-: لم تطلق حتى تدخلها كذلك[1].

استعمال "لو" شرطية

(و) قوله: (أنتِ طالق لو قمتِ كـ)ـقوله أنتِ طـالق(إن قمـتِ): فـلا تطلـق حتى تقوم؛ لأن "لو" تستعمل شرطية كإن[2].

تعليقه على أكثر من شرط

(وإن قال) لامرأته: (إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، وإن دخلت ضَرَّتُـكِ، فمتـى دخلتْ الأولى) الدار: (طَلَقـت)؛ لوجـود الصفـة دخلـت ضرتهـا أوْ لا، و(لا) تطلـق (الأخرى) بدخولها الدار؛ لأنه لم يعلق طلاقها (بدخولها).

(فإن قال: أردتُ جَعْلَ الثاني): أي وإن دخلت ضرتك (شـرطاً لطلاقهـا): أي الأولى (أيضاً)، بأن أراد وإن دخلت ضَرَّتُك فأنتِ طالق فدخلتْ الأولى والأخـرى-: (طَلَقتْ) الأولى (ثِنْتَيْن): طلقة بدخولها، وطلقة بدخول ضرَّتها.

(وإن قال: أردتُ أن دخولَ الثانية شرطٌ لطلاقهـا): أي الثانيـة، بـأن أراد وإن دخلت ضرتك فهي طالق-: (فـ)ـالأمر (على ما أراد)، فأيهما دخلت طَلَقت.

(و) إن قال: (إن دخلتِ الدار، وإن دخلتْ هذه فأنتِ طالق: لم تطلق) مقول ذلك لها (إلا بدخولهما)؛ لأنه جعل دخولهما شرط لطلاقها.

(و) لو ألحق شرطاً بشرط فقـال: (إن قمـتِ فقعـدتِ) فـأنت طـالق، (أو) إن قمت (ثم قعدتِ) فأنتِ طالق-: لم تطلق حتـى تقـوم ثـم تقعـد؛ لاقتضـاء الفـاء وثـم للترتيب.

(أو) قال: (إن قمتِ متى قعدتِ) فأنت طالق: لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد.

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٧٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٠.

[2] انظر: مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري١/٢٥٠، ومعاني الحروف للرماني النحوي١٠١، ومعونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٧٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩١.

وفيه نظر؛ لأنــه مـن اعـتراض الشـرط علـى الشـرط، فيقتضـي تأخـير المتقـدم وتقديم المتأخر كما في نظائره، إلا أن يكون على حذف الفاء، أي إن قمـتِ فمتـى قعدتِ فأنتِ طالق.

(أو) قال: (إن قعدتِ إذا قمتِ، أو) قال: إن قعدت (متى قمتِ) فأنت طالق، (أو إن قعدتِ إن قمتِ فأنتِ طالق-: لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد)؛ لما سـبق مـن أنـه من اعتراض الشرط على الشرط.

(وإن عكَس ذلك) فقال: إن قعدتِ فقمـتِ، أو إن قعـدتِ ثـم قمـت، أو إن قعدتِ فمتى قمتِ، أو إن قمتِ إذا قعدتِ، أو إن قمتِ متى قعدتِ، أو إن قمتِ إن قعدتِ-: (لم تطلق حتى تقعدَ ثم تقوم)؛ لأنه جعل القعود شرطاً لتعليق الطلاق علـى القيام، والشرطُ لابد أن يتقدم المشروط.

(و) إن قال: (أنتِ طالق إن قمتِ وقعدت، أو) أنتِ طالق(لا قمتِ وقعـدتِ: تَطلُق بوجودهما): أي القيام والقعود (كيفما كان): أي سواء سبق القيـام القعـود أو تأخر عنه؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً.

ولا تَطلُق بوجود أحدهما؛ لأن الواو للجمع فلا تَطلُق قبل وجودهما.

(و)إن قال : (إن قمتِ أو قعدتِ) فأنتِ طالق: تَطلُـق بوجـود أحدهمـا؛ لأن "أو" لأحد الأمرين.

(أو) قال: (إن قمتِ و إن قعـدتِ) فـأنتِ طـالق، (أو) قـال: أنـتِ طـالق (لا قمتِ ولا قعدتِ-: تطلُق بوجود أحدهما)؛ لأن مقتضى ذلك تعليق الجزاء على أحد المذكورين.

(و) لو قال: (إن أعطيتُك إن وعدتُك إن سألتِني فأنتِ طالق-: لم تَطلُـق حتـى تسأله ثم يَعِدَها ثم يُعطيَها)؛ لأنه جعل الثاني شرطاً في الذي قبله وهكـذا، والشـرطُ يتقدم المشروط. قال تعالى:﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنْصَحَ لَكُـمْ إِن كَـانَ

ا لله يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾[1] فكأنه قال: إن سـألتِني فوعدتُـك فـأعطيتُك فـأنتِ طـالق، وسواء كانت أداة الشرط "إذا" أو "إن".

(و) إن قال: (كلَّما أجنَبتُ فإن اغتسلتُ من حمَّام فأنتِ طالق فـأجنَبَ ثلاثـاً) من المرات (واغتسل مرةً) فيه: أي الحمام: (فطلقةٌ) واحدةٌ؛ لأن الطـلاق معلَّـق علـى أمرين ومجموعهما لم يوجد سوى مرة.

(ويقعُ) الطلاق (ثلاثاً مع فعلٍ لم يَتردَّدْ مع كلِّ جنابةٍ: كموتِ زيـد وقدومِـه) ودخول الدار وقدوم الحاج، فلو قال: كلَّما أجنبتُ ومات زيد فـأنتِ طـالق فـأجنبَ ثلاث مرات ثم مات زيد-: طَلَقت ثلاثاً وكذا نظائره؛ لقرينة الحال الدالة على عـدم إرادة تكرير الثاني[2].

سقوط الفاء من جواب الشرط

(وإن أسقَط) معلِّق (الفاء من جزاءٍ متأخرٍ) فقال: إن دخلتِ الدار أنتِ طالق: (فـ)ـهو (كبَقائها)، فلا تطلُق حتى تدخلها لإتيانـه بحرف الشـرط، فـدل علـى إرادة التعليق وتقدير الفاء. كقوله: مـن يعمـل الحسـنات ا لله يشـكرها، ويجـوز أن يكـون حذف الفاءِ على نية التقديم والتأخـير كأنـه قـال: أنـتِ طـالق إن دخلـتِ الـدار[3]؛ ومهما أمكن تصحيـحُ كـلام العـاقل وصونـه عـن الفسـاد وجـب، وإن قـال: أردت الإيقاع في الحال: وقعَ ؛ لأنه أقر على نفسه بالأغلظ[4].

---

[1] ١١سورة هود: من الآية٣٤.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٧٧-٥٧٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩١-٢٩٢.

[3] انظر: مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري١/١٤١، ومعاني الحروف للرماني النحوي٤٤.

[4] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٧٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٠.

(فصلٌ في تَعْليقِهِ) أي الطلاق (بالحيض) و الطهر

تعليقه بأول الحيض

(إذا قال) لامرأته: (إذا حِضتِ فأنتِ طالق: يقعُ) الطلاق (بأوله): أي الحيض(إن تَبيَّنَ) كون الدم (حيضاً)؛ لوجود الصفة ولذلك حكم بأنه حيض في منع الصلاة والصوم، (وإلا) يتبين حيضاً، بأن نقص عن أقل الحيض: (لم يقع) طلاق؛ لأن الصفة لم توجد، وكذا لو رأت دماً قبل تمام تسع سنين، أو هي حامل أو آيسة[1].

تعليقه بالحيضة الكاملة

(ويقعُ) الطلاق (فيـما إذا قال: (إذا حضت حيضةً) فأنتِ طالق(بانقطاعه): أي دم حيضة مستقبلة بعد التعليق؛ لأنه علَّق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض، وهي الحيضة الكاملة. قال في المبدع: "والظاهر أنه يقع سنياً"[2].

(ولا يُعتدُّ بحيضة علَّق)الطلاق(فيها)، بل يعتبر ابتداء الحيضة وانتهاؤها، بعد التعليق، فإن كانت حائضاً عند التعليق: لم تَطلُق حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر؛ لأنها هي الحيضة الكاملة[3].

تعليقه بتكرار حيضها

(و)إن قال:(كلَّما حضتِ) فأنتِ طالق: طَلَقت إذا شرعت في الحيضة المستقبلة، و لم تحسب من عدتها، ثم تطلق ثانيةً إذا شرعت في الثانية، وكذا تطلق الثالثة إذا شرعت فيها، ويحسبان من عدتها.

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٨١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٢.

[2] ابن مفلح٧/٣٣٥.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٨١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٢.

(أو زاد حيضةً) بأن قال: كلَّما حضت حيضةً فأنتِ طالق، فإذا طهرت من حيضةٍ مستقبلة: طَلَقت، ثم إذا طهرت من الثانية: طَلَقت أخرى، ثم إذا طهرت من الثالثة: فكذلك، وتحسب الثانية والثالثة من عدتها فـ(ـتفرُغُ عِدَّتُها بآخر حيضة رابعةٍ)؛ لأن الرجعية إذا طَلَقت، بنت على عدة الطلاق الأول كما يأتي[١].

(وطلاقه) أي القائل لامرأته كلَّما حضت فأنتِ طالق (في) حيضة (ثانيةٍ وثالثة: (غيرُ بدْعِيٍّ)؛ لأنه لا أثر له في تطويل العدة، لأنها تحسب منها، بخلافه في الأولى إذ لا تحسب من العدة، كما تقدم.

وأما من قال لامرأته: كلَّما حضت حيضةً فأنتِ طالق: فكلُّ طلاقه غير بدعي؛ لأنه إنما يقع بعد انقطاعه[٢].

تعليقه بنصف الحيضة

(و) إن قال: (إذا حضتِ نصفَ حيضةٍ فأنتِ طالق، فإذا مضت حيضةٌ مستقِرَّةٌ: تَبيَّنَّا وقوعَه لنصفِها): أي عند نصف حيضتها؛ لأنه علَّقه بالنصف ولا يُعرَف إلا بوجود الجميع، لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر، ويحكم بوقوع الطلاق ظاهراً بمضي نصف عادتها؛ لأن الظاهر أن حيضها على السواء، والأحكام تتعلق بالعادة.[٣]

اختلاف الزوجين في تحقق شرط الطلاق المعلق

(ومتى ادَّعتْ) من علَّق طلاقها بحيضها (حيضاً، وأنكرَ) زوجها حيضها: (فقولُها) بلا يمين؛ لأنها أمينة على نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[٤]

---

(١) انظر: ص ٣٦٢.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٨٢.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٨٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٣.

(٤) ٢سورةالبقرة: من الآية٢٢٨.

قيل: "هو الحيض والحمل"[1]، ولولا قبول قولها فيه لما حرم عليها كتمانها إذ لا فائدة فيه مع عدم القبول: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾[2] لما حرم كتمانها دل على قبولها، ولأنه لا يُعرَف إلا من جهتها: (كـ)ـقول زوجها: (إن أضمرتِ بغضي فأنتِ طالق، وادَّعته)، أي إضمار بغضه، وأنكرها: فقولها، وتَطلُق؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها.

و(لا) يُقبل قولها على زوج (في ولادةٍ) علَّق طلاقها عليها وأنكرها؛ لأنه قد يُعرَف من غيرها، (إن لم يُقِر بالحمل) فإن أقر به رجح قولها.

(ولا) يقبل قولها عليه(في قيام ونحوِه): كقدوم زيد وكلامه ودخول دار ونظائره، فإذا علَّق طلاقها على شيءٍ من ذلك، أو على عدمه فادَّعته وأنكرها-: فقوله؛ لأن الأصل بقاء الزوجية.

(ولو أقَرَّ) زوج (به)، أي بما علق عليه طلاقها: (طَلَقتْ، ولو أنكرته [الزوجة[3]]؛ مؤاخذة له بإقراره، كما لو قال: طلَّقتها[4].

تعليقه بالطهر وهي حائض

(و) إن قال لامرأته: (إذا طَهُرتِ فأنتِ طالق وهي حائض) عند التعليق (فإذا انقطع الدمُ): طَلَقت نصاً[5]؛ لقوله تعالى :﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[6]: أي

---

[1] قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد وغيرهم. انظر: جامع البيان للطبري٢/٢٧٠، وتفسير ابن كثير١/٢٧٠.

[2] ٢سورة البقرة: من الآية٢٨٣.

[3] سقطت من ب.

[4] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٨٣-٥٨٤، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٣.

[5] نص عليه في رواية إبراهيم الحربي. انظر الإنصاف٩/٧٢، ومعونة أولي النهى٧/٥٨٤.

[6] ٢ سورةالبقرة: من الآية٢٢٢.

ينقطع دمهنَّ، ولأنه قد ثبت لها حكم الطاهرات في وجوب الطهارة والصلاة والصيام وصحة الطهارة، ولأنها ليست حائضاً فوجب أن تكون طاهراً، إذ لا واسطة[١].

تعليقه بالطهر وهي طاهر

(وإلا) تكن حائضاً حين التعليق (فإذا طَهَرتْ): أي انقطع دمُها (من حيضةٍ مستقبلةٍ): طَلَقت؛ لأن أدوات الشرط تقتضي فعلاً مستقبلاً، ولا يفهم من الكلام إلا ذلك، فتعلَّقت الصفة به[٢].

لكن لو حصل النقاء في أثناء الحيضة المستقبلة فهل تطلق؟ لأنه طهر كما تقدَّم. أوْ لا للعرف؟: لم أقف عليه[٣].

تعليق طلاق أكثر من زوجة على الحيض

(و) إن قال لامرأته: (إن حضت فأنتِ وضَرَّتُك طالقتان فقالت: حضتُ. وكذَّبها-: طَلَقت وحدَها) أي دون ضرتها؛ لأن قولها مقبولٌ على نفسها دون ضرَّتها. فإن قامت بحيضها بيِّنَةٌ: طلقتا، وإن أقر بحيضها: طلقتا أيضاً، ولو أكذبتاه.

(و)إن قال لامرأتيه: (إن حِضتُما فأنتما طالقتانِ وادَّعَتاه): أي ادعت كل منهما أنها حاضت (فصدَّقهما: طَلَقتا) لإقراره بوقوع الطلاق على نفسه، (وإن أكْذَبَهما: لم تَطلُقا) أي لم تَطلُق واحدةٌ منهما؛ لأن طلاق كل منهما معلَّق بحيضها وحيض ضرَّتها، وإقرار كل منهما على ضرتها غير مقبول، (وإن أكْذَبَ إحداهما:

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٨٤، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٣.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٨٤، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٣.

[٣] قال الشيخ حسن الشطي في تجريد زوائد الغاية المطبوع مع مطالب أولي النهى٥/٤١٤: " أقول: في حاشية الشيخ عثمان قوله: (فإذا انقطع الدم) ظاهره ولو قبل تمام عادتها، لأنها بحصول النقاء تثبت لها أحكام الطاهرات من وجوب صلاة وصوم وغيرهما، لكن لوعاد الدم بقية العادة فهل نقول تبينا عدم وقوعه، لأن الظاهر أنه أراد طلاقها بعد حيضة كاملة، نظراً للعرف أو لا نظراً للطهر الشرعي؟ توقف فيه(م ص)، والظاهر الأول لأن الطلاق من قبيل الأيمان ومبناها على العرف. انتهى قلت: ومال الخلوتي إلى ما استظهره الشيخ عثمان وحيث كان الطلاق من قبيل الأيمان فحيث نوى له نيته، لأن النية مقدمة على العرف في الأيمان كما هو صريح في بابه، فتأمل. انتهى.

طَلَقتْ وحدَها)؛ لأن قولها في حقها مقبول، والزوج صَدَّق ضرتها، فقد وجد الحيض منهما بالنسبة إليها. و لم تطلق المصَدَّقة؛ لأن قول ضرتها غير مقبول في حقها، و لم يصدِّقها الزوج.

(وإن قاله لأربعٍ): أي قال لنسائه الأربع: إن حضتنَّ فأنتنَّ طوالق(فادَّعَيْنَه): أي ادعى الأربع الحيض، (وصدَّقهن) الزوج-:(طَلَقن) كلهن؛ لوجود الصفة وهي حيض الأربع حيث صدَّقهن عليه. (وإن صدَّق ثلاثاً) منهن: (طَلَقت المكذَّبةُ) وحدها؛ لقبول قولها في حيضها، وقد صدَّق الزوج صواحبها، فقد وجد حيض الأربع في حقها، بخلاف المصدَّقات، فإن قول المكذَّبة غير مقبول عليهن. (وإن صدَّق دون ثلاث: لم يقع شيء)؛ لأن قول المكذَّبة غير مقبول في حق غيرها.

(وإن قال) لنسائه الأربع: (كلَّما حاضت إحداكنَّ فضراتها طوالق، (أو) قال لهن: (أيَّتكن حاضت) أو من حاضت منكن (فضَرَّاتُها طوالقُ، فادَّعَيْنه): أي ادعت كل منهن الحيض، (وصدَّقهن-: طَلَقن كاملاً): أي ثلاثاً ثلاثاً؛ لأن كلَّ واحدة لها ثلاث ضرائر، فيأتيها من كل [واحدة[1]] منهن طلقة. (وإن صدَّق واحدةً) منهن وكذب ثلاثاً: (لم تَطلُق) المصدقة؛ لأنه لا يقبل قول ضرائرها عليها، (وطلق ضراتها طلقةً طلقةً) من ضرتهن المصدَّقة؛ لثبوت حيضها بتصديقها. (وإن صدَّق ثنتين) منهن (طَلَقتا طلقةً طلقةً)؛ لأن لكل منهما ضرة مصدقة، (و) طَلَقت (المكذَّبتان ثنتين ثِنْتين)؛ لأن لكل منهما ضرتين مصدقتين. (وإن صدَّق ثلاثاً) من الأربع (طَلَقن ثنتين ثنتين)؛ لأن لكلٍّ منهن ضرتين مصدَّقتين، (و)طَلَقت (المكذَّبةُ ثلاثاً)؛ لأن لها ثلاث ضرائر مصدَّقات.

(و) إن قال لامرأتيه: (إن حضتما حيضةً) فأنتما طالقتان: (طَلَقتا بشروعهما في حيضتَيْن)؛ لأن وجود حيضةٍ واحدةٍ منهما محال، فيلغو قوله: حيضة، وكأنه قال: إن حضتما فأنتما طالقتان. وفيه أوجه أخر:

أحدها: لا يطلقان إلا بحيضةٍ من كلٍّ واحدةٍ، لأن الحيضة الواحدة منهما لا تمكن: فكأنه قال: إن حضتما كل واحدة حيضة فأنتما طالقتان.

---

[1] سقطت من ب ج .

الثاني: تطلقان بحيضة من إحداهما على حد ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾[1].

الثالث: لا تنعقد، فلا تطلق واحدة منهما ولو حاضتا؛ لأنه تعليق بمستحيل فلا يقع، كإن صعدتما السماء[2].

---

[1] ٥٥سورة الرحمن: الآية٢٢.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٨٥-٥٨٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٣-٢٩٥.

وانظر الإنصاف٩/٧٤وبعد أن ذكر الأوجه قال: "تنبيه: هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية وهي: إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز الزيادة أو بارتكاب مجاز النقصان، فارتكاب مجاز النقصان أولى لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة كرره جماعة من الأصوليين وهذا موافق للقول الأول[تطلقان بحيضة من كل واحدة] فتقدير الكلام على هذا إن حاضت كل واحدة منكما حيضة ويكون كقوله تعالى:﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ والقول بالشروع مبني على ارتكاب مجاز الزيادة فيلغو قوله حيضة واحدة لأن حيضة واحدة من امرأتين محال فكأنه قال:إن حضتما فأنتما طالقتان".

(فصلٌ في تعليقه بالحمل والولادة)

تعليقه بالحمل الموجود

(إذا قال) لامرأته: (إن كنتِ حاملاً فأنتِ طالق، فبانت حاملاً زمن حلفٍ: وقعَ) الطلاق (منه): أي زمن الحلف؛ لوجود الصفة، ويتبين أنها كانت حاملاً بأن تلد لدون ستة أشهر من حلفه، ويعيش أو لدون أربع سنين، و لم توطأ بعد حلفه.

(وإلا) يتبين كونها حاملاً حين حلفه، بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من حلفه-: لم تطلق؛ لعدم وجود الصفة.

(أو وطئ بعده): أي الحلف، (وولدت لستة أشهر فأكثر، من أول وطئه: لم تَطلُق)؛ لإمكان أن يكون الحمل من الوطء بعد الحلف، والأصلُ بقاءُ العصمة[١].

تعليقه بعدم الحمل

(و) إن قال لها: (إن لَمْ تكوني حاملاً) فأنتِ طالق: (فبالعكس)من التي قبلها، فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حلف: لم تطلق، وإن ولدت بعد أربع سنين: طَلَقت؛ لتبين إنها لم تكن حاملا، وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وطئه بعد الحلف[٢]؛ لأن الأصل عدم الحمل حينه.

وهذا أحد وجهين، والآخر: لا تَطلُق؛ لأن الأصل بقاء العصمة فلا تزول بالشك[٣].

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار/٧/٥٨٩.

[٢] قال في مطالب أولي النهى٥/٤١٦،٤١٧:"وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وطئه بعد الحلف، وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره". وعن الوجه الثاني قال: " وهو وجه مرجوح".

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار/٧/٥٨٩، والمحرر٢/٧٠.

حكم وطء من علق طلاقها بالحمل أو عدمه

(ويحرُم وطؤها)، أي وطء زوجة قال لها: إن كنت حاملاً أو إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق (قبل استبراءٍ فيهما): أي صورتي الإثبات والنفي؛ لاحتمال أن يكون الطلاق وقع.

(و) يحرم وطؤها (قبل زوال ريبةٍ): كانتفاخ بطن وحركته، (أو ظهور حمل في) الصورة (الثانية) وهي: إن لم تكوني حاملاً فأنتِ طالق؛ لاحتمال أن تحمل من الوطء بعد الحلف، فيظهر أن الطلاق لم يقع وقد كان وقع، فيكون ذريعةً إلى إباحة المحرم، وأما في الأولى فيحرم قبل زوال ريبة وبعد ظهور حمل (إن كان) الطلاق (بائناً) نصاً[1]، وإلا جاز؛ لأن وطء الرجعية مباحٌ، وتحصل به الرجعة.

(ويحصل) استبراء (بحيضة موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطأ بعدها): أي الماضية؛ لأن المقصود معرفةُ براءة رحمها.

قال أحمد: فإن تأخر حيضها أُريت النساء من أهل المعرفة، فإن لم يوجد أو خفي عليهن انتظر عليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل[2].

حكم تعليقه بحملها في المستقبل

(و) إن قال لها: (إن) حملتِ فأنتِ طالق، (أو إذا) حملتِ فأنتِ طالق، أو متى (حملتِ) فأنتِ طالق، ونحوه-: (لم يقع) الطلاق (إلا بحملٍ بمتجدِّد)، بخلاف الحمل الموجود؛ لأنه علَّق طلاقها على وجود أمر في زمن مستقبل، فلا تَطلُق [بوجوده[3]] قبله.

(ولا يطؤ)ها (إن كان وطئَ في طُهرِ حلفِه قبل حيض)؛ لاحتمال أن تكون حملت.

---

[1] معونة أولي النهى٧/٥٩٠.

[2] ورد قول أحمد في رواية أبي طالب.انظر المغني:١٠/٤٥٨ومعونة أولي النهى٧/٥٩٠.

[3] سقطت من ب ج .

(ولا) يطؤها (أكثرَ من مرةٍ كلَّ طهرٍ)؛ لجواز أن تحمل منها، إن كان الطلاق بائناً[١].

حكم تعليقه بجنس الحمل

(و) إن قال لها: (إن كنتِ حاملا بذكر فـ)ـأنتِ طالق (طلقةً، و) إن كنتِ حاملاً (بأنثى فـ)ـأنتِ طالق (ثِنتين، فولدت ذكريْن) فأكثر-: (فطلقةٌ)؛ لأنه جعل الطلقة مع وصف حملها بالذكورة، والطلقتين مع وصفه بالأنوثة، ولم توجد الأنوثة، فلم تطلق أكثر من طلقة.

(و) إن ولدت (أنثى) فأكثر (مع ذكر فأكثرَ: فثلاث) طلقات، تقع ثنتان بالأنثى فأكثر وواحدة بالذكر فأكثر؛ لوجود شرط التعليقين.

(وإن قال)لها: (إن كان حمُلك) ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتهما-: لم تطلق.

(أو) قال لها: إن كان (ما في بطنك) ذكراً فأنت طالق واحدة، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين، (فولدتْهما)، أي ذكراً وأنثى-:(لم تَطلُق)؛ لأنه جعل الذكر والأنثى خبراً عن الحمل، أو ما في البطن، فيقتضي حصره في أحدهما، ولم يتمحض الحمل ذكراً ولا أنثى، فلم يقع المعلَّق؛ لعدم وجود شرطه.

(ولو أسقَطَ "ما") في المثال الأخير بأن قال: إن كان في بطنك ذكرٌ فأنتِ طالق واحدةً، وإن كان في بطنك أنثى فأنتِ طالقٌ طلقتين، فولدت ذكراً وأنثى-: (طَلَقت ثلاثاً) واحدة بالذكر، واثنتين بالأنثى[٢].

تعليقه بالولادة

(وما عُلِّق) من طلاق وعتق وغيرهما (على ولادة: يقع بإلقاءِ ما تصيرُ به أمةً أمَّ ولد)، وهو: ما تبين فيه بعض خلق إنسان ولو خفياً؛ لأنها ولدت ما يسمى ولداً.

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٩١.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٩١-٥٩٢.

لا بإلقاء علقة ومضغة؛ لأنها لا تسمى ولداً، ويجوز أن لا تكون مبدأ خلق إنسان، فلا يقع الطلاق بالشك[١].

حكم تعليقه بجنس المولود

(و) إن قال لامرأته: (إن ولدت ذكراً فـ)ـأنتِ طالقٌ(طلقةً، و) إن ولدت (أنثى فـ)ـأنت طالق(ثنتين)، فولدتهما: (فثلاثٌ بِمَعِيَّةٍ): أي بولادتها لهما معاً بحيث لا يسبق أحدهما الآخر، طلقة بالذكر، واثنتان بالأنثى، ولا تنقضي عدتها إذاً بذلك؛ لأن الطلاق يقع عقب الولادة.

(وإن سبَق أحدُهما): أي الولدين الآخر (بدونِ ستةِ أشهر: وقع ما عُلِّق به)، أي السابق، فإن سبق الذكر: فطلقة، وإن سبقت الأنثى: فطلقتان، (وبانتْ بـ)ـالولد (الثاني) منهما؛ لانقضاء عدتها به إن لم يرتجعها قبله، (ولم تَطلُق به): أي الثاني؛ لانقضاء العدة به، فلا يلحقها الطلاق، كإن مت فأنت طالق، و(كـ)ـقوله: (أنتِ طالق مع انقضاء عدتك)؛ لوجوب تعقب الوقوع الصفة.

(و) إن سبق أحدهما الآخر (بستةِ أشهر فأكثرَ وقد وطئ بينهما): أي الوضعين-:(فثلاثٌ) طلقات تقع؛ لوجوب العدة بالوطء بينهما، فالثاني حمل مستأنف إذ لا يمكن ادعاء أن تحمل بولد بعد ولد.

(ومتى أشكَل سابقٌ) من ولدين متعاقبين ذكر وأنثى، فلم يدر أسبق الذكر فتَطلُق واحدة فقط، وتبين بالأنثى؟ أو سبقت الأنثى فتَطلُق ثنتين، وتبين بالذكر؟ (فطلقةٌ) تقع (بيقينٍ، ويلْغُو ما زاد)؛ للشك في الثانية. والورع[٢] أن يلتزمها؛ لاحتمال سبق الأنثى.

وإن ولدت خنثى، فقياسه يقع الأقل ويلغو ما زاد؛ للشك فيه. والورع التزامه.

---

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٩٣.

(٢) الوَرَعُ: الكف عن الشبهات تَحَرُّجاً وتخوفاً من الله تعالى، ثم استعير للكف عن الحلال أيضاً. المطلع لابن أبي الفتح٣٨٩.

ولا فرق بين من تلده منهما حياً أو ميتاً؛ لأن الشرط ولادته وقد وجدت؛ ولأن العدة تنقضي به وتصير به الأمة أم ولد.

(و) إن قال لها: (إن ولدت ذكرين أو أنثيين أو حيين أو ميتين فأنت طالق: فلا حنث بـ)ـولادة (ذكر وأنثى أحدهما فقط حي)؛ لأن الصفة لم توجد[١].

تعليقه بتكرار الولادة

(و) إن قال لها: (كلَّما ولدت) فأنت طالق، (أو زاد ولداً) فقال: كلَّما ولدت ولداً (فأنتِ طالق، فولدت ثلاثةَ) أولاد (معاً) لم يسبق أحدهم غيره-: (فثلاث) طلقات؛ لتعدد الولادة بتعدد الأولاد، لأن كلاً منهم مولود فيقع بكل ولادة طلقة، لأن كلَّما للتكرار.

(و) إن ولدت ثلاثة (مُتَعاقِبين) واحداً بعد آخر[٢]: (طَلَقت بأولٍ) طلقة، (وبثانٍ) طلقة، (وبانَتْ بثالث)، ولم تطلق به؛ لانقضاء العدة بوضعه.

(وإن ولدتْ اثنين) متعاقبين، (و)كأن (زاد للسُّنةِ) بأن قال: كلَّما ولدت فأنتِ طالق للسنة-: (فطلقةٌ بطهر) من نفاسها، (ثم) طلقة (أخرى بعد طهرٍ من حيضةٍ) مستقبلة؛ لأن هذا هو طلاق السُّنة كما سبق[٣].

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٩٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٥.

[٢] في ب ج: "واحد".

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٩٤-٥٩٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٥.

(فصلٌ في تَعْليقِهِ) أي الطلاق (بالطلاق)

تعليق الطلاق بالطلاق

(إذا قال) لامرأته: (إن طلقتُك فأنتِ طالق، ثم أوقَعه) أي الطلاق عليها، (بائناً): بأن كان على عوض، أو كانت غير مدخول بها-: (لم يقع ما عُلِّق) من طلاق؛ لأنه لم يصادف عصمة، (كـ)ـما لا يقع طلاق (معلَّق على خلع)؛ لوجوب تعقب الصفة الموصوف، والبائن لا يلحقها طلاق.

(وإن أوقَعه): أي الطلاق، هو أو وكيله فيه (رجعيًّاً): وقع ثنتان طلقة بالمباشرة والأخرى بالصفة؛ لأنه جعل تطليقها شرطاً لطلاقها، وقد وجد الشرط[1].

تعليقه بالقيام ثم بوقوع الطلاق

(أو علَّقه) أي الطلاق (بقيامها، ثم بوقوع طلاقها) بأن قال لها: إن قمت فأنت طالق، ثم قال لها: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق، (فقامت) رجعية-: (وقع ثنتان) طلقة بقيامها، وطلقة بوقوع طلاقه عليها بوجود الصفة، وهي قيامها[2].

تعليقه بالقيام ثم بالطلاق

(وإن علَّقه)-أي الطلاق- (بقيامها، ثم بطلاقه لها) بأن قال: إن قمتِ فأنتِ طالق، ثم قال لها: إن طلَّقتكِ فأنتِ طالق، فقامت-: فواحدة بقيامها، ولا تطلق بتعليقه على الطلاق؛ لأنه لم يطلقها[3].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٩٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٦.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٩٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٧.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٩٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٧.

تعلقه بالقيام ثم بإيقاع الطلاق

(أو)علقه بقيامها، ثم بـ(ـإيقاعِه) بأن قال لها: إن قمتِ فأنتِ طالق، ثم قال لها: إن أوقعتُ عليكِ طلاقي فأنتِ طالق،(فقامت-: فواحدةٌ) بقيامها، ولا تَطلُق بتعليق الإيقاع؛ لأن شرطه لم يوجد، لأنه لم يوقع عليها طلاقاً بعد التعليق[١].

تعليقه بطلاقها ثم بقيامها

(وإن علَّقه) أي الطلاق(بطلاقِها، ثم بقيامها) بأن قال: إذا طلقتكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: إن قمتِ فأنتِ طالق، (فقامت-: فثنتان) واحدة بقيامها، وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها[٢].

تعليقه بالطلاق ثم بوقوعه

(و) إن قال لها: (إن طلقتُك فأنتِ طالق ثم قال) لها: (إن وقَع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق ثم نَجَّزه): أي طلاقها (رجعيًّا)، بأن كانت مدخولاً بها فطلَّقها[٣] دون ما يملكه بلا عوض-: (فثلاثٌ) واحدة بالمنجز، واثنتان بالتطليق والوقوع.

(فلو قال: أردتُ) بقولي: إذا طلَّقتُكِ فأنتِ طالق. (إذا طلقتُك طَلَقتِ) بما أوقعته عليك، (ولم أُردْ: عقْدَ صفةٍ-: دُيِّن)؛ لأنه محتمل. (ولم يُقبل) منه (حُكماً)؛ لأنه خلاف الظاهر[٤].

---

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٩٨.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٩٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٧.

(٣) في ب ج: "وطلقها".

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٩٨.

تعليقه بتكرار طلاقها

(و) إن قال لمدخول بها: (كلَّما طلقتُك فأنتِ طالق، ثم قال) لها: (أنتِ طالق: فثنتان) طلقة بالمنجز، وأخرى بالتعليق. ولا تُطلَّق أكثر؛ لأن التطليق لم يوجد إلا مرة[1].

تعليقه بتكرار وقوع طلاقه عليها

(و) إن قال لها: (كلَّما وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق، ثم وقع) عليها طلاقه (بمباشرةٍ) بأن قال لها: أنتِ طالق، (أو سببٍ) بأن كان علَّقه على شيء فوجد سواء كان تعليقه، بعد قوله لها ذلك أو قبله-: (فثلاثٌ)؛ لأن الثانية طلقة وقعت عليها، فتَطلُق بها الثالثة (إن وقَعتْ) الطلقة (الأُولى، و) الطلقة (الثانيةُ رجعيَّتَيْن)؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق[2].

علق الثلاث بطلاق يملك فيه الرجعة

(ومن علَّق) الطلاق (الثلاثَ بتطليقٍ يَملك فيه الرجعةَ) كأن قال: إن طلقتك طلاقاً أملك فيه رجعتك فأنت طالق ثلاثاً، (ثم طلَّق واحدةً) أو اثنتين، وهي مدخول بها-: (وقع الثلاثُ)؛ لأن امتناع الرجعة هنا؛ لعجزه عنها، لا لعدم ملكها[3].

المسألة السريجية

(و) قال لها: (كلَّما) وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق قبله ثلاثاً ،(أو إنْ وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق قبلَه ثلاثاً، ثم قال) لها: (أنتِ طالق-: فثلاثٌ: طلقةٌ) منها (بالمنجَّز، وتَتمتُها من المعلَّق، ويلغُو قولُه قَبْلَه)؛ لأنه طلاق من زوج مختار في محل نكاح صحيح، فوجب أن يقع: كما لو لم يعقد هذه الصفة، ولعموم النصوص،

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٩٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٧.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٩٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٧.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٩٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٨.

وكون الطلاق المعلَّق قبله بعده محال[1] لا يصح الوصف به، فلغت الصفةُ، ووقع الطلاق: كقوله إذا طلقتكِ فأنتِ طالق ثلاثاً لا تلزمك.

(وتسمَّى) هذه المسألة: (السُّرَيجيَّة)؛ لأن أبا العباس بن سريج الشافعي[2] أول من قال فيها[3]. فقال: لا تطلق أبداً؛ لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوعها فإثباتها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت، ولأنه يفضي إلى الدور؛ لأنها إذا وقعت وقعَ قبلها ثلاث فيمتنع وقوعها[4].

وجوابه: إلغاء قبله، كما سبق. وقال ابن عقيل: "تَطلُق بالمنجز ويلغو المعلَّق؛ لأنه طلاق في زمن ماض".

(ويقعُ بمن)-أي بزوجة-(لم يدخُل بها)، وقال لها ذلك الطلقة (المنجَّزة فقط)؛ لأنها تبين بها[5].

مسألة: قوله إن أبَنْتُكِ فأنت طالق قبله ثلاثاً ونحوه

(و)إن قال لامرأته: (إن وطئتُك وطئاً مباحاً) فأنتِ طالق قبله ثلاثاً، (أو) قال لها: (إن أبَنْتُك) فأنتِ طالق قبله ثلاثاً، (أو) إن (فسختُ نكاحَكِ) فأنتِ طالق قبله ثلاثاً، (أو إن ظاهرتُ منكِ) فأنتِ طالق قبله ثلاثاً، (أو) قال لرجعية: (إن راجعتُكِ فأنتِ طالق قبله ثلاثاً، ثم وُجد شيءٌ مما عُلِّق عليه) الطلاق-: (وقع الثلاثُ ولَغَا قولُه قبلَه)؛ لما تقدَّم في التي قبلها.

---

[1] في ج: "بحال".

[2] هو أحمد بن عمربن سريج البغدادي، الفقيه الأصولي،شيخ الشافعية في عصره، المتوفى سنة٣٠٦هـ. مصادر ترجمته:طبقات الشافعية للسبكي٣/٢١،وفيات الأعيان١/٤٩،شذرات الذهب٢/٢٤٧.

[3] في أ زيادة: "لا تطلق".

[4] في ج: "وجوبها".

[5] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٥٩٩، ٦٠٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٨، وفيهما النقل عن ابن عقيل وابن سريج بنصه.

قال في الرعاية: "وقيل: لا تَطلُق في إن أبنتُكِ أو فسختُ نكاحكِ، بل تبين بالإبانة والفسخ"[١] انتهى.

فظهر من كلامه: أنها لا تبين بقوله: أَبنْتُك، أو فسختُ نكاحكِ. على القول الأول، وإذا[٢] لم تبن به، فلا إشكال في وقوع الطلاق المعلَّق عليه مع إلغاء قوله: قبله، بخلاف إن بنت أو [إن[٣]] انفسخَ نكاحُكِ فأنتِ طالق قبله ثلاثاً، ثم بانت منه بخلعٍ، أو غيره أو انفسخ نكاحُها، لمقتض: فلا تطلق؛ لأنه بالإبانة لم يبق للطلاق محل يقع فيه[٤].

تعليق طلاق الزوجة بطلاق ضرتها ونحوه

(و) أن قال لإحدى امرأتيه: (كلَّما طَلَّقتُ ضَرَّتَكِ فأنتِ طالق، ثم قال مثله للضرَّةِ، ثم طلَّق الأُولى) فقال لها: أنتِ طالق-: (طَلَقتْ الضرَّةُ طلقةً) واحدة بالصفة وهي طلاق الأولى، (و) وطلقت (الأُولى ثنتين)، واحدة بالمباشرة، وواحدة بالصفة؛ لأن وقوعه بالضرة تطليق؛ لأن التعليق ووجود الصفة تطليق. (وإن طلَّق الضرَّة)-أي المقول لها ذلك ثانياً-(فقط) أي و لم يطلق الأولى بعد أن قال لهما ذلك-: (طَلَقتا) أي الأولى والثانية (طلقةً، طلقةً): الأولى بالصفة ،والثانية بالتنجيز. ولا يقع بها بالتعليق أخرى؛ لأن طلاق الأولى وقع بالتعليق السابق على تعليق طلاق الثانية، فلم يحدث بعد تعليق طلاق الثانية طلاقها.

(ومثلُ ذلك) لو قال من له زوجتان حفصة وعمرة مثلاً: (إن) طلَّقتُ حفصة فعمرة طالق، (أو كلَّما طلَّقتُ حفصةَ فعمْرةُ طالق ثم قال: إنْ) طلَّقتُ عمرة فحفصة طالق، (أو كلَّما طلَّقتُ عمرة فحفصةُ طالق-: فحفصة) هنا، (كالضرَّة فيما قَبْلُ)،

---

[١] الغاية القصوى شرح الرعاية الكبرى ٣/ق٧٣.

[٢] في ج: " وإن".

[٣] سقطت من أ.

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٠١،٦٠٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٨،٢٩٩.

فإن طلق عمرة: طلقت ثنتين، وحفصة طلقة. وإن طلق حفصة فقط: طلقتا طلقةً [طلقةً[1]]؛ لما تقدم.

(وعكسُ ذلك قولُه لعمْرةَ :إن طلَّقتُك فحفصةُ طالق، ثم) قوله (لحفصة: إن طلَّقتُك فعمرةُ طالق. فحفصةُ هنا كعمرة هناك) فإن قال لحفصة[2]: أنت طالق، طَلَقت طلقتين، بالمباشرة والصفة، وطَلَقت عمرة واحدة، وإن طلَّق عمرة ابتداء لم يقع بكل منهما إلا طلقة[3]، عمرة بالمباشرة وحفصة بالصفة.

(و) إن قال(لأربعٍ) زوجاته: (أيَّتُكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق، ثم أوقعه)، أي الطلاق (على إحداهن) أي الأربع-: (طَلَقن كاملاً): أي ثلاثاً، ثلاثاً؛ لأنه إذا أوقعه بإحداهن، طَلَقت بإيقاعه طلقةً، وطَلَقت كلُّ واحدة من صواحبها بوقوعه[4] عليها طلقة، وكلَّما يقع[5] بواحدة طلقة يقع بكلٍّ واحدة من صواحبها طلقة، فينال كلَّ واحدة من صواحبها الثلاث، ثلاث طلقات[6].

تعليق العتق على الطلاق

(و) إن قال لنسائه الأربع: (كلَّما طَلَّقتُ واحدةً فعبدٌ) من عبيدي (حرٌّ، و) [كلَّما طَلَّقتُ (ثنتين فاثنان) من عبيدي حران، (و) كلَّما طَلَّقتُ (ثلاثاً فثلاثةٌ) من عبيدي أحرار[7]]، (و) كلَّما طَلَّقتُ (أربعاً فأربعةٌ) من عبيدي أحرار. (ثم طلَّقهن ولو معاً) بأن قال لهن: أنتن طوالق-: (عَتَق خمسة عشرَ عبداً)؛ لأن في الزوجات أربع

---

(1) سقطت من ج.

(2) في ب ج، جعل عمره مكان حفصه والعكس في هذا المثال إلى آخره.

(3) تكررت كلمة"طلقه"مرتين في ب ج.

(4) في ج: "بوقوعها".

(5) في ب ج: "وقع".

(6) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٠٣-٦٠٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٩٩.

(7) سقطت من أ.

صفات، هنَّ أربع، فيعتق أربعةٌ، وهن أربع آحاد، فيعتق أربعة، وهن اثنتان واثنتان، فيعتق أربعة، وفيهن ثلاث، فيعتق بهن ثلاثة. أو تقول: يعتق بواحدة واحد، وبثانية ثلاثة؛ لأن فيها صفتين، هي واحدة، وهي مع الأولى اثنتان، ويعتق بثالثة أربعة؛ لأنها واحدة، وهي مع الأولى والثانية ثلاث، ويعتق برابعة سبعةٌ؛ لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة، وهي مع الثالثة اثنتان، وهي مع الثلاث التي قبلها أربع.

(وإن أتى) معلِّق (بدلَ) قوله: (كلَّما بـ)ـقوله: (إنْ أو نحوها)كمتى وإذا وحيثما، كقوله: إن طَلَّقتُ واحدة فعبدي حر، وثنتين فاثنان، وثلاثاً فثلاثةٌ، وأربعاً فأربعة، ثمَّ طلَّقهن ولو معاً-: (عَتَق عشرة) أعبد؛ لأن غير كلَّما لا يقتضي التكرار[1].

مسألة: قوله إن أتاك طلاقي فأنت طالق

(و)إن قال لامرأته: (إن أتاكِ طلاقي فأنتِ طالق، ثم كتَب إليها: إذا أتاكِ كتابي فأنتِ طالق، فأتاها) كتابه(كاملاً، ولم يَنْمَح) منه (ذكرُ الطلاقِ: فثنتان) طلقة بتعليقها على الكتاب، وطلقة بتعليقها على إتيان الطلاق؛ لأنه أتاها بكتابه إليها المعلَّق عليه الطلاق.

فإن أتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق، أو أتاها كلُّه وقد انمحى ما فيه، أو ذِكرُ الطلاق منه: لم يقع شيء كما لو ضاع؛ لأنه لم يأتها طلاقه ولا كتابه بل بعضه، ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدين ككتاب القاضي ويكفي أن يشهدا عندها.

(فإن قال: أردتُ) بقولي: إن أتاكِ طلاقي فأنتِ طالق: (إنكِ طالق بـ)ـالتعليق (الأوَّل: دُيِّن)؛ لأنه أعلم بنيته، وكلامه يحتمله، (وقُبل) منه (حُكماً)؛ لظهوره[2].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٠٥،٦٠٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٠٠.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٠٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٠١.

علق طلاقها على قراءتها كتابه

(ومن كَتَب) لامرأته: (إذا قرأتِ كتابي فأنتِ طالقٌ، فقُرئ عليها: وقع) الطلاق (إن كانت أميَّة) لا تقرأ؛ لأن هذا هو الذي يراد بقراءتها، (وإلا) تكن أمية بل قارئةً: (فلا) تطلُق بقراءة غيرها عليها؛ لأنها لم تقرأه، والأصل استعمال اللفظ في حقيقته ما لم تتعذر.

ومن حلف لا يقرأ كتاب فلان، فقرأه في نفسه، ولم يحرِّك شفتيه به: حنث؛ لانصراف يمينه إلى ما يعرفه الناس، إلا أن ينوي حقيقة القراءة، فلا يحنث إلا بها[1].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٠٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٠١.

(فصل في تعليقه بالحلف)

التعليق بالحلف وحقيقته

(إذا قال) لامرأته: (إن حلَفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق ثم علّقه) -أي طلاقها- (بما)- أي شيء- (فيه حَثٌّ) على فعل[1]، كإن لم أدخل الدار فأنتِ طالق، أو أنتِ طالق لأقومنَّ-: طَلَقت في الحال.

(أو) علَّقه بما فيه(منعٌ)من فعل، كإن قمتِ فأنتِ طالق: طَلَقت في الحال.

(أو) علَّقه بما فيه (تصديقُ خبرٍ)، كأنتِ طالق لقد قمتُ، أو أن هذا القول لصدق ونحوه-: طَلَقت في الحال.

(أو) علَّقه بما فيه (تكذيبُه): أي الخبر: كأنتِ طالق إن لم يكن هذا القول كذباً-: (طَلَقت في الحال)؛ لوجود الحلف بطلاقها تجوزاً، لما فيه من المعنى المقصود بالحلف وهو: الحَثُّ، أو المنع أو التأكيد، وإن كان في الحقيقة تعليقاً؛ لأن اللفظ إذا تعذَّر حمله على الحقيقة، حُمل على مجازه؛ لقرينة الاستحالة[2].

ما لا يدخل في الحلف من التعليق

و(لا)تَطلُق من علّق طلاقها بالحلف به، (إن علَّقه بمشيئتِها)، أو مشيئة غيرها قبلها، (أو) علَّقه بـ(حيضٍ، أو طُهرٍ، أو طلوعِ الشمس، أو قدومِ الحاجِّ ونحوه): كالكسوف، وهبوب الريح، قبل وجوده؛ لأنه تعليق محضٌ ليس فيه معنى الحلف[3].

---

[1] في ب زيادة: "شيء".

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٠٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٠١،٣٠٢.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٠٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٠٢.

تكرار التعليق بالحلف والكلام

(و) إن قال لامرأته: (إن حلفتُ بطلاقك فأنتِ طالق، (أو) قال لها: (إن كلمتُكِ فأنتِ طالق، وأعادهُ) لها (مرة) أخرى-: (فطلقةٌ)؛ لأنه حلف أو كلام، (و) إن أعاده (مرتين: فثِنْتان، و)إن أعاده (ثلاثاً: فثلاث) طلقات؛ لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق، وينعقد شرطُ طلقةٍ أخرى.

(ما لم يقصِد إفهامَها، في) قوله: (إن حلفتُ) بطلاقك فأنتِ طالق: فلا يقع. بخلاف ما لو أعاده من علَّقه بالكلام بقصد إفهامها؛ لأنه لا يخرج بذلك عن كونه كلاماً.

قال في الفروع: "وأخطأ بعضُ أصحابِنا، وقال فيها: كالأولى. ذكره في الفنون"[1].

(وتَبِينُ غير مدخول بها) إذا أعاده (بطلقةٍ)، فلا يلحقها ما بعدها.

(ولم تنعقدْ يمينُه الثانيةُ، و)لا (الثالثةُ في مسألةِ الكلام)في غير مدخول بها؛ لأنها تبين بشروعه في كلامها، فلا يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن، بخلاف مسألة الحلف فتنعقد يمينه الثانية؛ لأنها لا تبين إلا بعد انعقادها، فإن تزوجها بعد، ثمَّ حلف بطلاقها: طَلَقت؛ لوجود الحنث باليمين المنعقدة في النكاح السابق[2].

تكرار الحلف بطلاق زوجتين

(و) لو قال لامرأتيه: (إن حلفتُ بطلاقكما فأنتما طالقتان، وأعاده وقع بكلٍّ) منهما (طلقةٌ)؛ لما سبق. (وإن لم يدخل بإحداهما)،أي المرأتين، (فأعاده بعد) أن وقع بكل منهما طلقة-: (فلا طلاقَ)؛ لأن الحلف بطلاق البائن غير معتد به. (ولو نكح البائنَ، ثم حلَف بطلاقها: طلقتا أيضاً، طلقةً طلقةً)؛ لانعقاد اليمين الثانية في حقهما

---

[1] ابن مفلح٥/٤٤٢ وهذه عبارته بنصها.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٠٩،٦١٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٠٢.

جميعاً، واكتفى بوجود آخر الصفة في النكاح، ليقع الطلاق عقبه. واستشكل كما أوضحته في الحاشية[١].

(و) إن أتى (بكلّما بدلَ إنْ) بأن قال: كلّما حلفتُ بطلاقكما فأنتما طالقتان، وأعاده، وإحداهما غير مدخول بها، ثم أعاده حال بينونتها، ثم نكح البائن، وأعاده: طلقتا (ثلاثاً ثلاثاً، طلقةً عَقِبَ حلفه ثانياً، وطلقتين لَمَّا نكح البائن وحلف بطلاقها)؛ لعدم انحلال اليمين الأولى بالثانية، لأن "كلّما" للتكرار، واليمين الثانية منعقدة. واليمين الثالثة التي تكملت بحلفه على المتجدد نكاحها-: شرط لليمين الأولى والثانية، فيقع بها طلقتان، بخلاف "إنْ" فإن اليمين الأولى تنحل بالثانية؛ لعدم اقتضاءها التكرار.

(ومن قال لزوجتَيْه حفصة وعمرة: إن حلفتُ بطلاقكما فعمرةُ طالق، ثم أعادهُ: لم تطلُق واحدةٌ منهما)؛ لأنه حلف بطلاق عمرة وحدها لا بطلاقهما.

(ولو قال بعدَه: إن حلفتُ بطلاقكما فحفصةُ طالق: طَلَقت عمرة)[٢]؛ لحلفه بطلاقهما بعد تعليق طلاقها عليه، (ثم إن قال) بعده: (إن حلفتُ بطلاقكما فعمرةُ طالق-: لم تَطلُق واحدةٌ منهما)؛ لما سبق، (ثم إن قال) بعده: (إن حلفتُ بطلاقكما فحفصةُ طالق-: طَلَقت حفصةُ) وحدها؛ لما مر.

(و)إن قال (لمدخول بهما: كلّما حلفتُ بطلاق إحداكما) فأنتما طالقتان، (أو) قال: كلّما حلفتُ بطلاق (واحدةٍ منكما فأنتما طالقتان، وأعاده-: طَلَقتا ثنتين

---

[١] إرشاد أولي النهى للبهوتي ق٢٣٥ب، وفيه:" قوله: طلقتا أيضاً طلقة طلقة. لأن الصفة الثانية،منعقدة، في حقهما،قاله الأصحاب، وأورد عليه: أن طلاق كل واحدة منهما فكما أنه لابد من الحلف بطلاقها في زمن تكون فيه أهلاً لوقوع الطلاق كذلك الحلف بطلاق ضرتها؛ لأنه جزء لشرط طلاق نفسها. وأجيب: بأن وجود الصفة كلها في النكاح لاحاجة إليه ويكفي وجود آخرها فيه فيقع الطلاق عقبه، قال ابن نصر الله: ولم يتعقب شيخنا-يعني ابن رجب- هذا الجواب. ويلزم منه: لو قال : إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق ثم أبانها فأكلت بعضه ثم أعادها إلى نكاحه فأكلت بقيته أنها تطلق قال شيخنا رحمه الله: وذكر صاحب المحرر في تعليقه على الهداية: أن هذا هو المذهب سواء قلنا يكفي في الحنث وجود بعض الصفة أو لا".

[٢] في ب ج: زيادة "به".

ثنتين)؛ لأن ذلك حلف بطلاق كلٍّ منهمـا، فطلقتا بحلفه بطلاق [كـل[1]] واحـدة [منهما[2]] طلقة طلقة، وبحلفه بطلاق الأخرى كذلك.

(وإن قال) لهما: كلَّمـا حلفـتُ بطـلاق إحداكمـا، أو واحـدة منكمـا (فهـي) طالق، (أو) قال: (فضَرَّتُها طالق، وأعـادهُ-: فطلقـةٌ طلقـةً) بكـلٍّ منهمـا؛ لأن حلفـه بطلاق واحدة[3] إنما اقتضى طلاقها وحدها، وما حلف بطلاقها إلا مـرة، فـلا تطلـق إلا طلقة.

(وإن قال) لهما: كلَّما حلفت بطلاق إحداكما، أو واحدة منكما (فإحداكمـا طالق)، وأعاده-: (فطلقةٌ) تقع (بإحداهما، تُعيَّن بقرعـةٍ): كمـا لـو قـال: إحداكمـا طالق.

(و) إن قـال (لإحداهمـا: إن حلفـتُ بطـلاق ضرَّتُـك فـأنتِ طـالق، ثـم قالـه للأخرى): إي قال لها مثل ما قال للأولى-: (طَلَقـت الأولى)؛ لحلفه بطـلاق ضرتهـا (فإن أعادهُ للأولى: طَلَقت الأخرى)؛ لما مر[4].

---

[1] سقطت من أ.

[2] سقطت من أ.

[3] في ب ج زيادة: " منهما".

[4] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦١١-٦١٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٠٣-٣٠٥.

(فصلٌ في تعليقِهِ بالكلامِ والإذْنِ والقِرْبانِ)

بكسر القاف مصدر قرِب بكسر الراء.

تعليقه طلاقها بكلامه لها

(إذا قال) لامرأته: (إن كلمتُك فأنتِ طالق، فتحققَّي، أو زجَرها، فقال: تَنَحَّي، أو اسكُتي، أو مُرِّي ونحوَه)، اتصل ذلك بيمينه أوْ لا -: طَلَقت ما لم يَنوِ غيرَه.

وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال: الكاذب عليه لعنة الله-حنث نصاً[1]؛ لأنه كلَّمها.

(أو قال) لها بعد التعليق بالكلام: (إن قمتِ فأنتِ طالق: طَلَقت) بذلك [وإن لم تقم[2]]؛ لأنه كلام خارج عن اليمين. (ما لم يَنوِ) كلاماً (غيرَه): أي غير ذلك الكلام، أو ترك محادثتها، أو الاجتماع بها-: فلا يحنث إلا به.

(و) إن قال لها: (إن بدأتُكِ بكلام فأنتِ طالق فقالت) له: (إن بدأتُكَ به): أي بكلام (فعبدي حرٌّ: انحلَّت يمينُه)؛ لأنها كلَّمته أولاً، فلم يكن كلامه لها بعد ابتداء. (إن لم تكن) له (نيةٌ) بأن نوى أنه لا يبدؤها بكلام مرة أخرى، [أو في كلام[3]]، (ثم إن بدأتْه) بكلام-: (حَنِثَتْ) أي عتق عبدها؛ لوجود الصفة.

(وإن بدأها) بكلام بعد قولها: إن بدأتك بكلام فعبدي حر: (انحلَّتْ يمينُها)؛ لما سبق.[4]

---

(١) المغني١٠/٤٦٢،والمبدع٧/٣٥٤، ومعونة أولي النهى٧/٦١٥، وكشاف القناع٥/٣٠٥.

(٢) سقطت من ب.

(٣) سقطت من ب ج.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦١٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٠٥.

تعليقه طلاقها بكلامها لغيره

(وإن علَّقه): أي طلاقها (بكلامها زيداً) كأن قال لها: إن كلَّمتِ زيداً فأنتِ طالق (فكلَّمتْه): أي زيداً (فلم يسمع) زيد كلامها، (لغفلةٍ) زيد (أو شغلِ)ـه عنها (ونحوِه)، كخفض صوتها، أو صياح، وكانت منه بحيث لو رفعت صوتها سمعها: حنث.

(أو) كلَّمته (وهو)-أي زيد-(مجنونٌ أو سكران) غير مصروعين، (أو أصمُّ يسمعُ لولا المانعُ)-: حَنِثَ؛ لأنها كلمته.

(أو كاتبَتْه): أي زيداً (أو راسلتْه، ولم ينو) معلِّق (مشافهتَها) له بالكلام - حَنِثَ؛ لأن ذلك كلام، لقوله تعالى:﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً**﴾[1]، ولأن ظاهر اليمين هجرانها لزيد، ولا يحصل مع مواصلته بالكتابة والمراسلة.

وإن أرسلت إنساناً يسأل أهلَ العلم عن مسألة، أو حديث فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه-: لم يحنث؛ لأنها لم تقصده بإرسال الرسول.

(أو كلَّمتْ غيرَه) أي غير زيد (وزيدٌ يسمع تقصدُه به حَنِثَ)؛ لأنها قصدته وأسمعته كلامها، أشبه ما لو خاطبته، وكذا لو سلَّمت عليه، إلا[2] تسليم صلاة، إن لم تقصده.

و(لا) يحنثُ (إن كلَّمتْه)-أي زيداً-(ميتاً أو غائباً أو مُغْمًى عليه أو نائماً)؛ لأن التكليم فعل يتعدى إلى المكلَّم، فلا يكون إلا في حال يمكنه الاستماع فيها.

(أو) كلَّمتْه (وهي مجنونةٌ): فلا حَنِثَ؛ لأنها لا قصد لها. (أو أشارت إليه) أي زيد؛ لأن الإشارة ليست كلاماً شرعاً.

---

[1] ٤٢سورةالشورى: من الآية٥١.

[2] في ب ج: "لا".

(و) من قال لامرأتيه: (إن كلَّمتما زيداً وعمراً، فأنتما طالقتان، فكلَّمتْ كلُّ واحدةٍ منهما (واحداً): بأن كلَّمت واحدةٌ زيداً، والأخرى عمراً-: (طَلَقتا)؛ لأنه علَّق طلاقهما على كلامهما لهما، وقد وجد: أشبه قوله: إن ركبتما دابتيكما ونحوه.

(لا إن قال) لامرأتيه: (إن كلَّمتما زيداً، وكلَّمتما عمراً) فأنتما طالقتان، وكلَّمت كلُّ واحدةٍ واحداً: فلا يحنث (حتى يكلِّما) أي المرأتان (كلاً منهما) أي من زيد وعمرو؛ لأنه علَّق طلاقهما بكلامهما لكلٍّ واحد منهما.

(و) إن قال لامرأته: (إن خالفتِ أمري فأنتِ طالق، فنَهاها فخالفتْه ولا نيةَ) له تخالف ظاهر لفظه-: (لم يحنث، ولو لم يَعرِف حقيقتَهما):أي الأمر والنهي؛ لأنها خالفت نهيه لا أمره.

فإن نَوى مطلق المخالفة: حَنِثَ. وقياسها: لو قال: إن خالفت نهيي فأنتِ طالقٌ فأمرَها فخالفته[1].

تعليق الطلاق بالإذن

(و) إن قال لها: (إن خرجتِ) بغير إذني، فأنتِ طالق،(أو زاد مرةً) فقال: إن خرجت مرةً (بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذَنَ لكِ، فأنتِ طالق، فخرجت ولم يأذن) لها في الخروج-: طَلَقت؛ لوجود الصفة.

(أو أذن) لها في الخروج،(ثم نهاها)، ثم خرجت، ولم يأذن بعد نهيه-: طَلَقت؛ لخروجها بعد نهيها بلا إذنه؛ لأن هذا الخروج بمنزلة خروج ثان.

(أو أذن) لها في الخروج، (ولم تعلم) بإذنه فخرجت طَلَقت؛ لأن الإذن هو الإعلام، ولم يعلمها[2].

(أو) أذن لها و(علمتْ) وخرجتْ، (ثم كرَّرَتْه) ثانياً (بلا إذنِه:- طَلَقت)؛ لخروجها بلا إذنه.

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦١٦،٦١٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٠٥،٣٠٦.

[2] في ب: قدم هذه المسألة على التي قبلها.

و (لا) يحنث بخروجها (إن أذنَ) لها (فيه)-أي الخروج-(كلَّما شاءت) نصاً[١]؛ لأن خروجَها بإذنه ما لم يجدد حلفاً أو ينهاها.

(أو قال): إن خرجتِ (إلا بإذن زيدٍ) فأنتِ طالق (فمات زيدٌ، ثم خرجت) فلا حنث، خلافاً للقاضي وجعل المستثنى محلوفاً عليه[٢].

(و) إن قال لها: (إن خرجتِ إلى غير حمَّام بلا إذني، فأنتِ طالق، فخرجتْ له) أي للحمام (ولغيره)-: طَلَقت؛ لأنه يصدق عليها أنها خرجت لغير الحمام.

(أو) خرجت(له) أي الحمام (ثم بدا لها غيره): كالمسجد أو دار أهلها – (طَلَقت)؛ لأن ظاهر يمينه منعها من غير الحمام فكيف ما صارت إليه حَنِثَ: كما لو خالفت لفظه.

(ومتى قال) من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وخرجت: (كنتُ أذِنتُ) في خروجها، وأنكرت الزوجة-: (قُبِل) منه (ببيِّنةٍ) لا بدونها؛ لوقوع الطلاق ظاهراً، لأن الأصل عدم الإذن[٣].

---

[١] انظر الإنصاف٩/٩٨، ومعونة أولي النهى٧/٦١٨.

[٢] معونة أولي النهى٧/٦١٨.

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦١٧-٦١٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٠٨.

تعليقه بالقِربان

(و) لو قال لامرأته: (إن قَرُبت) -بضم الراء- (دارَ كذا فأنتِ طالق: وقع) الطلاق (بوقوفِها تحتَ فِنائها): أي الدار المحلوف عليها، (ولصوقِها): أي المرأة (بجدارها) أي الدار.

(و) إن قال لها: إن قربتِ دار كذا (بكسرِ راءِ قربتِ: لم يقع) عليه طلاق (حتى تدخُلَها): أي الدار؛ لأن مقتضاهما ذلك. ذكره في الروضة، واقتصر عليه في الفروع[1]، وهو كلام الشاشي ذكرته في الحاشية[2].

---

(١) ابن مفلح٥/٤٥٠.

(٢) إرشاد أولي النهى للبهوتي (ق٢٣٦ أ)،"وفيها: قال ابن المقري:سمعت الشاشي يقول: إذا قيل: لا تقرَب -بفتح الراء- كان معناه لا تتلبس بالفعل، وإذا كان بالضم فمعناه: لا تدن. انتهى"

والشاشي هو: محمد بن علي بن حامد، الشاشي، الشافعي، له كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة، مات سنة٤٨٥هـ، من مصادر ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوي٢/٩٤، وفيات الأعيان٤/٢٠٠.

وانظر في المسألة: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦١٩،وفيه النقل عن الروضة.

(فصلٌ في تعليقِهِ بالمشيئةِ)أي الإرادة

تعليق الطلاق بمشيئة الزوجة

(إذا قال) لامرأته: (أنتِ طالق إنْ شئتِ،(أو إذا) شئتِ، (أو متى) شئت، (أو أنَّى) شئتِ،(أو أيْنَ) شئت،(أو كيفَ) شئتِ، (أو حيثُ) شئتِ، (أو أيَّ وقتٍ شئتِ، فشاءت) بلفظها لا بقلبها-(ولو) كانت (كارهةً)-: وقع؛ لوجود الصفة. وعبارته في الإنصاف والتنقيح[١] "ولو مكرهة" وما ذكره المصنف هو الصواب.

(أو) كانت مشيئتها (بعد تراخٍ، أو) بعد (رجوعِهِ): أي الزوج عن تعليقه بها: (وقع)الطلاق؛ لأنه إزالة ملك عُلِّق على المشيئة فكان على التراخي كالعتق، والتعليق لا يبطل برجوعه عنه، للزومه.

وإن قيَّد المشيئةَ بوقت: كأنتِ طالق إن شئتِ اليوم، أو الشهر: تقيَّدت به، فلا يقع بمشيئتها بعده.

و(لا) يقع (إن قالتْ: شئتُ إن شئتَ) ولو شاء،(أو) شئتُ (إن شاء أبي ولو شاء) أبوها؛ لأن المشيئةَ أمر خفي لا يصح تعليقه على شرط، وكذا: شئتُ إن طلعت الشمس ونحوه، نصاً[٢]، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه[٣]؛ لأنه لم يوجد منها مشيئة، إنما وجد منها تعليقُ مشيئتها بشرط وليس تعليقها بذلك مشيئة[٤].

تعليقه بمشيئتين

(و) إن قال لها: (أنتِ طالق إن شئتِ وشاء أبوك): لم يقع حتى يشاءا.

(أو) قال لها: أنتِ طالق إنْ شاء (زيدٌ وعمرٌو: لم يقع حتى يشاءا)، ولو شاء

---

[١] الإنصاف٩/١٠٠، وعبارته: "كارهة"، التنقيح ص٣٢٤.

[٢] انظر: المغني١٠/٤٦٩، والفروع٥/٤٥١،والمبدع٧/٣٦١،وشرح ابن النجار٧/٦٢١.

[٣] الإجماع لابن المنذر ص٨٢مسألة(٤١٧).

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٢١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٠٩.

أحدهما فوراً والآخر تراخياً: وقع؛ لوجود مشيئتهما جميعاً[١].

تعليقه بمشيئة الصغير والسكران والأخرس

(و) إن قال لها: (أنتِ طالق إن شاء زيد، فشاء) زيد (ولو) كان (مميِّزاً يعقِلها): أي المشيئة حينها، (أو) كان (سكرانَ أو) شاء (بإشارةٍ مفهومةٍ ممن خَرِس أو كان أخرسَ) فشاء بإشارة مفهمة-: (وقع) الطلاق؛ لصحته من مميز يعقلُه، وسكران، ومن الأخرس بالإشارة. وردَّه الموفقُ والشارح في السكران: "بأن وقوعه منه تغليظ عليه لمعصيته، وهنا التغليظ على غيره ولا معصية ممن غُلِّظ عليه"[٢].

موت أو جنون من عُلِّق على مشيئته ونحوه

و(لا) يقع الطلاق (إن ماتَ) زيدٌ (أو غاب أو جُنَّ قبلها): أي المشيئة؛ لأن الشرط لم يوجد.

(ولو قال) لامرأته: أنتِ طالق (إلا أن يشاء) فلان، (فمات) فلان، (أو جُنَّ، أو أَبَاها)-أي المشيئة -: (وقع) الطلاق (إذاً)؛ لأنه أوقع الطلاق وعلَّق رفعه بشرط لم يوجد.

(وإن خَرِس) فلان (وفُهِمتْ إشارته: فكنطقه)؛ لقيامها مقامه. قلت: وكذا كتابته[٣].

تعليق عدد الطلاق بالمشيئة

(وإن نجَّزَ) طلقةً فقال: أنتِ طالق طلقةً إلا أن تشائي، أو يشاء زيد ثلاثاً، (أو علَّق طلقةً) فقال: إن قمتِ فأنتِ طالق طلقة (إلا أن تشاءَ هي، أو) يشاء (زيد ثلاثاً، أو) نَجَّز أو علَّق (ثلاثاً) بأن قال: أنت طالق ثلاثاً، أو إن قمتِ فأنتِ طالق ثلاثاً (إلا

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٢٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٠٩.

[٢] المغني١٠/٤٦٨، والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي٨/٤٣٦.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٢٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣١٠.

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٢٢،٦٢٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣١٠.

أن تشاءَ) واحدة، (أو) إلا أن (يشــاء) زيـد (واحـدة، فشـاءت) هـي (أو شـاء) زيـد (ثلاثاً في) المسألة (الأولى-: وقعت) الثلاث؛ لوجود شرطها.

(كواحدة): أي كما تقعُ طلقةٌ واحـدة إن شـاءت هـي، أو زيـد واحـدة (في) المسألة (الثانية)؛ لأنه مقتضى صيغته.

(وإن شاءت) ثنتين، (أو شاء) زيد (ثنتين): أي طلقتين في المسألتين: (فكما لو لم يشاءا) أي هي و زيد؛ لأنه لم يقل: إلا أن تشاء هي أو زيد ثنتين[1].

تعليق الطلاق والعتق بالمشيئة

(و) إن قال لها:(أنتِ طالق وعبدي حـرٌّ إن شـاء زيـد ولا نيـة) للقـائل تخـالف ظاهر لفظه (فشاءهما) زيد: أي الطـلاق والعتـق-: (وقَعا)؛ لوجـود الصفـة. (وإلا) يشأهما، بـأن لم يشـأ شيئاً أو شـاء أحدهمـا فقـط: (لم يقـع شـيء)؛ لأن المعطـوف والمعطوف عليه كشيء واحد، وقد وليهما التعليق، فتوقف الوقـوع علـى مشـيئتهما، ولا تحصل بمشيئة أحدهما[2].

تعليق الطلاق بمشيئة ا لله

(و)إن قال لها: (يا طالق) إن شاء ا لله-: طَلَقت. قاله في الترغيب. وقـال: "إنـه أولى بالوقوع من قوله: أنتِ طالق إن شاء ا لله"[3].

(أو) قال لها: (أنتِ طالق) إن شاء ا لله: طَلَقت.

(أو) قال: (عبدي حرٌّ إن شاء ا للهُ): عتق.

(أو قدَّم الاستثناء) فقال: إن شاء ا لله فأنتِ طالق، أو فعبدي حـر، (أو قـال): أنتِ طالق إلا أن يشاء ا لله، أو قال: عبـدي حـرٌّ (إلا أن يشـاء ا للهُ، أو) قـال: أنـتِ

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٢٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣١٠.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٢٣.

[3] انظر: النقل عن الترغيب في الفروع٥/٤٥٢،والإنصاف٩/١٠٥، ومعونة أولي النهى٧/٦٢٤ وكشاف القناع٥/٣١١.

طالق (إن لم) يشأ الله، أو عبدي حرٌّ إن لم يشأ الله، (أو) قال: أنتِ طالق ما لم يشأ الله، أو عبدي حرٌّ (ما لم يشأ الله-: وقعا): أي الطلاق والعتق نصاً[1]، وذكر: قول قتادة: "قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه"[2]؛ ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل: كما لو علَّقه على شيء من المستحيلات، ولأنه إنشاء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة: كالبيع والنكاح، ولأنه يقصد بـ"إن شاء الله" تأكيد الوقوع.

(و)إن قال لها: (إن قمتِ) فأنتِ طالق إن شاء الله، (أو) قال لها:(إن لم تقومي فأنتِ طالق) إن شاء الله،(أو) قال لأمته مثلاً: إن قمتِ أو إن لم تقومي فأنت (حرَّةٌ إن شاء الله، أو) قال: لامرأته (أنتِ طالق) [إن قمت إن شاء الله، أو أنتِ طالق[3]] إن لم تقومي إن شاء الله، أو أنتِ طالق لتقومين إن شاء الله، أو أنتِ طالق لا قمتِ إن شاء الله، (أو) قال: لأمته مثلاً: أنتِ (حرةٌ إن قمتِ) إن شاء الله، (أو) أنتِ حرَّة (إن لم تقومي) إن شاء الله، (أو) أنتِ حرةٌ (لتقومين) إن شاء الله، (أو) أنتِ حرَّة (لا قمتِ إن شاء الله، فإن نوى ردَّ المشيئةِ إلى الفعل-: لم يقع) الطلاق (به): أي بفعل ما حَلَف على تركه، أو بتركه ما حلف على فعله؛ لأن الطلاق هنا يمين، لأنه تعليق على ما يمكن فعله وتركه، فشملِه عموم حديث ابن عُمَرَ مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ» رواه الخمسة إلا أبا داود[4].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»رواه

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح٣/١٢٣.

(٢) انظر المسألة في المغني ١٠/٤٧٣ومعونة أولي النهى٧/٦٢٤ وفيهما قول قتادة، وانظر: مصنف عبد الرزاق٦/٣٨٩(١١٣٣٠) وفيه قول قتادة:"قد شاء الله الطلاق حين أحله".

(٣) سقطت من ب.

(٤) سنن الترمذي٤/٩١(١٥٣١)كتاب النذور، باب: ما جاء في الاستثناء، والنسائي٧/٣١(٣٨٣٧)كتاب الأيمان، باب: الاستثناء، وابن ماجه١/٦٨٠(٢١٠٥،٢١٠٦)كتاب الكفارات، باب: الاستثناء، و مسند أحمد٢/٢٧٥. صححه الحاكم ووافقه الذهبي. المستدرك٤/٣٠٣،كتاب الأيمان.

الترمذي، وابن ماجه وقال: ((فَلَهُ ثُنْيَاهُ))[1].

فإذا قال لها: أنتِ طالقٌ لتدخلن الدار إن شاء الله: لم تطلق، دخلت أو لم تدخل؛ لأنها: إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه، وإن لم تدخل علمنا: أنه تعالى لم يشأه؛ لأنه لو شاءه لوجد، فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكذا أنتِ طالق لا تدخلي الدار إن شاء الله.

(وإلا) ينو ردَّ المشيئة إلى الفعل: بأن لم ينو شيئاً، أو ردَّها للطلاق، أو العتق، أو إليهما-: (وقع) الطلاق، أو العتق: كما لو لم يذكر الفعل. قال في الشرح: "وإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق"[2].

(وإن حلَف) بطلاق، أو غيره (لا يفعلُ) كذا (إن شاء زيدٌ-: لم تنعقد يمينُه حتى يشاءَ) زيد (أن لا يفعله) الحالف؛ لتعليق[3] حلفه على ذلك[4].

الفرق بين تعليل الطلاق وتوقيته

(و) إن قال لها: (أنتِ طالق لرضا زيد، أو) أنتِ طالق لـ(ـمشيئته): أي زيد، (أو) قال لها: أنتِ طالق (لقيامك ونحوه) كسوادك[5] أو سوء خلقك أو سمنك وشبهه-: (يقعُ) الطلاق(في الحال)؛ لأنه إيقاع معلل بعلة.

(بخلافِ قوله): أنتِ طالق؛ (لقدومِ زيدٍ): فلا تَطلُق حتى يقدم زيد؛ لأن اللام

---

[1] سنن الترمذي٤/٩٢(١٥٣٢)كتاب النذور، باب: ماجاء في الاستثناء، عن أبي هريرة. ثم قال: أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر عن طاوس..ثم ذكر قصة سليمان بن داود، وابن ماجه١/٦٨٠(٢١٠٤) كتاب الكفارات، باب: الاستثناء في اليمين، والنسائي٧/٣٨(٣٨٦٤)كتاب الأيمان، باب: الاستثناء، صححه ابن دقيق العيد في الإلمام٤٢٧(١١٧٤)؛ لجواز أن يكون هذا غير حديث سليمان. انظر: إرواء الغليل٨/١٩٨.

[2] الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي٨/٤٤٠.

[3] في ب ج "لتعلق".

[4] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٢٤-٦٢٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣١١.

[5] في ب ج زيادة "وبياضك".

فيه للتأقيت: نظيرها في قوله﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[١].

(أو) أنتِ طالق (لغدٍ) فلا تَطلُق حتى يأتي الغد (ونحوه): كأنتِ طالق لحيضك وهي طاهر: فلا تطلُق حتى تحيض؛ لما سبق.

(فإن قال فيما ظاهرُه التعليل): كأنتِ طالق لرضا زيد، أو قيامك ونحوه: (أردتُ الشرطَ): أي تعليق الطلاق-: (قُبل) منه (حُكماً)؛ لأن لفظه يحتمله فلا تَطلُق حتى يوجد المعلَّق عليه بعد التعليق؛ لأنه يستعمل للتعليق: كأنتِ طالق للسُّنة أو البدعة[٢].

إخبار من عُلِّق بما في نفسه بتحققه

(و)إن قال لها: (إن رضيَ أبوكِ فأنتِ طالق، فأَبى) أبوها أي قال: لا أرضى بذلك، (ثم رضيَ) بعد إبائه-: (وقع) الطلاق؛ لأن الشرط مطلقٌ فهو متراخٍ.

(و) إن قال لها: (أنتِ طالق إن كنتِ تُحِبِّين أن يعذبَك ا لله بالنار، أو) إن كنت (تُبْغِضِين الجنةَ، أو) إن كنت تبغضين (الحياةَ ونحوَهما): كالخبز والطعام اللذيذ والعافية، (فقالت: أُحِبُّ) التعذيب بالنار، (أو) قالت: (أُبْغِضُ) الجنة والحياة، ونحوهما،-: (لم تَطلُق إن قالت: كذبت، ولو قال:) إن كنت تحبين بقلبك أن يعذبك ا لله بالنار، أو إن كنت تبغضين (بقلبك) الجنة ونحوها؛ لاستحالة ذلك عادةً: كقوله: إن كنتِ تعتقدين أن الجملَ يدخلُ في خرم الإبرة فأنتِ طالق، فقالت: أعتقدُه؛ فإن عاقلاً لا يجوزه فضلاً عن اعتقاده. فإن لم تقل: كذبتُ. فقال القاضي: "تطلق"، وجزم به في الوجيز، وقال في التنقيح: "لم تَطلُقْ إن كانت كاذبةً"[٣]. وفي الإنصاف: "والأولى أنها لا تَطلُق إذا كانت تعقِله، أو كانت كاذبةً وهو المذهب"[٤].

وإن قال: إن كنتِ تحبين أو تبغضين زيداً فأنتِ طالق، فأخبرته به-: طَلَقت،

---

[١] ١٧سورة الإسراء: من الآية ٧٨.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٢٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣١١.

[٣] المرداوي ص٣٢٥.

[٤] الإنصاف للمرداوي وفيه النقل عن القاضي والوجيز بنصه٩/١١٠.

وإن كذبت.

(ولو قال) لامرأته: (إن كان أبوكِ يرضَى بما فعلتِه، فأنتِ طالق، فقال: ما رَضيتُ، ثم قال: رَضيتُ-طَلَقت)؛ لتعليقه على رضا[1] مستقبل، وقد وجد.

و(لا) تَطلُق (إن قال) لها: (إن كان أبوك راضياً به)-أي بما فعلته- فأنتِ طالق. فقال: ما رضيتُ، ثم قال: رضيتُ؛ لأنه ماض[2].

الفرق بين تعليق الطلاق والعتق

(وتَعْليقُ عتقٍ) فيما تقدَّم (كطلاق)؛ لأن كلاً منهما إزالةُ ملك.

(ويصح) تعليق عتقٍ (بالموت)-وهو التدبير[3]- للخبر، بخلاف تعليق طلاق بموت وتقدَّم[4].

---

[1] في ب"زمن".

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٢٧،٦٢٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣١٢.

[3] انظر: المطلع لابن أبي الفتح ص٣١٥، والزاهر للأزهري ص٢٧٥.

[4] انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي٢/٥٩٣، ومعونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٢٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣١٢.

(فصل في مسائل متفرقة)

من تعليق الطلاق بالشروط.

احتمال الشرط لأكثر من معنى

(إذا قال) لامرأته: (أنتِ طالق إذا رأيتِ الهلالَ، أو) أنتِ طالق (عندَ رأسِه)-أي الهلال-: (وقع) الطلاق (إذا رُؤِيَ) الهلال منها، أو من غيرها، (وقد غَرَبَتْ الشمسُ أو تمتْ العِدَّةُ) بتمام الشهر قبله ثلاثين يوماً؛ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع: العلم بأول الشهر؛ لحديث:((إذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا))[١]. والمراد: رؤية البعض، وحصول العلم، فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع: كقوله: إذا صليتِ فأنتِ طالق، فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية، لا الدعاء. بخلاف رؤية نحو زيد؛ لأنه لم يثبت لها عرف يخالف اللغة.

ولا تطلق برؤية الهلال قبل الغروب.

(وإن نَوى العِيانَ)-بكسر العين: مصدر عاين[٢]: أي نوى معاينة الهلال: أي إدراكه بحاسة البصر خاصةً منها، أو من غيرها- (أو) نوى (حقيقةَ رؤيتها -: قُبل) منه(حُكماً)؛ لأن لفظه يحتمله، فلا تَطلُق حتى تراه في الثانية، أو يُرى في الأولى.

(وهو هِلالٌ): أي يسمى بذلك، من أول الشهر (إلى) ليلة(ثالثةٍ) من الشهر، (ثم يقمر) بعد الثالثة أي يسمى قمراً.

فلو نوى حقيقة رؤيتها له فلم تره حتى أقمر-: لم يحنث،[ما لم يكن نيته[٣]].

(و) إن قال لها: (إن رأيتِ زيداً فأنتِ طالق، فرأتْه) مطاوعة (لا مكرَهةً، ولو) كان زيد (ميِّتاً، أو في ماء، أو زُجاج) ونحوه (شَفَّافٍ-: طَلَقت)؛ لوجود الصفة بحقيقة رؤيتها. فإن كان الزجاجُ غير شفاف، وكان فيه-: لم يحنث؛ لعدم رؤيتها له

---

[١] صحيح البخاري٢/٦٧٢(١٨٠١) كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان، عن ابن عمر، ومسلم٢/٧٦٠(١٠٨٠)كتاب الصيام، باب: وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال عن ابن عمر.

[٢] انظر: لسان العرب٩/٥٠٥مادة(عين).

[٣] سقطت من أ ج.

للحائل. (إلا مع نيةٍ أو قرينةٍ) تخص الرؤيةَ بحال، فلا تَطلُق إذا رأته في غيرها. (ولا تَطلُق إن رأت خياله في ماء، أو) في (مِرآةٍ أو جالسةً عمياءَ)؛ لأنها لم تره. إلا أن تكون نيته: أن لا تجتمع به: فيحنث إن جالسته عمياء.

(و)إن قال: (من بشَّرتْني أو أخبرتْني بقدوم أخي فهي طالق فأخبره) به(عدد) اثنتان فأكثر من نسائه (معاً-: طَلَقن) ذلك العدد؛ لوقوع لفظة من على الواحد فأكثر قال الله :﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[1].

(وإلا) يبشرنه [أو يخبرنه[2]] معاً، بل مرتبات-: (فسابقةٌ صُدقتْ) تَطلُق؛ لأن التبشير: خبر صدق تتغير به بشرة الوجه، من سرور أو غم[3]، والخبر الكاذب وما بعد علم المخبَر وجوده كعدمه. (وإلا) تصدَّق السابقة (فأولُ صادقةٍ) منهن تطلق؛ لأن السرور أو الغم إنما حصل بخبرها[4].

تعليق الطلاق على ظنها

فائدة: لو قال: إن ظننتِ بي كذا فأنتِ طالق فظنته به-: طَلَقت . لا يُقال: الظن لا ينتج قطعياً فكيف تطلق؟ لأن المعنى: إن حصل لك الظن بكذا الخ، والحصول قطعي، فينتج قطعياً[5].

فعل ما حلف على تركه لعذر

(ومن حلَف عن شيءٍ): لا يفعله (ثم فَعَله مكرَهاً): لم يحنث نصاً[6]؛ لعدم إضافة الفعل إليه،

(أو) فعله (مجنوناً أو مُغمًى عليه أو نائماً: لم يَحْنَث)؛ لأنه مغطى على عقله.

---

(١) ٩٩ سورة الزلزلة: الآية٧.

(٢) سقطت من ج.

(٣) انظر: لسان العرب١/٤١٤مادة(بشر).

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٢٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣١٣.

(٥) انظر:مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي٥/٤٤٦.

(٦) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي٢/١٥٥.

(و) أن فعله(ناسياً) لحلفه (أو جاهلاً) أنه المحلوف عليه، أو الحنث به: كمن حلف لا يدخل دار زيد، فدخلها جاهلاً أنها دار زيدٍ، أو الحنث إذا دخل.

وكذا: لو حلف لا يبيع ثوب زيدٍ، فدفعه زيدٌ لآخر ليدفعه [لمن يبيعه، فدفعه[1]] للحالف فباعه [غير عالم[2]]-: يحنث في طلاق وعتق فقط.

(أو عقدها) أي اليمين (يَظُن صدْقَ نفسِه): كمن حلف: لا فعلت كذا، ظاناً: أنه لم يفعله، (فبانَ بخلافه-: يحنثُ في) حلف بـ(طلاق وعتق)؛ لأن كلاً منهما معلّق بشرط وقد وجد، ولأنه تعلّق به حق آدمي كالإتلاف. (فقط) أي دون اليمين المكفَّرَة فلا يحنث فيها نصاً[3]؛ لأنه محض حق الله تعالى فيدخل في حديث: «عُفِي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[4].

ترك ما حلف على فعله لعذر

(و)إن حلف عن شيء (لَيَفعلَنَّه): كليقومنَّ-: (فتركه مكرهاً) على تركه- لم يحنَث؛ لأن الترك لا يضاف إليه.

(أو) تركه (ناسياً: لم يحنث). قطع به في التنقيح[5]، ومقتضى كلام جماعة: يحنث في طلاق وعتق كالتي قبلها، وقطع به في الإقناع[6]، وقد يفرق: بأن الترك

---

[1] سقطت من ج.

[2] في أ "غيره".

[3] مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح١/٢٨٥.

[4] رواه ابن ماجه١/٦٥٩(٢٠٤٣) كتاب الطلاق، عن أبي ذر، وضعفه ابن عدي في الكامل٢/٥٧٣، ورواه الحاكم عن ابن عباس٢/١٩٨وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان١٦/٢٠٢، وتتبع الألباني طرقه في الإرواء وصححه ١/١٣٣.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٣١،٦٣٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣١٥.

[5] المرداوي ص٣٢٥.

[6] الحجاوي٤/٤٧.وانظر كشاف القناع٥/٣١٦،وتصحيح الفروع٦/٣٩١.

يكثر فيه النسيان فيعسر التحرز منه[١].

أحكام الحلف على الغير

(ومن يمتنع بيمينه): أي الحالف: كزوجته وولده وغلامه ونحوهم، (وقصد) بيمينه (منعه-: كهو) أي كالحالف.

فمن حلف على نحو زوجته: لا تدخل داراً فدخلتها ناسيةً، أو جاهلةً بيمينه-: فعلى ما سبق: يحنثُ في طلاق وعتق فقط،

وإن قصد: أن لا يخالفه، وفعله كرهاً: لم يحنث. "قاله في الرعايتين، والحاوي وغيرهم"، ذكره في الإنصاف[٢].

وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه: كأجنبي وذي سلطان-: حَنِثَ بالمخالفة مطلقاً[٣].

قصد فعل المحلوف عليه جاهلاً بالحنث

(و) إن حَلَف: (لا يدخلُ على فلان بيتاً، أو) حلف (لا يكلِّمه، أو) حلف لا (يسلِّم عليه): أي فلان، (أو) حلف: لا (يفارقه حتى يَقْضيَه) حقه، (فدخَل) الحالف (بيتاً هو): أي فلان (فيه)، و لم يعلم به، (أو سلَّم عليه) و لم يعلم به، (أو)سلم (على قوم هو): أي فلان (فيهم، و لم يعلم) الحالف(به، أو قضاه) فلان (حقَّه، ففارقه فخرج رديئاً، أو أحاله) فلان (به): أي بحقه، (ففارقه ظناً منه أنَّه) قد (بَرَّ-: حَنِثَ) الحالف؛ لفعله ما حلف لا يفعله قاصداً له.

(إلا في السلام) إذا سلَّم عليه، أو على قوم هو فيهم، و لم يعلم به، (و) إلا في (الكلام) بأن حلف: لا يكلمه، فسلَّم عليه أو على قوم هو فيهم، أو كلَّمهم و لم يعلم به: فلا حَنِثَ؛ لأنه لم يقصده بسلامه أو كلامه.

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣١٦.

[٢] المرداوي، بنصه٩/١١٦.

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٣٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣١٥.

(وإن عَلم) الحالف (به): أي المحلوف عليه (في سلام)، أو كلام بأن علمه فيهم (و لم يَنوِه) بالسلام، أو الكلام (و لم يَستثنِه بقلبه-: حَنِث)؛ لأنه سلم عليه عالماً به: أشبه ما لو سلَّم عليه منفرداً[1].

حكم فعل بعض ما حلف على ترك جميعه أو العكس

(و) إن حَلَف: (ليفعلنَّ شيئاً: لم يبرَّ حتى يفعلَ جميعَه)؛ لأن اليمين تتناول فعل الجميع فلم يبر إلا به.

فمن حلَف: ليأكلنَّ الرغيف: لم يبر حتى يأكله [كلَّه[2]]، أو حَلف ليدخلنَّ الدار: لم يبر حتى يدخلَها بجملته.

(و)إن حلفَ عن شيء: (لا يفعله، أو) حلف على (من يمتنع بيمينه، كزوجة وقرابة) لا يفعل شيئاً، (وقصدَ منْعَه) من فعله، (ولا نية) تخالف ظاهر لفظه، (ولا سببَ ولا قَرينةَ) تقتضي المنع من بعضه، (ففَعل) الحالف أو المحلوف عليه (بعضَه): كمن حلف لا يأكل الرغيف فأكل بعضه-: (لم يَحنَث)، نص عليه[3] فيمن: حلف على امرأته: لا تدخل بيت أختها لم تَطلُق حتى تدخل كلها، ألا ترى أن عوف بن مالك[4] قال: «كُلِّي أو بَعْضِي؟»[5]؛ لأن الكلَّ لا يكون بعضاً، والبعض لا يكون كلاً. وسبق: «أنه عليه السلام كان يخرجُ رأسَه وهوَ مُعتكِف إلى عائشةَ فترجِّله وهي

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٣٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣١٦.

[2] سقطت من ب .

[3] مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح٣/٢٤٨.

[4] عوف بن مالك الأشجعي، صحابي أسلم عام خيبر وشهد الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة٧٣هـ انظر: الاستيعاب٣/١٣١والإصابة٣/٤٣.

[5] جزء من حديث عوف بن مالك في سنن أبي داوده/٢٧١(٥٠٠٠)كتاب الأدب، باب: ما جاء في المزاح، ومنه: "أتيت الرسول ﷺ في غزوة تبوك،وهو في قبة من أدم، فسلمت، فرد، وقال: ادخل فقلت: أكلي يارسول الله؟"، وانظر سنن ابن ماجه٢/١٣٤١(٤٠٤٢)كتاب الفتن، باب: أشراط الساعة.

حائض»[١]، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد.

(فمن حلَف على ممسك مأكولاً): كرمانة أو تفاحة: (لا أكَلَهُ ولا ألقاه ولا أمسَكَه، فأكل بعضاً ورمَى الباقي)، أو أمسكه-: لم يحنث؛ لأنه لم يأكله [كلّه[٢]] و لم يلقه كلّه و لم يمسكه كلّه.

(أو) حلَف: (لا يدخل داراً فأدخلها بعض جسده، أو دخل طاقَ بابِها[٣])-: لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها بجملته.

(أو)حلف على امرأة:(لا يَلبَسُ ثوباً من غَزْلِها، فلبس ثوباً فيه منه): أي غزلها: لم يحنث؛ لأنه كلّه ليس من غزلها.

(أو) حلَف: (لا يشربُ ماءَ هذا الإناء، فشرب بعضَه): لم يحنث؛ لأنه لم يشربه بل بعضه.

(أو) حَلَف: (لا يبيعُ عبدَه ولا يَهَبُه)، أو يؤجره ونحوه، (فباع أو وَهب)، أو أجَّر ونحوه (بعضَه)، أو باع بعضه، ووهب باقيه-: لم يحنث؛ لأنه لم يبعه كلّه ولا وهبه كله.

(أو) إن حلَف: (لا يَستحِقُّ عليَّ فلانٌ شيئاً، فقامت بينةٌ) على الحالف (بسبب الحق من قرض أو نحوه)، بأن شهدت: أن الحالف اقترض منه، أو ابتاع منه، أو استأجر منه (دون أن يقولا) أي الشاهدان، (وهو): أي الدين باق (عليه-: لم يحنث)؛ لإمكان صدقه بدفع الحق، أو براءته منه. ويحكم عليه بما شهدا عليه به؛ لأن الأصل بقاؤه.

(و) إن حلف (لا يشربُ ماءَ هذا النهرِ فشَرب منه): حنث؛ لصرف يمينه إلى

---

[١] صحيح البخاري٢/٧١٤(١٩٢٤)كتاب الاعتكاف، باب: الحائض ترجل المعتكف. عن عائشة. ومسلم ٢٤٤/١(٢٩٧)كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، عن عائشة. وابن ماجه ٥٦٥/١(١٧٧٨) كتاب الصيام،باب: ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله.

[٢] سقطت من ب ج.

[٣] الطّاق: عقد البناء، فطاق الباب إذاً: ثخانة الحائط. انظر: المطلع٣٩٠. وفي القاموس الطاق: ما عطف من الأبنية مادة(طوق)١١٦٩.

البعض، لاستحالة شربه جميعه.

وكذا من حلف: لا يأكل الخبز أو اللحم، أو لا يشرب الماء أو العسل ونحوه، من كل ما عُلِّق على اسم جنس، أو اسم جمع-: فيحنث بالبعض.

وإن حلف: لا يشرب من ماء الفرات، فشرب من نهر يأخذ منه: حنث.

(أو) حلف على امرأة: (لا يلبس من غزلها، فلبس ثوباً فيه منه)، أي غزلها: (حَنِثَ)؛ لأنه لبس من غزلها. بخلاف ما لو قال: ثوباً من غزلها، وتقدَّم.

(و) إن قال لامرأته: (إن لَبستُ ثوباً، أو لم يقل: ثوباً)، بل قال: إن لبستُ (فأنتِ طالق ونوى) ثوباً (معيَّناً-: قُبِل) منه (حكماً)؛ لأن لفظه يحتمله وصدْقُه ممكن، (سواءٌ أ)كان حلفه (بطلاق، أم غيره)

(و) إن حلف:(لا يلبس ثوباً، أو لا يأكلُ طعاماً اشتراه): أي الثوب، (أو نسَجَه، أو طبخه):أي الطعام (زيدٌ، فلَبِس) الحالف (ثوباً نسجه هو) أي زيد، (وغيرُه)-: حَنِث.

(أو) لبس ثوباً، أو أكل طعاماً (اشترياه): أي زيدٌ وغيره، (أو) لبس ثوباً أو أكل طعاماً اشتراه: أي (زيد لغيره)-: حَنِث، (أو أكل) الحالف (من طعام طبخاه): أي زيد وغيره: (حَنِث)؛ كما لو حلف لا يلبس من غزل فلانه، فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها. وكذا لو حلف: لا يدخل دار فلان، فدخل داراً له ولغيره.

(وإن اشترى غيرُه): أي زيد (شيئاً) انفرد بشرائه، (فخَلَطه) الحالف أو غيره (بما اشتراه): أي زيد، (فأكل)الحالف منه (أكثرَ مما اشترى شريكُه-: حَنِثَ)؛ لأنه أكل ما[1] اشتراه زيدٌ يقيناً.

(وإلا) يأكل أكثر مما اشتراه غير زيد: (فلا)حَنِثَ، سواء أكل قدر ما اشترى شريكه أو دونه؛ لأن الأصل بقاء العصمة، و لم يتيقن الحنث.

(و)إن حلف: (لا بِتُّ عند زيد، حَنِث بـ)ـمكثه عنده (أكثرَ الليل)؛ لأنه يسمى مبيتاً، بخلاف نصف الليل فما دونه.

و(لا) يحنث (إن حلف: لا أقمتُ عنده كلَّ الليل، أو) حلف لا بِتُّ عنده،

---

[1] في ب ج "مما".

و(نواهُ) أي كلَّ الليل (فأقام) عنده (بعضَه): أي الليل، ولو أكثره.

(ولا) يحنث (إن حلَف: لا بات) ببلد، (أو)لا (أكل ببلد، فبات أو أكل خارج بنيانه): أي البلد؛ لأنه لم يبت أو يأكل فيه. ويحنث إن أكل أو بات بمسجدها؛ لأنه يعدُّ منها ولو كان خارجها قريبا منها عادةً[١].

مسألة إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر

ولو قال: إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حرٌّ، وإن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق، وكانا فيه، -عتق العبد، ولم تطلق المرأة؛ لأن العبد عتق باللفظ الأول، فلم يبق له بالسوق عبد[٢].

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٣٤-٦٣٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣١٧،٣١٨.

[٢] انظر: كشاف القناع للبهوتي٥/٣١٣.

(بابُ التَّأْويل في الحَلِف) بطلاق أو غيره

معنى التأويل

(وهو): أي التأويل:(أن يُريدَ) متكلِّم (بلفظٍ ما):أي معنى (يخالف ظاهرَهُ): أي اللفظ[1].

حكم التأويل في الحلف

(ولا ينفعُ) تأويل في حلفٍ (ظالماً) بحلفه؛ (لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:((يَمِينُكَ على ما يُصدقُكَ به صاحبُك))رواه مسلم وأبو داود، من حديث أبي هريرة، وفي لفظ له: ((اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ))[2].

فمن عنده حق وأنكره، فاستحلفه الحاكم عليه، فتأول-: انصرفت يمينه إلى ظاهر الذي عناه المستحلف، ولم ينفع الحالف تأويله؛ لئلا يفوت المعنى المقصود بالتحليف، ويصير التأويل وسيلةً إلى جحده الحقوق، وأكلها بالباطل.

(ويباحُ) التأويل (لغيره): أي غير الظالم، مظلوماً كان، أو لا ظالماً ولا مظلوماً، روي: أن مهنا والمروذي كانا عند الإمام أحمد، هما وجماعة معهما، فجاء رجل يطلب المروذي، ولم يرد المروذي أن يكلمه، فوضع مهنا إصبعه في كفه وقال: ليس المروذي هاهنا، وما يصنع المروذي هاهنا؟ يريد في كفه. ولم ينكره أحمد[3]،

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٣٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣١٩.

[2] صحيح مسلم٣/١٢٧٤(١٦٥٣)كتاب الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف، عن أبي هريرة، وذكر الروايتين. وأبو داود٣/٥٧٢(٣٢٥٥)كتاب الأيمان، باب المعاريض في اليمين.عن أبي هريرة، نحو الرواية الأولى.

[3] هو مهنا بن يحي الشامي، من كبار أصحاب أحمد، وكان الإمام يكرمه، **والمروذي**:هو أحمد بن محمد بن الحجاج، المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، توفي سنة٢٧٥هـ، انظر مصادر ترجمتهما طبقات الحنابلة١/٣٤٥، ٥٦، والمنهج الأحمد١/٣٣١، ١٧٢، والقصة في معونة أولي النهى٧/٦٤٠.

ولأنه عليه السلام: ((كانَ يمزحُ ولا يَقولُ إلا حَقّاً))[١] ومنه: ((إنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ))[٢].

أفعال للتخلص من الحنث

(فلو حلف آكل مع غيره تمراً أو نحوه) مما له نوىً: كخوخ ومشمش على الغير: (لَتُميزَنَّ نوَى ما أكلتَ، أو) حلف (لَتُخْبِرَنَّ بعدده): أي عدد نوى ما أكلتَ، (فأفرد) المحلُوف عليه (كلَّ نواةٍ) وحدها، فيما إذا حلف لتميزَنَّ نوى ما أكلتَ، (أو عدَّ)- المحلُوف عليه، لتخبرن بعدد نوى ما أكلت-(من واحدٍ إلى عددٍ يَتَحقَّقُ دخولَ) نوى(ما أكَل فيه)، أي فيما عدَّه-: لم يحنث.

(أو) حلف: (لَيَطبُخَنَّ قِدراً برطل مِلح ويأكُلُ منه): أي مما طبخه برطل ملح (فلا يجدُ طعمَ المِلح، فصَلَقَ[٣] به بيضاً وأكلَه)-: لم يحنث.

(أو) حَلَف: (لا يأكلُ بَيْضاً ولا تُفاحاً، ولَيأكلن مما في هذا الوعاءِ، فوجده بيضاً وتُفاحاً، فعمل من البيض ناطِفاً[٤]، ومن التفاح شراباً وأكله)-: لم يحنث؛ لأنه مما في الإناء، وليس بيضاً ولا تفاحاً حيث استهلك فلم يظهر طعمه كما يأتي في الأيمان[٥].

---

[١] سنن الترمذي٤/٣١٤(١٩٩٠)كتاب البر والصلة،باب: ما جاء في المزاح، عن أبي هريرة .نحوه. قال أبو عيسى:حديث حسن صحيح.

[٢] سنن أبي داود ٥/٢٧٠(٤٩٩٨)،كتاب الأدب، باب: ماجاء في المزاح، عن أنس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله احملني...الحديث. والترمذي٤/٣١٤(١٩٩١)كتاب البر، باب: ماجاء في المزاح، عن أنس، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب".

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٣٩-٦٤١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣١٩،٣٢٠.

[٣] قال الشيخ عبد الغني محقق المنتهى٢/٣٠٥:كذا في الأصول وهو الموافق لما في الإقناع، وفي الغاية "سلق" وهما لغتان، وإن كانت الثانية هي المشهورة، والمقتصر عليها في المصباح، والمختار.

[٤] النَّاطِفُ: نوع من الحلوى يسمى القُبَّيْطَى. المصباح المنير٢/٦١١(مادة: نطف).

[٥] انظر كتاب الأيمان من شرح المنتهى للبهوتي٣/٤٦٢.

(أو) حلف: (من على سُلَّم: لا نزلتُ إليكِ) أيها السفلى، (ولا صعدتُ إلى هذه) العليا، (ولا أقمتُ مكاني ساعةً، فنزلتْ العُليا، وصعدت السُّفلى، وطلع أو نزل، أو) حلف من على سُلَّم: (لا أقمتُ عليه، ولا نزلتُ منه، ولا صعدتُ فيه، فانتقل إلى سُلَّم آخر-: لم يَحنَث في الكل)؛ لعدم وجود الصفة[1].

حكم الحيل للتخلص من الحلف

(إلا مع حيلةٍ) على قصد التخلُّص من الحلف، (أو) إلا مع (قصدٍ)، فمن حَلَف: لَتُخْبِرَنَّ بعدد نوى ما أكلتُ، وقصده الإخبار بكميَّته بلا زيادةٍ ولا نقصٍ-: لم يبر إلا بذلك، ولا يبر بالحيلة بما سبق؛ لما تقدم[2] أن الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين[3].

(أو) مع (سببٍ) يقتضي إرادة معرفة[4] الكمية، بلا زيادة ولا نقص فتنصرف اليمين إليه، كما لو نواه[5].

أمثلة على التأويل وأثر القصد فيه

(و) إن حلف: (ليقعدَنَّ على باريَّةٍ[6] بيته، ولا يُدخِلُة باريةً، فأدخله): أي بيته (قَصَباً، ونسَج) القصب (فيه أو نسج قصباً كان فيه) باريةً-: (حَنِثَ)؛ لحصول البارية ببيته.

---

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٤١،٦٤٢،وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٢١.

(٢) انظر شرح المنتهى للبهوتي١/٣٩٦،٢/٤٤٤.

(٣) الحيل: طرق خفية يتوصل بها إلى فعل شيء أو الخلاص منه، فإن كان المقصود منها طاعة فهي طاعة، وإن كان مباحاً فهي مباحة، وإن كان محرماً فمحرَّمة، وفي عرف الفقهاء إذا أطلقت فالمراد: ما يستحل به المحارم، وكل حيلة فيها إسقاط حق لله أو لآدمي فهي محرمة.انظر: إغاثة اللهفان١/٣٣٨-٣٩١، وأعلام الموقعين٣/١٠٨-٢٥٥.

(٤) في ب ج زيادة "نحو".

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٤٢،وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٢١.

(٦) الباريَّةُ: الحصير المنسوج من القصب.لسان العرب١/٥٣٦، القاموس المحيط٤٢٥ مادة(بور).

(و) إن حلف من بماء: (لا أقمتُ في هـذا المـاءِ، ولا خرجـتُ منـه، وهـو) أي الماء (جارٍ-: لم يحنث) أقام به، أو خرج منه؛ لأنه إنما يقف أو يخرج من غيره.

(إلا بقصدٍ) بأن قصد: أن لا يقيم ولا يخرج من الماء مطلقاً، (أو) إلا(بسبب) يقتضي ذلك:- فيحنث.

(وإن كان الماءُ راكداً: حَنِثَ ولو حُمل منه مكرَهاً)؛ لأنه يمكنه الامتناع فلم يكن مكرهاً حقيقةً. قاله في شرحه[1].

التعريض في المخاطبة

(وإن استحلَفَه ظالمٌ: ما لفلان عندكَ وديعةٌ وهي): أي وديعة فلان (عنده، فـ)حلف و(عَنَى): أي قصد(بما: الذي): فكأنه قال: الذي لفلان عندي وديعة، (أو نَوى غيرَها): أي ماله عندي وديعة غير المطلوبة، (أو) نوى ما لـه عنـدي [وديعـة[2]] في مكان كذا (غيرَ مكانها، أو استثناها بقلبه) بأن نـوى: ليس لـه عنـدي وديعة إلا المطلوبة-: (فلا حَنِث)؛ لأنه صادق.

(وكذا لو استحلفَه) ظالم(بطلاق أو عَتَاق: إن يفعل ما): أي شيئاً (يجُوز فعلـه، أو) استحلفه ظالم أن (يَفعلَ ما): أي شيئاً، (لا يجوز) له فعله، (أو: أنه لم يَفعل كذا لشيء لا يلزمُه الإقرار به، فحلَف) بالطلاق ثلاثاً، (ونَوى بقولـه: طـالقٌ: مـن عملٍ) تعمله، كخياطة وغـزل لا طـالق مـن عصمتـه، (و) نـوى (بقولـه: ثلاثـاً: ثلاثـةَ أيـام ونحوَه): كأن ينوي بقوله: طالق من وثاق، (وكذا إن قال) لـه ظـالم: (قُـلْ: زوجـتي طالق إن فعلت كذا، (أو) قال له ظالم: قُلْ: (كـلُّ زوجـةٍ لي طـالق إن فعلـتُ كـذا، ونَـوى زوجتَـه العمياءَ أو اليهوديـةَ، أو الحبشـيةَ، ونحـوَه) كالرومية، (أو نَـوى) بقوله:(كلَّ زوجة تزوَّجَها بالصين ونحوه): كالهند، (ولا زوجةَ للحالف) على الصفة التي نواها في الأولى، (ولم يتزوَّج بما نواهُ) من الصين ونحوه-: لـم يحـنث.

(وكذا لو نَوى: إن كنتُ فعلتُ كذا بالصين، أو نحـوِه مـن الأمـاكن، التي لم

---

[1] معونة أولي النهى٧/٦٤٣.

[2] ساقطة من ج.

يفعله فيها)-: فلا حَنِث.

(وكذا) لو قال له ظالم: (قُلْ: نسائي طوالقُ إن كنتُ فعلتُ كذا، ونَوى) بنسائه (بناتِه أو نحوهن)، كأخواته وعماته-: لم يحنث.

(ولو قال) له ظالم: (كلُّ ما أحلِّفك به فقُلْ: نعمْ، أو) قال له: (اليمين التي أحلِّفك بها لازمةٌ لكَ، قُلْ: نعمْ، فقال: نَعَمْ، ونَوى) بقوله: نعم[1]:(بهيمةَ الأنعامِ): لم يحنث.

(وكذا) لو قال له: (قُلْ: اليمينُ التي تحلِّفني بها) لازمةٌ لي، (أو) قال له: قل: (أيمانُ البيعةِ لازمة لي) إن كنت فعلت كذا، وقد فعله ونحوه. (فقال: ونوى) باليمين (يدَه، أو) بأيمان البيعة: (الأيدي التي تُبسَطُ عند البَيْعة): أي مبايعة الإمام بالخلافة؛ لم يحنث.

(وكذا) لو قال له:(قُلْ: اليمينُ يميني، والنية نيتُك ونوى بيمينه يدَه، وبالنيةِ) من قوله: والنية نيتك: (البَضْعَة) بالفتح. قاله في الصحاح[2]،أي القطعة(من اللحم) النيئ-: لم يحنث.

(وكذا) لو قال له: (قُلْ: إن) كنتُ (فعلتُ كذا، فزوجتي عليَّ كظهرِ أمي، ونوى بالظهر: ما يركب من خيلٍ ونحوها[3])، كبغال وحمير-: لم يحنث.

(وكذا لو) قال له: قُلْ: إن فعلت كذا فأنا مظاهر من زوجتي، و(نوى بمظاهر قائلاً: (أنظُر أيُّنا أشدُّ ظهراً)-: لم يحنث.

(وكذا) لو قال له: (قلْ) إن لم أكن فعلتُ كذا، (وإلا فكلُّ مملوك لي حرٌّ)وكان فعله، (و نَوى بالمملوكِ الدقيقَ المَلْتوتَ بالزيت أو السَّمنِ[4])-: لم يحنث.

(وكذا لو نوى بالحُر الفعلَ الجميل، أو الرملَ الذي ما وُطئ): فلا حنث.

---

[1] انظر: القاموس المحيط(١٥٠١) مادة(نعم).

[2] الجوهري٣/١١٨٦مادة (بضع).

[3] انظر: معجم المقاييس في اللغة٦٤٢مادة(ظهر).

[4] انظر:لسان العرب١٣/١٨٥مادة(ملك).

(و) كذا إن قال له: قل: إن فعلتُ كذا فجاريتي حرةٌ، أو فجواري حرائر، أو فمماليكي أحرار، فقال: ذلك، ونوى (بالجاريةِ: السفينةَ أو الريحَ، و) نوى (بـالحرة: السحابةَ الكثيرةَ المطرِ أو الكريمةَ من النوق، و) نـوى (بـالأحرار: البَقْلَ، و) نـوى (بالحرائرِ[1]: الأيامَ)-: فلا حنث.

(ومن حَلَف) با لله تعالى، أو طلاق أو عتق:(ما فلانٌ هنا، وعيَّن موضعـاً ليـس فيه) فلان-: (لم يحنث)؛ لأنه صادق.

(و) مـن حلـف (علـى زوجتـه لا سرَقتِ مـني شيئاً، فخانَتْـه في وديعـةٍ-: لم يحنث)؛ لأنها ليست بسرقة، (ألا بنيةٍ) بأن نوى بالسـرقة: الخيانـة، (أو) بـ(سـببٍ) بأن كان سبب يمينه خيانتها.

ولو حلف ليعبدن ا لله عبادة ينفرد بها دون جميع الناس، في وقت تلبسـه بهـا، بر بالطواف وحده أسبوعاً بعد أن يخلّى له المطاف[2].

---

[1] انظر: في معاني "حر وحرائر وحرة" : لسان العرب٣/١١٥-١٢٠، والقاموس المحيـط٤٧٨ مـادة (حرر).

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٤٣-٦٤٦،وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٢٢-٣٣٠.

(بابُ الشَّكِّ في الطلاقِ)

معنى الشك

الشَّكُّ عند الأصوليين: الترَدُّدِ بين أمرين: لا ترجح لأحدهما على الآخر[١].

(وهو هنا: مُطلَقُ الـتردُّدِ) بين وجود المشكوك فيه من طلاق، أو عدده أو شرطه، وعدمه، فيدخل فيه الظن والوهم[٢].

الشك في الطلاق

(ولا يلزم) الطلاق(بشكٍّ فيه، أو) شكٍّ (فيما عُلِّق عليه) الطلاق، (ولو) كان المعلق عليه(عَدَمِيًّا): كإن لم يقم زيد يوم كذا فزوجتي طالق، وشك في قيامه في ذلك اليوم بعد مضيه-: فلا حنث؛ لأن الأصل بقاء العصمة إلى أن يثبت المزيل: كالمتطهر يشك في الحدث، والأصل فيه: حديث عبد الله بن زيد:((أنَّه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا))متفق عليه[٣]. وحديث((دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلى مَا لا يَرِيبُكَ))[٤].

(وسُن تركُ وطءٍ قبلَ رجعةٍ) إن كان الطلاق رجعياً؛ خروجاً من الخلاف، (ويباحُ) الوطءُ (بعدها): أي الرجعة.

(وتمامُ الورع: قَطعُ شكٍّ بها): أي بالرجعة حيث أمكنت؛ لحديث: ((فَمَنِ

---

[١] انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار١/٧٤.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٤٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٣١.

[٣] صحيح البخاري،١/٦٤(١٣٧)كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وصحيح مسلم١/٢٧٦(٣٦١)كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث...،

[٤] سنن الترمذي٤/٥٧٦(٢٥١٨)كتاب صفة القيامة باب:٦٠، عن الحسن مطولاً، وقال الترمذي: "حسن صحيح". والنسائي٨/٧٣٢(٥٧٢٧)كتاب الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، عن الحسن رضي الله عنه. والحاكم٢/١٣كتاب البيوع، عن الحسن،وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.

اتَّقى الشُّبُهَاتِ فقدِ استبرأَ لدينهِ وعِرْضِهِ» [(١)].

(أو) قطع شكٌّ (بعقدٍ) جديد (أمكنَ)؛ لتيقُّن الحل لاحتمال الوقوع.

(وإلا) تمكن رجعة ولا عقد بأن كان المشكوك فيه متمماً لعدد ما يملكه-: (فـ) قطع الشك (بفُرقةٍ متيقَّنةٍ)، تمام الورع، (بأن يقولَ: إن لم تكن طَلَقت فهي طالق)؛ لئلا تبقى معلَّقة متروكاً وطؤها بالتحرُّجِ منه؛ ومتى لم يطلقها: لم تحل لغيره.

(ويمنع حالفٌ لا يأكلُ تمرةً ونحوَها): كرمانة، أو جوزة (اشتبَهت بغيرها من أكلِ واحدة) مما اشتبهت به، لاحتمال: أن تكون المحلوف عليها، (وإن لم نمنْعه) أي الحالف (بذلك): أي بأكله واحدة مما اشتبهت به (من الوطء)؛ لاحتمال أن المأكول غيرُها، ويقينُ النكاح ثابتٌ، فلا يزولُ بالشك.

ولو حَلَفَ: ليأكلنَّ هذه التمرة مثلاً: لم يتحقق بره حتى يعلم: أنه أكلها، أو يأكل ما اختلطت به كله من التمر [(٢)].

الشك في عدد الطلاق

(ومن شكَّ في عدده): أي الطلاق الواقع عليه: (بَنى على اليقين)، وهو الأقل؛ لما سبق.

(فـ) من قال لامرأته: (أنتِ طالق بعددِ ما طلَّق زيدٌ زوجتَه، وجُهل) بأن لم يعلم عدد ما طلَّق زيد زوجته [(٣)]، : (فطلقةٌ)؛ لأنها المتيقنة [(٤)].

---

(١) صحيح البخاري ١/٢٨ (٥٢) كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه. وهو جزء من حديث النعمان بن بشير. وصحيح مسلم ٣/١٢١٩ (١٠٧)، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، عن النعمان بن بشير.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٤٧-٦٤٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٣٢.

(٣) في هامش أ زيادة: "فإن لم يكن زيد طلق زوجته -وقع واحدة؛ قياساً على ما إذا أحرم بمثل ما أحرم زيد ثم تبين: أنه لم يحرم فإنه ينعقد الإحرام ويصرفه لما شاء".

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٥٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٣٢.

الشك في المطلقة من بين نسائه

(و)إن قال (لامرأتَيْه: إحداكما طالقٌ، وثَمَّ منويَّةٌ) بأن نوى معينة منهما: (طَلَقتْ) المنويةُ؛ لأنه عيَّنها بنيته: أشبه ما لو عينها بلفظه، فإن ادعت إحداهما: أنه عَنَاها وقال: إنما عَنيتُ ضرَّتها: فقوله؛ لأن نيته لا تعرف إلا من جهته.

(وإلا) ينو معينةً (أُخرجتْ) المطلَّقةُ منهما(بقرعةٍ) نصاً[(١)]، روي عن علي وابن عباس[(٢)] (كمعيَّنةٍ منسيةٍ): أي كمن طلَّق معيَّنةً ثم نسيها فتميز بقرعة.

(وكقوله عن طائرٍ: إن كان غراباً فحفصةُ طالق، وإلا) يكن غراباً(فعمرةُ) طالق، وذهب الطائر، (وجُهل)، أغراب أم غيره؟ فيقرع بينهما، فتَطلُق من أخرجتها القرعةُ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفةِ المطلَّقةِ منهما عيناً، فهما سواءٌ ،والقرعةُ: طريقٌ شرعيٌّ لإخراج المجهول.

وإن ماتتا أو إحداهما، وكان نَوى المطلَّقةِ، حلَف لورثة الأخرى: أنه لم ينوها وورثها، أو للحية ولم يرث الميتة.

وإن كان لم ينو إحداهما: أقرع.

(وإن مات) قبل القرعة (أقرَعَ ورثتُه) لقيامهم مقامه.

(ولا يطأُ) أي يحرم وطؤه إحداهما ودواعيه (قبلها): أي القرعة إن كان الطلاق بائناً؛ لوقوع الطلاق بإحداهما يقيناً، فيحتمل أن يصادفها.

(وتجبُ النفقةُ) للزوجتين إلى القرعة؛ لأنهما محبوستان لحقه في حكم الزوجية.

(ومتى ظهرَ) بعد خروج القرْعة لإحداهما: (أنَّ المطلَّقةَ غيرُ المخرَجة) بالقرعة بأن ذكرها بعد نسيانه-: (رُدَّتْ) المخرجةُ لزوجها؛ لأنه لم يقع عليه طلاق فيها بصريح ولا كناية، والقرعةُ لا حكم لها مع الذكر، فإذا علِم المطلَّقةَ رجع إلى قوله؛ لأنه لا يُعلم إلا منه، ولأنه إنما مُنع منها بالاشتباه، فإذا زال عنها رُدَّتْ إليه: كما لو

---

(١) انظر: المقنع لابن البنا ٩٧٨/٣ وخرج محققه: الدكتور عبد العزيز البعيمي المسألة من مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق٤٣٨،٤٣٩، وهي رسالة في الجامعة الإسلامية.

(٢)أثر "علي" في مصنف ابن أبي شيبة٥/٤٦؛ وأثر "ابن عباس" في المغني ٥١٩/١٠.

عُلِمتْ مُذكَّاةٌ بعد أن اشتبهت بميتة.

(ما لم تتزوَّج) مخرَجة بقرعة فلا ترد إليه؛ لتعلق حق غيره بها، فلا يقبلُ قوله في إبطاله كسائر الحقوق.

(أو) ما لم (يُحْكَمْ بالقرعة) أو يُقرِع الحاكمُ بينهن؛ لأنها لا يمكن[1] الزوج رفعها كسائر الحقوق[2].

(و)من قال (لزوجتَيْه أو أمتَيْه: إحداكما طالقٌ) غداً، (أو حرةٌ غداً، فماتت إحداهما): أي الزوجتين، أو الأمتين، قبله، (أو زال مِلكُه عنها)، بأن بانت منه إحدى الزوجتين، أو باع أو وهب ونحوه إحدى الأمتين، (قبله) أي الغد-: (وقع) الطلاق، أو العتق (بالباقية)، إذا دخل الغد؛ لأن الميتة ومن زال ملكه عنها قبل وقت الوقوع ليست محلاً للطلاق، ولا للعتق: أشبه ما لو قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق أو لأمته وأجنبية: إحداكما حرة[3].

الشك في المُزَوَّجة من بناته

(ومن زوَّج بنتاً من بناتِه، ثم مات، وجُهلت) المزوجة-: (حرُم الكلُّ)؛ لأن كلاً منهن يحتمل أن تكون هي المزوجة، ونقل حنبل: "يقرع فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته"[4].

وإن مات الزوج فهي التي ترثه[5].

---

[1] في ب ج "يملك".

[2] في ب ج " الحكومات".

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/ ٦٥٠-٦٥٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/ ٣٣٢.

[4] انظر: نقل حنبل في المبدع ٧/ ٣٨٧، وهو: حنبل بن اسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، توفي سنة ٢٧٣هـ، له تاريخ حسن، وسؤالات عن أحمد، مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣، والمنهج الأحمد ١/ ١٦٦.

[5] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/ ٦٥٢.

الشك في تعليق الطلاق

(ومن) له زوجتان حفصة وعمرة و(قال عن طائر: إن كان غُراباً فحفصةُ طالق، وإن كان حَمَاماً فعمرةُ) طالق، ومضى الطائرُ (وجُهل) جنسه-: (لم تَطلُق واحدة منهما): أي حفصة وعمرة؛ لاحتمال كونه ليس غراباً ولا حماماً، والأصل: عدم الحنث، فلا يزول يقين النكاح بالشك.

(وإن قال) عن طائر: (إن كان غُراباً فزوجتي طالق ثلاثاً، أو) قال: فـ(ـأمتي حرةٌ وقال: آخر إن لم يكن غراباً مثلَه): أي فزوجتي طالق، أو أمتي حرة-(ولم يَعلما) الطائر غرابٌ أم غيره-: (لم يطلُقا): أي زوجتاهما، (ولم يعتقا): أي أمتاهما؛ لأن الحانث منهما غير معلوم، فلا يحكم بالحنث في حق أحدهما بعينه، لبقاء يقين نكاحه.

وعلى كلٍّ منهما النفقة والكسوة والسكنى.

(وحَرُمَ عليهما الوطءُ) ودواعيه؛ لحنث أحدهما بيقين، وتحريم امرأته عليه وقد أشكلَ: أشبه ما لو حنث في إحدى امرأتيه لا بعينها.

(إلا مع اعتقاد أحدِهما خطأً الآخر): فلا يحرُم على من اعتقد خطأ رفيقه وطءُ زوجته أو أمته؛ لتيقنه الحل وبقاء الزوجية، أو الملك.

وإن أقرَّ كلٌّ منهما: أنه الحانث-: طَلَقت زوجتاهما، وعتقت أمتاهما؛ لإقرارهما على أنفسهما.

وإن أقر أحدهما وحده بذلك أُخذ بإقراره.

وإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث فأنكر: فقوله.

(أو) إلا أن(يشتريَ أحدُهما أمةَ الآخر: فيُقرَعُ بينهما): أي الأمتين (حينئذٍ) فتعتق من خرجت لها القرعة: كمن اعتق إحدى أمتيه ونسيها.

وله الولاء[1] إن خرجت القرعة للتي كانت أمته، وإن خرجت للأخرى: فولاؤها موقوفٌ حتى يتصادقا إنه لأحدهما؛ لأن كلاًّ منهما لا يدعيه.

---

[1] الولاء: بفتح الواو ممدوداً: ولاء العتق، معناه: أنه إذا أعتق عبداً، أوأمةً، صار له عصبةً في جميع أحكام التعصيب، عند عدم العصبة من النسب. المطلع٣١١.

(وإن كانت) أمةً (مشتركةً بين موسرِيْن وقال كلٌّ منهما) أي الشريكين عن طائر، فقال أحدهما: إن لم يكن غراباً (فنصيبي حرٌّ)، وقال الآخر: إن كان غراباً فنصيبي حرٌّ-: (عَتَقتْ) كلها(على أحدهما، ويُميَّزُ) من عتقت عليه (بقرعة)؛ ليغرم قيمة نصيب شريكه، والولاء له[1].

قوله لامرأته وأجنبية إحداكما طالق

(و) إن قالَ (لامرأتِه وأجنبيةٍ: إحداكما طالقٌ)-: طَلَقت امرأته.

وكذا لو قالَ لحماتِه ولها بنت غير زوجته: بنتُك طالق. (أو قالَ: سلمَى طالق واسمُهما) أي امرأته والأجنبية (سَلْمَى طَلَقتْ امرأتُه)؛ لأنها محلُّ طلاقِه، ولا يملك طلاقَ غيرها. (فإن قالَ: أردتُ الأجنبيةَ، دُين): أي صُدق فيما بينه وبين الله؛ لاحتمال صدقه، ولفظه يحتمله؛ (ولم يُقبلْ) منه ذلك (حُكماً)، فلا يحكم له به القاضي؛ لأنه خلاف الظاهر؛ لأن الأجنبية ليست محلاً لطلاقه، (إلا بقرينةٍ) تدلُّ على إرادة الأجنبية: كدفع ظالم وتخلُّص من مكروه، فيُقبل حُكماً؛ لوجود الدليل الصارف إلى الأجنبية.

فإن لم ينو زوجته ولا الأجنبية: طَلَقت زوجته؛ لما تقدَّم[2].

نادى هند فأجابته عمرة فطلقها

(وإن نادَى) من له زوجتان هند وعمرة (مِن امرأتيه هِنْداً) وحدها (فأجابته) زوجته (عمرة، أو لم تجبه) عمرة(وهي الحاضرة) عنده دون هند، (فقالَ: أنتِ طالق يظُنُّها) أي عمرة (المناداةَ) أي هنداً-: (طَلُقتْ) هند (دونَ عمرةَ)؛ لأن المناداة هي المقصودة بالطلاق فوقع بها: كما لو أجابته، وعمرة لم يقصدها بالطلاق.

(وإن عَلمها) أي المجيبة (غير المناداة: طَلَقتا): أي طَلَقت المناداة؛ لأنها المقصودة، والمجيبة؛ لأنه واجهها بالطلاق، مع علمه أنها غير المناداة، (إن أراد طلاقَ

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٥٢،٦٥٣،وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٣٨،٣٣٩.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٥٣،٦٥٤،وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٣٩،٣٤٠.

المناداةِ) وهي هند.

(وإلا) يردْ طلاقَ المناداةِ: (طَلَقتْ عمرةُ)؛ لما تقدَّم (فقط)، أي دون هند، وهي المناداة؛ لأنها غير مواجهة بالطلاق ولا منوية به[١].

طلق امرأة يظنها زوجته

(وإن قالَ) زوجٌ (لمن) أي امرأة (ظنَّها زوجتَه: فلانةُ!)-وسمَّى زوجته-(أنتِ طالق، أو لم يُسمها): أي زوجته، بل قال لمن ظنها زوجته: أنتِ طالق، من غير أن يقول فلانة-: (طَلَقت زوجتُه)؛ اعتباراً بالقصدِ دون الخطاب.

(وكذا عكسُها) بأن قال لزوجته ظاناً أنها أجنبية: أنتِ طالق فتَطلُق؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق: كما لو عَلِمها زوجته، ولا أثر لظنها أجنبية؛ لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق[٢].

الشك في العتق

(ومِثْلُه): أي الطلاق، (العِتقُ) فيما تقدم، فالحكم فيه كالطلاق؛ لأن كلاً منهما إزالةُ ملك ينبني على التغليب والسراية. قال أحمدُ فيمن قالَ: يا غلامُ! أنتَ حرٌّ: "يعتق عبده الذي نوى"[٣]. وفي المنتخب: "أو نسي أن له عبداً أو زوجةً فبان له"[٤].

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٥٤،وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٤٠.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٥٥،وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٤٠.

[٣] نص عليه في رواية مهنا، انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى٢/١٦٥.

[٤] الإنصاف٩/١٤٩ومعونة أولي النهى٧/٦٥٥،٦٥٦وفيهما قول أحمد والنقل عن المنتخب بنصه.

الشك في اللفظ

(ومن أوقَع بزوجته كلمةً وشكَّ هل هي): أي الكلمةُ(طلاقٌ أو ظِهارٌ؟-: لم يلزمه شيءٌ)؛ لأن الأصل عدمهما، ولم يتيقن أحدهما.

(وإن شَكَّ) زوج (هل ظاهرَ) من زوجته (أو حلَف با لله تعالى) لا يطؤها؟ (لزمه بحِنْثٍ)-بأن وطئها- (أدنَى كفارتَيْهما) وهو: كفارة اليمين با لله تعالى؛ لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه، والأحوطُ أعلاها[1].

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٥٦،وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٤١.

كتاب الرجعة

(كتابُ الرَّجْعةِ)

معنى الرجعة

(وهي): أي الرَّجعة، بالفتح، فعل المرتجع مرةً واحـدةً، فلهـذا اتفـق النـاسُ علـى فتحها[١].

وشرعاً: (إعادةُ مطلَّقةٍ)طلاقاً(غير بائنٍ، إلى ما كانت عليـه) قبـل الطـلاق(بغيرِ عقدٍ) أي نكاح[٢].

مشروعية الرجعة

وأجمعوا عليها[٣] لقوله تعالى﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِهِنَّ فِـي ذَلِـكَ﴾[٤]، وحديـث ابن عمر حين طلَّق امرأته فقـال النبي صلـى ا لله عليـه وسـلَّم:((مُـرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَـا)) رواه مسلم وغيره[٥]. ((وطَلَّقَ النبيُّ صلى ا لله عليه وسلم حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا))رواه أبـو داود، والنسائي وابن ماجه[٦].

---

(١) أي الراء، ويجوز كسرها، انظر المطلع ص٣٤٢،والقاموس ٩٣٠مادة (رجع).

(٢) انظر:معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٥٧، وكشاف القناع ٥/٣٤١.

(٣) أي جماعة العلماء وأهل التفسير، انظر: المغني لابن قدامة١٠/٥٤٧.

(٤)٢سورة البقرة: من الآية٢٢٨،وتمامها﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمـن ما خلق ا لله في أرحامهن إن كن يؤمن با لله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهـن في ذلـك إن أرادوا إصلاحاً ولهـن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة وا لله عزيز حكيم**﴾

(٥) سبق تخريجه ص١٠٣.

(٦) سنن أبـي داود٢/٧١٢(٢٢٨٣)كتـاب الطـلاق، بـاب: في المراجعـة، عـن ابـن عبـاس عـن عمـر، والنسـائي٦/٥٢٣(٣٥٦٢)كتـاب الطـلاق، بـاب: الرجعـة، عـن ابـن عبـاس عـن ابـن عمـر. وابـن ماجة١/٦٥٠(٢٠١٦)كتاب الطـلاق، بـاب: حدثنـا سـويد، عـن ابـن عبـاس عـن عمـر. صححـه الحـاكم في المستدرك ٢/١٩٧ ووافقه الذهبي. وقال الألباني: صحيح. إرواء الغليل٧/١٥٧.

وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الحرَّ إذا طلَّق دون الثلاث والعبد دون الاثنتين أن لهما الرجعة في العدة"[1].

متى تباح الرجعة؟

(إذا طلَّق حرٌّ)-ظاهره ولو مميزاً يعقله؛ لأن الرجعة إمساك وهو يملكه، لا وليه لكن ظاهر المبدع[2] يخالفه، كما ذكرته في حاشية الإقناع-(من دخل) بها، (أو خَلا بها في نكاحٍ صحيحٍ) طلاقاً (أقلَّ من ثلاث، أو) طلَّق (عبدٌ) من دخل، أو خلا بها في نكاح صحيح طلقةً(واحدةً بلا عِوَضٍ) من المرأة ولا غيرها، في طلاق الحرِّ أو العبد: (فله) أي المطلِّق، حراً كان أو عبداً في عدَّتها رجعتها، وظاهره ولو بلا إذن سيد زوج.

(ولوليٍّ مجنونٍ) طلَّق بلا عوض دون ما يملكه، وهو عاقل ثم جُنَّ (في عدَّتها: رَجْعتُها ولو كَرِهتْ) المطلَّقة ذلك؛ لقيام وليه مقامه خشية الفوات بانقضاء عدتها[3].

متى تمنع الرجعة؟

فإن لم يكن دخل أو خلا بها: فلا رجعة؛ لأنه لا عدة عليها، فلا تمكن رجعتها.

وكذا إن كان النكاح فاسداً كبلا ولي، أو شهود-: فيقع فيه الطلاق بائناً، ولا رجعة؛ لأنها إعادة إلى النكاح، فإذا لم تحل بالنكاح وجب أن لا تحل بالرجعة إليه.

وكذا إن طلَّق الحر ثلاثاً أو العبد اثنتين؛ لأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيرَه كما يأتي فلا رجعة.

---

[1] كتاب الإجماع لابن المنذر ص٨٩(٤٦٢) كتاب الرجعة بمعناها في الحر ولم يذكر العبد. وانظر في مشروعية الرجعة: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٥٧، و كشاف القناع٥/٣٤١.

[2] انظر المبدع لابن مفلح٧/٣٩١.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٥٨،وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٤٢.

وكذا إن كان الطلاق بعوض؛ لأنه إنما جُعل لتفتدي به المرأة من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوتِ الرجعة[١].

ما لا يشترط في الرجعة

ولم يُعتبر رضاها؛ لظاهر الآية، ولأنها إمساكٌ للمرأة بحكم الزوجية، فلم يُعتبر رضاها: كالبيع[٢] زمنَ خيار المجلس، وسواء كانت المرتجعة حرَّةً على حرةٍ، أو على أمةٍ (أو أمة) على أمةٍ أو أمة (على حرة)؛ لأنها استدامة للنكاح لا ابتداء له.

(أو) كانت الرجعيةُ أمةً، و(أَبَى سيدٌ) رجعتها، (أو) كانتْ الرجعيةُ صغيرةً، أو مجنونةً وأبى (وليٌّ) رجعتها؛ لأنها لو كانت حرة مكلفة لم يعتبر رضاها فكذا سيدها أو وليها.

ولا يُشترط في الرجعة إرادةُ الإصلاح، والآية للتحريض على الإصلاح والمنع من قصد الإضرار[٣].

ألفاظ الرجعة

وتحصل الرجعةُ (بلفظ: راجَعتُها ورَجَعتُها وارتَجَعتُها وأمسكتُها ورَدَدتُها ونحوه) كأعدتها؛ لورود السُّنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر، واشتهر هذا الاسم فيها عرفاً فتُسمَّى رجعة والمرأة رجعية، وورد الكتابُ بلفظ الرد في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٤]، وبلفظِ الإمساكِ في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٥] وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾[٦].

---

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٥٨، ٦٥٩، وكشاف القناع٥/٣٤٢، ٣٤٩.

(٢) في ج: "كالمبيع".

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٥٩، ٦٦٠، وكشاف القناع٥/٣٤٣.

(٤) ٢سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

(٥) ٢سورة البقرة: من الآية٢٣١.

(٦) ٢سورة البقرة: من الآية٢٢٩.

وأُلحق بها[١] ما هو بمعناها[٢].

(ولـو زاد للمحبـةِ، أو) زاد (للإهانـةِ) بـأن قـال: راجعتهـا ونحـوه للمحبـةِ، أو راجعتها ونحوه للإهانةِ، وكذا لمحبتي إياكِ أو إهانتكِ؛ لأنه أتى بالرجعة وبيَّن سببها.

(إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك) أي المحبة أو الإهانة (بفراقِها) منه[٣]-فلا رجعةَ؛ لحصول التضاد؛ لأن[٤] الرجعة لا ترادُ بالفراق[٥].

حكم الرجعة بالكناية

و(لا) تحصل رجعة بقول مطلِّقٍ (نكحتُهـا أو تزوَّجتُهـا)؛ لأنـه كنايـة والرجعـة استباحة بضع مقصود، فلا تحصل بكنايةٍ كالنكاح[٦].

مما لا يشترط في الرجعة أيضاً

(وليس مـن شـرطِها) أي الرجعـة (الإشـهادُ) عليهـا؛ لأنهـا لا تفتقـر إلى قبـول كسائر حقوق الزوج، وكذا لا تفتقر إلى وليٍّ، ولا صداق، ولا رضا المرأة، كمـا مـرَّ، ولا علمها إجماعاً[٧]؛ لأن حكم الرجعيـة حكـم الزوجـات؛ والرجعـة إمسـاكٌ؛ لقولـه تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[٨]، وإنمـا

---

[١] في أ: "به".

[٢] في ب: "بمعناه".

[٣] في أ: "إياها".

[٤] في ب ج: "ولأن".

[٥] في ب ج: "للفراق". وفي موضوع ألفاظ الرجعـة انظـر: معونـة أولي النهـى لابـن النجـار٧/٦٦٠، وكشاف القناع٥/٣٤٢.

[٦] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٦٢، وكشاف القناع٥/٣٤٢.

[٧] الإجماع على عدم اشتراط الولي والصداق ورضا وعلم المرأة، أما الإشهاد فمختلف فيـه كمـا ذكـر المصنـف في الصفحـة التاليـة،وعبارتـه توهـم أنهـا مسـألة إجمـاع. انظـر: مراتـب الإجمـاع لابـن حـزم ص٧٤،٧٥،والمغني لابن قدامة١٠/٥٥٨؛ ومعونة أولي النهى٧/٦٦٢.

[٨] ٦٥سورةالطلاق: من الآية٢.

تَشَعَّثَ النكاح بالطلقةِ[١]، وانعقد بها سبب زواله، فالرجعة تزيل شَعَثَهُ[٢]، وتقطع مضيه إلى البينونة، فلم تحتج إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح.

(وعنه) أي الإمام أحمد: (بلَى) يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها.[٣]

(فـ)ـعلى هذه الرواية (تبطلُ) الرجعة (إن أوصَى) الزوج (الشهودَ بكتمانها)؛ لما روى أبو بكر في الشافي بسنده إلى خِلاس[٤] قال: "طلَّق رجل امرأته علانية، وراجعها سراً، وأمرَ الشاهدين أن يكتماها الرجعة، فاختصموا إلى عليٍّ، فجلدَ الشاهدين واتهمهما، و لم يجعل له عليها رجعة"[٥].

الرجعية زوجة

(والرجعيَّة زوجةٌ) يملك الزوج منها ما يملكه ممن لم يطلقها، فـ(ـيصحُّ أن تُلاعِنَ، و)أن(تطلَّقَ، ويلحقُها ظِهارُه، وإيلاؤه)، ويرثُ أحدُهما صاحبَه إجماعاً[٦]،

---

[١] في ج زيادة :"الأولى".

[٢] شعثه: تفرقه وانتشاره. انظر: القاموس٢١٩، والمصباح المنير١/٣١٤مادة(شعث).

[٣] انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٨٧. ودليل هذه الرواية هو تمام الآية السابقة﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ انظر المغني لابن قدامة١٠/٥٥٩.

[٤] خِلاس بن عمرو الهَجَري البصري، ثقة، وكان يرسل، من كبار التابعين، وكان على شرطة علي، وقد صح أنه سمع من عمار. انظر: تقريب التهذيب١٩٧.

[٥] معرفة السنن والآثار للبيهقي١١/٩٧(١٤٨٩٧)، ثم قال: قال أحمد: روايات خلاس عن علي يضعفها أهل العلم بالحديث يقولون: هي من كتاب.، وانظر: مصنف عبدالرزاق٦/٣٢٦(١١٠٣٦) وما بعده. نحوه، من طريق غير طريق خلاس.

وكتاب الشافي لأبي بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، المعروف بغلام الخلال، المتوفى سنة٣٦٣هـ انظر: طبقات الحنابلة٢/١١٩.

وانظر في مسألة ما لايشترط في الرجعة: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٦٢، و كشاف القناع٥/٣٤٢.

[٦] قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن من طلق زوجته، مدخولاً بها طلاقاً يملك رجعتهاوهو صحيح أو مريض، فماتت أو مات قبل أن تنقضي عدتها؛ فإنهما يتوارثان": الإجماع ص٨٠مسألة٤٠٢.

ويصحُّ خلعها؛ لأنها زوجة يصحُّ طلاقها، ونكاحها باقٍ فلا تأمن رجعته، لكن لا قَسْمَ لها، صرَّح به الموفق وغيره[١].

(ولها) أي الرجعية: (أن تَتَشرَّفَ)-أي تتعرض- (له)، أي لمطلِّقِها بأن تريَه نفسَها، (و) لها أيضاً: أن (تتزين) لهُ كما تتزين النساءُ لأزواجهن؛ لإباحتها له كما قبل الطلاق.

(وله) إي المطلِّق(السفر) بالرجعية، (والخلوة بها، ووطؤها)؛ لأنها في حكمِ الزوجات[٢].

حصول الرجعة بالوطء

(وتحصل به) أي بوطئه لها (رجعتها ولو لم ينوها): أي الرجعة بالوطء؛ لأن الطلاقَ سببُ زوالِ الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء في مدته يمنع عمله: كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار في قولٍ[٣].

أمور لا تحصل بها الرجعة

و(لا) تحصلُ رجعتُها بإنكار طلاقِها؛ لأنه منافٍ لوجود حقِّه في الرجعة.

ولا تحصل الرجعة (بمباشرةِ) الرجعية دون الفرج.

(و) لا بـ(نظرٍ لفرجٍ، وكذا خلوةٌ لشهوةٍ، إلا على قولٍ): إي روايةٍ قال (المنقح: اختاره الأكثر) انتهى[٤]. قياساً على إلحاقها

---

[١] المغني١١/٤٢٧، وشرح الزركشي٦/٣٩، والإنصاف٩/١٥٣.

[٢] انظر : معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٦٣، وكشاف القناع٥/٣٤٣.

[٣] تصرف البائع بالوطء للأمة المبيعة خلال مدة الخيار: فسخ للبيع في قول صححه في الإنصاف، وفي قول: لا يكون فسخاً. انظر: الإنصاف٤/٣٨٦،٣٩٢.

وفي حصول الرجعة بالوطء انظر : معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٦٣، وكشاف القناع٥/٣٤٣.

[٤] التنقيح المشبع للمرداوي ص٣٢٨ وكلامه في الخلوة بشهوة فقط.

بـالوطء في تكميـل المهـر، ووجـوب العـدة[١].

نهاية وقت الرجعة

(وتصح) رجعةٌ (بعد طُهرٍ من) حيضةٍ (ثالثةٍ و لم تغتسل) نصاً[٢] رُوي عن عمر وعلي وابن مسعود[٣]، لأن أثر الحيض يمنع الزوج الوطء كما يمنعه الحيض، فيحرُم وطؤُها قبل الغسل، فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض، كما قبل انقطاع الدم.

وتنقطع بقيةُ الأحكام من التوارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها: بانقطاع الدَّمِ، ويأتي في العدد[٤].

(و) تصح الرجعةُ (قبلَ وضعِ ولدٍ متأخر) إن كانت حاملاً بعدد، وقبل خروج بقيَّة ولد؛ لبقاء العدة[٥].

المراجعة في الرِدَّة

و(لا) تصح رجعتها (في رِدَّةٍ) مُطَلَّقَةٍ أو مُطَلِّقٍ، لأن الرجعة استباحة بضع مقصود فلا تصح مع الردَّة: كنكاح، وكذا بعد إسلام زوجة، أو زوج غير كتابية[٦].

---

(١) انظر : معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٦٤.وفي الإقناع أن الرجعة لاتحصل بالخلوة بها والحديث معها وعلل شارحه : بأنها ليست في معنى الوطء، إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة بخلاف ماذكر. انظر:كشاف القناع٥/٣٤٣.

(٢) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى٢/٢١١.

(٣) سنن سعيد بن منصور١/٢٩١، ٢٩٢.

(٤) انظر: ص ٣٤٩.

(٥) انظر : معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٦٤، وكشاف القناع٥/٣٤٤.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٦٥.

تعليق الرجعة بشرط

(و لا) يصح (تعليقُها) أي الرجعة (بشرطٍ كـ)ـقوله لها: (كلَّما طلقتُك فقد راجعتُك)، لما سبق.

(ولو عَكسَه) فقال للرجعية: كلَّما راجعتُك فقد طَلَّقتُك -(صحَّ) التعليق (وطَلَقتْ) كلَّما راجعها؛ لأنه طلاقٌ معلَّقٌ بصفةٍ[(١)].

أثر انتهاء العدة على الرجعية

(ومتي اغتسلتْ) رجعيةٌ (من) حيضةٍ (ثالثةٍ، و لم يرتَجعْها) قبله -(بانتْ و لم تحِلَّ إلا بنكاحٍ جديدٍ) إجماعاً[(٢)]؛ لمفهوم قوله تعالى:﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾[(٣)]: أي العدة[(٤)].

مسألة الهدم

(وتَعُودُ) إليه الرجعيةُ إذا راجعها والبائنُ إذا نكحها (على ما بقيَ من طلاقِها، ولو) كان عودها (بعد وطء زوجٍ آخر) غير المطلِّق في قولِ أكابر الصحابةِ منهم: عمر وعلي وأُبيّ، ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمر[(٥)]؛ ولأن وطء الثاني[(٦)] لا يحتاج إليه في الإحلال للأول فلا يغير حكم الطلاق

---

(١) انظر : معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٦٥، وكشاف القناع٥/٣٤٣.

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٧٦،٧٨،ومعونة أولي النهى٧/٦٦٥.

(٣)٢سورة البقرة: الآية٢٢٨.

(٤) انظر : معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٦٥، وكشاف القناع٥/٣٤٥.

(٥) انظر: سنن سعيد بن منصور١/٣٥٣،٣٥٤، وفيها أثار عمر وعلي وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وأبيّ، ومصنف عبدالرزاق٦/٣٥١-٣٥٤وفيه أثار عمر وأبو هريرة وعلي وعمران بن حصين وابن عمر،ومصنف ابن أبي شيبة٥/١٠٢وفيه آثار عمر، وأبي، ومعاذ.

(٦)في ب: "الثانية".

كوطء الشبهة والسيد، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث أشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني[١].

أحكام زواج من راجعها بغيره

(وإن أَشهَد) مطلِّق رجعياً (على رجعتِها) في العدة، (و لم تَعلم) هي(حتى اعتَدَّتْ ونكحتْ من أَصابها)، ثم جاء وادَّعى رجعتها قبل انقضاء عدتها، وأقام البينة بذلك وقُبلت-: (رُدَّت إليه)؛ لثبوت أنها زوجته وأن نكاح الثاني فاسدٌ؛ لتزوجه امرأة في نكاح غيره، وكذا لو لم يصبها الثاني.

(ولا يطؤها) الأول إن أصابها الثاني (حتى تَعتدَّ) من وطء الثاني احتياطاً للأنساب، (وكذا إن صدَّقاهُ) أي الزوج والزوجة، في أنه راجعها في عدتها حيث لا بينة له؛ لأن تصديقَهما أبلغُ من إقامة البينة.

(وإن لم تثبُت رجعتُه) ببينةٍ (وأنكراه): أي أنكرَ الزوج والزوجة أنه راجعها (رُدَّ قولُه)؛ لتعلُّقِ حق الزوج الثاني بها، والنكاحُ صحيح في حقِّهما.

(وإن صدَّقه) الزوج (الثاني بانَتْ منه)؛ لاعترافِهِ بفسادِ نكاحه، وعليه مهرها إن دخل أوخلا بها وإلا فنصفه؛ لأنه لا يُصدّق عليها في إسقاط حقها عنه، ولا تُسلَّم المرأة إلى المدعي؛ لأن قول الثاني لا يُقبل عليها بل في حق نفسه فقط. والقول قولها بغير يمين. قاله في الإقناع[٢].

(وإن صدَّقتْه) المرأةُ (لم تُقبلْ على) الزوج (الثاني) في فسخ نكاحه (ولا يلزمُها مهرُ الأول له) أي للأول؛ لأنه استقر لها بالدخول.

(لكن متى بانَتْ) من الثاني(عادتْ إلى الأول بلا عقدٍ جديدٍ).

ولا يطأ حتى تعتدَّ للثاني إن دخل بها.

---

(١) انظر : معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٦٥، وكشاف القناع٥/٣٤٥.

(٢) الحجاوي٤/٦٨.

وإن مات الأول قبل بينونتها من الثاني، فقال الموفقُ ومن تبعه: "ينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها وتصديقها له، وإن ماتت لم يرثها الأول، لتعلُّقِ حق الثاني بالإرث، وإن مات الثاني لم ترثه هي لإنكارها صحةَ نكاحه"[١].

قال الزركشي: "ولا يُمكن الأول من تزويج أختِها ولا أربعٍ سواها"[٢].

دعوى المرأة انقضاء عدتها

(ومتى ادَّعتْ انقضاءَ عدتِها) بولادةٍ أو غيرها، (وأمكنَ) بأن مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه-(قُبلتْ) دعواها؛ لقوله تعالى﴿**وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ا للهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾[٣] قيل: "هو الحيض والحمل"[٤] فلولا قبول قولهنَّ لم يخرجن بكتمانه، ولأنه أمرٌ تختصُّ المرأةُ بمعرفته، فقُبل قولُها فيه كالنية من الإنسان حيث اعتبرت.

وإن لم يمض ما يمكن انقضاء عدتها فيه: رُدَّ قولُها.

فإن مضى ما يمكن صدقها فيه ثم ادعته، فإن بقيت على دعواها المردودةِ: لم تقبلْ، وإن ادعت انقضاءها في المدةِ كلِّها أو فيما يمكن منها: قُبلت.

و(لا)تقبلُ دعواها انقضاء عدتها (في شهرٍ بحيضٍ إلا ببينةٍ) نصاً[٥] لقول شريح: "إذا ادّعت أنها حاضت ثلاث حيضٍ في شهرٍ، وجاءتْ ببينةٍ من النساءِ العدولِ من بطانةِ أهلِها، ممن يُرضى صدقه وعدله: أنها رأتْ ما يُحرم عليها الصلاة من الطمث وتغتسل عند كل قرءٍ وتصلي فقد انقضتْ عدتها، وإلا فهي كاذبة، فقال

---

[١] انظر المغني١٠/٥٧٥،٥٧٦، وشرح الزركشي٥/٤٥٧. قال في كشاف القناع٥/٣٤٦: "وجزم به في المبدع" انظر: المبدع٧/٣٩٨.

[٢] شرح الزركشي مختصر الخرقي٥/٤٥٧. وانظر في المسألة: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٦٧،٦٦٨، و كشاف القناع٥/٣٤٥.

[٣] سورةالبقرة: من الآية٢٢٨.

[٤] القائل هو ابن عباس وابن عمر ومجاهد وغيرهم، انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير١/٢٧٠.

[٥] مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح٣/١٠٢، ورواية أبي داود ص١٨٥.

له عليٌّ: قالون. ومعناه بالرومية: أصبت وأحسنت"[١]، وإنما لم تُصدَّق في ذلك مع إمكانه؛ لندرته بخلاف ما زاد على الشهر[٢].

أقل ما تنقضي به العدة

(وأقلُّ ما) أي زمن(تنقضِي عِدَّةُ حرةٍ فيه–بأقْراءٍ –: تسعةٌ وعشرونَ يوماً) بلياليها (ولحظةٌ)؛ لما سبق أن الأقراء الحيض، وأقلُّه يوم وليلة، وأقلُّ الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ويكون طلَّقها مع آخر الطهر، واللحظة لتحقق انقطاع الدم، وحيث اعتبر الغسل اعتبر له لحظةٌ أيضاً.

(و) أقلُّ ما تنقضي فيه عِدَّة(أمةٍ خمسةَ عشرَ) يوماً بلياليها (ولحظة).

وسواء في ذلك الفاسقةُ والمرضيَّةُ والمسلمةُ والكافرةُ؛ لأن ما يُقبل فيه إخبار الإنسانِ على نفسِه لا يختلفُ باختلاف حاله[٣].

التداعي بين الزوجين حول الرجعة وانقضاء العدة

(ومن) أي: أيُّ مطلقةٍ رجعيةٍ (قالت ابتداءً) قبل دعوى زوجها رجعتها: (انقضتْ عدَّتي) في زمنٍ يمكن فيه–قلتُ: أكثر من شهر–(فقال) زوجُها: (كنتُ راجعتُك، وأنكرته)–: فقولها؛ لأن دعواها انقضاءَ عدَّتها إذاً:مقبولةٌ، فصارت دعواه الرجعة بعد انقضاء عدتها، فلم تقبل.

(أو تداعيا معاً) بأن قالتْ: انقضتْ عِدَّتي. وقال الزوج: راجعتُك. في زمنٍ واحدٍ–(فـ)ـالقول (قولُها، ولو صدَّقه سيدُ أمةٍ) رجعيةٍ نصاً[٤]؛

---

[١] سنن سعيد بن منصور١/٣٠٩(١٣٠٩،١٣١٠)، وعلّقه البخاري في كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، قال ابن حجر:"وصله الدارمي ..ورجاله ثقات،وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل: إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً". انظر فتح الباري١/٥٥٩،وانظر سنن الدارمي١/٢١٢.

[٢] انظر : معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٦٨، وكشاف القناع٥/٣٤٦.

[٣] انظر : معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٦٩، وكشاف القناع٥/٣٤٦،٣٤٧.

[٤] نص عليه في رواية مهنّا. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى٢/١٦٦.

لأن قولها لا يتضمن إبطالَ حق الزوج.

وإن صدَّقته وكذَّبه مولاها: لم يقبل إقرارها في إبطال حق السيد، وإن علِم صدق الزوج لم يحل له وطؤها، ولا تزويجها.

(ومتى رَجَعَتْ) عن قولها: انقضتْ، حيث قُبِلَ قولها ولم تتزوج-: (قُبِل) رجوعها: (كَجحْدِ أحدِهما النكاحَ) إذا ادعاه الآخر، (ثم يعترفُ به) أي النكاح منكرُه: فيقبل منه، كما لو لم يسبقه إنكارٌ.

(وإن سبَق) زوج رجعية (فقال) لها:(ارتَجَعتُكِ فقالت: انقضتْ عدَّتي قبلَ رجعتِكَ) وأنكرها-: (فقولُه)؛ لسبق دعواه الرجعةَ إخبارُها بانقضاء عدَّتها، والأصل بقاؤها، ودعواها ذلك بعد دعوى الزوج الرجعة تقصد به إبطالَ حقِّه، فلا يقبل منها[1].

---

(1) انظر :معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٦٩،٦٧٠، وكشاف القناع٥/٣٤٧،٣٤٨.

(فصل)

أثر الطلاق البائن

(وإن طلَّقها): أي الزوجة حرَّة كانت أو أمة زوج (حرٌّ ثلاثاً، أو) طلَّقها زوجٌ (عبدٌ ثنتين-ولو عَتَق) قبل انقضاء عدتها-: (لم تحِلَّ له حتى يطأها زوجٌ غيرُه) في نكاحٍ صحيحٍ.

قال ابن عباس: «كان الرجل إذا طلَّق امرأته فهو أحقُّ برجعتها، وإن طلَّقها ثلاثاً فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوجًا غَيرَهُ**﴾[1]» رواه أبو داود والنسائي[2].

وعن عائشة قالت: «جاءت امرأةُ رِفَاعةَ القُرَظِي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنتُ عند رِفاعةَ القُرَظِيّ، فطلَّقني، فَبَتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير-بكسر الموحدة من تحت- وإنما معه مثل هُدْبة الثوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عُسَيْلَتَه، ويذوق عُسَيْلَتَكِ» رواه الجماعة[3].

---

[1] سورة البقرة: الآيات٢٢٩، ٢٣٠. ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون. فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾

[2] سنن أبي داود٢/٦٤٤(٢١٩٥)كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. والنسائي٦/٥٢٢(٣٥٥٦)كتاب النكاح، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

[3] صحيح البخاري٥/٢٢٥٨(٥٧٣٤)كتاب الأدب، باب: التبسم والضحك، ومسلم٢/١٠٥٦كتاب النكاح، باب: لاتحل مطلقة لمطلقها حتى...، وسنن أبي داود٢/٧٣١(٢٣٠٩)كتاب الطلاق، باب: المبتوتة..، والترمذي٣/٤٢٦(١١١٨)كتاب النكاح،باب: ماجاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر..، والنسائي٦/٤٥٩(٣٤١١)كتاب الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً، وابن ماجه١/٦٢١(١٩٣٢)كتاب النكاح، باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً أترجع للأول، عن عائشة.

وعن ابن عمر قال: ((سُئِلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الرَّجُلِ يطلِّقُ امرأتَه ثلاثاً فيَتَزَوَّجها آخر فتغْلِق البابَ، وترخِي السترَ ثم يُطَلِّقُها قَبْل أنْ يدخُلَ بها. هل تحل للأَوَّل؟ قال: لا حَتَّى تذوق العُسَيْلَة)) رواه أحمد والنسائي، وقال:((لا حتى يُجَامِعَهَا الآخَرُ))[1].

وعن عائشة مرفوعاً: ((العُسَيْلَةُ هي الجِماع))[2] (في قُبُل)؛ لأن الوطء المعتبر [شرعاً[3]] لا يكون في غيره (مع انتشار)؛ لحديث العسيلة، لأنها لا تكون إلا مع انتشار.

(ولو) كان الزوج الواطئ (مجنوناً أو خَصِيّاً)،مع بقاء ذكره، (أو نائماً أو مُغمًى عليه، وأدخلتْه): أي ذكره (فيه): أي في فرجها، مع انتشاره؛ لوجود حقيقة الوطء من زوجٍ أشبه حال إفاقته ووجود خصيتيه.

(أو) كان الزوج الثاني (ذمياً وهي ذميةٌ)؛ لحلِّها له، فيحلها لمطلِّقها الأول ولو مسلماً.

(أو) كان(لم يُنزلْ)؛ لما تقدم أن العُسيلة هي: الجماع.

(أو) كان لم (يَبلُغْ عشراً)؛ لعموم: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[4].

(أو) كان حين وطئه (ظَنَّها أجنبيةً)؛ لوجود حقيقة الوطءِ من زوجٍ في نكاحٍ صحيحٍ.

(ويَكفِي) في حلِّها (تغييبُ الحَشَفِة، أو)تغييب (قدرها): أي الحشفة(من مَجْبوب) الحشفة؛ لأنه جماع يوجب الغسل ويفسد الحج: أشبه تغييب الذكر.

---

[1] مسند أحمد٢/٢٥،٦٢. والنسائي٦/٤٦٠(٣٤١٥)كتاب الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً، قال الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل٦/٢٩٧.

[2] مسند أحمد٦/٦٢،قال الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو عبد الملك المكي و لم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح." انظر مجمع الزوائد للهيثمي٤/٣٤١.

[3] سقطت من ب ج.

[4] ٢سورة البقرة: من الآية٢٣٠.

(و) يكفي في حلّها (وطءٌ محرَّمٌ لمرض) الزوجة أو الزوج، (و) وطء محرَّم لـ(ضيقِ وقتِ صلاة، و)في(مسجدٍ و) في حال منع الزوجة نفسها (لقبضِ مهر) حالٌ (ونحوه): كقصدِ إضرارها بوطء، لعبالة[١] ذكره، وضيقِ فرجها؛ لأن الحرمة في هذه الصور لا لمعنى فيها لحق ا لله تعالى.

و(لا) يحلّها وطء محرم (لحيضٍ أو نفاسٍ، أو إحرامٍ أو صومِ فرضٍ، أو في دبرٍ أو نكاحٍ باطلٍ، أو فاسدٍ، أو ردَّةٍ)؛ لأن التحريم في هذه الصورِ لمعنى فيها لحق ا لله تعالى، ولأن النكاح الفاسدَ لا أثر له في الشرع في الحل، فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوجًا غَيرَهُ﴾[٢].

(أو) أي ولا يكفي في حل المطلَّقة ثلاثاً وطؤها (بشبهة، أو بملك يمين)؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوجًا غَيرَهُ﴾، وهذان ليسا بزوج.

(وإن كانت) المطلَّقةُ ثلاثاً (أمةً فاشتراها مطلِّقُها: لم تحِل) له حتى تنكح زوجاً غيره؛ للآية ويطؤها للحديث[٣].

حكم ما لو طلق عبد طلقة ثم عتق

(ولو طلَّق عبدٌ طلقةً ثم عَتَق) قبل ثانيةٍ-: (مَلك تِتِمة ثلاثٍ)؛ لأنه في حال طلاق الثانية حرّ فاعتبر حاله إذاً؛ (ككافرٍ) حرٌ (طلَّق) زوجته (ثنتين ثم رُقَّ) بعد سبيه: فيملك الثالثةَ، وله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره؛ لأن الطلقتين كانتا غير محرمتين فلا يتغير حكمهما بما طرأ بعدهما، كما لو طلَّق العبد ثنتين، ثم عَتَق: فليس له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره؛ لوقوعهما محرمتين[٤].

---

[١] عَبُلَ الشيء، بالضم (عَبَالَةً) فهو(عَبْلٌ)مثل ضخم ضخامةً فهو ضخم وزناً ومعنًى. المصباح المنير٢/٣٩٠. والقاموس المحيط١٣٢٩. مادة(عبل).

[٢] ٢سورة البقرة: من الآية٢٣٠.

[٣] انظر معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٧١-٦٧٤، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٤٩، ٣٥٠.

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٧٤، ٦٧٥، وكشاف القناع٥/٣٥١.

حكم من غاب عن مطلقته

(ومن غاب عن مطلَّقته ثلاثاً، ثم حضر فذكرتْ) له (أنها نكَحتْ من أصابها، و) أنها (انقضت عدَّتُها، وأمكن) ذلك، بأن مضى زمن يتَّسِع له، وكذا لو غابت عنه ثم حضرت وذكرت ذلك-: (فله نكاحُها إذا غلب على ظنِّه صدقُها)؛ لأنها مؤتمنةٌ على نفسها، وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها فوجب الرجوع إليها فيه؛ كإخبارها بانقضاء عدتها.

فإن لم يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها؛ لأن الأصل التحريم ولم يوجد ما ينقل عنه.

و(لا) يجوز له نكاحها (إن رَجَعتْ) عن إخبارها بذلك (قبل عقدٍ) عليها؛ لزوال الخبر المبيح له.

[(ولا يُقبل بعدَه): أي العقد عليها[1]] (فلو) تزوجت مطلقة ثلاثاً بآخر، ثم طلَّقها وذكرت للأول: أن الثاني وطئها، و(كذَّبها الثاني في وطءٍ-: فقولُه): أي الثاني (في تنصيفِ مهر) إن لم يخل بها، (وقولها) في وطء (في إباحتِها للأول)، إلا إن قال: الأول أنا أعلم أنه ما أصابها: فلا تحل له؛ مؤاخذة له بإقراره، فإن عاد فأكذب نفسه، وقال: علمتُ صدقها. دُين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه إذا علم حلها لم تحرم بكذبه، ولأنه قد يعلم في المستقبل ما لم يعلمه في الماضي.

وإن قال: ما أعلمُ أنه أصابها. لم تحرم عليه بذلك؛ لأن المعتبرَ في حلِّها له خبرٌ يغلب على ظنِّه صدقها؛ لا حقيقة العلم[2].

حكم إنكار الزوج الثاني إصابتها

(وكذا لو تزوَّجتْ) امرأةٌ (حاضراً، وفارقها، وادَّعتْ إصابتَه)

---

(1) سقطت من أ.

(2) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٧٥،٦٧٦، وكشاف القناع ٥/٣٥١.

إياهـــا، (وهـــو منكرُهـــا) [أي الإصابـــة[1]] فقولـــه في تنصيـــفِ مهـر[2]، وقولها في حلّها لمطلّقها ثلاثاً، ووجوب العدة عليها، وكل ما يلزمها بالوطء. وكذا لو أنكر أصل النكاح، ولمطلقها ثلاثاً نكاحها إن غلَب على ظنّه صدقها[3].

تصديق الحاكم من ادعت طلاق زوجها لها

(ومثلُ) الصورة(الأوَّلةِ)-وهي: ما إذا ذكرت مطلقةٌ ثلاثاً للأول: أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها-(لو جاءت) امرأةٌ(حاكماً، وادَّعتْ: أن زوجها طلَّقها وانقضتْ عدَّتُها، فله تزويجُها) بشرطه[4] (إن ظنَّ صدقها، ولا سِيَّمَا إن كان الزوج لا يُعرَفُ)؛ لأن الإقرار لمجهول لا يصح، وأيضاً الأصل صدقها ولا منازع، والإقرار لمعَيَّن إنما يثبت الحق إذا صدّق مُقَر له[5].

---

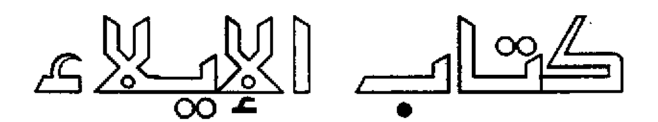
[1] سقطت من أ.

[2] في ب ج زيادة: "إن لم يقر بخلوة".

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٧٦، وكشاف القناع٥/٣٥١،٣٥٢.

[4] بشرطه: "وهو أن لا يكون لها ولي غيره". انظر: مطالب أولي النهى٥/٤٨٩.

[5] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٧٦، وكشاف القناع ٥/٣٥٢.


كتاب الإيلاء

(كتاب الإيلاء) وأحكام المولي

معنى الإيلاء في اللغة

وهو: أفعال من الألّيّة -بتشديد المثناة التحتية- يقال: آلى يولي إيلاءً وأليـة،وجمع الألية ألايا. قال ابن قتيبة: يولون من نسائهم يحلفون. يقال: آليت من امرأتي أولي إيلاءً، إذا حلَف لا يجامعها.حكاه عنه أحمد[1].

حكم الإيلاء

(يحرُم) الإيلاء؛ لأنه يمين على ترك واجب، (كظِهارٍ)؛ لقوله تعالى:﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[2].

الإيلاء في الجاهلية

(وكان كلٌّ من الإيلاءِ والظهارِ(طلاقاً في الجاهليَّة). ذكره جماعةٌ، وذكره آخرون في ظهارِ المرأةِ من زوجها، ذكره أحمد في الظهار عن أبي قلابة وقتادة[3].

معنى الإيلاء شرعاً

(وهو) أي الإيلاء شرعـاً: (حلـفُ زوجٍ يمكنه الوطءُ با لله تعالى أو) بـ(صِفتِه)

---

(١) انظر: تعريف الإيلاء لغةً في المطلع ص٣٤٣، ونسان العرب١/١٩٣مادة(ألا).

(٢) ٥٨سورة المجادلة: من الآية٢.

وانظر في حكم الإيلاء: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٧٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٥٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق٦/٤٤١(١١٥٧٨)عن أبي قلابة، قال الجبرين في تحقيق شرح الزركشي٥/٤٨٣:"ولم أجده عن قتادة مسنداً". وانظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٧٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٥٣.، وأبو قلابة هو: عبدا لله بن زيد بن عمرو الجرمي تابعي.ثقة، توفي بالشام سنة١٠٤هـ، وقتادة هو: ابن دعامة السدوسي البصري الأكمه تابعي ثقة مات سنة١١٧هـ، انظر: تقريب التهذيب٣٠٤،٤٥٣، وشذرات الذهب١/١٢٦،١٥٣. ووفيات الأعيان١/١٥٣.

أي با لله تعالى كالرحمن[1] ورب العالمين وخالقهم (على تركِ وطءِ زوجته)، لا أمتـه، أو أجنبيـة (الممكِـنِ جماعُهـا، في قُبُـلٍ، أبـداً، أو يُطْلِـقُ، أو فـوقَ أربعـةِ أشـهر)، مصرِّحاً بها، (أو ينويها)، بأن يحلف: أن لا يطأها، وينوى فوق أربعـة أشـهر، وسـواءً حلف في حالِ الرضا أو غيره، والزوجةُ مدخولٌ بها، أوْ لا، نصـاً[2]. وتـأتي محـترزات هذه القيود[3].

الأصل في الإيلاء

والأصلُ فيـه: قولُـه تعـالى: ﴿لِلَّذِيـنَ يُؤْلُـونَ مِـن نِسَـائِهِمْ تَرَبُّـصُ أَرْبَعَـةِ أَشْهُرٍ﴾الآيـة[4]. وكـان أُبـيُّ بـنُ كعـب وابـن عبـاس يقـرآن: ((يقسـمون)) مكـان ((يؤلون))[5].

قال ابن عباس: "كان أهلُ الجاهلية إذا طلبَ الرجلُ مـن امرأتـه شـيئاً فـأبت أن تعطيه، حلَف: أن لا يقربها السنة والسنتين والثـلاث، فيدعهـا لا أيِّمَـاً ولا ذات بعـل، فلما كان الإسلام جعل ا لله ذلك للمسلمين أربعةَ أشهر، ونزلت هذه الآية"[6].

وقال سعيد بن المسيب:"كان الإيلاء ضراراً على أهلِ الجاهلية حتى نزلت هـذه الآية"[7].

---

(1) في ب زيادة "والرحيم".

(2) انظر في معنى الإيلاء، مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داودص١٧٥، ورواية ابنـه عبـدا لله ص٣٦٣. و معونة أولي النهى لابن النجار٦٧٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي٣٥٣/٥.

(3) انظر: ص٢٧٥.

(4) ٢سورة البقرة: من الآية٢٢٦، وتمام الآية﴿فإن فاءوا فإن ا لله غفور رحيم﴾

(5) انظر قراءة ابن عباس وأبيّ في كتاب الدر المنثور للسيوطي٤٨٢/١، وقراءة ابن عباس في مصنـف عبد الرزاق٤٥٤/٦(١١٦٤٣).

(6) سنن سعيد بن منصور٢٧/٢، والسنن الكبرى للبيهقي٣٨١/٧، كتاب الإيلاء،نحوه.

(7) زاد المسير لابن الجوزي٢٥٦/١، وأسباب النزول للنيسابوري ص٧٢.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٦٧٨/٧، وكشاف القناع للبهوتي٣٥٣/٥.

عوارض لا تمنع الإيلاء

(ويترتَّبُ حكمُه) أي الإيلاء (مع خِصاء) زوج، أي قطع خصيتيه دون ذكره، (و) مع(جَب)أي قطعِ(بعضِ ذكرِ)زوج إن بقي منه ما يمكنه الجماع به، (و) مع (عارضٍ) بزوج أو زوجةٍ (يرجى زواله كحبس)[١].

عوارض تمنع الإيلاء

(لا عكسه) فلا يثبت حكمه مع عارض لا يرجى زواله بأحدهما (كرَتْقٍ)[٢] وجَبٍّ[٣].

ما يبطل الإيلاء

(ويُبطلُه) أي الإيلاء (جبُّ) ذكرِه (كلِّه) بعد إيلاءه؛ لأن ما لا يصح معه ابتداء شيء امتنع مع حدوثه دوام ذلك الشيء.

(و)يُبطلُه (شَلَلُه)[٤] أي الذكر بعد إيلائه؛ لما تقدم.

(و) يبطلُه (نحوُهما) كمرضٍ لا يرجى برؤه (بعده) أي الإيلاء؛ لأنه لا يمكن[٥] معه الوطء[٦].

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٧٨.

[٢] الرتق: بفتح الراء والتاء: مصدر رتقت المرأة ترتق رتقاً: إذا التحم فرجها. انظر المطلع٣٢٣ الدر النقي٣/٦٣٤.

[٣] الجب:قطع جميع الذكر، أو لم يبق إلا ما لا يمكنه الجماع به. انظر الدر النقي٣/٦٣٩؛ وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٧٨.

[٤] قال في المطلع ص٣٤٣:"الشلل بفتح الشين واللام:مصدر شللت بكسر اللام، وهو:فساد اليد. والمراد هنا: فساد الفرج.

[٥] في ج"يملك".

[٦] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٧٩.

من يأخذ حكم المولي

(وَكمُولٍ في الحُكم) -من ضَرْبِ المدة، وطَلَبِ الفيئةِ بعدها، والأمـرِ بـالطلاق إن لم يف، ونحوه-(من تركَ الوطءَ) في قُبُل زوجته (ضراراً) بها (بـلا عـذرٍ) لـه (أو) أي: وبلا (حلفٍ)على ترك وطء.

(و) مثلُه(مَن ظَاهرَ)من امرأته(و لم يُكفِّر) لظهاره؛ لأنه ضرهـا بـترك وطئهـا في مدةٍ بقدر مدة المولي، فلزمه حكمه كما لو ترك ذلك بحلفه، ولأن ما وجب أداؤه إذا حلف على تركه وجب أداؤه وإن لم يحلف على تركـه كالنفقـة وسـائر الواجبـات، ولأن اليمين لا تجعل غير الواجب واجباً إذا حلف على تركه، ولأن وجوبه في الإيلاء لدفع حاجة المرأة، وإزالة ضررها وذلك لا يختلف بالإيلاء وعدمه.

فإن قيل: فلا يبقى للإيلاء أثر، فلم أفرد بباب؟ أجيـب: بـأن لـه أثـراً لدلالتـه على قصد الإضرار، فيتعلّق الحكم به، وإن لم يظهر منه قصد الإضرار، فإن لم يوجـد الإيلاء، احتجنا إلى دليلٍ سواه يدلُّ على المضارة[1].

ما لا يأخذ حكم الإيلاء

(وإن حلَف) على زوجته (لا وطِئَها في دبر)ها: لم يكن موليـاً؛ لأنـه لم يحلـف على ترك الواجب عليه، ولا تتضرر المرأةُ به[2].

ألفاظ ترجع إلى النية

(أو) حلَف لا وطئها (دون فرج، أو) حلَف (لا جامَعَها إلا جماعَ سُوءٍ، يريدُ) جماعاً (ضعيفاً لا يزيـد على التقـاءِ الخِتَـانَيْن-: لم يكـن مُوليـاً)؛ لأنـه يمكنـه الـوطء الواجب عليه بلا حنث.

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٧٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٥٤.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٨٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٥٤.

(وإن أراد) بقوله: إلا جماع سوء: كونه (في الدبرِ، أو دونَ الفرج: صار مُولِياً)؛ لأنه لا يمكنه ما وجب عليه من الفيئةِ إلا بالحنث، فإن لم تكن له نيةٌ: لم يكن مولياً؛ لاحتمال الأمرين[١].

الفاظ صريحة في الإيلاء

(ومن عرَف معنى ما)، أي لفظ (لا يحتمل غيرَه)، أي الوطء، (وأتى به) أي بما لا يحتمل غير الوطء، (وهو) قوله: وا لله (لا نكْتُكِ)، وكذا ما يرادفه بغير العربية ممن يعرف معناه، أو قال: وا لله (لا أدخلتُ ذكري) في فرجك، (أو) قال: وا لله لا أدخلتُ (حَشَفتي في فرجكِ، و) قوله (للبكر خاصةً): وا لله (لا اقتَضَضْتُكِ) بالقاف[٢]-: صار مولياً.

فإن قال: أردتُ غير الوطء: (لم يُدَينْ مطلقاً)؛ لأن هذه الألفاظ نصٌ في الوطء لا تحتمل غيره.

فإن لم يعرف معنى شيء من هذه الألفاظ: لم يكن مولياً[٣].

ألفاظ تأخذ حكم الصريح

(و)إن قال: وا لله (لا اغتسلتُ منك، أو) لا(أفضَيْت إليكِ، أو) لا (غَشِيتُك، أو) لا(لَمستُك، أو) لا (أصبتُك، أو) لا(افترشتُك، أو) لا (وطئتُك، أو) لا (جامعتُك، أو) لا (باضعتُك، أو) لا (باشرتُك، أو) لا(باعلتُك، أو) لا(قَرُبتُك، أو) لا (مَسِستُك، أو) لا(أتيتُك-: **صريحٌ حكماً**: لا يحتاج إلى نيةٍ)؛حيث عرف معناها؛ لأنها تستعمل عرفاً في الوطء وفي القرآن:﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٨٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٥٤.

[٢] قال في المطلع ص٣٤٣:"اقتضاض البكر،وافتراعها بالفاء،بمعنى:وهو: وطؤها، وإزالة بكارتها بالذكر، مأخوذ من قضضت اللؤلؤة : إذا ثقبها".

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٨١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٥٤.

﴿فَأْتُوهُنَّ﴾[١] ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٢] ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٣]، وأما الوطءُ والجماعُ فهما أشهر ألفاظه.

(ويُدَيَّنُ) في: لا اغتسلت منك، وما بعده، إن قال: أردتُ غير الوطء في القبل (مع عدمِ قرينةِ) إيلاء، كقوله: أردت بالوطء: الوطءَ بالقدم، أو بالمسيس أو الإصابة: فعلهما باليد ونحوه، وُكِلَ إلى دينه، (ولا كفارةَ) عليه إن صدق (باطناً)؛ لأنه لم يحنث[٤].

من كنايات الإيلاء

(و) إن قال لها: وا لله (لا ضاجَعتُكِ، أو) لا(دخلتُ إليك، أو) لا (قَرُبتُ فِراشَك، أو) لا (بتُّ عندك، ونحوَه) كلا نمتُ عندك، أو لا مسّ جلدي جلدك، أو لا جمع رأسي ورأسك شيء -: (لا يكونُ مُولياً فيها إلا بنيةٍ أو قرينة) إيلاء؛ لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور ما قبلها، ولم يرد النصُّ باستعمالها فيه[٥].

ألفاظ لا تأخذ حكم الإيلاء

(ولا إيلاءَ بحلفٍ) على ترك وطء (بنذرٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ)؛ لأن الإيلاء المطلق هو القسم، ولهذا قرأ ابن عباس وأُبيٌّ: «يقسمون» بدل يؤلون، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ ا للهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٦]، وإنما يدخلُ الغفران في الحلفِ با لله تعالى.

---

[١] ٢سورةالبقرة: من الآية٢٢٢.

[٢] ٢سورة البقرة: من الآية١٨٧.

[٣] ٢سورة البقرة: من الآية٢٣٧.

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٨١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٥٥.

[٥] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٨٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٥٥.

[٦] ٢سورة البقرة: من الآية٢٢٦.

(ولا) إيلاء (بـ)ـقوله لزوجته: (إن وطئتُك فأنت زانيةٌ)؛ لأنه ليس بحلف.

(أو)إن وطئتك (فللهِ عليَّ صومُ أمــسِ)؛ لما مر،(أو) فللـهِ علـيَّ صـومُ (هـذا الشهرِ)؛ لأنه حلف بنذر.

وفي الإقناع[1] -بعد أن قدَّم: أنه لا إيلاء بحلف بنذرٍ-"فـإن قـال: إن وطئتُـكِ فللهِ عليَّ أن أصليَ عشرين ركعةً كان مولياً".

(أو) بقوله: وا لله(لا وطئتُك في هذا البلـدِ، أو) لا وطئتُـك (مخضُوبـةً، أو حتـى تصومي نفلاً، أو) حتى(تقومي، أو) حتى (يأذنَ زيدٌ، فيمـوتُ)؛ لأنـه غـير مقـدر بمـا فوق أربعة أشهر، ولإمكان وطئها بدون حنث[2].

حكم قوله: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري

(و) إن قال لزوجته: (إن وطئتُـكِ فعبـدي حـرٌّ عـن ظِهـاري-وكـان ظـاهرَ- فوَطِئَ: عَتَق) عبده (عن الظِّهار)؛ لوجود شرطه.

(وإلا) يكن ظاهر (فوَطئَ: لم يعتـق)؛ لأنـه إنمـا علَّـق عتقـه بشـرط كونـه عـن ظهاره، ولم يوجد[3].

---

[1] الحجاوي٤/٧٥.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٨٢،٦٨٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٥٣.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٨٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٥٨.

(فصلٌ)

حكم جعل غايته ما لايوجد في أربعة أشهر غالباً

(وإن جعَل غايتَه ما) أي شيئاً (لا يوجَدُ في أربعةِ أشهرٍ غالباً، كـ)ـقوله: (وا للهِ لا وطئتُك حتى ينزل عيسى، أو يخرُجَ الدَّجالُ)، أو الدابةُ ونحوه، أو يموتَ ولدك، أو تمرضي، أو يمرض زيد، أو آتيَ الهند، أو ينزل الثلجُ في الصيف، (أو) حتى (تحبَلي وهي آيسةٌ، أوْ لا) أي غير آيسة، (ولم يطأْ، أو)كان(يطأُ ونيتُه: حَبَلٌ متجدد)-: فمولٍ؛ لأن الغالب أن لا يوجد خروجُ الدجال، ونزول عيسى ونحوه في أربعة أشهر، وحبلُ الآيسةِ ومن لا توطأُ مستحيلٌ، أشبه: لا وطئتك حتى تصعدي السماء.

فإن أراد بحتى تحبلي: السببية، أي لا أطؤك لتحبلي من وطئي-: قُبل منه، ولم يكن مُولياً؛ لأنه ليس بحالف على ترك الوطء، بل على ترك قصد الحبل به، لأن "حتى" تستعمل للتعليل[1].

حكم جعل غايته فعلها محرماً

(أو) جعلَ غاية الإيلاء، فعلُها(محرَّماً)، كقوله:وا للهِ لا وطئتُك(حتى تشربي خمراً)، أو تأكلي لحم خنزير-: فمُولٍ؛ لأن الممتنع شرعاً يشبه الممتنع حساً.

(أو)جعل غايته(إسقاطَ مالَها)عنه، أو عن غيرِه،(أو) جعلَ غايته (هبتَه)أي مالها له أو لغيره، (أو) جعلَ غايته (إضاعتَه) أي مالها، (ونحوه) كإلقاءِ نفسِها في مهلكة-: (فمُولٍ)؛ لأن إسقاط مالها وهبته بغير رضاها محرَّم، وكذا إضاعته، فجرى مجرى جعل غايته شربها الخمر، و(كـ)ـقوله : وا لله لا وطئتك (حياتي أو حياتَك أو ما عشتُ) أنا (أو) ما (عشتِ) أنت[2].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار/٧/٦٨٥، وكشاف القناع للبهوتي/٥/٣٥٧.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار/٧/٦٨٥-٦٨٧، وكشاف القناع للبهوتي/٥/٣٥٨.

حكم جعل غايته ما لا يُظن خلو المدة منه أو بمدته

و(لا) يكون مولياً (إن غيَّاه) أي ترك الوطء (بما لا يُظنُّ خلوُّ المدةِ) أي مدة الإيلاء (منه) أي مما علّق عليه اليمين، (ولو خلتْ) المدة منه، (كـ)ـقوله: وا لله لا وطئتُك (حتى يركَبَ زيد، ونحوه)، كحتى يسافر أو يتزوج أو يطلّق.

(أو) غيَّا ترك الوطء(بالمدةِ) أي الأربعة أشهر، (كـ)ـقوله: (وا للهِ لا وطئتُكِ أربعةَ أشهر، فإذا مضتْ فوا للهِ لا وطئتُك أربعةَ أشهر)، أوْ لا وطئتُك ثلاثةَ أشهرٍ ونحوه، فإذا مضت فوا للهِ لا وطئتُك أربعة أشهر؛ لأنهما يمينان، وكلٌّ منهما على مدةٍ دون مدة الإيلاء، ولأنه يمكنه الوطء بالنسبة إلى كل يمين عقِب مدتها بلا حنث فيها، أشبه ما لو اقتصر عليها.

لكن إن ظهر منه قصدُ المضارةِ فكمول كما سبق[1].

حكم جعل غايته رضاها ونحوه

(أو قال): وا لله لا وطئتُك (إلا برضاكِ، أو) إلا بـ(ـاختيارِكِ، أو إلا أن تختاري، أو) إلا أن (تشائي، ولو لم تشأْ بالمجلس)؛ لأنه يمكن وجوده منها بلا ضرر عليها فيه-: فلا يكون مولياً به[2].

حكم جعل غايته مدة غير معلومة

(وإن قالَ)لها: (وا للهِ لا وطئتُك مدةً، أو ليطولَنَّ تركي لجماعِك-: لم يكن مُولياً حتى يَنويَ) بذلك: ترك وطئِها (فوقَ أربعةِ أشهر)؛ لأنه يقع على القليلِ والكثير[3].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٨٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٦٠.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٨٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٦٠.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٨٨.

حكم تعليق الإيلاء بشرط

(وإن علَّقه) أي الإيلاء (بشرط كـ)ـقوله: (إن وطئتُك فوا للهِ لا وطئتُك، أو إن قمتِ) فوا لله لا وطئتُك، (أو إن شئتِ فوا للهِ لا وطئتُك-: لم يصر مُولياً حتى يوجَدَ) شرطه؛ لأنه معلّق بشرط فقبله ليس بحالف[1].

فإن وجد شرطُه صار مولياً.

(ومتي أَوْلَج زائداً على الحَشَفة في الصورة الأوَّلة) وهي: إن وطئتُك فوا لله لا وطئتُك، (ولا نيةَ) له حين قولِه ذلك-: (حَنِثَ)؛ لأن تغييبَ الحشفة وطءٌ فيحنث بما زاد عليه.

فإن نوى وطئاً كاملاً على العادة: لم يحنث إلا بالمعتاد[2].

حكم استثنائه من المدة التي حددها

(و) إن قال لامرأته: (وا للهِ لا وطئتك في السنةِ)إلا يوماً أو مرة، (أو) قال لها: وا للهِ لا وطئتكِ (سنةً إلا يوماً، أو) إلا (مرةً-: فلا إيلاءَ) عليه (حتى يطأ وقد بقيَ فوقَ ثلثها) أي السنة؛ لأن يمينه معلَّقة بالإضافة، فقبلها لا يكون حالفاً، لأنه لا يلزمه بالوطء قبل الإضافةِ حَنِث.

فإن وطئ والباقي من المدةِ فوق أربعةِ أشهر-: صار مولياً، وإلا فلا[3].

الإيلاء من زوجاته الأربع

(ويكون مُولياً من أربع) زوجاته (بـ)ـقوله لهنَّ: (وا للهِ لا وطئتُ كلَّ واحدةٍ منكن، (أو)وا لله لا وطئتُ (واحدةً منكن)؛ لأنه لا يمكنه وطء إحداهن بلا حنث، (فيَحنَثُ بوطءِ واحدة) منهن (في الصورتين، وتَنحَلُّ يمينُه) بوطء الأولى؛ لأنها يمين واحدة فلا يتعدد الحنث فيها، ولا يبقى حكمها بعد حنثه فيها.

---

[1] في ب"يخالف".

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار/٧ ٦٨٨، ٦٨٩.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار/٧ ٦٨٩، وكشاف القناع للبهوتي/٥ ٣٥٩.

(ويُقبلُ) منه (في) الصورة (الثانية)، وهي: لا وطئتُ واحدةً منكن (إرادةُ واحدةٍ (معيَّنةٍ) منهنَّ كفاطمةٍ فيكون مولياً منها وحدها؛ لأن لفظه يحتمله بلا بُعد، (و) يقبلُ منه في ثانيةٍ إرادةُ واحدةٍ (مبهَمةٍ) منهن؛ لأنه نَوى بلفظه ما يحتمله.

(وتخرُج) المبهمةُ منهنَّ (بقرعةٍ) فيصير مولياً منها؛ لأنه لا مرجح غيرها.

(و) من قال لأربع نسائه: (وا لله لا أطؤُكن، أو) قال لهنَّ: (لا وطئتُكن، لم يصر مولياً) في الحال؛ لأنه يمكن وطء بعضهن بلا حنث.

(حتى يطأَ ثلاثاً) منهنَّ، (فتتعيَّنَ الباقيةُ) التي لم يطأها؛ لأنه لا يمكنه وطؤها بلا حنث.

(فلو عُدمتْ إحداهن) بموت أو إبانة(انحلَّتْ يمينُه)؛ لأنه لا يحنث إلا بوطء الأربع.

فإن تزوج البائن عاد حكم يمينه (بخلاف ما قبلُ) أي قوله: لا وطئتُ كلَّ واحدةٍ، أو واحدة منكنَّ فلا تنحل يمينه بموت إحداهن؛ لما تقدَّم[1].

حكم إشراك زوجته الأخرى في الإيلاء

(وإن آلَى من واحدة) من نسائه (وقال لأخرى: أشركتُكِ معها)ونحوه-: (لم يصر مُولياً من الثانية)؛ لأن اليمين با لله تعالى، لا تنعقد إلا بلفظ صريح من اسم ا لله أو صفته، والتشريك بينهما في ذلك كناية (بخلاف الظِّهار) والطلاق، فإذا ظاهر من إحدى نسائه، أو طلَّقها وقال لأخرى: أشركتك معها: وقع بالأخرى كذلك، لأن الظهار كالطلاق في التنجيز والتعليق فكذا في التشريك[2].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٨٩،٦٩٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٦٠،٣٦١.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٩٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٦١.

(فصل)

في بيان من يصح منه الإيلاء

(ويصح) [الإيلاء[١]] من كلِّ زوجٍ يصح طلاقه ويمكنه الوطء.

(من) مسلم و(كافر) وحر(وقِنٍّ)، وبالغ (ومميِّز) يعقلُه[٢]، (وغضبان وسكران ومريضٍ مَرجُوٍّ برؤه ومن لم يدخُل) بزوجته.

و(لا) يصح من غير زوج؛ لقوله تعالى:﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ﴾[٣].

ولا (من مجنونٍ ومُغمًى عليه)؛ لأنه لا قصد لهما.

(و) لا من (عاجز عن وطءٍ لجَبٍّ كامل أو شلل) أو غيرهما لأنه لا يطلب منه الوطء لامتناعه بعجزه[٤].

المدة التي تضرب للمولي

(ويُضرَبُ لِمُولٍ ولو) كان (قِناً) لدخوله في عموم الآية (مدةُ أربعةِ أشهر من يمينه)؛ للآية.

فلا تفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة.

(ويُحسبُ عليه زمنُ عُذرِه) فيها، كسفرٍ ومرضٍ وإحرامٍ وحبسٍ؛ لأن المانع من جهته، وقد وجد التمكين منها.

و(لا) يحسبُ زمنُ (عذرِها كصغرٍ وجنون ونُشوز وإحرام ونِفَاس) ومرضها وحبسها وسفرها، ولا تضرب له المدة مع شيءٍ من هذه الأعذار؛ لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها، والمنع هنا من قبلها.

---

(١) سقطت من ب.

(٢) المميز يصح إيلاؤه على الصحيح من المذهب بناء على صحة طلاقه. انظر: الإنصاف٩/١٨٢.

(٣)٢سورة البقرة: من الآية٢٢٦.

(٤)انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٩٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٦١.

(بخلاف حيضـ)ـها فيحسب من المدة ولا يقطعها؛ لئلا يؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء، إذ لا يخلو من الحيض شهر غالباً.

(وإن حدث عُذرُها) في أثناء المدة: (استُؤنفت) المدة؛ (لزواله) ولم تبن على ما مضى؛ لأن ظاهر قوله تعالى:﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[1] يقتضي أنها متوالية، فإذا انقطعت بحدوث عذرها، وجب استئنافها كمدة الصوم في الكفارة.

(ولا) تستأنف المدة(إن حدث عذرُه) في أثنائها؛ لأن المانع من جهته.

(وإن ارتدَّا أو) ارتد(أحدُهما بعد دخول، ثم أسلَما) في العدة إن ارتدا(أو أسلَم) من ارتد منهما (في العِدَّة: استؤنفتْ المدةُ) وكذا إن أسلم كافران أو زوج غير كتابية بعد دخول في العدة(كمن بانَتْ) في المدة، (ثم عادت في أثنائها) أي المدة سواء بانت بفسخ، أو طلاق أو انقضاء عدة من طلاق رجعي؛ لأنه بالبينونة صارت أجنبيةً منه فلما عاد وتزوجها عاد حكم الإيلاء منذ تزوجها، فاستؤنفت المدة إذاً.

(وإن طُلِّقتْ رجعيًّا في المدة) أي مدة التربص: (لم تنقطع) المدة (ما دامت في العِدَّة) نصاً[2]؛ لأن الرجعية على نكاحها، وهي في حكم الزوجات[3].

أحكام الإيلاء بعد انقضاء المدة

(وإن انقضتْ المدةُ) أي مدة الإيلاء، (و) قد حدث (بها عذرٌ)بعدها(يمنعُ وطأها) كإحرام ونفاس: (لم تملكْ طلبَ الفِيئة) بكسر الفاء؛ لأنه ممتنع من جهتها فطلبها به عبث.

(وإن كان) العذر (به، وهو) أي العذر(مما يَعجز به عن الوطء)، كالمرض والإحرام: (أُمر) أي أمره الحاكم (أن يفيءَ بلسانه، فيقولَ: متى قدَرتُ جامعتُكِ)؛ لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار بالإيلاء، واعتذاره يدل على ترك الإضرار.

---

[1] سورة البقرة: من الآية٢٢٦.

[2] انظر المحرر٢/٨٧، والإنصاف٩/١٨٥، ومعونة أولي النهى٧/٦٩٥.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٩٣،٦٩٤، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٦٢،٣٦٣.

(ثم متى قدَر) أن يجامع (وَطِئَ، أو طَلَّق)؛ لزوال عجزه الذي أخر لأجله، كالدين يوسر به المعسر.

ولا كفارة ولا حَنِث في الفيئة باللسان؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه بل وعد به.

(ويُمهَلُ) مُولٍ طلبتْ فيئته بعد المدة(لصلاةِ فرض وتَغَدٍّ، وهضم) طعامٍ (ونومٍ عن نُعاس، وتحلُّلٍ من إحرام ونحوِه)، كفطرٍ من صوم واجب، ودخول خلاءٍ ورجوع إلى بيته [(بقدره)[1]] لأنه العادة.

(و) يُمهلُ مول(مظاهر لطلبِ رقبةٍ) يعتقها عن ظهاره (ثلاثةَ أيام)؛ لأنه يسير.

و(لا) يمهلُ مظاهر (لصوم) عن كفارته، بل يطلِّق الحاكم عليه؛ لأن زمن الصوم كثير[2].

حقيقة الفيئة وأحكامها

(فإن لم يَبق) لمول (عذرٌ، وطلبت)زوجته (ولو) كانت(أمةً الفِيئةَ-وهي الجماع- لزم القادر) على وطءٍ (مع حِل وطئها): أن يطأ.

وأصل الفيء: الرجوع ومنه سُميَ الظلُّ بعد الزوال فيئاً؛ لأنه رجع من المغرب إلى المشرق، فسمي الجماع من المولي فيئة؛ لأنه رجع إلى فعل ما تركه بحلفه[3].

(وتطالِب) زوجةٌ(غيرُ مكلَّفةٍ) لصغر أو جنون(إذا كُلِّفتْ) لتصح دعواها.

(ولا مطالبةَ لولي) صغيرةٍ أو مجنونةٍ، (و) لا (سيد) أمةٍ؛ لأن الحق في الوطء للزوجة دون وليها وسيدها[4].

---

[1] سقطت من أ.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار/٧ ٦٩٥،٦٩٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٦٤.

[3] انظر في معنى الفيئة لغةً: الصحاح/١ ٦٣،٦٤، والقاموس المحيط٦١، مادة(فيأ).

[4] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار/٧ ٦٩٦. وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٦٦.

حكم من علَّق طلاقها بوطئها

(ويؤمَرُ بطلاقٍ من علَّق) الطلاق (الثلاث بوطئها، ويحرُم) وطؤها لوقوع الثلاث بإدخال ذكره، فيكون نزعه في أجنبية، والنزع جماع.

(ومتى أوْلَجَ) حشفته في زوجةٍ علَّق طلاقها الثلاث بوطئها، (وتمَّم) وطأه (أو لَبِث) وهو مولج: (لحقه نسبُه) أي ما ولدته من هذا الوطأ، (ولزمه المهرُ، ولا حَدَّ) عليهما؛ للشبهة.

وإن نزع في الحال: فلا حَدَّ ولا مهر؛ لأنه تارك.

وإن نزع ثم أولج، فإن جهلا التحريم: فالمهر والنسب، ولا حَدَّ.

وإن علما التحريم: فلا مهر ولا نسب، وعليهما الحَدُّ.

وإن علم التحريم وجهلته: لزمه المهر والحد، ولا نسب.

وإن علمت التحريم وجهله: لزمها الحد، ولحقه النسب، ولا مهر.

وكذا إن تزوجها في عدتها.

وإن علَّق طلاق غير مدخول بها بوطئها، فوطئها: وقع رجعياً، قلت: وحصلت رجعتها بنزعه؛ إذ النزع جماع[1].

ما يخرج المولي من الفيئة

(وتَنحلُّ يمينُ من)أي مول (جامَع، ولو مع تحريمه) أي الجماع، (كـ)ـجماعه (في حيضٍ أو نفاس، أو إحرام أو صيام فرض من أحدهما)؛ لأنه فعلَ ما حلف على تركه فانحلت يمينه به، وقد وفَّى الزوجة حقها من الوطء، فخرج من الفيئة كالوطء المباح، (ويُكفِّر) لحنثه.

(وأدنَى ما يكفي)مولٍ في خروجه من فيئةٍ(تغييبُ حشفةٍ، أو قدرِها) من مقطوعها (ولو من مكرَهٍ) "قال في الترغيب: إذ الإكراه على الوطء لا يتصور"[2] (وناسٍ وجاهل ونائم ومجنون، أو أُدخِل ذكرُ نائمٍ)؛ لوجود الوطء واستيفاء المرأة

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٦٩٦/٧، وكشاف القناع للبهوتي٣٦٦/٥.

[2] بنصه من الإنصاف١٨٩/٩، ومعونة أولي النهى٦٩٧/٧. قال في المغني٣٧٧/٤ : "لأنه لايطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة فكان كغير المكره"، وقال في القواعد والفوائد الأصولية٤٢: "والفرق بين الجماع وغيره: أن الجماع ينزل منزلة الإتلاف ولهذا يستوي عمده وسهوه، بخلاف غيره".

حقها به أشبه ما لو فعله قصداً، (ولا كفارةَ فيهن) أي هذه الصور؛ لعدم حنثه فلا تنحل يمينه، (في القُبُل) متعلّق بتغييب، أي قبل من آلى منها، (فلا يخْرُجُ) مولٍ(من الفِيئة بوطءٍ دونَ فرجٍ، أو) وطء (في دُبُر)؛ لأن الفيئة رجوع عن المحلوف عليه وهذا غير محلوف عليه كما لو قبّلها، ولأنه لا يزول به ضرر المرأة[1].

أحكام من أبى الفيئة

(وإن لم يَفِ)مولٍ بوطء من آلى منها (وأعْفَتْه سقط حقُّها)؛ لرضاها بإسقاطه (كعفوِها):أي زوجة العنين[2] (بعد زمن العُنّةِ) عن الفسخ فيسقط.

(وإلا) تعفه المرأة (أُمِر)-أي أمره الحاكم-(أن يطلّقَ) إن طلبته منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3] وقوله:﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[4]، ومن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف، فيؤمر بالتسريح بإحسان.

(ولا تَبِينُ) زوجةُ مولٍ منه (بـ)ـطلاق (رجعيٍّ) سواء أوقعه هو أو الحاكم، كغير مولٍ.

(فإن أبَى) مولٍ أن يفيء وأن يطلّق: (طلّق حاكم عليه طلقةً أو ثلاثاً، وفسَخ) لأن الطلاق تدخله النيابة، وقد تعين مستحقه، فقام الحاكم فيه مقام الممتنع كأداء الدين.

قال في شرحه: "وإن رأى أن يطلّق ثلاثاً فهي ثلاث؛ لأنه قائم مقام المولى فيقع ما يوقعه من ذلك كالوكيل المطلق".انتهى[5].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٩٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٦٥،٣٦٧.

[2] العِنِّين: العاجز عن الجماع، والعُنَّة: العجز عنه، انظر الدر النقي٣/٦٤١.

[3] ٢سورة البقرة: الآيتين٢٢٦،٢٢٧.

[4] ٢ سورةالبقرة: من الآية٢٢٩.

[5] معونة أولي النهى٧/٦٩٨.

وقد سبق: أن الوكيل المطلق لا يملك أكثر من واحدة[١]، إلا أن يحمل على وكيل قيل له: طلِّق ما شئت. مع أن المولي نفسه يحرم عليه إيقاع ثلاث بكلمة فكيف تجوز لغيره؟.

(وإن قال)حاكم: (فرَّقتُ بينكما) ولم ينو طلاقاً-: (فهو فسخٌ) لا ينقص به عدد الطلاق؛ لأنها فرقة ليست بلفظ الطلاق، ولا نيته، أشبه قوله: فسخت النكاح[٢].

حكم ادعاء المولي بقاء المدة، أو وطء المرأة

(وإن ادَّعى) مول طلبته زوجته بالفيئة (بقاءَ المدة)-: قُبل قوله؛ لأن الاختلاف فيه يرجع إلى الاختلاف في وقت حلفه، وهو أعلم به؛ لصدوره من جهته كما لو اختلفا في أصل الإيلاء.

(أو ادَّعى (وطْأها) بعد ايلائه (وهي ثيب: قُبِل)؛ لأنه أمر خفي تتعذر إقامة البينة عليه غالباً لا يعلم إلا من جهته كقول المرأة في حيضها.

(وإن ادَّعتْ) زوجةُ مول ادعى وطأها: (بكارةً فشَهد بها) أي بكارتها امرأة (ثقةٌ-: قُبلتْ) كسائر عيوب النساء تحت الثياب.

(وإلا) يشهد ببكارتها أحد ثقة-: (قُبل) قوله في وطئها، كما لو كانت ثيباً؛ لما مر.

(وعليه اليمينُ فيهن) أي الصور الثلاث؛ لأنه حق آدمي أشبه الدين؛ ولعموم حديث: «وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٣].

---

[١] انظر: ص٩٩.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٩٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٦٧.

[٣] صحيح البخاري٢/٩٤٩(٢٥٢٤)كتاب الشهادات،باب: اليمين على المدعى عليه، عن ابن عباس. وصحيح مسلم٣/١٣٣٦(١٧١١)كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، عن ابن عباس.
وانظر في المسألة: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٦٩٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٦٨.

كتاب الظهار

(كتابُ الظِّهَارِ)

معنى الظهار في اللغة

مشتق من الظهر، وخُصَّ به من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب، ولهذا سُمِّيَ المركوب ظهراً، والمرأة مركوبة: إذا غُشِيَتْ. فقوله لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أُمي معناه: أنه شبَّه امرأته بظهر أمه في التحريم، كأنه يشير إلى أن ركوبها للوطء حرام، كركوب أمه له[1].

الأصل في الظهار

والأصل فيه: قوله تعالى:﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِن نِّسَائِهِم﴾[2] الآيات.

((نزلت في خُوَيْلَة بنت مالك بن ثَعْلَبَة، حين ظاهرَ منها ابن عمها أَوْسُ بن الصَّامِت، فجاءت تشكوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتجادله فيه، ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك فما بَرِحَتْ حتى نزلَ القرآنُ)).رواه أبو دواد وصححه ابن حبان والحاكم[3].

---

(١) انظر: معجم المقاييس في اللغة لابن فارس٦٤٣، والصحاح للجوهري٢/٧٣٢مادة(ظهر).

(٢) سورة ٥٨المجادلة: من الآية٢.والآيات هي﴿الذين يظاهرون منكم من نسآئهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا وإن الله لعفو غفور.والذين يظاهرون من نسآئهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبير.فمن لم يجد فصيام شهرين متتا بعين من قبل أن يتمآسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾

(٣) سنن أبي داود٢/٦٦٢(٢٢١٤)كتاب الطلاق، باب: الظهار، عن خويلة بنت مالك، بأطول منه. وابن حبان١٠/١٠٧(٤٢٧٩)كتاب الطلاق،باب:الظهار، والحاكم٢/٤٨١بمعناه عن عائشة، ثم قال: صحيح الإسناد وقال الذهبي: صحيح. قال الألباني:صحيح،وله شواهد أخرجها ابن ماجه،والحاكم، وأصله في البخاري والنسائي.إرواء الغليل٧/١٧٣.

وفي المسألة انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٠١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٦٨.

معنى الظهار شرعاً

(وهو)أي الظِّهَار: (أن يُشبِّهَ) زوجٌ (امرأتَه، أو) يشبِّه(عضواً منها)-أي امرأته، كيدها وظهرها (بمن) أي امرأة-(تحرُم عليه) كأمه وأخته من نسب، أو رضاع وحماته[1] وزوجة أبيه، (ولو) كان تحريمها عليه(إلى أمَدٍ) كأخت زوجته وخالتها،

(أو) يشبِّهها (بعضوٍ منها)، أي ممن تحرُم عليه ولو إلى أمد،

(أو) يشبِّه امرأته (بذكرٍ أو بعضوٍ منه) أي من الذكر.

(ولو) أتي به(بغير عربيَّة، و)لو(اعتقد الحِلَّ)، أي حل من شبه زوجته بها من محارمه، (مجوسيٌّ) بأن قال لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أختيَ معتقداً حلَّ أخته فيثبت له حكم الظهار إذا أسلما، أو ترافعا إلينا[2].

صريح الظهار

(نحوُ) قول الزوج لامرأته: (أنتِ، أو يدُك، أو وجهُك، أو أذُنُك، كظهر)أُمـي، (أو) كـ(ـبطنِ) أمي، (أو) كـ(ـرأسِ) أمي، (أو) كـ(ـعينِ أمي، أو) كظهر، أو بطن، أو رأس أو عين (عمتي، أو خالتي أو حماتي، أو أخت زوجتي، أو عمتِها أو خالتِها، أو) كظهر أو بطن أو رأس أو عين(أجنبيةٍ، أو) كظهر أو بطن أو رأس أو عين(أبي، أو أخي، أو أجنبيٍّ أو زيدٍ، أو رَجلٍ، ولا يُديَّنُ)إن قال: أردتُ في الكرامة ونحوها؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظِّهار لا تحتمل غيره[3].

---

[1] الأحماء في اللغة: أقارب الزوج والأختان أقارب المرأة، والأصهار لكل واحد منهما،وقيل: الأحماء كالأصهار فعلى هذا يقال حماة زيد وحماة هند. انظر:كشاف القناع٥/٣٦٩ ولسان العرب٣//٣٤٦مادة(حما).

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٠٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٦٩.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٠٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٦٩.

حكم الظهار والطلاق معاً

(و)إن قال لها:(أنتِ كظهرِ أمي طالقٌ، أو)قال لها (عكْسَه): أي أنتِ طالق كظهر أمي-: (يلزمانه) أي الطلاق والظهار؛ لإتيانه بصريحهما، وجزم في الشرح والإقناع: بأنه ليس ظهاراً في الثانية إلا أن ينويه[1].

كنايات الظهار

(و) إن قال لها: (أنتِ عليَّ)كأمي، أو مثل أمي،(أو) قال: أنتِ(عندي) كأمي أو مثل أمي، (أو) أنت(منِّي) كأمي أو مثل أمي، (أو) أنتِ (معي كأمي، أو) أنتِ معي (مثلُ أمي،–وأطلَق) فلم ينو به ظهاراً ولا غيره-: (فـ)ـهو (ظهارٌ)؛ لأنه المتبادر من هذه الألفاظ.

(وإن نَوى) بأنتِ عليَّ أو عندي، أو منِّي أو معي، كأمي أو مثلُ أمي: (في الكرامةِ ونحوِها)، كالمحبة-: (دُيِّنَ، وقُبل حُكماً)؛ لاحتماله، وهو أعلم بمراده.

(و) إن قال لها: (أنتِ أمي، أو) أنت(كأمي، أو) أنت(مثلُ أمي،) ولم يقلْ: عليَّ أو عندي، أو مني أو معي-: (ليس بظِهار، إلا مع نية) ظهار،(أو قرينةٍ)؛ لأن احتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل ليتعين له؛ لأنه يصير كناية فيه، والقرينة تقوم مقام النية[2].

---

[1] انظر الإقناع للحجاوي٤/٨٣، والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي٨/٥٦٤، ومعونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٠٣.

وعلل في كشاف القناع٥/٣٧٠ بقوله: "لأنه أتى بصريح الطلاق أولاً، وجعل قوله كظهر أمي صفةً له فأشبه ما لو نوى به تأكيده". فالمذهب حسب قاعدة المتأخرين: أنه يلزمه الطلاق والظهار في المسألتين.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٠٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٠.

لفظ الحرام ظهار

(و) قوله لها: (أنتِ عليَّ حرام: ظِهارٌ، ولو نَوى) به (طلاقاً، أو يميناً) نصاً[(١)]؛ لأنه تحريم أوقعه في امرأته، أشبه ما لو شبَّهها بظهر من تحرُم عليه، وحملُه على الظهار أولى من الطلاق؛ لأن الطلاق تبين به المرأة، وهذا يحرمها مع بقاء الزوجية، فحمله على أدنى التحريمين أولى.

(لا إن زاد "إن شاء الله"، أو سَبَق بها) فقال: إن شاء الله فأنتِ عليَّ حرام-: فلا يكون ظِهاراً، كما لو قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله؛ لأن كلاً منهما يدخله التكفير، وكذا لو قال: إن شاء الله أو شاء[(٢)] زيد[(٣)].

من كنايات الظهار أيضاً

(و)قوله: (أنا مظاهرٌ، أو عليَّ) الظهار، (أو يلزمُني الظهارُ، أو) عليَّ الحرامُ، أو يلزمُني (الحرامُ، أو أنا عليكِ حرام، أو) أنا عليكِ (كظهرِ رجُل)، أو كظهر أبي-(مع نيةٍ) ظهار (أو قرينةٍ) دالّة عليه-: (ظهارٌ)؛ لأن لفظه يحتمله، وقد نواه به، ولأن تحريم نفسه عليها يقتضي تحريم كل منهما على الآخر، ولأن تشبيه نفسه بأبيه يلزم منه تحريمها عليه، كما تحرم على أبيه.

(وإلا) ينو ظهاراً ولا قرينة عليه-: (فلغوٌ كـ)ـقوله: (أمي) امرأتي،(أو أختي امرأتي، أو مثلُها)، أي أمي أو أختي مثل امرأتي، ونحوه[(٤)].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٣٤٣، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين للقاضي ١٧٩/٢.

(٢) في أ"وشاء"

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧٠٤/٧، وكشاف القناع للبهوتي٣٧١/٥.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧٠٤/٧، وكشاف القناع للبهوتي٣٧٠/٥.

ألفاظ ليست من الظهار

(و)كقوله: (أنتِ عليَّ كظهر البهيمةِ) -فليس ظهاراً؛ لأنه ليس محلاً للاستمتاع.

(و)كقوله لامرأته: (وجهي من وجهك حرامٌ)-فلغوٌ نصاً[1].

(وكالإضافةِ) أي إضافة التشبيه، أو التحريم (إلى شعَرٍ وظُفرٍ وريقٍ ولبن ودمٍ وروح وسمع وبصر)، بأن قال: شعرُك أو ظُفرُك إلى آخره كظهر أمي أو شعرك أو ظفرك الخ عليَّ حرام-: فهو لغوٌ كما سبق في الطلاق[2].

حكم ظهار المرأة من زوجها

(ولا ظهار إن قالتْ) امرأةٌ (لزوجها) نظير ما يصير به مظاهراً لو قاله، (أو علَّقتْ بتزويجه نظيرَ ما يصيرُ به مظاهِراً) لو قاله؛ لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ**﴾[3] فخصَّهم بذلك؛ ولأن الظِّهار قول يوجب تحريماً في النكاح، فاختص به الرجل كالطلاق، ولأن الحلَّ في المرأة حق للزوج، فلا تملك إزالته كسائر حقوقه.

(وعليها كفارتُه) أي الظهار؛ لأنها أحد الزوجين، وقد أتى بالمنكر من القول والزور في تحريم الآخر عليه، أشبهت الزوج.

(و)عليها(التمكينُ) لزوجها من وطئها (قبله) أي التكفير؛ لأنه حق للزوج فلا تمنعه كسائر حقوقه، ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار، وإنما وجبت الكفارة تغليظاً.

وليس لها ابتداء القُبلة والاستمتاع قبل التكفير.

---

[1] لأنه يستعمل كثيراً في غير الظهار ولايؤدي معناه. انظر: المغني١١/٦٥، والفروع٥/٤٨٧، ومعونة أولي النهى٧/٧٠٥، وكشاف القناع٥/٣٧٠.

[2] انظر: ص١٤٥.

وفي المسألة انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٠٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٦٩-٣٧١.

[3] ٥٨سورة: المجادلة من الآية٣.

وروى الأثرم بإسناده عن النخعي عن عائشة بنت طلحة[1] أنها قالت: ((إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي، فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة)). وروى سعيد: ((أنها استفتت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم يومئذ كثير، فأمروها: أن تعتق رقبة وتتزوجه فتزوجته، وأعتقت عبداً))[2].

حكم تسمية الزوجة بمن تحرم عليه

(ويُكرهُ دعاءُ أحدِهما) أي الزوجين(الآخرَ بما يختصُّ بذي رَحِمٍ، كأبي وأمي وأخي وأختي)[3]، قال أحمد: "لا يعجبني"[4].

---

[1] عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية، أم عمران، كانت فائقة الجمال، وهي ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب٧٥٠رقم(٨٦٣٦).

[2] سنن سعيد بن منصور٢/١٩، ٢٠(١٨٤٨)، ومصنف عبد الرزاق٦/٤٤٤(١١٥٩٦)وما بعده. وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٠٥، ٧٠٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٢.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٠٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٠.

[4] بنصه من: معونة أولي النهى٧/٧٠٧. والمقصود: بقول الإمام أحمد: "لايعجبني" كراهة التنزيه لعدم وجود القرينة الدالة على التحريم. مفاتيح الفقه الحنبلي لسالم الثقفي٢/١٨.

(فصلٌ)

الزوج الذي يصح منه الظهار

(ويصح) الظهار(من كل من)-أي زوج- (يصحُّ طلاقه)[١]، مسلماً كان أو كافراً، حراً أو عبداً، كبيراً أو مميزاً يعقله؛ لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه، وصح ممن يصح منه.

(ويُكِّفرُ كافر بمالٍ)، أي عتق أو إطعام؛ لأن الصوم لا يصح منه[٢].

الزوجة التي يصح منها الظهار

(و) يصح (من كل زوجة) مسلمة كانت أو ذمية، حرة أو أمة، وإن لم يمكن[٣] وطؤها؛ لقوله تعالى:﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِن نِّسَائِهِم﴾[٤] الآية. فخصَّهن بالظهار، ولأنه لفظ يتعلَّق به تحريم الزوجة، فاختص بها كالطلاق، ولأنه كان طلاقاً في الجاهلية فنُقل حكمه وبقي محله[٥].

الظهار من الإماء

فـ(ـلا) يصح ظهاره (من أمتِه أو أم ولده، ويُكفِّر)سيد قال لأمته أو أم ولده: أنتِ عليَّ كظهر أمي، (كيمينٍ بحنثٍ) كما لو حلف لا يطؤها ثم

---

[١] قال في الإنصاف٩/١٩٧:"هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.. وهو من مفردات المذهب".

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٠٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧١.

[٣] في ج "يملك".

[٤] ٥٨سورة المجادلة من الآية٢.

[٥] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٠٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٢.

وطئها، قال نافع: ((حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فأمره الله أن يكفِّر يمينه))[١].

الظهار من أجنبية

(وإن نجَّزه) أي الظهار (لأجنبيةٍ) بأن قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي صح ظهاره؛ رواه أحمد عن عمر[٢]، وكاليمين بالله تعالى، والآية خرجت مخرج الغالب.

(أو علَّقه بتزوجها) بأن قال لها: إن تزوجتك فأنتِ عليَّ كظهر أمي، أو قال: النساء عليَّ كظهر أمي، أو كلُّ امرأة أتزوجها فهي عليَّ كظهر أمي. ذكره في الشرح[٣]، (أو قال) لأجنبية: (أنتِ عليَّ حرام، ونوى أبداً-: صح) ذلك (ظِهاراً)؛ لأنه ظهار[٤] في الزوجة فكذا الأجنبية.

فإن تزوجها لم يطأها حتى يكفِّر.

---

[١] أخرجه الضياءالمقدسي في"الأحاديث المختارة" ١/٣٠٠(١٨٩)، من مسند الهيثم بن كليب، ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر. وصحح ابن حجر إسناده. انظر فتح الباري٨/٨٤٨،٩/٣٦١.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٠٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٢.

[٢] انظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح١/٤٤٢، وأخرج حديث عمر ﷺ الإمام مالك في الموطأ٢/٥٥٩(٢٠)كتاب الطلاق، باب: ظهار الحر، عن سعيد بن عمرو الزُّرقي: أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة، إن هو تزوجها.فقال القاسم بن محمد: إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه، إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب، إن هو تزوجها: ألا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر"،وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه٦/٤٣٦(١١٥٥٠).والبيهقي في الكبرى٧/٣٨٣،وقال: "منقطع"،وضعفه الألباني في الإرواء٧/١٧٦.

[٣] الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي٨/٥٧٠.

[٤] في ب"ظاهر".

و(لا) يكون قوله لأجنبية: أنتِ عليَّ حرام ظِهاراً، و(إن أطلَق) فلم ينو أبداً، (أو نَوى) أنها حرام عليه(إذاً)؛ لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج، (ويُقبل) منه دعوى ذلك (حكماً)؛ لأنه الظاهر[1].

حكم تنجيز الظهار وتعليقه

(ويصح الظِّهارُ منجَّزاً) كما تقدَّم(ومعلَّقاً) كإن قمت فأنتِ عليَّ كظهر أمي.
(فمن حلَف به) أي الظهار،(أو)حلَف(بطلاقٍ، أو عتقٍ وحَنِث-: لزمه)ما حلف به[2].

حكم إطلاق الظهار وتوقيته

(و) يصح الظِّهارُ (مطلَقاً) كأنتِ عليَّ كظهر أمي.
(و)يصح (مؤقَّتاً كأنتِ عليَّ كظهر أمي شهرَ رمضانَ، إن وَطئ فيه) أي رمضان (كفَّر، وإلا) يطأ فيه (زال) حكم الظهار بمضية؛ لحديث سلمة بن صخر[3] وفيه: ((ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أصابها فيه فأمره بالكفارة، ولم ينكر تقييده))[4]؛ بخلاف الطلاق، فإنه يزيل الملك، وهذا يوقع تحريماً يرفعه التكفير، أشبه الإيلاء[5].

---

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧١٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٢.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧١٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٣.

(٣) كذا في مصادر الحديث، وفي النسخ الثلاث "صخر بن سلمة".

وهو سلمة بن صخر بن سلمان الأنصاري، ويقال له البياضي، صحابي ظاهر من أمرأته قال البغوي: لا أعلم له مسندا غيره. تقريب التهذيب٢٤٧(٢٤٩٦)، والاستيعاب٢/٨٨.

(٤) سنن أبي داود٢/٦٦٠(٢٢١٣)كتاب الطلاق، باب: في الظهار، وهذا مختصر منه. وابن ماجه١/٦٦٥(٢٠٦٢)كتاب الطلاق، باب: الظهار. والترمذي٥/٣٧٧(٣٢٩٩) كتاب التفسير ، باب: من سورة المجادلة، وقال الترمذي: حسن صحيح. والحاكم٢/٢٠٣كتاب الطلاق،ثم قال: صحيح على شرط مسلم وكذلك قال الذهبي. وقال الألباني:صحيح،إرواء الغليل٧/١٧٦.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧١٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٣.

بيان ما يحرم على المظاهر والمظاهر منها

(ويحرُم على مظاهِر ومظاهَر منها وطءٌ ودواعيه، قبل تكفير)؛ لقوله تعالى:﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ وقوله:﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[(١)]، (ولو) كان تكفيره (بإطعام)؛ لحديث عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امرأتي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ رحمك اللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. قَالَ: فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ»رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي[(٢)]، ولأن ما حرَّم الوطء من القول، حرَّم دواعية كالطلاق والإحرام.

(بخلاف كفارة يمين) فله إخراجها قبل الحنث وبعده[(٣)].

ثبوت كفارة الظهار في الذمة بالعود

(وتثبت) أي تستقر كفارة الظهار(في ذمته) أي المظاهر (بالعَوْدِ)؛ لقوله تعالى:﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾[(٤)] (وهو الوطءُ) نصاً[(٥)] لا العزم [عليه[(٦)]]، فلا تستقر بذلك

---

(١) ٥٨سورة المجادلة: من الآيتين٣،٤.

(٢) سنن أبي داود٢/٦٦٦(٢٢٢١)وما بعده، كتاب الطلاق، باب: في الظهار. والترمذي٣/٥٠٣ (١١٩٩)كتاب الطلاق، باب: ماجاء في المظاهر..، وقال:حسن غريب صحيح. والنسائي٦/٤٧٩(٣٤٥٧) به، وأخرجه بعده مرسلاً ثم قال:والمرسل أولى بالصواب من المسند. وابن ماجة١/٦٦٦(٢٠٦٥) كتاب الطلاق، باب: المظاهر...عن ابن عباس نحوه. قال ابن حجر بعد أن ذكر هذا الحديث ومعه غيره"وأسانيد هذه الإحاديث حسان"انظر فتح الباري٩/٥٤١.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧١٠،٧١١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٤.

(٤) ٥٨سورةالمجادلة: من الآية٣.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدا لله ص٣٦٧.وفيها:"والكفارة فيه قبل أن يتماسا".

(٦) سقطت من ب ج.

إلا أنها شرط لحل الوطء، فيؤمر بها من أراده ليستحله بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأة.

(ولو)كان الوطء(من مجنون): بأن ظاهر ثم جن، وكذا لو بانت منه ثم زنى بها.

(لا) إن كان الوطء (من مكرَه)؛ لأنه معذور بالإكراه.

ووجه القول: بأن العود هو الوطء؛ لأنه فعل ضد قول المظاهر؛ إذ المظاهر حرَّم الوطء على نفسه، ومنعها منه فالعود: فعله، وأما الإمساك عن الوطء فليس بعود، ولقوله تعالى:﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، وثم للتراخي والإمساك غير متراخ، ولأن الظهار يمين يقتضي تحريم ترك الوطء، فلا تجب كفارته إلا به كالإيلاء[1].

حكم الوطء قبل التكفير

(ويأثم مكلَّف) بوطء ودواعيه قبل تكفير لما تقدم.

(ثم) إن وطئ قبل أن يكفر (لا يطأُ) بعد (حتى يُكفِّرَ)؛ للخبر، ولبقاء التحريم[2].

الكفارة عند تكرار الظهار أو الوطء قبلها

(ويجزيه) كفارةٌ (واحدةٌ) ولو كرر الوطء؛ للخبر، ولأنه وجد العود والظهار، فدخل في عموم ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآيتين، (كمكررٍ ظِهاراً من) امرأة (واحدة قبل تكفيرٍ، ولو)كرره (بمجالسَ، أو أراد) بتكراره (استئنافاً) نصاً[3]؛ لأن تكريره لا يؤثر في تحريم الزوجة لتحريمها بالقول الأول، فلم تجب كفارة ثانية كاليمين با لله.

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧١١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٤.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧١٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٤.

[3] نقل الرواية عنه ابن منصور وأبو الحارث. انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى٢/١٨٣.

(وكذا) لو ظاهر (من نسائـ)ـه (بكلمةٍ): كقوله: أنتن علـيَّ كظهـر أمـي، فـلا يلزمه إلا كفارة واحدة، رواه الأثرم عن عمر وعلي[١]، ولأنه ظهار واحد.

(و) إن ظاهر منهن (بكلمات) بأن قال لكلٍّ منهـن: أنـتِ علـيَّ كظهـر أمـي، فعليه (لكلٍّ) منهن (كفارةٌ)؛ لأنها أيمان مكررة على أعيـان متفرقـة، ولأنهـا أيمـان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى، فلا تكفِّرها كفارة واحدة[٢].

وقت وجوب الكفارة

(ويلزم إخراج) كفارة ظهار (بعزمٍ على وطءٍ)نصاً[٣]؛ لقوله تعـالى:﴿فَتَحْرِيـرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ الآيتين، وحديث((فلا تقربها حتى تفعل مـا أمـرك الله))[٤] حيث أمر بالكفارة قبل التماس.

(ويُجزئُ) إخراج (قبله) أي قبل عـزم علـى وطء؛ لانعقـاد سـبب الوجـوب، وهو الظِّهار[٥].

أثر تغير حال المظاهر منها أو المظاهر على الظهار

(وإن اشترى) مظاهر (زوجته) التي ظاهر منها، وهي أمة: فظهاره بحالـه. ولـه عتقها عنه. فإن عاد وتزوجها: فلا كفارة. وإن أعتقها عن غـيره ثـم تزوجهـا: فعليـه الكفارة بالعود.

---

[١] أثر عمر في: سنن سعيد بن منصور٢/١٦(١٨٣١)ومصنف عبد الرزاق٦/٤٣٨،٤٣٩(١١٥٦٦) قال الجبرين محقق شرح الزركشي على مختصر الخرقي٥/٤٩٠: و لم أجد الرواية عن علي مسندة.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧١٢،٧١٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٥.

[٣] انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٣٦٧وفيها:"والكفارة فيه من قبل أن يتماسا".

[٤] سبق تخريجه ص ٢٩١.

[٥] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧١٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٤.

(أو بانَت) زوجة ظاهر منها، حــرة كـانت أو أمـة،(قبـلَ الـوطءِ، ثـم أعادهـا مطلقاً) ارتدَ أوْ لا-: (فظِهارُه بحاله) نصاً[١]؛ لعموم الآية والخـبر، ولأن التحريـم إنمـا يزول بالتكفير.

(وإن مات أحدهما) أي الزوجين بعد ظهـار(قبلـه) أي الـوطء : (سـقطتْ) كفارة الظهار، سواء مات عقب ظهاره، أو تراخى عنه؛ لأنه لم يوجد الحنث، ويرثها وترثه كما بعد التكفير[٢].

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدا لله ص٣٦٧.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار/٧ ٤/ ٧١.

(فصلٌ) في كفَّارة الظِّهار وما بمعناها

(وكَفَّارته) أي الظهار(وكفارةُ وطءِ نهارَ رمضانَ: على الترتيب) وهي: (عتقُ رقبةٍ، فإن لم يَجدْ فصيامُ شهرين متتابعَيْن، فإن لم يَستطِع فإطعامُ ستينَ مِسكيناً).

أما الظِّهار: فلقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾الآيتين[(١)].

وأما الوطء في نهار رمضان، فلحديث أبي هريرة المتفق عليه، وتقدَّم في الصوم[(٢)].

(وكذا كفارةُ قتلٍ) في الترتيب، (إلا أنه لا يجب فيها إطعامٌ)؛ لقوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾[(٣)] الآية و لم يذكر فيها إطعاماً[(٤)].

وقت اعتبار القدرة والعجز في الكفارة

(والمعتبَرُ) في كفارات، من قدرة أو عجز: (وقتُ وجوب) كفارة (كحدٍّ وقَوَدٍ)، فيعتبران بوقت الوجوب.

فمن قَذف وهو عبد ثم عتق، لم يجلد إلا جلد عبد.

ومن حنث وهو عبد: لم تلزمه إلا كفارة عبد؛ لأن الكفارة تجب على وجه الطهرة فكان الاعتبار فيها بحال الوجوب كالحد، بخلاف المتيمم فإنه لو تيمم ثم وجد الماء بطلَ تيممه، وهنا لو صام ثم قدر على الرقبة لم يبطل صومه.

---

(١) ٥٨سورة المجادلة: من الآية٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٨٥/١.

(٣) ٤سورة النساء: من الآية٩٢.وهي:﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاخطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله إلا أن يصَّدَّقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من ا لله وكان ا لله عليماً حكيماً﴾

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧١٥/٧، وكشاف القناع للبهوتي٣٧٥/٥،٣٧٦.

ولو قتل قناً وهو رقيق، ثم عتق: لم يسقط عنه القود[1].

ما يبنى عليه إمكان الأداء في الكفارة

(وإمكانُ الأداءِ) في الكفارات (مبنيٌّ على) اعتباره في (زكاةٍ)، وتقدَّم أن المذهب أنه شرط للأداء لا للوجوب[2].

وقت الوجوب في الكفارات

ووقت وجوب في ظِهار: وقت العود، وهو: الوطء، وفي وطءٍ في نهار رمضان: حين الوطء، وفي قتلٍ: زمن زهوق الروح، وفي يمين: زمن حنث.

(فلو أعسرَ موسر قبل تكفير: لم يجزئه صوم)؛ لأنه غير ما وجب عليه وتبقى الرقبةُ في ذمته إلى يساره كسائر ما وجب، وعجز عن أدائه.

(ولو أيسر معسر) بعد وجوبها عليه معسراً: (لم يلزمه عتق)؛ اعتباراً بوقت الوجوب، (ويجزيه) العتق؛ لأنه الأصل في الكفارات.

(ولا يلزم عتقٌ إلا لمالكِ رقبةٍ) حين وجوب، (ولو) كانت الرقبة (مشتبهةً برقابِ غيرِه)؛ لإمكان عتقها، (فيعتق رقبةً) ناوياً ما يملكه، (ثم يُقرع بين الرقاب فيَخرُجُ مَن قَرَع)، لتتعين الحرية فيه، (أو) إلا (لمن تمكنه) الرقبة: بأن قدر على شرائها (بثمنِ مثلها أو مع زيادةٍ) على ثمنِ مثلها، (لا تُجحِفُ) به-ولو كثرت-؛ لعدم تكررها بخلاف ماء وضوء، (أو) يمكنه شراؤها (نَسِيئةً، وله مال غائب) يفي بثمنها. (أو)له (دينٌ مؤجَّل) يفي بثمنها النسيئة؛ لأنه لا ضرر عليه فيه.

و(لا) يلزم عتق لمن قدر على رقبة (بهبةٍ) بأن وهبت له هي أو ثمنها؛ للمنة[3].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧١٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٦.

[2] شرح منتهى الإرادات١/٣٩٨.

وانظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧١٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٦.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧١٦،٧١٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٦.

ما يشترط للزوم العتق في الكفارة

(و)يشترط للزوم عتق: أن (تفضُلَ) الرقبة(عمَّا يحتاجه) من وجبت عليه، (من أدنى مسكنٍ صالحٍ لمثله، و) من (خادمٍ لكونِ مثله: لا يخدم نفسَه، أو)لـ(ـعجزِه) عن خدمة نفسه.

(و) أن تفضل عن (مركوبٍ، وعَـرضِ بِذْلـةٍ[1]) يحتـاج إلى استعماله، كلباسه وفراشه وأوانيه وآلة حرفته.

(و)أن تفضل عن (كتبِ علمٍ يحتاج إليها، وثيابِ تجمُّل) لا تزيـد علـى ملبـوس مثله، (و)عن(كفايته، و) كفاية(من يَمُونُـه دائمـاً، و) عـن (رأسِ مالِـه لذلـك) أي لمـا يحتاجه وكفايته وعياله، (و) عن (وفـاء ديـن) لله أو لآدمـي حـال أو مؤجـل؛ لأن مـا استغرقته حاجة الإنسان كالمعدوم، في جواز الانتقال إلى بدله: كمن وجـد مـاءً يحتـاج إليه لعطش، له الانتقال إلى التيمم.

فإن كان له خادم وهو ممن يخدم نفسه لزم عتقه؛ لفضله عن حاجته.

وما يحتاج لأكل الطيب ولبس الناعم، يشتري به ولو كان من أهله؛ لعدم عظم المشقة فيه.

(ومن له فوقَ ما يصلُح لمثله من خادم ونحوِه)كمركوب ومسكن، (وأمكن بيعُه وشراءُ)بدلٍ (صالحٍ لمثله، و)شراء (رقبةٍ بالفاضل-: لزمه) العتق؛ لقدرته عليه بلا ضرر.

(فلو تعذّر) لكون الباقي لا يبلغ ثمن رقبةٍ: لم يلزمه.

(أو كان له سُرِيَّةٌ يمكن بيعُها وشراءُ سريةٍ ورقبةٍ بثمنها-: لم يَلزمه) ذلـك؛ لأن غرضه قد يتعلق بنفس السرية فلا يقوم غيرها مقامها[2].

---

[1] هو ما يمتهن من الثياب في الخدمة. المصباح المنير للفيومي١/٤١ مادة(بذل).

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧١٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٧.

شروط إجزاء الرقبة

(وشُرط في) إجزاء (رقبةٍ في كفارةٍ) مطلقاً، (و) في (نذرِ عتق مطلَقٍ: إسلامٌ) ولو كان المكفِّر كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[1] وأُلحق بذلك باقي الكفارات؛ حملاً للمطلق على المقيد: كما حُمل قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2] على قوله ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[3]، بجامع أن الإعتاق يتضمن تفريغ العتيق المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه، ومعونة المسلمين، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة؛ تحصيلاً لهذه المصالح، وحُمل النذر عليها؛ لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المطلق من كلامه تعالى.

(و) شُرِط فيها: (سلامةٌ من عيبٍ مُضرٌّ ضرراً بيناً بالعمل)؛ لأن المقصود تمليك القِن نفعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، وهذا غير حاصل مع ما يضر بالعمل كذلك:

(كعمًى)؛ لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع،

(و) كـ(شللِ يد أو رِجل أو قطع إحداهما)؛ لأن اليد آلة البطش، والرجل آلة المشي، فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف إحداهما، أو شللها[4]،

(أو) قطع (سَبَّابةٍ، أو) إصبع(وُسطى، أو إبهامٍ، من يدٍ أو رجلٍ)،تبع فيه التنقيح. وقد ذكرت كلام الحجاوي في الحاشية[5]،

---

[1] ٤سورة النساء: من الآية ٩٢.

[2] ٢سورة البقرة: من الآية٢٨٢.

[3] ٦٥سورة الطلاق: من الآية٢.

[4] في ب"شللهما".

[5] انظر: التنقيح للمرداوي ص٣٣٣، وإرشاد أولي النهى ص٥١٧ من المخطوطة، حيث قال: "تبع المصنف رحمه الله تعالى المنقح، في التسوية بين اليد والرجل فيما تقدم، قال الحجاوي في الحاشية:ولم نر من قاله غيره فيما اطلعنا عليه من كلام الأصحاب وظاهر كلامهم خلافه، ولأن ذلك لا يضر بعمل الرجل=

(أو خِنْصِرٍ وبِنْصِرٍ) معاً (من يدٍ) واحدة؛ لزوال نفع يد بذلك.

(وقطع أُنْمُلَةٍ[١] من إبهام، أو) قطع (أنملتين من غيره)، أي الإبهام: (كـ)ـقطع الإصبع (كلِّه)؛ لذهاب منفعة الإصبع بذلك.

(ويُجزئُ من قُطعتْ بنصِرُه من إحدى يدَيْه) وخِنصِره من الأخرى، (أو) قُطعت بِنصِره من إحدى (رجليه و) قُطعت(خِنصِره من الأُخرى)؛ لبقاء نفع كل منهما.

(أو جُدِع)-بالدال المهملة: أي قُطع- (أنفه): فيجزئ، (أو) قُطع(أُذُنُه، أو يخنَّقُ[٢] أحياناً)؛ لأنه لا يضر بالعمل، (أو عُلِّق عتقُه بصفةٍ لم توجد)؛ لأن ذلك لا أثر له[٣].

التكفير بعتق من علق عتقه على صفة

بخلاف من عُلِّق عتقه بصفةٍ، فنواه عند وجودها: فلا يجزئ؛ لأن سبب عتقه انعقد عند وجود الصفةِ، فلا يملك صرفه إلى غيره[٤].

التكفير بمن علق عتقه بملكه أو شرائه

وكذا لو قالَ: إن اشتريتكَ أو ملكتكَ، فأنتَ حرٌّ: فلا يجزئه، بخلاف ما لو قال: إن اشتريتكَ فأنتَ حرٌّ للكفارة. ثم اشتراه لها[٥].

=وهو المشي". **والحجاوي**: هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد،شرف الدين، أبو النجا، من علماء المذهب، له الإقناع، ومختصر المقنع، وحاشية التنقيح، توفي سنة٩٦٨هـ. انظر: السحب الوابلة٣/١١٣٤، والنعت الأكمل١٢٤، وشذرات الذهب٨/٣٢٧.

[١] الأُنْمُلَة: إحدى الأنامل، وهي عُقَد الأصابع، انظر: الدر النقي٣/٧٣٠.

[٢] الخناق،كغراب: داء يمتنع معه نفوذ النفس إلى الرئة والقلب، انظر القاموس المحيط١١٣٨.

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧١٨،٧١٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٩.

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧١٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٨١.

[٥] انظر: كشاف القناع للبهوتي٥/٣٨١.

حكم عتق من به نقص لا يضر بالعمل في الكفارة

(و) يجزئُ (مدبَّرٌ وصغيرٌ)، ولو غير مميز (وولدُ زناً، وأعرجُ يسيراً، و مَجْبوبٌ وخَصِيٌّ) ولو مجبوباً،(وأصمُّ، وأخرسُ تُفهم إشارتُه، وأعورُ) وأبرصُ، وأَجْذَمُ[1]، ونحوه (ومرهونٌ ومؤجَّرٌ، وجانٍ وأحمقُ[2]، وحاملٌ) وله استثناء حملِها؛ لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل، وما فيهم من الوصف، لا يؤثر في صحة عتقهم[3].

حكم عتق المكاتب في الكفارة

(و) يُجزئُ (مكاتبٌ لم يؤد شيئاً) من كتابته؛ لأنه رقبة كاملة سالمة، لم يحصل عن شيء منها عوض.

و(لا)يجزئ (من) أي مكاتب(أدَّى) منها (شيئاً)؛ لحصول العوض عن بعضه كما لو أعتق بعض رقبة[4].

حكم التكفير بعتق من وجد سبب آخر لعتقه

(أو اشترى بشرطِ عتقٍ) فلا يجزئ؛ لأن الظاهرَ أن البائع نقصه من ثمنه فكأنه أخذ على عتقه عوضاً.

وإن قِيل له: أعتق عبدك عن كفارتك ولك كذا. ففعل : لم يجزئه عنها، وولاؤه له، ولو ردَّ العوض بعد العتق.

وإن قصد عتقه عن الكفارة وحدها، وعزم على رد العوض أو ردَّه قبل العتق وأعتقه عن كفارته: أجزأ.

---

(١) (أَجْذَمُ): قُطعت يده. انظر: الدر النقي لابن المبرد٣/٦٣٢، والصحاح للجوهري٥/١٨٨٤، والمصباح المنير للفيومي١/٩٤مادة(جذم).

(٢) الحمق: قلة العقل. لسان العرب٣/٣٢٩مادة(حمق).

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧١٩.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٢٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٨٢.

(أو يَعتِقُ) على مكفِّر (بقرابةٍ): فلا يجزئه؛ لقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[(١)] والتحرير: فعل العتق. و لم يحصل هنا كذلك، ولأن عتقه مستحق بغير سبب الكفارة[(٢)].

التكفير برقبة معيبة

(و)لا يجزئُ (مريضٌ مأيوسٌ) منه؛ لعدم تمكُّنه من العمل، (و) لا (مغصوبٌ منه).

(و)لا يجزئُ (زَمِنٌ[(٣)] ومُقْعَدٌ)؛ لعدم تمكّنهما من العمل في أكثر الصنائع.

(و) لا يجزئُ (نحيفٌ عاجز عن عمل)؛ لأنه كمريض مأيوس من برئه.

(و) لا يجزئُ (أخرسُ أصمُّ، ولو فُهِمتْ إشارتُه)؛ لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص بنقصهما قيمته نقصاً كثيراً.

وكذا أخرس لا تفهم إشارته (ومجنونٌ مُطْبِق)؛ لأنه يمنع من العمل بالكلية (وغائبٌ لم تَتَبَيّن حياتُه)؛ لأن وجوده غير محقق، فلا يبرأ بالشك فإن أعتقه، ثم تبين بعدُ كونه حياً، فإنه يجزئ قولاً واحداً. قاله في الإنصاف[(٤)].

(و) لا(موصًى بخدمته أبداً)؛ لنقصه، (أو أمُّ ولدٍ)لاستحقاق عتقها بسبب آخر.

(و)لا(جَنينٌ) ولو ولد بعد عتقه حياً؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد[(٥)].

[(١)] ٥٨سورة المجادلة: من الآية٣.

[(٢)] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٢٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٨١.

[(٣)] هو الذي لا يستطيع القيام، أومن دام به المرض زمناً طويلاً. انظر: الدر النقي لابن المبرد٣/٦٠٨، والمصباح المنير للفيومي١/٢٥٦مادة (زمن).

[(٤)] المرداوي٩/٢١٧.

[(٥)] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٢٠-٧٢٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٧٩-٣٨١.

حكم عتق العبد على فترات من أشخاص متعددين في الكفارة

(ومن أعتَق) في كفارة(جزءًا) من قِنٍّ[1]، (ثم) أعتق (ما بقيَ) منه، ولو طال ما بينهما-: أجزأ؛ لأنه أعتق رقبةً كاملةً كإطعام المساكين.

(أو) أعتق (نصفَ قِنَّين) ذكرين، أو أنثيين أو مختلفين، عن كفارته-: (أجزأ)ه ذلك؛ لأن الأشقاص كالأشخاص. ولا فرق بين كون الباقي منهما حراً أو رقيقاً لغيره.

(لا ما سَرَى[2] بعتقِ جزءٍ):كمن يملك نصف قِنٍّ، وهو موسر بقيمة باقية، فأعتق نصفه وسرى إلى نصيب شريكه-: فلا يجزئه نصيب شريكه؛ لأنه لم يعتق بإعتاقه، لأن السراية غير فعله، وإنما هي[3] من آثار فعله: أشبه ما لو اشترى من يعتق عليه ناوياً عتقه عن كفارته[4].

تعليق العتق بالظهار أو بشرط

(ومن عُلِّق عتقُه بظهار) بأن قيل له: إن ظاهرتُ من زوجتي فأنتَ حرٌّ. (ثم ظاهَرَ-عَتَق) المعلَّق عتقه؛ لوجود الصفة. (و لم يُجزئْه عن كفارته كما لو نجَّزه عن ظهاره ثم ظاهَرَ) بأن قال لقِنّه: أنتَ حر الساعة عن ظهاري، ثم ظاهر-: فيعتق، و لم يجزئه عن ظِهاره.

(أو علّق ظِهارَه بشرطٍ) بأن قال: إن قدم زيد فزوجتي عليَّ كظهر أمي. (فأعتقه) أي قنه عن ظهاره المعلَّق (قبله) أي قبل وجود شرط ظهاره-: فيعتق ولا يجزئه عن ظهاره إذا وجد شرطه؛ لأنه لا يجزئ التكفير قبل انعقاد سببه[5].

---

(1) القن: في اللغة هو العبد المملوك هو وأبواه، وفي اصطلاح الفقهاء: الرقيق الكامل رقه و لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق، ومقدماتها. انظر المطلع٣١١والمصباح المنير٥١٧/٢.

(2) "سرى": استعير لتكميل الحرية في العبد المعتق بعضه. انظر المطلع٣١، المصباح المنير٢٧٥/١.

(3) في أ "وهو".

(4) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧٢٢/٧، وكشاف القناع للبهوتي٣٨٣/٥.

(5) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧٢٢/٧،٧٢٣.

نفوذ عتق من لم يجزئه

(ومن أعتَق) عن كفارة أو نذر (غيرَ مجزئٍ ظانّاً إجزاءَه-: نَفَذ) عتقه؛ لأنه تصرّف من أهله في محلِّه، وبقي ما وجب عليه بحاله؛ لأنه لم يؤده[1].

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٢٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨٢.

(فصل)

في التكفير بالصوم

(فإن لم يَجِدْ) رقبةً كما تقدّم: (صام) المكفِّر(حرًّا) كان أو مُبعَّضاً(أو قِنًّا شهرين)؛ للآية والأخبار[١].

أحكام النية في التكفير بالصوم

(ويلزمُه تبييتُ النية)، لصوم كل يوم كما تقدّم في الصوم[٢].

(و)يلزمُه (تَعْيينها) أي النية(جهةَ الكفارة)؛لحديث:((وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوى))[٣].

أحكام التتابع في الصوم

(و)يلزمُه (التتابعُ) أي تتابع صوم الشهرين بأن لا يفرِّق الصوم؛ للآية.

(لا نيتُه) أي التتابع بل يكفي حصوله بالفعل: كمتابعة الركعات، بخلاف الجمع بين الصلاتين؛ لأنه رخصة فافتقر إلى نية الترخص.

(وينقطعُ) تتابع(بوطءِ مظاهَر منها ولو) كان (ناسياً)؛ لعموم:﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[٤]؛ ولأن الوطءِ لا يُعذر فيه بالنسيان.

(أو) كان وطؤه (مع عذرٍ يبيح الفطرَ) كمرض وسفر،(أو)كان وطؤه (ليلاً) عامداً كان أو ناسياً؛ لعموم الآية، ولأنه تحريم للوطءِ فلا يخص النهار ولا الذكر.

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٢٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٨٣.

[٢] شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/٤٧٨.

[٣] هذا جزء من الحديث الذي رواه البخاري عن عمر١/٣(١)كتاب بدء الوحي، ومسلم٣/١٥١٦(١٩٠٧) كتاب الإمارة،باب: قولهﷺ إنما الأعمال بالنية.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٢٥.

[٤] ٥٨سورة المجادلة: من الآية٤.

وكوطئها لمسها ومباشرتها دون الفرج: على وجه يفطر به، وإلا لم ينقطع التتابع.

و(لا) ينقطع التتابع بوطئه (غيرها): أي المظاهَر منها، (في) الأحوال (الثلاثة) أي: النسيان، ومع عذر يبيح الفطر، وفي الليل؛ لأن ذلك غير محرَّم عليه، ولا هو محل لتتابع الصوم أشبه الأكل.

(و)ينقطع تتابع(بصومِ غيرِ رمضان)؛ لأنه فرقة بشيء يمكن تحرزه منه، أشبه ما لو أفطر بلا عذر.

(ويقعُ) صومه (عما نواهُ)؛ لأنه زمان لم يتعين للكفارة.

(و) ينقطع تتابع (بفطرٍ في أثناء الشهرين(بلا عذرٍ)، ولو ناسياً وجوب التتابع أو ظن أنه أتم الشهرين، كما لو ظن أن الواجب شهر واحد.

و(لا) ينقطع تتابع (بـ)ـصوم(رمضان)، ولا بفطر[1] فيه لسفر ونحوه، (أو فطرٍ واجبٍ، كـ)ـفطرِ يوم (عيدٍ) وأيام تشريق، (وحيض ونفاس، وجنون ومرض مَخُوف)؛ لتعين رمضان للصوم الواجب فيه، وتعين الفطر في تلك الأيام، ولأن الحيض وما بعده لا يمكن التحرز منها. وكذا لو أغمي عليه جميع اليوم.

(و) لا ينقطع تتابع بفطر (حاملٍ ومُرضِع خوفاً على أنفسهما)؛ لأنهما كالمريض.

(أو) فطر (لعُذر يُبيحه كسفرٍ ومرضٍ غير مَخُوف)؛ لشبههما بالمرض المخوف في إباحة[2] الفطر،

(و) كفطر(حاملٍ ومُرضع لضرر ولدِها) بالصوم؛ لإباحة فطرهما بسبب لا يتعلّق باختيارهما، أشبه ما لو أفطرتا خوفاً على أنفسهما.

---

[1] في ج "ولا يفطر"وزاد بعدها كلمة: "بفعل".

[2] في ب ج "أيام".

(و) كفطر (مكرَه) على فطر(ومخطئ)كآكل يظنه ليلاً، فبان نهاراً (وناسٍ)؛ لبقاء صوم المكرَه والناسي، وعذر المخطئ، ولحديث:((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[1].

(لا جاهلٍ) بوجوب التتابع، فلا يعذر بذلك إذا أفطر، بل ينقطع تتابعه؛ لأنه يمكنه التحرز منه بسؤاله عنه[2].

---

[1] سبق تخريجه:ص ٢٢٥.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٢٥-٧٢٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٨٣-٣٨٥.

(فصل)

في التكفير بالإطعام

(فإن لَم يستطع صوماً لكبرٍ أو مرضٍ، ولو رُجي بُرؤُه)؛ اعتباراً بوقت الوجوب، أو (يُخاف زيادُته، أو تطاولُه): أي المرض بصومه،(أو) لم يستطع صوماً(لشَبَق[1])، قال في الإقناع: "أو لضعف عن معيشته"[2] -: (أطعَم ستين مسكيناً)؛ لقوله تعالى﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[3]،

ولما((أمرَ رسولُ الله-صلى الله عليه وسلم- أوسَ بن الصامت بالصومِ. قالت امرأته: يا رسول الله: إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكيناً))[4].

ولما((أَمر سلمةَ بن صخر بالصيام. قال: وهل أصبتُ ما أصبتُ إلا من الصيام؟ قال: فأطعم))[5]. فنقله إليه لما أخبره: أن به من الشَبَق والشهوة ما يمنعه من الصوم.

وقيس عليهما: من في معناهما[6].

---

(١) شبق الرجل شبقاً من باب تعب: هاجت به شهوة النكاح. انظر: المصباح المنير للفيومي١/٣٠٣مادة(شبق).

(٢) الحجاوي٤/٩٣.

(٣) ٥٨سورة المجادلة: من الآية٤.

(٤) سنن أبي داود٢/٦٦٢(٢٢١٤،٢٢١٥)كتاب الطلاق، باب: الظهار، عن خولة بنت مالك، وفيه قصة،ثم قال: وهذا أصح من حديث يحي بن آدم،حسنه الحافظ في الفتح ٣٨٢/٩ وقال الألباني:حسن. انظر إرواء الغليل٧/١٨١.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٩٠.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٢٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٨٣،٣٨٤.

ما يشترط في المساكين

ويشترط: أن يكون المسكين (مسلماً حراً) كالزكاة. ويأتي حكم المكاتب، (ولو أنثى) كزكاة[١].

حكم وطء المظاهر منها أثناء الإطعام

(ولا يضرُّ وطءُ مظاهَرٍ منها أثناءَ إطعامٍ)نصاً[٢]، وكذا أثناء عتق كما لو أعتق نصف عبد، ثم وطئ، ثم اشترى باقيه وأعتقه-: فلا يقطعهما وطؤه[٣]. وتقدّم أنه محرم[٤].

حكم دفع الكفارة للصغير

(ويُجزئُ دفعُها) أي الكفارة،(إلى صغيرٍ من أهلها) كما لو كان كبيراً، (ولو لم يأكل الطعامَ)؛ لأنه حر مسلم محتاج أشبه الكبير، ولدخوله في عموم الآية، وكذا الزكاة وتقدم[٥]، وأكله للكفارة ليس بشرط.

ويصرف ما يعطي للصغير إلى ما يحتاج[٦] إليه مما تتم به كفايته، ويقبضها له وليه[٧].

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٢٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٨٦.

[٢] نقله عنه ابن منصور. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى٢/١٩٠، والإنصاف٩/٢٢٨، ومعونة أولي النهى٧/٧٣٠.

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣٠.

[٤] انظر: ص ٢٩١.

[٥] شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/٤٥٩.

[٦] وفي ب"لصغير فيما يحتاج".

[٧] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٨٦.

حكم دفع الكفارة للمكاتب

(و)يُجزئُ دفعها إلى(مكاتبٍ)؛ لأنه يأخذ من الزكاة لحاجة، أشبه الحر المسكين[١].

دفع الكفارة لمن تدفع له الزكاة

(و)إلى (من يعطى من زكاةٍ لحاجةٍ) كفقير ومسكين وابن سبيل وغارم لمصلحة نفسه؛ لأن ابن السبيل والغارم كذلك يأخذان لحاجتهما فهما في معنى المسكين[٢].

حكم دفع الكفارة لغنيٍ ظنه فقيراً

(و)يجزئُ دفعُها إلى (من ظنَّه مسكيناً فبانَ غنياً)كالزكاة؛ لأن الغِنى مما يخفى[٣].

حكم دفع الكفارة لمسكين واحد

(و)يجزئُ الدفع (إلى مسكينٍ) واحدٍ(في يوم واحدٍ من كفارتَيْن) فأكثر؛ لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب، أشبه ما لو دفع إليه ذلك في يومين[٤].

حكم دفع الكفارة لمن تلزمه نفقته

و(لا) يجزئه دفع كفارته(إلى من تلزمه مَئُونتُه)؛ لاستغنائه بما وجب له من النفقة، ولأنها لله فلا يصرفها لنفعه[٥].

---

[١]انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٨٦.

[٢]انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٨٦.

[٣]انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٨٦.

[٤]انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٨٦.

[٥]انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٨٦.

حكم ترديد الكفارة على مسكين واحد

(ولا)يجزئُ(تَرْدِيدُها على مسكين) واحد (ستين يوماً، إلا أن لا يجدَ) مسكيناً (غيرَه) فيجزئه؛ لتعذر غيره.

وترديدها إذاً في الأيام المقدَّرة[1] في معنى إطعام العدد؛ لأنه يدفع به حاجة المسكين في كل يوم. فهو كما لو أطعم في كل يوم واحداً. فكأنه أطعم العدد من المساكين، والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذُّرِها، ولهذا شرعت الأبدال لقيامها مقام المبدلات في المعنى[2].

حكم دفع ستين مد إلى ستين مسكين

(ولو قدَّم) نحو مظاهر(إلى ستين) مسكيناً(ستينَ مُدّاً) من بُرٍّ، أو ما يقوم مقامها من باقي ما يجزئ (وقال: هذا بينكم. فقبلوه، فإن قال: بالسوية-: أجزَأ)ه ذلك. (وإلا)يقل: بالسوية: (فلا)يجزئه،(ما لم يَعلم)مكفِّر(أن كلاًّ من المساكين(أخذ قدر حقِّه) مما قدمه لهم: فيجزئه؛ لحصول العلم بالإطعام الواجب[3].

مقدار الواجب في الكفارة

(والواجبُ) في الكفارات: (ما يجزئُ في فِطْرةٍ، من بُرٍّ مُدٌّ) وهو: نصف قدح بكيل بلدنا مصر[4]،(ومن غيرِه) أي البر، وهو الشعير والتمر والزبيب والأقط[5]:

---

[1] في ج "المتعددة".

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٨٦.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٨٨.

[4] القدح المصري يعادل٣٧٥,١لتر من الماء المقطر بدرجة٤م، ويعادل١٠٨٧غرام من القمح، انظر: ما كتبه محقق كتاب الإيضاح والتبيان في المكيال والميزان ص٧٣.

[5] الأقط من اللبن مخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل. انظر: المقاييس في اللغة٨٤، والمصباح١/١٧. مادة (أقط)

(مُدَّانِ) نصف صاع، وذلك قدح بكيل مصر[١].

حكم إخراج الأدم في الكفارة

(وسُن إِخراجُ أُدمٍ[٢] مع)إخراج (مُجزِئٍ) مما سبق نصاً[٣].

حكم إخراج الدقيق ونحوه في الكفارة

وإخراجُ الحب أفضل عند أحمد من إخراج الدقيق والسويق[٤]، ويجزئان بوزن الحب، وإن أخرجهما بالكيل زاد على كيل الحب قدراً يكون بقدره وزناً؛ لأن الحب إذا طُحن توزع.

(ولا يُجزئُ خبزٌ)؛ لخروجه عن الكيل والادخار، أشبه الهريسة[٥].

أصناف الطعام المخرج في الكفارة

(ولا)يجزئُ في كفارة(غيرُ ما يجزئ في فِطْرةٍ ولو كان) ذلك (قوتَ بلده)؛ لأن الكفارة وجبت طُهرةً للمكفر عنه، كما أن الفطرة طُهرة للصائم، فاستويا في الحكم[٦].

قلت: فإن عدمت الأصناف الخمسة: أجزأ عنها ما يقتات من

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٨٦.

[٢] أُدُم: جمع إدام وهو: ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد. انظر المصباح المنير١/٩.

[٣] انظر المبدع٨/٦٨، ومعونة أولي النهى٧/٧٣١، وكشاف القناع٥/٣٨٧.

[٤] نص عليه في رواية الأثرم.انظر المغني١١/٩٩،١٠٠.

[٥] (الهريس) الحب المدقوق (بالمهراس) قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو (الْهَرِيسَةُ). انظر: لسان العرب١٥/٧٥، والمصباح المنير٢/٦٣٧مادة(هرس).

وفي المسألة انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٨٧.

[٦] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣٢.

حب وثمر على قياس ما تقدَّم في الفطرة[١].

حكم ما لو غدَّى المساكين

(ولا) يُجزئ في كفارة (أن يُغدِّيَ المساكين أو يُعشِّيَهم)؛ لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم[٢]، وقال عليه السلام لكَعْب في فدية الأذى: ((أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ من تمرٍ ستَّةَ مساكينَ))[٣]، ولأنه مال وجب تمليكه للفقراء شرعاً أشبه الزكاة، (بخلاف نذرِ إطعامهم) أي المساكين فيجزئ أن يغديهم أو يعشيهم؛ لأنه وفى بنذره[٤].

حكم إخراج القيمة في الكفارة

(ولا) تجزئه (القيمةُ) عن الواجب؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٥]؛ وكالزكاة[٦].

تعيين النية في الكفارة

(ولا) يجزئُ في كفارةٍ (عتقٌ، و) لا (صومٌ، و) لا (إطعامٌ إلا بنية) بأن ينويه عن جهة الكفارة؛ لحديث: ((وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوى))[٧]، ولأنه يختلف وجهه فيقع تبرعاً ونذراً وكفارةً، فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية.

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٤٣/١.

(٢) قال في المغني ٩٧/١١: "ولنا أن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم، ففي قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة: مدٌّ لكل فقير".

(٣) صحيح مسلم ٨٦١/٢ (٨٤) كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس عن كعب بن عُجْرَةَ، وهذا جزء منه، وسنن أبي داود ١٧٢/٢ (١٨٥٦) كتاب المناسك، باب: الفدية.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧٣٢/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٨٨/٥.

(٥) سورة المجادلة: من الآية ٤.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧٣٢/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٨٨/٥.

(٧) سبق تخريجه ص ٣٠٤.

(ولا تكفي نيةُ التقرُّبِ)إلى ا لله (فقط) أي دون نية الكفارة؛ لتنوع التقرب إلى واجب ومندوب.

ومحلُّ النيةِ في الصوم: الليل، وفي العتق والإطعام: معه أو قبله بيسير.

(فإن كانت) عليه كفارة(واحدة لم يلزمه تعيينُ سببِها) بنيته، ويكفيه نية العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة [الواجبة[1]] عليه؛ لتعينها باتحاد سببها.

(ويلزم مع نسيانِه) أي سببها(كفارة واحدة) ينوي بها التي عليه.

(فإن عيَّن) سبباً (غيرَه) أي غير السبب الذي وجبت فيه الكفارة (غلطاً وسببها من جنسٍ يَتَداخل) كمن عليه كفارة يمين في لبس، فنواها عن يمين قيام، ونسي يمين اللبس-: (أجزأهُ) ذلك (عن الجميع) أي جميع ما عليه من كفارة الأيمان؛ لتداخلها.

(وإن كانت) عليه كفارات(أسبابُها من جنسٍ لا يتداخل) كمن ظاهر من نسائه بكلمات لكل واحدةٍ بكلمةٍ، فنوى الكفارة عن ظهاره من إحداهن-: أجزأه عن واحدة، وإن لم يعينها، بأن يقول: هذه عن كفارة فلانة، وهذه عن كفارة فلانة، فتحل له واحدة غير معينة.

قال في الشرح: "وقياس المذهب أن يقرع بينهن فتخرج المحللة منهن بالقرعة" وجزم به في الإقناع[2].

(أو) كانت عليه كفارات (من أجناس كظهار، وقتلٍ، و)وطء في(صوم)رمضان أداء، (ويمين) با لله تعالى، (فنوى إحداها) أي الكفارات-: (أجزأ) المخرج(عن واحدة) منها.

(ولا يجب) أي لا يشترط لإجزائها(تعيين سببها) من ظهارٍ، أو قتل، ونحوه؛ لأنها عبادة واحدة واجبة، فلم تفتقر[3] صحة أدائها إلى تعيين سببها، كما لو كانت من جنس[4].

---

[1] سقطت من أ ج، وسقطت كلمة"عليه" من ج أيضاً.

[2] انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي٨/٦٢٣،والإقناع للحجاوي٤/٩٤.

[3] في ب"تقتصر".

[4] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣٢-٧٣٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٨٨-٣٨٩.

كتاب اللعان

(كتابُ اللِّعَانِ)

معنى اللعان لغةً

من اللعن وهو: الطرد والإبعاد؛ لأن كلَّ واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، وقيل: [لأنه[1]] لا ينفك أحدهما عن أن يكون كاذباً، فتحصل اللعنة عليه[2].

معنى اللعان شرعاً

(وهو)شرعاً:(شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأَيْمان من الجانبَيْن، مقرونةٌ بلعنٍ) من زوج (وغضبٍ) من زوجةٍ (قائمةٌ مَقامَ حدِّ قذفٍ)، إن كانت محصنة،(أو تعزيرٍ) إن لم تكن كذلك(في جانبه، و) قائمة مقام(حبسٍ في جانبها)[3].

---

[1] سقطت من أ.

[2] انظر: المطلع لابن أبي الفتح٣٤٧، والدر النقي لابن المبرد٣/٦٩١، ولسان العرب١٢/٢٩٢،٢٩٣مادة(لعن).

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٩٠.

مشروعية اللعان

والأصلُ فيه: قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُم شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُمْ﴾الآيات[1].

وحديث سَهْل بن سعد[2]، في عُوَيْمِر العَجْلاني[3] مع امرأته. رواه الجماعة[4].

---

[1] ٢٤سورة النور: من الآية٦وتمام الآيات﴿**فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين.والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين.ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**﴾

[2] هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري، الساعدي، له ولأبيه صحبة، مات سنة٩١هـ وقيل قبلها. انظر: الاستيعاب٢/٩٤، والإصابة٢/٨٧.

[3] عويمر بن أبي أبيض العجلاني الأنصاري، صحابي، لاعن في شعبان سنة تسع. انظر: الاستيعاب٣/١٨ والإصابة٣/٤٥.

[4] نص الحديث هو: عن سَهْل بن سعد أن عُوَيْمِر العَجْلاني جاء إلى عاصم بن عَدِيٍّ الأنصاري فقال له: أرأيت،يا عاصم! لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً.أيقتله فتقتلونه؟أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك،يا عاصم! رسول الله ﷺ .فسأل عاصم رسول الله ﷺ .فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها.حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ .فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير.قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس. فقال: يارسول الله! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ:((قد نزل فيك وفي صاحبتك. فاذهب فأت بها)).قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس،عند رسول الله ﷺ .فلما فرغا قال عويمر:كذبتُ عليها يا رسول الله! إن أمسكتها.فطلّقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب: فكانت سُنَّةَ المتلاعنين. هذه رواية مسلم٢/١١٢٩(١٤٩٢)كتاب اللعان، وأخرجه البخاري أيضاً٥/٢٠٣٣(٥٠٠٢)كتاب الطلاق، باب: اللعان، وأبوداود٢/٦٧٩(٢٢٤٥) كتاب الطلاق،باب: اللعان،والنسائي٦/٤٨٢(٣٤٦٦)كتاب الطلاق،باب: بدء اللعان، وابن ماجه١/٦٦٧(٢٠٦٦) كتاب الطلاق باب: اللعان، وأشار إليه الترمذي و لم يخرجه.

الحال التي يكون فيها اللعان

(من قذف زوجته بزناً، ولو) كان قذفها بزناً(بطُهرٍ وَطئَ فيه، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ) إن قال: زنيتِ في قبلك أو دبرك[1]، (فكذَّبته--: لزمــ)ــه أي الزوج(ما يلزم بقذفِ أجنبيةٍ): من الحدِّ إن كانت محصنة، والتعزير إن لم تكن كذلك.

(ويسقُط) ما لزمه بقذفها (بتصديقها) إياه، وبإقامة البينة عليها به، كما لو كان المقذوف غيرها.

(وله) أي الزوج (إسقاطُه) أي ما لزمه بقذفها (بلِعانــه)؛ للآيـة، والخبر، (ولـو) لاعن(وحدَه) و لم تلاعن هي، (حتى)ولو كان ما أسـقطه بلعانـه (جلـدةً لم يبـقَ) عليـه (غيرُها) من حد القذف.

(وله) أي الزوج (إقامةُ البيِّنةِ) عليها،(بعد لِعانِه، ويثبت موجَبُها) أي البينـة مـن حد الزنا[2].

صفة اللعان

(وصفتُه)أي اللعان (أن يقولَ زوجٌ) أولاً: (أربعاً أشهدُ با لله: إني لمـن الصـادقينَ فيما رَمَيْتُها به من الزنا، ويشير إليها)مع حضورها،(ولا حاجــةَ لأن تسـمَّى أو تُنسَـبَ إلا مع غَيبتها، ثم يزيدُ في خامسة: وأن لعنةَ ا لله عليه إن كان من الكاذبين).

ولا يشترط أنِ يقول: فيما رماها به من الزنا.

(ثم) تقولُ(زوجةٌ أربعاً: أشهدُ با لله: إنه لمن الكاذبينَ فيما رماني به مـن الزنـا، ثم تزيدُ في خامسةٍ: وأن غضب ا لله عليها إن كان من الصادقين).

ولا يشترط أن تقول: فيما رماني به من الزنا؛ لظاهر الآية.

---

[1] في أ زيادة: "رماها بالزنا في دبرها".

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣٧،٧٣٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٩٠.

(فإن نقَص لفظٌ من ذلك): أي جملة من الجمل الخمس، أو ما يختل به المعنى، (ولو أتيا بالأكثر) من ذلك، (وحكم)به(حاكمٌ)-: لم يصح؛ لأن نص القرآن أتى به على خلاف القياس[1] بعدد، فكان واجباً كسائر المقدرات بالشرع.

(أو بدأتْ)الزوجةُ(به) أي اللعان، (أو قدَّمتْ الغضبَ)بأن أتت به فيما قبل الخامسة،(أو أبدلته)أي الغضب(باللعنة أو السَّخطِ)-: لم يصح.

(أو قدَّم اللعنة)قبل الخامسة، (أو أبدلها بالغضب، أو الإبعاد، أو أبدل)أحدهما لفظ (أشهد بأُقسم، أو أحلف)-: لم يصح؛ لمخالفة النص.

(أو أتى)زوجٌ (به) أي اللعان (قبل إلقائه عليه، أو بلا حضور حاكمٍ، أو نائبه)- لم يصح؛ لأنه يمين في دعوى فأشبه سائر الأيمان في الدعاوى. وكذا إن أتى به قبل طلبها، إن لم يكن ولد يريد نفيه[2].

اللعان بغير العربية

(أو) لاعن (بغير العربيةِ من يُحسنها): لم يصح.

(ولا يلزمه)-إن لم يحسن العربية-(تعلُّمُها إن عجز عنه) أي اللعان (بها)أي العربية، لما تقدَّم في أركان النكاح[3].

---

[1] المخالف للقياس: هو حكم غير معقول العلة كالمقدرات، أو معقولها لكنها قاصرة لاتتعدى محلها كرخص السفر والقسامة، وأنكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجود ما يخالف القياس في الشريعة. انظر: المستصفى للغزالي٢/٣٢٦، وشرح الكوكب المنير لابن النجار٤/٢٠، وأعلام الموقعين لابن القيم١/٢٨٩، والحكم الوارد على خلاف القياس(١٧٣) رسالة دكتوراه لفاطمة صديق عمر.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣٨،٧٣٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٩٠،٣٩١.

[3] شرح منتهى الإرادات للبهوتي٢/٦٣٢.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٩٢.

تعليق اللعان بشرط

(أو علَّقه) أي اللعان (بشرطٍ، أو عُدمتْ موالاةُ الكلماتِ: لم يصح)اللعان؛ لمخالفته للنص، ولأنه ورد في القرآن على خلاف القياس، فوجب أن يتقيد بلفظه كتكبير الصلاة[1].

لعان الأخرس

(ويصحُّ من أخرسَ، وممن اعتُقل لسانُه وأُيسَ من نطقه: إقرارٌ)-فاعل يصح- (بزناً) بكتابةٍ، وإشارة مفهومة.

(و)يصحُّ منهما(لِعانٌ بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومة)؛ لقيامهما مقام نطقه في الدلالة على ما في نفسه.

(فلو نطَق)من اعتُقل لسانه، وأُيس من نطقه ولاعن بكتابةٍ، أو إشارةٍ، (وأنكَر)اللعان، (أو قال: لم أُرد قذفاً ولعاناً-: قُبل في لِعانٍ: في حدٍّ ونسب)، فيقام عليه الحد بطلبها، ويلحقه النسب.

و(لا)يقبلُ قوله (فيما له من عَوْدِ زوجيةٍ)، فلا تحلُّ له؛ لأنها حرمت عليه بحكم الظاهر، فلا يُقبل إنكاره له.

(وله)-أي لمن أنكر لعانه بالإشارة بعد أن نطق-(أن يلاعِن لهما) إي إسقاط الحد، ونفي النسب.

(ويُنتظَر مرجُوٌّ نطقُه) اعتُقل لسانه بعد قذف زوجته إذا أراد اللعان (ثلاثةَ أيام) فأن نطقَ فلا إشكال، وإلا لاعن بالكتابة، أو الإشارة المفهومة، أو حد[2].

سنن اللعان

(وسُن تلاعُنُهما قياماً) لما في حديث ابن عباس في خبر هلال :((أنَّ هِلالاً جاءَ

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٩٢.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٣٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٩٢.

فشهدَ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدتْ»[1].

(بحضرة جماعةٍ)؛ لأن ابن عباس وابن عمر وسهلاً، حضروه مع حداثة سنهم، فدلَّ على أنه حضره جمع كثير؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال، ولذلك قال سهلٌ: «فَتَلاعَنَا وأَنَا مَعَ النَّاسِ عندَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم»[2].

(و)سُن (أن لا ينقُصوا) أي الحاضرون(عن أربعةٍ)رجال؛ لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها.

وسُن أن يتلاعنا (بوقتٍ ومكانٍ معظَّمَيْن)كبعد العصر يوم الجمعة، وبين الرُّكن والمقام بمكة، وبيت المقدس عند الصخرة، وعند منبر باقي المساجد.

(و)سُن (أن يأمرَ حاكم من يضعُ يده على فمِ زوجٍ وزوجةٍ عندَ الخامسة، ويقول: اتقِ الله فإنها الموجِبةُ، وعذابُ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة)؛ لحديث ابن عباس[3] رواه الجوزجاني[4].

وكون الخامسة هي الموجبة، أي اللعنة أو الغضب على من كذب منهما؛ لالتزامه ذلك فيها[5].

---

[1] صحيح البخاري٢/٩٤٩(٢٥٢٦)كتاب الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، عن ابن عباس، وأبي داود٢/٦٨٦(٢٢٥٤)كتاب الطلاق، باب: اللعان، والترمذي٥/٣٠٩(٣١٧٩) كتاب التفسير، باب: سورة النور، وابن ماجه١/٦٦٨(٢٠٦٧)كتاب الطلاق، باب: اللعان.

[2] سبق تخريجه ص٣١٦.

[3] سنن أبي داود٢/٦٨٨(٢٢٥٥)كتاب الطلاق، باب: اللعان، عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: إنها موجبة»، والنسائي٦/٤٨٦(٣٤٧٢)كتاب الطلاق، باب: الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، نحوه. قال ابن حجر في بلوغ المرام٢٤٠: "ورجاله ثقات". وقال الألباني: "وهذا إسناد صحيح"إرواء الغليل٧/١٨٦. وفي المرأة أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، ذكره ابن كثير في تفسيره٣/٢٦٦، والسيوطي في الدر المنثور٥/٢٢.

[4] الجوزجاني: هو إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق، الجوزجاني، قال الخلال جليل جداً، كان أحمد يكاتبه ويكرمه، له مسائل عن أحمد، انظر:طبقات الحنابلة١/٩٨، والمنهج الأحمد١/٣٧٤.

[5] في ج: "فيهما".

وكون عذاب الدنيا أهون؛ لأنه ينقطع وعذاب الآخرة دائم؛ والسرُّ في ذلك التخويف، ليتوب الكاذب منهما ويرتدع[(١)].

لعان الخَفِرة

(ويَبعثُ حاكم إلى) امرأة(خَفِرَةٍ)، قذفها زوجها وأراد لعانها (من) أي ثقةً(يلاعنُ بينهما)؛لحصول الغرض بذلك[(٢)].

والخَفِرَةُ: من تترك الخروج من منزلها صيانة من الخفر، وهو: الحياء[(٣)].

لعان زوجتين فأكثر

(ومن قذف زوجتين) له (فأكثر، ولو) كان قذفهن(بكلمةٍ: أفرد كل واحدة)منهن(بلعان)؛ لأن كل واحدة مقذوفة، فلا يدرأ عنه حدها إلا لعانها كما لو لم يقذف غيرها[(٤)].

---

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٤٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٩٣.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٤٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٩٤، والمطلع٣٤٧.

(٣) انظر: لسان العرب٤/١٥٢، والمصباح المنير١/١٧٥.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٤٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٩٣،٣٩٤.

(فصل)

شروط اللعان

(وشروطه)أي اللعان (ثلاثةٌ):

أحدها: (كونُه بين زوجَيْن مكلَّفَين ولو)كانـا(قِنَّيْـن)، أو أحدهمـا، (أو)كانـا (فاسقَين) أو أحدهما، (أو ذميَّيْن، أو أحدُهما) كذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[(1)].

فلا لعان بقذف أمته ولا تعزير، وأما اعتبار التكليف؛ فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حداً، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد.

(فيُحَدُّ) القاذف(بقـذفِ أجنبيـة بزنـاً، ولـو نكحهـا بعـد)قذفـه لها، وليس لـه إسقاطه بلعان؛ لأنه وجب في غير حال الزوجية.

(أو قال لها) أي لزوجته: (زنَيتِ قبل أن أَنكِحَكِ): فيُحدُّ للقذف، ولا لعـان؛ لإضافته إلى حال لم تكن فيه زوجة، ويفارق قذف الزوجة؛ لأنـه محتـاج إليـه؛ لأنها خانته، وإن كان بينهما ولدٌ، فهو محتاجٌ إلى نفيه، وأما من تزوجها وهو يعلـم زناهـا، فهو مفرط في نكاح حامل من زنا، فلا يشرع له طريق إلى نفيه،

(كمن أنكر قذفَ زوجتِه مع بينةٍ) عليه بقذفها؛ لأنه ينكر قذفها فكيف يحلـف على إثباته؟

(أو) يكن[(2)] (كذَّب نفسه) بعد قذفها: فلا يلاعن؛ لعدم تأتِّي حلفه على إثبات ما يعترف بكذبه فيه.

(ومـن ملـكَ زوجتـه)الأمـة، (فـأتت بولـد لا يمكـن)كونـه (مـن ملـك اليمين) كـأن أتـت[(3)] بـه لـدون سـتة أشـهر منـذ ملكهـا وعـاش-: (فلـهُ نفيـه

---

(1) ٢٤سورة: النور من الآية٦.

(2) في ج: "كمن".

(3) في ج: "كما لو أتت".

بلعان)؛ لأنه مضاف لحال الزوجية، وإن أمكن كونه من ملك اليمين فلا.

(ويعزَّرُ)زوج (بقذفِ زوجةٍ صغيرةٍ، أو مجنونةٍ، ولا لِعان)؛ لما تقدم، ولأنه يمين فلا يصح من غير مكلف.

(ويُلاعن)زوج (من قذَفها)زوجةً(ثم أبانَها)، بعد القذف؛ لإضافته إلى حال الزوجية،(أو قال) لها: (أنتِ طالق يا زانيةُ ثلاثاً)؛ لسبق القذف الإبانة؛ لأنها لا تبين قبل قوله: ثلاثاً.

(وإن قذَفهَا في نكاح فاسدٍ، أو) قذفَها(مبانةً بزناً في النكاح، أو) بزنا في(العدة، أو قال)لها: (أنتِ طالق ثلاثاً يا زانيةُ-: لاعَنَ لنفي ولدٍ) إن كان للحاجة،(وإلا) يكن بينهما ولد(حُدَّ)-: فلا لعان؛ لأنه لا حاجة إلى قذفها لكونها أجنبية، وإنما جاز في الأولى؛ لئلا يلحق ولدها بخلاف سائر الأجنبيات.

الشرط (الثاني): سبقُ قذفها)أي قذف الزوج الزوجة[1] (بزناً ولو في دُبرٍ)؛ لأنه قذف يجب به الحد.

وسواء الأعمى والبصير نصاً[2]؛ لعموم الآية(كـ)ـقوله: (زنيتِ أو يا زانيةُ أو رأيتك تزنين) أو زنا فرجك.

فإن لم يقذفها فلا لعان؛ للآية.

(وإن قال) لها: (ليس ولدُك مني، أو قال معه: ولم تزن، أو لا أقذفك، أو وُطئتِ بشبهةٍ، أو)وطئتِ (مكرهةً، أو)وُطئتِ (نائمةً، أو) وطئتِ(مع إغماءٍ، أو) مع (جنونٍ-: لحِقه)الولد،(ولا لعانَ)؛ لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد.

وإن قال: وطئك فلانٌ بشبهةٍ، وكنتِ عالمةً: فله اللعان، ونفي الولدِ، اختاره الموفق وغيره[3][4].

---

[1] في ب ج:"الزوجة الزوج".

[2] انظر: المغني ١١/١٣٦، ومعونة أولي النهى ٧/٧٤٥.

[3] انظر: المغني ١١/١٦٦،والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٩/٢٧، والإنصاف ٩/٢٤٦.

[4] في هامش أ زيادة "وإن قال عن ولد بيدها: ما ولدته بل التقطته أو استعرته قالت: بل ولدي منك: لم يقبل قولها عليه إلا أن تشهد مرضية بولادتها له"

(ومن أقَرَّ بأحد توأمَيْن: لحقه) التوأم (الآخرُ)؛ لأنه لا يجوز أن يكون بعض الحمل الواحد منه وبعضه من غيره، وجعل ما نفاه تابعاً لما استلحقه دون عكسه؛ احتياطاً للنسب.

(ويلاعِنُ لنفي الحد)؛ لأنه لا يلزم من كون الولد منه انتفاء زناها، كما لا يلزم من الزنا نفي الولد؛ ولذلك لو أقرت بالزنا أو قامت به بينة: لم ينتف عنه الولد بذلك.

الشرط (**الثالثُ**: أن تكذِّبه)الزوجة في قذفها، (ويستمرَّ تكذيبها(إلى انقضاء اللعان)؛ لأنها إذا لم تكذبه لا تلاعنه، والملاعَنة إنما تنتظم منهما[١].

(فإن صدَّقتْه) فيما قذفها به (ولو مرةً، أو عفَتْ) عن الطلب بحد القذف،(أو سكتتْ)،فلم تقر و لم تنكر-: لحقه النسب، ولا لعان.

(أو ثبتَ زناها بـ)ـشهادة (أربعةٍ سواهُ)أي الزوج، (أو قذَف مجنونةً بزناً قبْله)أي جنونها-: لحقه النسب، ولا لعان.

(أو)قذف (محصنةً، فجُنَّتْ)قبل لعان، (أو)قذف(خرساءَ أو ناطقةً، فخَرِستْ)قبل لعان(و لم تُفهم إشارتُها، أو) قذف (صمَّاءَ -: لحقه النسبُ)إن كان بينهما ولد، نصاً[٢]، (ولا لِعانَ)؛ لما سبق من أنه شُرِع لدرء الحد عن القاذف، فإذا لم يجب حد، فلا فائدة له، ونفي الولد تابع لإسقاط الحد، لا مقصود لنفسه.

(وإن مات أحدهما)أي الزوجين(قبل تَتمتِه) أي اللعان: (توارَثا، وثبت النسبُ)؛ لأن اللعان لم يوجد فلا يثبت حكمه، (ولا لعانَ)؛ لعدم تصوره من الميت؛ ولا تدخله النيابة، قال في الإقناع: "ما لم تطالب في حياتها بالحد، فيقوم ورثتها مقامها في الطلب به، فله إسقاطه باللعان"[٣].

---

(١) في ب: "منها".

(٢) نص عليه في رواية ابن منصور.انظر الفروع٥/٥١٤.

(٣) الحجاوي٤/١٠١.

(وإن مات الولدُ: فله لعانُها ونفيــه) بعـد موتـه؛ لتحقـق شـروط اللعـان بـدون الولد.

(وإن لاعَنَ)زوج(ونكَلت)عنه زوجة: (حُبسـت حتـى تُقِـرَّ أربعـاً) بالزنـا،(أو تُلاعِن) ولا ترجم بمجـرد النكـول؛ لأنهـا لـو أقـرت بلسـانها لم ترجـم إذا رجعـت، فكيف إذا أبت اللعان؟[1]

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٤٣-٧٤٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٣٩٤-٤٠١.

(فصل)

الأحكام المترتبة على اللعان

(ويثبُت بتمامِ تلاعُنهما أربعةُ أحكام):

أحدها: (سقوطُ الحدِّ) عنها وعنه، إن كانت [الزوجة[1]] محصنة[2]،(أو التعزير)إذا لم تكن محصنة. (حتى)يسقط عنه الحد أو التعزير بلعانه(لـ)رجل(معيَّنٍ قذفها به)كقوله زنيت بفلان، (ولو أغفَله) بأن لم يذكره(فيه) أي اللعان؛ لأنه بينةٌ في أحد الطرفين باتفاق[3]، فكان بينة في الطرف الآخر كالبينة[4]، ولأنه به حاجة إلى قذف الزاني؛ لإفساده فراشه وربما يحتاج لذكره ليستدل بشبه الولد على صدقِه، ولحديث ابن عباس((أَنّ هِلالَ بنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امرَأَتَهُ عِندَ النبي صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ-الخبر))رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي[5] وليس فيه: أنه حُدّ بعد اللعان.

الحكم (الثاني): الفُرقةُ) بين المتلاعنين، (ولو بلا فعلِ حاكمٍ)بأن لم يفرق بينهما [الحاكم[6]].

الحكم(الثالثُ: التحريمُ المؤبَّدُ)؛ لقول عمر: "المتلاعنان يفرَّق بينهما ولا يجتمعان أبداً" رواه سعيد[7]. ولأن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يتوقف على حكم حاكم كالرضاع، (ولو أكذَبَ)الملاعن (نفسَه)؛ لورود الأخبار عن عمر وعلي وابن مسعود: "أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً"[8].

---

(1) سقطت من ج.

(2) المحصنة: هي الحرة البالغة التي أصيبت في نكاح. انظر: المصباح المنير١/١٣٩مادة(حصن).

(3) باتفاق أصحاب المذهب. انظر الإنصاف٩/٢٥١.

(4) في كشاف القناع"كالشهادة"٥/٤٠١.

(5) سبق تخريجه:ص.٣٢٠.

(6) سقطت من ج.

(7) سنن سعيد بن منصور١/٣٦٠، باب: ما جاء في اللعان، ومصنف عبد الرزاق٧/١١٢(١٢٤٣٣).

(8) سبق تخريجه عن عمر، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن علي٧/١١٢(١٢٤٣٦)، وعن ابن مسعود٧/١١٢(١٢٤٣٤).وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٠عن علي أيضاً.

(أو كانت أمةً فاشتراها بعده)أي اللعان فلا تحلُّ له؛ لأنه تحريم مؤبد كتحريم الرضاع، وكما تقدَّم في مطلقته ثلاثاً.

الحكم(**الرابعُ**: انتفاءُ الولدِ) عن الملاعن.

(ويُعتبرُ له)أي نفي الولد(ذكرُه صريحاً)في اللعان، (كـ)ـقوله: (أشهدُ با لله: لقد زنت، وما هذا بولدي)،ويتمم اللعان، (وتعكِس هي)فتقول: أشهد با لله لقد كذب، وهذا الولد ولده وتتمم؛ لأنها أحد الزوجين، فكان ذكر الولد منها شرطاً في اللعان كالزوج، (أو)ذكره (تضمُّناً كقولِ) زوج(مدَّعٍ زناها في طُهر لم يصبْها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولدت) هذا الولد: (أشهَدُ با لله: إني لصادقٌ فيما ادَّعيت عليها، أو)فيما(رميتُها به من زناً، ونحوه)، وتعكس هي.

(ولو نَفَى عدداً) من أولاد (كفاه لِعانٌ واحد) للكل؛ لما سبق أن القصد به: سقوط الحد، ونفي الولد تابع.

(وإن نفَى حملاً أو استَلْحَقَه، أو لاعَنَ عليه مع ذكره-: لم يصحَّ)نفيه؛ لأنه لا يثبت له أحكام إلا في الإرث والوصية.

(ويلاعِنُ) قاذف حامل أولاً: (لدَرْءِ حدٍّ، وثانياً:-بعد وضعٍ- لنفيه)؛ لأنه لم ينتف باللعان الأول، لكن ذكر في المحرر وشرحه: أنه لو ذكر ما يلزم منه نفي الولد بأن ادَّعى أنها زنت في طُهرٍ لم يصبها فيه، وأنه اعتزلها حتى ظهر حملها ثم لاعنها لذلك، فإنه ينتفي الحمل إذا وضعته لمدة الإمكان من حين ادعى ذلك؛ لأنه ادَّعى ما يلزم منه نفيه فانتفى عنه، كما لو لاعن عليه بعد ولادته، ولم يذكرا فيه خلافاً[1].

(ولو نَفَى) شخص (حَمْلَ أجنبيةٍ)غير زوجته(لم يُحَد)؛ لأن نفيه مشروط بوجوده، والقذف لا يصح تعليقه، ولذلك لم يصح اللعان عليه، (كتعليقه) أي الزوج أو غيره(قذفاً بشرطٍ):كإذا قدم زيد فأنتِ زانية، (إلا)قوله: (أنتِ زانيةٌ إن شاء الله) فقذف، (لا: زنيتِ إن شاء الله)، فليس قذفاً. وأكثر ما قيل في الفرق: أن الجملة الاسمية تدل على ثبوت الوصف، فلا تقبل التعليق، بخلاف الفعلية فتقبله، كقولهم للمريض: طبت إن شاء الله، تبركاً وتفاؤلاً بالعافية.

---

[1] انظر المحرر للمجد ابن تيمية٢/١٠٠، ومعونة أولي النهى٧/٧٥٢وفيه النقل عن المحرر وشرحه.

(وشرط لنفي ولدٍ بلعان: أن لا يتقدَّمَه)أي اللعان(إقرارٌ به)أي المنفي، (أو) إقرارٌ (بتوأمِه، أو)إقرارٌ(بما يدُلُّ عليه)أي الإقرار به، (كما لو نفاه وسَكت عن توأمِه، أو هُنِّئَ به فسكت، أو أمَّن على الدعاء، أو أخَّر نفيَه مع إمكانه) أي النفي بلا عذر، أو أخَّره(رجاءَ موته)؛ لأنه خيار لدفع ضرر، فكان على الفور كخيار الشفعة.

وإن كان جائعاً أو ظمآن فأخَّره حتى أكل أو شرب، أو نام لنعاس، أو لبس ثيابه، أو أسرج دابته، و نحوه، أو صلى إن حضرت صلاة، أو أحرز ماله إن لم يكن محرزاً، ونحوه-: فله نفيه.

(وإن قال: لم أعلم به)أي الولد وأمكن صدقه: قُبل.

(أو)قال: لم أعلم(أن لي نفيَه، أو) لم أعلم(أنه)أي نفيه(على الفَوْر، وأمكن صدُقه: قُبِل)؛ لأن الأصل عدم ذلك.

وإن لم يمكن صدُقه بأن ادَّعى عدم العلم به، وهو معها في الدار، أو ادعى عدم العلم بأن له نفيه وهو فقيه-: لم يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر.

(وإن أخَّره)أي نفيه(لعذر كحبسٍ ومرضٍ وغَيْبةٍ وحفظِ مال، أو ذهابِ ليل)ولدت فيه حتى يصبح وينتشر الناس، (ونحو ذلك)كملازمة غريم يخاف فوته، ونحوه-: (لم يسقُط نفيُه).

وإن علم غائب عن بلد بولادته، فاشتغل بسيره: لم يسقط نفيه، وإن أقام بلا حاجة: سقط.

(ومتى أكذَب نفسَه بعد نفيِه حُدَّ لـ)ـزوجة(محصَنةٍ، وعُزر لغيرها)كذمية أو رقيقة، سواء كان لاعن أوْ لا؛ لأن اللعان يمين أو بينة درأت عنه الحد، أو التعزير فإذا أقرَّ بما يخالفه بعده سقط حكمه، كما لو حلف أو أقام بينة على حق غيره ثم أقر به.

(وانجَرَّ النسَبُ) أي نسب الولد الذي أقر به(من جهة الأم إلى جهة الأب) المكذب نفسه بعد نفيه(كـ)ـانجرار (وَلاءٍ)من موالي الأم إلى موالي الأب بعتق الأب.

وعلى الأب ما أنفقته الأم قبل استلحاقه. ذكره في المغني والإقناع[1].

---

[1] ابن قدامة١١/٤٠٥، الحجاوي٤/١٠٤،١٠٥.

(وتوارثا) أي ورث كلٌّ من الأب المكذب نفسه والولد الذي استلحقه بعد نفيه الآخر؛ لأن الإرث يتبع النسب سواء كان أحدهما غنياً، أو فقيراً، أو كان الولد حياً، أو ميتاً، له ولد أو توأم أوْ لا، ولا يُقال: هو متهم إذا كان الولد غنياً في أن غرضه المال؛ لأنه إنما يدعي النسب والميراث [تبع[1]]، والتهمة لا تمنع لحوق النسب كما لو كان الابن حياً غنياً والأب فقيراً واستلحقه.

(ولا يَلحقُه)أي الملاعن نسب ولد نفاه ومات(باستلحاقِ ورثتِه بعدَه)نصاً[2]؛ لأنهم يحملون على غيرهم نسباً قد نفاه عنه، فلم يُقبل منهم، ولأن نسبه انقطع بنفيه عن نفسه لتفرده بالعلم به دون غيره، ولذلك لا تقبل الشهادة به، إلا أن تسند[3] إلى قوله، فلا يقبل إقرار غيره به عليه، كما لو شهد به.

(والتوأمانِ المنفيَّانِ) بلعان: (أخَوانِ لأمٍّ)فقط؛ لانتفاء النسب من جهة الأب كتوأمي الزنا.

(ومَن نفَى مَن)-أي ولداً-(لا ينتفِي)،كمن أقرَّ به، أو هُنِّئَ به فأمّن أو سكت ونحوه (وقال: إنه من زناً: حُدَّ: إن لم يلاعِن) لنفي الحد؛ لقذفه محصنة، وله درء الحد باللعان[4].

---

[1] سقطت من ب.

[2] انظر: الفروع٥/٥١٧، والإنصاف٩/٢٥٨، ومعونة أولي النهى٧/٧٥٥.

[3] في ب: "يستند".

[4] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٤٩-٧٥٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٠١-٤٠٥.

(فصلٌ فيما يَلحَقُ من النَّسب) وما لا يلحق منه

ثبوت النسب من الزوجية وعدمه

(من أتت زوجتُه بولد، بعدَ نصف سنةٍ)أي ستة أشهر (منذُ أمكن اجتماعُه بها، ولو مع غَيبةٍ فوقَ أربعِ سنين)،ولو عشرين سنة-قال في الفروع والمبدع: "ولعلَّ المراد ويخفى سيره، وإلا فالخلاف على ما يأتي"[1]، (ولا ينقطِع الإمكانُ) عن الاجتماع(بحيضٍ) قال في الترغيب: "لاحتماله دم فساد"[2]-(أو)أتت به(لدونِ أربعِ سنينَ منذُ أبانَها)زوجها،(ولو)كان الزوج(ابنَ عشر)سنين(فيهما)أي فيما إذا أتت به لستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع منذ أبانها: (لحقه نسبُه)؛لحديث:((الوَلَدُ للفِرَاشِ))[3]، ولإمكان كونه منه.

وقدَّروه بعشر سنين؛ لحديث:((وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ))[4]، ولأن العشر يمكن فيها البلوغ، فألحق به الولد كالبالغ المتيقن، وقد

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح٥/٥١٨، والمبدع لأبي إسحاق بن مفلح٨/٩٨.

(٢) انظر النقل عن الترغيب في: معونة أولي النهى٧/٧٥٧ نقلاً عن الفروع٥/٥١٨.

(٣) صحيح البخاري٢/٧٢٤(١٩٤٨)كتاب البيوع، باب: تفسير المُشبَّهات، عن عائشة نحوه، ومسلم٢/١٠٨٠(١٤٥٧)كتاب الرضاع،باب: الولد للفراش، وأبو داود٢/٧٠٣(٢٢٧٣)كتاب الطلاق، باب: الولد للفراش، والنسائي٦/٤٩١(٣٤٨٤)كتاب الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش..، وابن ماجة١/٦٤٦(٢٠٠٤) كتاب النكاح،باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٤) سنن أبي داود١/٣٣٢،٣٣٤(٤٩٤،٤٩٥،٤٩٦)كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، عن عبدالله ابن عمرو، وسَبْرَة بن معبد، وسنن الترمذي٢/٢٥٩(٤٠٧)أبواب الصلاة، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة، عن سبرة ثم قال: حسن صحيح، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في المستدرك٢/٢٥٨ وقال الألباني: صحيح.إرواء الغليل ١/٢٦٦.

روي: "أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً"[١]، وأمرُه عليه السلام بالتفريق بينهم في المضاجع دليلُ[٢] إمكان الوطء، وهو سبب الولادة.

(ومعَ هذا)أي لحوق الولد بابن عشر(لا يُحكمُ ببلوغه)؛ لاستدعاء الحكم ببلوغه يقيناً؛ لترتب الأحكام عليه من التكاليف، ووجوب الغرامات، فلا يحكم به مع الشك، وإلحاق الولد به لحفظ النسب احتياطاً،(ولا يُكمَّلُ به)أي بإلحاق النسب به(مهرٌ)إن لم يثبت الدخول أو الخلوة ونحوه؛ لأن الأصل براءته منه.

(ولا تثبُتُ) به (عدَّة ولا رجعةٌ)؛ لعدم ثبوت موجبها.

(وإن لم يُمكن كونُه) أي الولد (منه) أي الزوج، (كأن أتت به لدون نصف سنةٍ منذ تزوجها وعاش)-: لم يلحقه؛ للعلم بأنها كانت حاملاً به قبل التزوج.

فإن مات أو ولدته ميتاً: لحقه بالإمكان.

(أو)أتت به (لأكثرَ من أربع سنينَ منذُ أبانَها): لم يلحقه؛ للعلم بأنها حملت به بعد بينونتها؛ إذ لا يمكن بقاؤها حاملاً به بعد البينونة إلى تلك المدة.

(أو أقرَّتْ)بائن-وتأتي الرجعية-(بانقضاءِ عدَّتِها بالقُروء، ثم وَلدتْ لفوقِ نصف سنةٍ منها)أي من عدتها التي أقرت بانقضائها بالقروء-: لم يلحقه؛ لإتيانها به بعد الحكم بانقضاء عدتها، في وقت يمكن أن لا يكون منه، فلم نلحقه به كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل، والإمكان إنما يعتبر مع بقاء الزوجية أو العدة، لا بعدهما؛ لأن الفراش سبب، ومع وجود السبب يكتفى بالإمكان، فإذا انتفى السبب وآثاره انتفى الحكم بالإمكان.

فإن ولدت لدون نصف سنة من آخر أقرائها وعاش: لحق بزوج؛ لتبين أنها لم تحمل به بعد انقضاء عدتها، بل إنها كانت حاملاً به زمن رؤية الدم، فلزم أن لا يكون الدم حيضاً، فلا تنقضي عدتها به.

---

(١) انظر: المعارف لابن قتيبة ص٥٩٢،ومعونة أولي النهى٧/٧٥٨.

(٢) في ب ج زيادة: "على".

(أو فارقها حاملاً فوَضعتْ، ثم)ولدت(آخرَ بعد نصفِ سنةٍ): لم يلحقه الثاني؛ لأنه لا يمكن كونهما حملاً واحداً، فعُلم أنها علقت بالثاني بعد الزوجية، وانقضاء العدة.

(أو عُلِم أنه) أي الزوج (لم يَجتمِع بها) زمن زوجية، (بأن تزوَّجها بمحضرِ حاكم أو غيره، ثم أبانَها) بالمجلس، (أو مات) الزوج (بالمجلس)-: لم يلحقه؛ للعلم بأنه ليس منه.

(أو كان بينهما)أي الزوجين(وقتَ عقدٍ، مسافةٌ لا يقطعُها في المدة التي وَلَدتْ فيها)كمغربي تزوج بمشرقية، فولدت بعد ستة أشهر-: لم يلحقه؛ لأنه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد[1].

(أو كان الزوج: لم يَكمُل له عشرُ) سنين،(أو قُطع ذَكرُه مع أُنثَيَيْه-: لم يَلحَقه)نسبه؛ لاستحالة الإيلاج والإنزال منه.

(ويَلحق) النسب زوجاً(عِنِّيناً ومن قُطع ذَكرُه فقط) أي دون أنثييه؛ لإمكان إنزاله.

(وكذا)يلحق(من قُطع أُنثَياهُ فقط، عند الأكثر) من الأصحاب، قال في المقنع: "قال أصحابنا: يلحقه نسبه، وفيه بعد"[2].(وقيل: لا) يلحقه نسبه مع قطع أنثييه. قال(المنقِّحُ: "وهو الصحيح"[3])؛ لأنه لا يُخلق من مائه ولد عادةً، ولا وجد ذلك أشبه ما لو قُطع ذكره مع أنثييه[4].

(وإن وَلَدتْ) مطلَّقة (رجعيةٌ بعدَ أربعِ سنينَ منذُ طلَّقها)زوجها، (وقبلَ انقضاءِ عدَّتِها)-: لحق نسبه.

---

(١) هذا المثال لايصلح في وقتنا الحاضر بسبب تطور المواصلات فإن المغربي يمكن أن يجتمع بزوجته المشرقية خلال ساعات معدودة.

(٢) ابن قدامة٣/٢٦٥.

(٣)المرداوي ص٢٥٠.

(٤) وفي الإقناع٤/١٠٦:لايلحق النسب بالزوج مقطوع الأنثيين.

(أو) وَلدتْ رجعيةٌ(لأقل من أربع سنيَن منـذُ انقضـتْ) عدَّتُها ولـو بـالأقراء: (لَحِقَ نسبُه) بالمطلّق؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات في أكثر الأحكام، أشبه ما قبل الطلاق.

(ومن أُخبِرت)بالبناء للمفعول(بموت زوجها فاعتدَّتْ)للوفاة، (ثم تزوَّجتْ)ثـم ولدت-: (لَحِقَ بثانٍ ما وَلدتْ لنصفِ سنةٍ فأكثرَ)منذُ تزوجته نصاً[1]؛ لأنها فراشـه، وأما ما ولدته لدون نصف سنة، وعاشَ فيلحق بالأول؛ لأنـه ليـس مـن الثـاني يقينـاً، وكذا لو مات زوجها عندها، أو فسخ نكاح غائب[2].

---

[1] انظر الفروع٥/٥٢٠، ومعونة أولي النهى٧/٧٦١.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٥٧-٧٦١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٠٥-٤٠٩.

(فصل)

النسب من ملك اليمين

(ومن ثبت) أنه وطئَ أمته في الفرج، أو دونه،(أو أَقَرَّ أنه وطئَ أمتَه في الفرج، أو دونَه فوَلدتْ لنصف سنةٍ)فأكثر-: (لَحِقَه) نسب ما ولدته؛ لأنها صارت فراشاً له بوطئه، ولأن سعْداً نازعَ عَبْدَ بن زَمْعَةَ في ابن وليدة زَمْعَة؛ فقال: هو أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هَوَ لَكَ يا عَبْد ابن زَمْعَة، الوَلَدُ للفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»متفق عليه[1]. فيلحقه(ولو قال: عزَلتُ أو) قال: (لم أُنزل)؛ لقول عمر: "ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون؟ لاتأتيني وليدة يعترف سيدها أنه أَلَمَّ بها إلا ألحقت به ولدها. فاعزلوا بعده أو أنزلوا" رواه الشافعي في مسنده[2]، ولأنها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه، لاحتمال أن يكون أنزل و لم يحس به، أو أصاب بعض الماء فم الرحم وعزل باقيه.

و(لا)يلحقه نسبه (إن ادَّعى استبراءً) بعد وطءٍ بحيضةٍ؛ لتيقن براءة رحمها بالاستبراء فيتيقن أنه من غيره.

(ويحلِفُ عليه)أي الاستبراء إذا ادعاه؛ لأنه حق ولد لولا دعواه للحق به،(ثم تَلِدُ لنصف سنة بعده)أي الاستبراء، فإن ولدت لدون نصف سنة من الاستبراء تبينا أن لا استبراء ويلحقه.

(وإن أقرَّ)السيد (بالوطء) لأمته(مرةً، ثم ولدت-ولو بعدَ أَربعِ سنين من وطئه- لَحِقَه)نسب ما ولدته؛ لصيرورتها فراشاً بوطئه كالزوجة.

---

[1] سبق تخريجه ص٣٣٠.

[2] مسند الشافعي ص٢٢٣،من كتاب: اختلاف مالك والشافعي،عن ابن عمر عن أبيه. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه١٣٢/٧(١٢٥٢٢)بمعناه، قال الألباني: "أخرجه الشافعي،وإسناده صحيح على شرط الشيخين" إرواء الغليل١٩٠/٧.

(ومن استَلْحَق ولداً) من أمته: (لم يَلْحقه ما) تلده (بعده) أي الذي استلحقه لفوق نصف سنة (بدونِ إقرارٍ آخرَ): أنه وطئها بعد وضع الأول؛ لأن الوطء الذي اعترف به أولاً قد ولدت منه، وحصل به استبراؤها من ذلك الوطء.

(ومن اعتَق)أمةً أقر بوطئها، (أو باع من أقَرَّ بوطئها، فوَلدت لدونِ نصف سنةٍ) منذُ أعتقها، أو باعها-: (لحقه)أي المعتق أو البائع ما ولدته؛ لأن أقل مدة الحمل نصف سنة فما ولدته لدونها وعاش، عُلِم: أنها كانت حاملاً به قبل العتق، أو البيع حين كانت فراشاً له، (والبيعُ باطل)؛ لأنها أم ولد، والعتق صحيح، (ولو)كان (استَبْرَأها قبله) أي البيع؛ لتبين: أن ما رأته من الدم دم فساد؛ لأن الحامل لا تحيض.

(وكذا إن لم يستبرِئْها)قبل بيعها، (وولدته لأكثر)من نصف سنة ولأقل من أربع سنين من بيع(وادَّعى مشترٍ: أنه) أي الولد (من بائعٍ)-: فيلحقه؛ لوجود سبب الولادة منه وهو الوطء، ولم يوجد ما يعارضه، ولا ما يمنعه، فتعين إحالة الحكم عليه سواء ادعاه البائع أو لم يدعه.

(وإن ادعاهُ)أي الولد (مشترٍ لنفسه) وقد أُبيعت قبل استبراء وولدته لفوق ستة أشهر ودون أربع سنين من بيع، والمشتري [مقرٌّ بوطئها -أري للقافة.

(أو)ادعى (كلٌّ منهما) أي البائع والمشتري[1]] في الصورة المذكورة(أنه)أي الولد(للآخر-والمشتري مقرٌّ بوطئها-أُرِيَ)الولد(القَافَةَ[2])؛ لأن نظرها طريق شرعي إلى معرفة النسب عند الاحتمال، كما تقدَّم في اللقيط[3].

(وإن استُبرِئَتْ)المبيعة قبل بيع،(ثم وَلدت لفوقِ نصفِ سنةٍ) من بيع: لم يلحق بائعاً.

---

[1] سقطت من ب.

[2] جمع قائفٍ، وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف، وقيل:أكثر ما يكون في بني مدلج. انظر: الصحاح للجوهري٤/١٤١٩مادة(قوف)، والمغني لابن قدامة٨/٣٧٥، والدر النقي لابن المبرد٣/٥٦٣.

[3] شرح منتهى الإرادات للبهوتي٢/٣٩٤.

(أو لم تُستبرأْ)المبيعة، وولدت لفوق نصف سنة من بيع، (و لم يُقر مشترٍ لـه)أي البائع (به)أي بما ولدته-: (لم يَلْحَق بائعاً)؛ لأنه ولد أمة المشتري، فلا تقبل دعوى غيره له بدون إقراره.

(وإن ادعاهُ) أي الولد بائع(وصدَّقه مشترٍ): أنه ولده(في هذه) الصورة وهي: ما إذا لم تستبرأ وأتت به لفوق ستة أشهر،(أو فيما إذا باعَ) أمته (و لم يُقِر) البائع(بوطءٍ وأتت به لدونِ نصفِ سنةٍ) من بيع وادعى البائع أنه ولده وصدَّقه مشترٍ-: (لَحِقَه)أي البائع الولد، (وبطلَ البيعُ)؛ لأن الحق فيه لايعدوهما، فمهما تصادقا عليه لزمهما.

(وإن لم يصدقه مشترٍ) أي لم يصدق المشتري البائع في دعواه الولد-: (فالولدُ عبدٌ) له أي المشتري (فيهما) أي الصورتين وهما: ما إذا لم تستبرأ وولدته لفوق ستة أشهر، وما إذا باع و لم يقر بوطء وولدت لدونها،

ولا يثبت نسبه من بائع؛ لأنه ضرر على المشتري؛ إذ لو أعتقه، كان أبوه أحق بميراثه من مولاه[1].

نسب الولد من الواطئ المجنون

(وإن وَلَدتْ من مجنون من)أي امرأة (لا مِلْكَ لـه)أي المجنون (عليها)أي على رقبتها أو منفعة بضعها (ولا شبهةَ ملكٍ) على ذلك-: (لم يَلْحَقه) أي المجنون نسب ما ولدته منه؛ لأنه لم يستند إلى ملك ولا شبهة ملك، ولا اعتقاد إباحة وإن كان قد أكرهها فعليه مهر مثلها كالمكلف[2].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٦٣-٧٦٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٠٩-٤١٠.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٦٧.

النسب من الوطء لشبهة

ويلحق الولدُ واطئاً بشـبهة، فمـن وُطئـت امرأتـه أو أمتـه بشـبهة، في طُهـر لم يصبها فيه، فاعتزلها حتى ولدت لستة أشهر فأكثر من وطءٍ: لحق واطئاً، وانتفى عـن الزوج بلا لعان[١].

نفي نسب الولد بغير لعان

(ومن قال عن ولدٍ بيدِ سُرِّيَّته أو)بيد (زوجتِه أو)بيد (مطلَّقتِـه: مـا هـذا ولـدي ولا ولدتِه)بل التقطتِه أو استعرتِه[٢]، (فـإن شـهدتْ) امـرأةٌ (مرضيَّـةٌ بولادتهـا لـه-: لحقه) نسب الولد؛ للفراش،(وإلا) يشهد بولادتها له مرضيَّةٌ: (فلا) يقبل قولهـا عليـه؛ لأن الأصل عدم ولادتها له، وهي مما يمكن إقامة البينة عليه[٣].

لا أثر للشَّبَه مع الفراش

(ولا أَثَرَ لشبهٍ) ولدٍ، ولو لأحد مدعييـه (مـع)وجـود(فِـراش)؛ لحديـث عائشـة قالت: ((اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إلى رسـول ا لله صلى ا لله عليـه وسلم، فقالَ سعْدٌ: يا رسول ا لله! ابن أَخِي، عُتْبَةَ بنِ أَبي وقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ: أَنهُ ابْنُـهُ، انْظُرْ إلى شَبَهِه. وقالَ عَبْدُ بن زَمْعَةَ: هذا أخِي، يا رسول ا لله! وُلِدَ على فِـرَاشِ أَبـي. فنظرَ رسولُ ا لله صلى ا لله عليه وسلم إلى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَـبَهاً بيناً بعُتْبَـةَ. فقـال: هُـوَ لَكَ يا عبْدُ بن زمعة، الوَلَدُ للفِراشِ، وللعَاهِرِ الحَجَـرُ، واحْتَجِبـي مِنْـهُ يَـا سَـوْدَةُ بِنْـتَ زَمْعَةَ))رواه الجماعة إلا الترمذي[٤].

---

[١] انظر: كشاف القناع للبهوتي٥/٤١٠.

[٢] في ب زيادة: "ونحوه".

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٦٧.

[٤] سبق تخريجه ص ٣٣٠.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٦٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤١١.

أحكام التبعية في النسب وغيره

(وتَبَعيَّةُ نسبٍ لأبٍ)إجماعاً[١]؛ لقوله تعالى:﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾[٢] (ما لم يَنْتفِ كابنِ ملاعنةٍ)، وإلا ولد الزنا، فولدُ قرشي قرشيٌّ، ولو من غير قرشية. وولد قرشية من غير قرشي ليس قرشياً.

(وتبعيَّةُ ملكٍ أو حريَّةٍ لأمٍّ) فولد حرةٍ حرٌّ، وإن كان من رقيق، وولد أمة ولو من حر قِنٌّ لمالك أمه(إلا مع شرطٍ) زوج أمةٍ حرية أولادها فهم أحرار؛ لحديث «الْمُسلِمونَ عندَ شُرُوطِهِمْ»[٣].

(أو) إلا مع (غُرورٍ)بأن تزوج بامرأة شرطها، أو ظنَّها حرة، فتبين أمة، فولدها حر ولو كان أبوه رقيقاً، ويفديه وتقدَّم[٤].

(وتبعيَّةُ دِينٍ)ولد(لخَيْرِهما)أي أبويه ديناً، فولد مسلم من كتابية مسلم، وولد كتابي من مجوسية كتابي لكن لا تحلُّ ذبيحته، ولا لمسلم نكاحه لو كان أنثى.

(وتبعيَّةُ نجاسةٍ وحرمةُ أكلٍ لأخبثِهما)أي الأبوين، فالبغلُ من الحمار الأهلي محرَّمٌ نجسٌ تبعاً للحمار، دون أطيبهما وهو الفرس.

وما تولد بين هر وشاة محرّم الأكل؛ تغليباً لجانب الحظر[٥].

---

(١) انظر: معونة أولي النهى٧/٧٦٨، وكشاف القناع٥/٤١١، ومراتب الإجماع لابن حزم ص٥٧.

(٢) ٣٣سورة الأحزاب: من الآية٥.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً٢/٧٩٤ كتاب الإجارة، باب: أجر السمسرة، وأبو داود٤/١٩(٣٥٩٤) كتاب الأقضية، باب: في الصلح، عن أبي هريرة، والترمذي٣/٦٣٤(١٣٥٢)كتاب الأحكام، عن عمرو بن عوف مطولاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) شرح منتهى الإرادات٢/٦٧٠.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٦٨-٧٦٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤١١.

كتاب العدد

(كتابُ العِدَدِ)

معنى العدة

بكسر العين(واحدُها عِدَّةٌ، وهي:)مأخوذةٌ من العدد؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال،كالحيض والأشهر[1].

وشرعاً:(التربُّصُ المحدودُ شرعاً)[2].

مشروعية العدة

وأجمعوا على وجوبها؛ للكتاب والسنة في الجملة[3].

القصد من العدة

والقصدُ منها: استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يطأها غيرُ المفارق لها قبل العلم فيحصل الاشتباه، وتضيع الأنساب.

والعدة: إما لمعنى محض كالحامل.

أو تعبد محض كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول.

أو لهما والمعنى أغلب، كالموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله.

أو لهما والتعبد أغلب، كعدة الوفاة في المدخول بها الممكن حملها إذا مضت مدة أقرائها في أثناء الشهور[4].

---

(١) انظر المطلع لابن أبي الفتح ص٣٤٨ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس٦٥٦مادة(عدد).

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٧١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤١١.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٨٦، ومعونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٧١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤١١.

(٤) في أ ب: "الشهر".

وفي المسألة انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٧٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤١١.

لا عدة قبل المسيس

(ولا عدةَ في فُرقةِ) زوج (حيٍّ قبل وطء، أو)قبل (خَلْوةٍ. ولا)عدة(لقُبلةٍ أو لمسٍ)؛ لقوله تعالى:﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1]، ولأن الأصل في العدة وجوبها لبراءة الرحم، وهي متيقنة هنا[2].

شروط وجوب عدة الوطء

(وشُرط) في وجوب [عدة[3]] (لوطءٍ: كونُها)أي الموطوءة(يوطَأُ مثلُها، وكونُه) أي الواطئ (يَلْحَق به ولد)؛ فإن وُطئت بنت دون تسع، أو وَطِئ ابن دون عشر، فلا عدة لذلك الوطء؛ لتيقن براءة الرحم من الحمل[4].

شروط وجوب عدة الخلوة

(و)شُرط في وجوب عدة(لخلوةٍ: طَوَاعِيَتُها)؛ فإن خلا بها مكرهةً على الخلوة فلا عدة؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء؛ لأنها مظنته ولا تكون كذلك إلا مع التمكين.

ويشترط أيضاً في خلوة: كونها يوطأ مثلها، وكونه يلحق به ولدٌ كما في الوطء، وأولى.

(و)شُرط لخلوةٍ (علمُه)أي الزوج(بها)؛ فلو خلا بها أعمى لا يبصر، ولم يعلم بها، أو تُركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير، ولم يعلم بها الزوج-: فلا عدة؛ لعدم التمكين الموجب للعدة.

وحيث وجدت شروط الخلوة، وجبت العدة؛ لقضاء الخلفاء بذلك كما تقدَّم

[1] ٣٣سورة الأحزاب: من الآية٤٩. وأولها﴿يا أيها الذين آمنوا﴾.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٧٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤١١.

[3] ساقطة من ب.

[4] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٧٢،٧٧٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤١٢.

في الصداق[١]، (ولو مع مانعٍ)شرعي أو حسي(كإحرامٍ وصومٍ وجَب وعُنَّة ورَتْقٍ)؛ إناطةً للحُكم بمجرد الخلوة التي هي مظنَّة الإصابة دون حقيقتها[٢].

عدة الوفاة

(وتلزم)العدة (لوفاةٍ مطلقاً)، كبيراً كان الزوج أو صغيراً، يمكنه وطء، أوْ لا خلا بها أوْ لا، كبيرةً كانت، أو صغيرة؛ لعموم قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[٣].

العدة في النكاح الفاسد والباطل

(ولا فرق في عدة) وجبت بدون وطءٍ (بين نكاح فاسد وصحيح) نصاً[٤]، أي مختلف فيه كنكاح بلا ولي؛ لأنه ينفذ بحكم الحاكم أشبه الصحيح؛ فتجب لوفاةٍ من نكاح فاسد.

(ولا عدة في)نكاح(باطلٍ)، مجمع على بطلانه، كمعتدة وخامسة(إلا بوطء)؛ لأن وجود صورته كعدمها، فإن وطئ لزمت العدة كالزانية[٥].

---

[١] انظر شرح المنتهى للبهوتي ٣/٢١، وسنن سعيد بن منصور١/٢٠٢(٧٦٢) ونصه: "عن زراة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة"، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف٦/٢٨٨(١٠٨٧٥) وابن أبي شيبة٤/٢٣٥.والبيهقي في السنن الكبرى٧/٢٥٥.

[٢]انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٧٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤١٢.

[٣]٢سورة البقرة: من الآية٢٣٤.

وانظر في المسألة: معونة أولي النهى٧/٧٧٣.

[٤] نص على وجوب العدة في النكاح الفاسد في رواية جعفر بن محمد. انظر الإنصاف٩/٢٧٨.

[٥]انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٧٤، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤١١.

(والمُعتَدَّاتُ ستٌّ):

عدة الحامل

إحداهن:(الحاملُ: وعدتُها من مـوت وغـيرِه)كطـلاق وفسـخ حـرة كـانت أو أمـة مسلمة أو كافرة(إلى وضعِ كل الولد)، إن كان الحملُ ولداً واحداً، (أو)وضـع(الأخـيرِ مـن عَددٍ)إن كانت حاملاً بعدد، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، طلاقاً كانت الفرقـةُ أو فسخاً؛ لعموم قوله تعالى:﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

وبقاءُ بعض الحمل يوجب بقاء العدة؛ لأنها لم تضع حملها بل بعضـه وظـاهره ولـو مات ببطنها؛ لعموم الآية.

قلت: ولا نفقةَ لها حيث تجب للحامل؛ لما يأتي: أن النفقة للحمل، والميت ليس محلاً لوجوبها.

(ولا تنقضي)عدة حامل(إلا بـ)ـوضع (ما تصير به أمةٌ أمَّ ولـد)، وهـو: مـا تبـين فيـه خلق الإنسان ولو خفياً.

(فإن لم يلحقه)الحمل(لصغره)أي الزوج [بأن يكون دون عشر[2]]، (أو لكونه خصياً مجبوباً، أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها، ونحوه)كالذي ولدته بعد أربع سنين منـذ أبانها، (ويعيشُ) من ولدتـه لـدون نصف سنةٍ منـذ نكحهـا-: (لم تنقضِ بـه)عدتهـا مـن زوجها؛ لانتفائه عنه يقيناً.

(وأقلُّ مدةِ حمل)يعيش(ستةُ أشهر)لقوله تعالى:﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُـونَ شَـهْرًا﴾[3] مع قولـه:﴿وَالْوَالِـدَاتُ يُرْضِعْـنَ أَوْلادَهُـنَّ حَوْلَيْـنِ كَـامِلَيْنِ﴾[4]، والفِصـالُ: انقضـاء مـدة الرضاع؛ لأنه ينفصل بذلك عن أُمه[5]، وإذا سقط حولان من ثلاثين شهراً

---

(١) ٦٥سورة الطلاق: من الآية٤.

(٢)سقطت من أ.

(٣) ٤٦سورة الأحقاف: من الآية١٥.

(٤) ٢سورة البقرة: من الآية٢٣٣.

(٥) انظر: لسان العرب١٠/٢٧٣مادة(فصل).

بقي ستة أشهر هي مدة الحمل.

وروى الأثرمُ عن أبي الأسود:"أنه رُفع إلى عمر امرأةٌ ولدت لستة أشهر، فهَمَّ عمرُ برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى:﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ وقال:﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**﴾ فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً. فخلّى عمرُ سبيلها، فولدت مرةً أخرى لذلك الحد"[1].

وذكرُ ابنُ قتيبة في المعارف[2]: "أن عبد الملك بن مروان وُلد لستة أشهر" فأما دون ذلك فلم يوجد.

(وغالبُها)أي مدة الحمْل(تسعةَ)أشهر؛ لأن غالب النساء يلدن كذلك.

(وأكثرُها)أي مدة الحمل(أربع سنين)؛ لأن ما لا تقدير فيه شرعاً يُرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد من تحمل أربع سنين[3].

قال أحمدُ: نساءُ بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأةُ محمد بن عجلان حملت ثلاث بطونٍ كل دفعة أربع سنين[4]، وبقيَ محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي[5] في بطن أمه أربع سنين.

---

[1] سنن سعيد بن منصور٢/٦٦(٢٠٧٤)باب: المرأة تلد لستة أشهر، ومصنف عبد الرزاق٧/٣٥٠(١٣٤٤٤)، والبيهقي٧/٤٤٢.نحوه.

[2] المذكور في كتاب المعارف ص٥٩٥: عبد الله بن مروان.

[3] للعلماء في أكثر الحمل أقوال كثيرة مما يؤكد أنها مسألة اجتهادية، والعلم بأكثره عن طريق هذه الوقائع غير مجزوم به؛ لبناء ذلك على تحديد بدء الحمل، ولا يكفي فيه مجرد انقطاع الحيض، فربما كان لسبب آخر واستمر زمناً طويلاً ثم حملت فيتوهم أن بدايته بانقطاعه، وقد أحالت وزارة العدل في مصر هذه المسألة إلى الطب الشرعي، وقرر بعد البحث أنه لا يمكن بقاء الحمل أكثر من سنة شمسية، وبناء عليه صدرت قوانين الأحوال الشخصية. هذا ملخص ما كتبه الشيخ محمد سلامة مدكور في كتابه الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي٢ ١٤-١٥١. ثم نقل عن كتاب فن الولادة ص٩٩ لنجيب محفوظ ما يفيد حول أكثر الحمل.

[4] انظر مسائل أحمد رواية أبي داود ص١٨٦، والمعارف لابن قتيبة ص٥٩٥.

[5] هو المعروف بالنفس الزكية، من ذرية الحسن بن علي بن أبي طالب، خرج على العباسيين فقتله عيسى بن موسى سنة١٤٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء٦/٢١٠، وتاريخ خليفة بن خياط ص٢٧٧، والوافي بالوفيات٣/٢٩٧.

(وأقلُّ مدةِ تَبيُّنِ)خلق(ولدٍ أحدٌ وثمانون يومـاً)؛ لحديـث ابـن مسـعود مرفوعـاً: ((يُجْمَعُ خَلْقُ أحدِكمْ في بَطْنِ أُمهِ أَرْبَعِينَ يوماً نُطْفَةً، ثُمَّ يكونُ عَلَقَـةً مِثْـلَ ذَلِـكَ، ثـمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ -الخبر))متفق عليه[1].

وإنما يتبينُ كونه ابتـداء خلـق آدمـي، بكونـه مُضغَـةً؛ لأن المني قـد لا ينعقـد، والعلقةُ قد تكون دماً انحدر من موضع من البدن، وأما المضغة فالظاهر كونهـا ابتـداء خلق آدمي[2].

عدة المتوفى عنها زوجها

(**الثانيةُ**)**من المعتدات**:(المتوفَّى عنها زوجُها بلا حملٍ منه)

وتقدَّم حكم الحامل منه.

(وإن كان)الحمل (من غيره)أي الزوج المتوفَّى كأن وُطئـت بشـبهةٍ فحملـت ثم مات زوجها، اعتدَّتْ بوضعه للشبهة، و(اعتدَّتْ للوفاة بعد وضع) الحمل؛ لأنهمـا حقان لآدميين، فلا يتداخلان كالدينين.

وتجب عِدَّة وفاة (ولو) كان المتوفَّى (لم يولَدْ لمثله، أو) كانت الزوجة لم (يوطأْ مثلُها، أو) كان موته(قبلَ خلوةٍ)وتقدّم.

(وعدَّةُ حرةٍ: أربعةُ أشهر وعشرُ ليالٍ بعشـرة أيـام)؛ للآيـة والنهـارُ تبـع لليـل، ولأن المطلَّقةَ إذا أتت بولدٍ يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان، ولا كذلك الميت، فلا يأمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه، وليـس لـه مـن ينفيـه، فـاحتيط بإيجـاب العـدة عليها، والمبيت بمنزلها حفظاً لها، وسواء وجد فيها الحيض أوْ لا.

---

[1] صحيـح البخـاري٣/١٢١٢(٣١٥٤)كتـاب الأنبيـاء، بـاب: قـول الله تعـالى﴿وإذ قـال ربـك للملائكة﴾ وصحيح مسلم٤/٢٠٣٦(٢٦٤٣)كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي....، عـن ابـن مسـعود مطولاً.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٧٤-٧٧٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤١٣،٤١٤.

(و)عدَّةُ (أمةٍ) توفي عنها زوجُها،(نصفُها) شهران وخمس ليال بخمسة أيام؛ لإجماع الصحابة[1] على تنصيف عدَّة الأمة في الطلاق، فكذا في عدة الموت، وكالحد.

(و)عدَّةُ (منصَّفةٍ)-أي من نصفها حر ونصفها رقيق-(ثلاثةُ أشهرٍ، وثمانيةُ أيام)بلياليها.

ومن ثُلثها حر: شهران وسبعة وعشرون يوماً.

(وإن مات في عدة مُرتدٍ)، بأن ارتد الزوج بعد الدخول، فمات أو قُتل قبل انقضاء عدتها، سقط ما مضى من عدتها، وابتدأت عدة وفاةٍ من موته نصاً[2]؛ لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بإسلامه.

(أو)مات (زوجُ كافرةٍ أسلمتْ) بعد دخوله بها في عدتها قبل إسلامه، سقط ما مضى من عدتها، وابتدأت عدة وفاةٍ من موته نصاً[3]؛ لما تقدّم.

(أو)مات (زوجُ) مطلَّقةٍ(رجعيةٍ)، قبل انقضاء عدتها،(سقطتْ)عدة طلاق،(وابتدأت عدَّة وفاةٍ من موته)؛لأنها زوجة يلحقُها طلاقُه وإيلاؤه.

(وإن مات في عِدّةٍ من أبانها في الصحة لم تَنْتَقِلْ) عن عدة الطلاق؛ لأنها أجنبية منه في النظر إليها والتوارث، ولحوقها طلاقه ونحوه.

(وتَعتدُّ من أبانها في مرضِ موته)المخوف فراراً(الأَطولَ من عدة وفاةٍ و)من عدة(طلاقٍ)؛ لأنها وارثة، فتجب عليها عدة الوفاة كالرجعية، ومطلَّقة فيلزمها عدة الطلاق، ويندرج أقلهما في الأكثر.

(ما لم تكن) المُبانةُ في مرض موته(أمةً أو ذميةً) والزوج مسلم، (أو)تكن من(جاءت البينونةُ منها)، بأن سألته الطلاق ونحوه- (فـ)ـتعتد(لطلاقٍ لا غير)؛ لانقطاع أثر النكاح بعدم إرثها منه.

---

(1) انظر: المغني١١/٢٠٦، وكشاف القناع٥/٤١٥.

(2) نص عليه في رواية ابن منصور. انظر: الإنصاف٩/٢٧٦،ومعونة أولي النهى٧/٧٧٩.

(3) قياساً على التي قبلها. انظر: معونة أولي النهى٧/٧٧٩، وكشاف القناع٥/٤١٥.

(ولا تَعتدُّ لموتٍ من انقضتْ عدتُها قبله)-أي الموت- بحيض أو شهور، أو وضع حمل، (ولو وَرِثَتْ).

وكذا لو طلَّقها في مرضه، قبل الدخول ثم مات، فلا عِدَّة لموته؛ لأنها أجنبية تحِلُّ للأزواج، ويحلُّ للمطلِّق نكاحُ أختِها، وأربع سواها، أشبه ما لو تزوجت.

(ومن طلَّق معيَّنةً) من نسائه (ونسيَها، أو) طلَّق(مبهَمةً ثم مات قبل قُرعةٍ-: اعتَدَّ كلُّ نسائه سوى حاملٍ، الأطولَ منهما) أي من عدةِ طلاقٍ ووفاةٍ؛ لأن كلاً منهن يحتمل أن تكون زوجةً، أو مطلقةً فاحتيط للعدة، وعدةُ الحامل وضعُ الحمل مطلقاً، كما تقدّم.

(وإن ارتابتْ[1] متوفَّى عنها زمنَ تربُّصِها)أي عدتها، (أو بعدَه بأمارةِ حملٍ، كحركةٍ، أو انتفاخِ بطنٍ، أو رَفْعِ حيضٍ-: لم يصحَّ نكاحُها)، ولو تبين عدم الحمل بعد العقد،(حتى تزولَ الريبةُ)؛ للشك في انقضاء عدتها، وتغليباً لجانب الحظر.

وزوالُ الريبةِ، انقطاعُ الحركةِ، وزوالُ الانتفاخِ، أو عَوْد الحيض، أو مضيّ زمنٍ لا يمكن أن تكون فيه حاملاً.

(وإن ظهرتْ)الريبةُ(بعده)أي بعد نكاحها،(دَخَل بها)الزوج(أوْ لا-: لم يفسُدْ) النكاح بظهور الريبةِ؛ لأنه شك طرأ على يقينِ النكاح فلا يزيله.

(و لم يَحلَّ) لزوجها(وطؤها حتى تزولَ)الريبةُ؛ للشك في صحة النكاح؛ لاحتمال أن تكون حاملاً.

(ومتى وَلَدتْ) متوفي عنها بعد عدتها، وتزوجها(لدونِ نصف سنةٍ من عقدٍ)عليها، وعاش الولد-: (تبيَّنَّا فسادَه)أي النكاح؛ لأنها معتدة.

وإن ولدته لأكثر من ذلك، لَحِقَ بالزوج الثاني، والنكاحُ صحيح[2].

---

[1] أي حصل لها ريب، وهو الشك. يقال: رابني الشيء إذا رأيت منه ريبة، وهي التهمة. المطلع ص٣٤٨.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٧٧-٧٨٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤١٥-٤١٧.

عدَّة ذات الأقراء

(الثالثةُ) من المعتدات:(ذاتُ الأقراءِ المفارَقةُ في الحياة)،بعد دخولٍ أو خلوةٍ، (ولو بـ)ـطلقةٍ (ثالثةٍ) إجماعاً، قاله في الفروع[١].

(فتَعتدُّ حرةٌ ومبعَّضةٌ)، مسلمة كانت أو كافرة،(بثلاثةِ قُروءٍ)؛ لقوله تعالى:﴿**وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[٢].

(وهي):أي القُروء:(الحِيَضُ)،روي عن عمر وعلي وابن عباس[٣]؛ لأنه المعهود في لِسان الشرْع، لحديث:((تدعُ الصلاةَ أيامَ أَقْرَائِها))رواه أبو دواد[٤]. وحديث: ((إذا أَتى قُرؤُكِ فلا تصلّي، وإذا مرَّ قُرؤُكِ فتطَهَّري، ثمّ صلِّي ما بين القُرءِ إلى القُرءِ))رواه النسائي[٥].

و لم يُعهد في لسانِه استعمالُ القرءِ بمعنى الطُهر، وإن كان في اللغة القرء: مشتركاً بين الحيض والطهر[٦].

(و)تَعتدُّ(غيرُهما)أي الحرة والمبعَّضة، وهي: الأمةُ(بقُرأَيْن)؛ لحديث:((قُرْءُ الأَمَةِ

---

(١) ابن مفلح٥/٥٣٩.

(٢) ٢سورة البقرة: من الآية٢٢٨.

(٣) انظر تفسير الطبري٢/٤٣٩،٤٤١،٤٤٢. ومصنف عبد الرزاق٦/٣١٥ وفيه أثر عمر برقم:(١٠٩٨٥)وأثر علي(١٠٩٨٣)،

(٤) سنن أبي داود١/١٩٢(٢٨١) كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض. معلقاً لأنه من رواية قتادة عن عروة، قال أبو داود بعده: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً. ولفظ الحديث: ((أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها ﷺ :أن تدع الصلاة أيام أقرائها..)) والنسائي ١/١٣١(٢٠٩) كتاب الطهارة، باب: ذكر الأقراء، ومسند أبي عوانة١/٣٢٢.

(٥) سنن النسائي٦/٥٢١(٥٥٥٣)كتاب الطلاق،باب: الأقراء. عن فاطمة بنت حُبيش نحوه. وأبي داود١/١٩١(٢٨٠)كتاب الطهارة(١)،باب: المرأة تستحاض...،نحوه. وابن ماجه١/٢٠٣(٦٢٠)كتاب الطهارة، باب: ماجاء في المستحاضة. قال ابن القيم: رواه أبو داود بإسناد صحيح. زاد المعاده/٦٤٥.

(٦) انظر: معجم المقاييس في اللغة لابن فارس مادة(قرو)ص٨٨٤.

حَيضَتان»[١].. ولأنه قول عمر وابنه وعلي[٢]،ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً[٣].

وهو مخصِّصٌ لعموم الآية، وكان القياس أن تكون عدَّتُها حيضةً ونصفاً كحدِّها، إلا أن الحيض لايتبعَّضُ، (وليس الطُهرُ عدةً)لما تقدَّم.

(ولا يُعتدُّ بحيضة طلقت فيها)، بل تعتد بعدها بثلاث حَيض كوامل، قال في الشرح: "لا نعلمُ فيه خِلافاً بين أهلِ العلم"[٤].

(ولا تَحِلُّ)مطلَّقة(لغيره)أي المطلِّق(إذا انقطع دمُ) الحيضةِ(الأخيرةِ حتى تغتسلَ) [أو تتيمم عند التعذُّرِ[٥]]؛ في قول أكابر الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر، وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبو موسى، وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء[٦]؛ ولأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرامٌ، لوجود أثر الحيض، فلما منع الزوج الوطء كما منعه الحيض، وجب أن يمنع ما منعه الحيض وهو النكاح[٧].

(وتنقطعُ بقية الأحكام): من التوارث ووقوعِ الطلاق، وصِحَّةِ اللعان، وانقطاعِ النفقةِ ونحوها، (بانقطاعه)أي دم الحيضة الأخيرة؛ لأن هذه الأحكام لا أثر فيها للاغتسال، بخلاف النكاح، لأن المقصود منه الوطء.

(ولا تُحسب مدةُ نفاس، لمطلَّقةٍ بعد وضعٍ)، ولو عَقِبه فلا تحسب بحيضة، بل

---

[١] سبق تخريجه ص١٣٥.

[٢] مصنف عبد الرزاق وفيه أثر عمر ٧/٢٢١(١٢٨٧١)وأثر ابن عمر(١٢٩٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي وفيها أثر عمر٧/٤٢٥، وأثر ابن عمر٧/٤٢٦.ومصنف ابن أبي شيبة٥/١٦٦وفيه أثر علي.

[٣] انظر: المغني لابن قدامة١١/٢٠٦.

[٤] ابن أبي عمر المقدسي٩/١٠٠.

[٥] سقطت من أ ج.

[٦] سنن سعيد بن منصور، أخرج هذه الآثار وغيرها:١/٢٩١-٢٩٣، من رقم(١٢١٦إلى١٢٣٣). ومصنف عبد الرزاق٦/٣١٥-٣١٩)وفيه أثر عمر(١٠٩٨٥)، وعثمان(١٠٩٨٧)، وعلي(١٠٩٨٣)، وابن مسعود(١٠٩٨٨)،وأبي موسى(١٠٩٩٤)، وعبادة بن الصامت(١١٠٠٠)، وأبي الدرداء(١١٠٠٢).

[٧] في ب: "كالنكاح".

لا بد من حيضها بعد ذلك ثلاث حيض كاملة؛ للآية[1].

عِدّةُ الصغيرة والآيسة

(الرابعةُ)من المعتدات:(من لم تَحِض، لصغر أو إياس، المفارَقةُ في الحياة).

(فتَعتدُّ حرةٌ بثلاثةِ أشهر)؛ لقوله تعالى: **﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾**[2]: أي كذلك(من وقتِها): أي الفرقة. فإن فارقها نصفَ الليل أو النهار، اعتدَّت من ذلك الوقت إلى مثله، في قول أكثر العلماء[3].

(و)تعتدُّ(أمةٌ) لم تحض –لما تقدَّم– (بشهرَيْن)نصاً[4]، واحتجَّ بقولِ عمر: "عِدَّةُ أُمِّ الولدِ حيضَتان ولو لم تحضْ كان عدَّتها شَهرَيْن"رواه الأثرم[5]، وليكون البدل كالمبدل، ولأن غالب النساءِ يحضن في كلِّ شهرٍ حيضةً.

(و)تعتدُ (مبعَّضةٌ) لم تحض –لذلك– (بالحساب): فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، فمن ثلثها حر: تعتد بشهرين وعشرة أيام، ومن نصفها حر، فعدَّتها شهران ونصف شهر، ومن ثلثاها حران عدَّتها شهران وعشرون يوماً.

وأمُّ ولدٍ ومكاتبةٌ ومدبَّرةٌ في عدَّةٍ كأمةٍ؛ لأنها مملوكة، وكذا معلَّق عتقها على صفةٍ قبل وجودها.

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٨٢-٧٨٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤١٧،٤١٨.

[2] ٦٥سورة الطلاق: من الآية٤.

[3] خلافاً لأبي عبدا لله بن حامد ومالك حيث قالا: تحتسب بأول الليل والنهار؛ لأن حساب الساعات يشق فيسقط اعتباره، ودليل الأول: قوله تعالى﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ فلا يزاد عليها بغير دليل، وحساب الساعات ممكن فلا وجه للزيادة عليه، انظر: المغني١١/٢٠٨، وأسهل المدارك في فقه الإمام مالك للكشناوي٢/١٩١.

[4] انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدا لله ص٣٨٠.

[5] مصنف عبد الرزاق٧/٢٢١(١٢٨٧١)وما بعده، وكلها: أن عدة الأمة حيضتان فإن لم تحض فشهران. والسنن الكبرى للبيهقي٧/٤٢٥.قال الألباني:صحيح.انظر إرواء الغليل٧/٢٠١. قال الجبرين محقق شرح الزركشي٥/٥٤٦: لم أجده عن عمر في أم الولد إلا في المغني١١/٢٠٩.

(وعـدَّةُ بالغـةٍ لم تَـر حيضـاً ولا نفاسـاً)،كآيسـةٍ؛ لدخولهـا في عمـوم قولـه: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

(و)عدَّةُ(مستحاضةٍ ناسـيةٍ لوقـتِ حيضِهـا، أو)مسـتحاضةٍ(مبتـدَأةٍ: كآيسـةٍ)؛ لأنهما لا يعلمان وقت حيضِهما، والغالبُ على النساء أن يحضن في كل شهرٍ حيضةً ويطْهُرْن باقيه.

(ومن علمتْ: أن لها حيضةً في كل أَربعينَ يوماً(مثلاً)، واستحيضت، ونسيت وقت حيضها-: (فعدتُها ثلاثةُ أَمثالِ ذلك):أي مائة وعشرون يوماً، في المثال؛ لأنه لا يتحقق زمن فيه ثلاث حيض بدون ذلك.

(ومن لها)من المستحاضات(عادةٌ): عملـت بهـا، (أو)لهـا(تمييزٌ: عملتْ بـه)إن صلح حيضاً؛ لما تقدم في بابه[1].

(وإن حـاضت صغـيرةٌ)، مفارقـةٌ في الحيـاة،(في)أثنـاءِ (عدتهـا: اسـتأنفَتْها): أي العدة، (بالقرءِ)؛ لأن الأشهرَ بدلٌ عن الأقراء، لعدمِها فإذا وجد المبـدل، بطـل حكـم البدل: كالمتيمم يجد الماء بعد أن يتيمم لعدمه.

(ومن يئستْ في)أثناء(عدةِ أقراء): بأن بلغت سن الإيـاس فيهـا، وقـد حـاضت بعض أقرائها أو لم تحض-: (ابتدأتْ عدةَ آيسةٍ) بالشهور؛ لأنها إذاً آيسـةٌ، ولا يعتد بما حاضته قبل.

(وإن عَتَقـتْ معتـدةٌ)في عدتهـا،(أتمـتْ عـدةَ أَمـةٍ)؛ لأن الحريـة لم توجـد في الزوجية، (إلا الرجعيةَ فتُتِمُّ عدةَ حرةٍ)؛ لأنها في حكم الزوجات[2].

عِدَّةُ من ارتفع حيضُها ولم تدر السبب

(**الخامسةُ**)**من المعتدات**:(من ارتفع حيضُها، ولم تَدْرِ سببَه).

(فتقعدُ للحمل، غالبَ مدته): تسعة أشهر؛ ليُعلم براءة رحمها، (ثم تعتـدُّ)بعـد ذلك: (كآيسةٍ: على ما فُصل)آنفاً في الحـرةِ والمبعَّضـةِ والأمـةِ، قـال الشـافعي: "هـذا

---

[1] شرح المنتهى للبهوتي١/١١٧.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٨٥-٧٨٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤١٨،٤١٩.

قضاءُ عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه"[١]؛ ولأن الغرض بالعدَّة معرفةُ براءة رحمها، وهي تحصل بذلك، فاكتُفي به، وإنما وجبت العدَّة بعد التسعة أشهر، لأن عدة الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل، إما: بالصغر، أو الإياس، وهنا: لما احتمل انقطاع الحيض، للحمل أو للإياس، اعتبرت البراءة من الحملِ بمضي مدَّته، فتعين كون الانقطاع للإياس، فوجبت عدته[٢] عند تعيينه، ولم يعتبر ما مضى كما لم يعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس؛ لأن الإياس طرأً عليه.

(ولا تَنتقِضُ) العدة (بعودِ الحيضِ بعد المدة)؛ لانقضاء عدتها: كالصغيرة تعتد بثلاثة أشهر ثم تحيض.

(وإن علمتْ) معتدةٌ انقطع حيضها: (ما رفَعه من مرض، أو رَضاع ونحوه-: فلا تزالُ)في عدة(حتى يعودَ) حيضها (فتَعتدُّ به)، وإن طال الزمانُ؛ لعدم يأسها من الحيض فتناولها عموم:﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٣] وكما: لو كانت ممن بين حيضتيها مدة طويلة، (أو) حتى(تَصيرَ آيسةً): أي تبلغ سن الإياس، (فتعتدُّ عدتَها): أي الآيسة نصاً[٤]؛ لقوله تعالى:﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾[٥] الآية.

(ويُقبلُ قولُ زوجٍ)اختلف مع مطلَّقتِه، في وقتِ طلاق: (إنه لم يُطلِّقْ إلا بعد حيضةٍ، أو) إلا بعد (ولادةٍ، أو)إلا (في وقتِ كذا)، حيث لا بينةَ لها؛ لأنه يُقبل قوله في أصل الطلاق وعدده، فكذا في وقته، ولأن ذلك يرجع إلى

---

[١] انظر: أثر عمر في مسند الشافعي ص٢٩٨، وموطأ مالك٥٢٨(٧٠)كتاب الطلاق، ومصنف عبدالرزاق٣٣٩/٦(١١٠٩٥)، وكتاب الأم للشافعي١٩٥/٥.

[٢] في ب: "عدة".

[٣] ٢سورة البقرة:من الآية٢٢٨.

[٤] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داودص١٨٣،ورواية صالح٩٨/٣،ورواية عبدالله ص٣٦٨.

[٥] ٦٥سورة الطلاق: من الآية٤.

الاختلاف في بقاء العدَّة، وهو الأصل[1].

عِدَّةُ امرأةِ المفقُودِ

(السادسةُ)من المعتدات:(امـرأةُ المفقـودِ): أي مـن انقطـع خبرُه، فلـم تُعلـم حياتُه، ولا موته.

(فتتربَّصُ حرةٌ وأمةٌ، ما تقدَّم في ميراثه)[2] وهو: تمام تسعين سنة منـذُ ولـد، إن كان ظاهر غيبته السلامة، وأربع سنين منذ فُقد، إن كان ظاهرها الهـلاك: كـالمفقود من بين أهله، أو في مفازة، أو بين الصفين حال حرب ونحوه.

وساوت الأمةُ هنا الحرَّة؛ لأن تربـص المـدة المذكـورة، ليُعلـم حالـه مـن حيـاةٍ وموت، وذلك لا يختلف بحال زوجته.

(ثم تعتدُّ)في الحالين، (للوفاة) الحرة: أربعة أشهرٍ وعشراً، والأمة: نصف ذلك.

(ولا تفتقرُ)امرأةُ المفقودِ في ذلك الـتربُّص، (إلى حكـمِ حـاكم بضـربِ المـدةِ، وعدةِ الوفاة)؛ لأنها فُرقة تتعقبها عدة الوفـاة، فـلا تتوقـف علـى ذلـك: كقيـام البينـة بموته، وكمدة الإيلاء.

(ولا)تفتقرُ أيضاً(إلى طلاقِ ولي زوجِها بعد اعتدادِها)لوفاة، لتعتد بعده بثلاثـة قُروء؛ لأنه لا ولاية لوليه في طلاق امرأته، ولحكمنا عليها بعـدة الوفـاة، فـلا تجامعهـا عدة طلاق: كما لو تيقنت موته.

(وينفُذ حكمُ) حاكم (بالفرقة ظاهراً فقط، بحيثُ): إن حكمه بالفرقة (لا يمنع) وقوع(طلاق المفقود)؛ لأنه حكم بالفرقة بناء علـى أن الظـاهر: هلاكـه فـإذا عُلمـت حياته، تبين أن لا فرقة: كما لو شهدت بها بينةٌ كاذبةٌ، فيقع طلاقه؛ لمصادفته محله.

(وتنقطعُ النفقةُ)على امرأة المفقود(بتفريقِه): أي الحاكم، (أو) بـ(ـتزويجِها): أي امرأة المفقود، إن لم يحكم بالفرقة؛ لاسقاطها نفقتها؛ بخروجها عن حكم نكاحه.

فإن قَدِم، واختارها: رُدَّت إليه، وعادت نفقتها من الرد.

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٨٨،٧٨٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤١٩-٤٢١.

[2] شرح المنتهى للبهوتي٢/٥٤٢.

قال ابن عمر وابن عباس: "يُنفقُ عليها في العدَّةِ بعد الأربع سنين من مالِ زوجِها جميعه أربعةَ أشهر وعشراً"[١].

فإن لم يُفرِّق الحاكم، ولم تتزوج، واختارت المقام حتى يتبين أمرُه فلها النفقة، ما دام حياً من ماله، وإن ضرب لها الحاكم مدةَ التربص، فلها النفقةُ فيها، لا في العدة.

(ومن تزوَّجتْ قبل ما ذُكر): من التربص المذكور، والاعتداد بعده-: (لم يصح) نكاحها،(ولو بَانَ أنه):أي المفقود(كان طلَّق)، وأن عدتها انقضت قبل أن تتزوج، (أو) بان أنه[٢] كان(ميتاً)،وأن عدَّةَ الوفاة انقضت، (حينَ التزويج): أي قبله، لتزوجها في مدةٍ منعها الشرع النكاح فيها، أشبهت المعتدة والمرتابة قبل زوال ريبتها.

(ومن تزوَّجتْ بشرطِه): أي بعد التربص السابق والعدة،(ثم قَدِمَ)زوجها (قبل وطءِ)الزوج (الثاني)-: دُفع إليه ما أعطاها من مهر، و(رُدَّتْ إلى قادم)؛ لأنا تبينَّا بقدومه بطلان نكاح الثاني، ولا مانع من الرد، فترد إليه؛ لبقاء نكاحِه.

(ويخيرُ)المفقودُ(إن وَطِئَ) الزوجُ (الثاني)قبل قدومه،(بَيْن أخذِها):أي الزوجة(بالعقد الأول)لبقائه،(ولو لم يطلِّق الثاني، ويطأُ)ها الأول، (بعد عدته): أي الثاني،(وبَيْن تركِها معه): أي الثاني(بلا تجديدِ عقدٍ)للثاني؛ لصحة عقده ظاهراً قال (المنقِّحُ: قلتُ: الأصحُّ بعقدٍ. انتهى[٣])؛ لما رُوي عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان قالا: "إن جاءها زوجُها الأول خُيِّر بين المرأةِ وبين الصداق الذي ساق هو" رواه الجوزجاني والأثرم، ورويا معناه عن علي[٤]،

---

[١] سنن سعيد بن منصور١/٢-٤(١٧٥٦)،باب: الحكم في امرأة المفقود.

[٢] في ب: "بأنه".

[٣] المرداوي ص٣٣٩.

[٤] في ج: "عمر".

قال أحمدُ: رُوي[١] عن عمر من ثمانيةِ وجوه، وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم، ولم يُعرف لهم مخالف في الصحابة[٢].

وإنما وجب تجديد العقد للثاني، لتبين بطلان عقده بمجيء الأول، ويُحمل قولُ الصحابةِ: على ذلك؛ لقيام الدليل عليه، فإن زوجةَ إنسانٍ لا تصير زوجة لغيره، بمجرد الترك.

"وفي الرعايةِ: إن قلنا: يحتاج الثاني عقداً جديداً طلَّقها الأول لذلك"[٣].

قلتُ: فعليه: لا بد من العدَّةِ بعد طلاقه، وهو ظاهر.

[(ويأخُذُ)الزوج الأول (قدرَ الصداق الذي أعطاها) إياه (من[٤]الثاني) إذا تركها له؛ لقضاء علي وعثمان: أنه يُخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو، ولأنه أتلف عليه المعوض فرجع بالعوض: كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة.

فعلى هذا: إن كان لم يدفع إليها الصداق لم يرجع بشيء، وإن كان دفع بعضه رجع بتظير ما دفع[٥]] (ويرَجعُ)الزوج(الثاني عليها): أي الزوجة (بما):أي بالمهر الذي(أخذ)ه (منه)الزوج الأول؛ لأنها غرَّته، ولئلا يلزم مهران بوطءٍ واحد.

(وإن لم يقدم)الأول(حتى مات) الزوج(الثاني)معها(ورثَته)؛ لصحة نكاحه في الظاهر.

(بخلافِ ما إذا مات الأول بعد تزوُّجِها)، فلا ترثه؛ لإسقاطها حقَّها من إرثه بتزوجها بالثاني.

---

[١] في ب: زيادة "معناه".

[٢] مصنف عبدالرزاق٧/٨٥،٨٨، وفيه أثر عمر وعثمان(١٢٣١٧)وعلي(١٢٣٢٥)، والسنن الكبرى للبيهقي٧/٤٤٦،٤٤٧كتاب العدد، وفيها: آثار عمر وعثمان وعلي. وسنن سعيد١/٤٠١وفيها أثر عمر، ومصنف ابن أبي شيبة٤/٢٤٠وفيه قضاء ابن الزبير، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٣٤٦،ومعونة أولي النهى٧/٧٩٤.

[٣] بنصه من معونة أولي النهى٧/٧٩٣.

[٤] في ج زيادة شرح: "الزوج".

[٥] سقطت من أ.

وإن ماتت بعد قُدوم الأول، ووطءِ الثاني، فإن اختارها: ورثها، وإن لم يخترها ورثها الثاني؛ بناءً على أنه لا يحتاج إلى تجديدِ عقدٍ إذاً[1].

من تلحق بامرأة المفقود

(ومن ظهر موتُه باستفاضةٍ، أو بينةٍ)شهدت بموته، كذباً ثم قَدِم: (فكمفقودٍ)إذا عاد فتُردُّ إليه، إن لم يطأ الثاني، ويُخير إن كان وطئَ على ما تقدَّم، (وتضمنُ البينةُ) التي شهدت بوفاته،(ما تلف من مالِه)؛ لتلفه بسبب شهادتها. قلتُ: إن تعذَّر تضمين المباشر، وإلا فالضمان عليه؛ لأنه مقدَّم على المتسبب.

(و)تضمنُ البينةُ (مهرَ)الزوج(الثاني):الذي أخذه منه الأول. ذكره في شرحه[2]؛ لتسببها في غرمه ذلك. قال: وللمالك أيضاً تضمين من باشر إتلاف ماله؛ لأنه أتلفه بغير إذن مالكه.

(ومتى فُرق): أي فَرَّق الحاكم(بين زوجَيْن، لموجبٍ) يقتضيه: كأُخُوَّة رضاعٍ، وتعذُّرِ نفقةٍ من جهةِ زوجٍ، وعنَّةٍ،(ثم بانَ انتفاؤهُ): أي الموجب، للتفريق-: (فكمفقودٍ) قَدِمَ بعد تزوج امرأته، فتردُّ إليه قبل وطءِ ثان، ويُخير بعده كما تقدَّم.

(ومن أَخبَرَ: بطلاقِ)زوجٍ (غائبٍ، و)أَخبَرَ: (أَنه وكيلُ)رجلٍ (آخرَ في إنكاحه بها): أي المطلَّقة، (وضَمن)المخبِرُ-الذي ذكر: إنه وكيل في تزوجها-(المهرَ)الذي نكحها للغائب عليه،(فنَكحتْه):أي الشخص، بمباشرةِ من ذكر: إنه وكيله، (ثم جاء الزوجُ)الغائب(فأنكر)ما ذكر عنه من طلاقها-: (فهي زوجتُه)باقية على نكاحه؛ لأنه لم يثبت ما يرفعه.

(ولها المهرُ)على من نكحته بوطئه، ولها الطلب على ضامنه به، فإن لم يطأ: فلا مهر[3].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار/٧/٧٨٩-٧٩٤، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٢١-٤٢٣. قال البهوتي في الحاشية(٢٤٣أ):"ومقتضى ما صححه المنقح: أن الإرث للأول ما لم يكن الثاني عقد عليها".

[2] معونة أولي النهى/٧/٧٩٥.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار/٧/٧٩٤-٧٩٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٢٣-٤٢٤.

عدة زوجة الغائب

(وإن طلَّق غائب) عـن زوجتـه، (أو مـات) عنهـا: (اعتـدت منـذُ الفرقـةِ): أي وقت الطلاق، أو الموت مطلقاً؛ لدخولها في عموم مـا سبق، (وإن لم تُحِـدَّ) فيمـا إذا مات عنها؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدَّة حتى لـو تركتـه قصـداً، لم يجـب عليها إعادةُ العدَّة، وسواء ثبت ذلك ببينةٍ، أو أخبرها من تثق به[1].

العِدَّةُ من غير نكاح

(وعدةُ موطوءةٍ بشبهةٍ أو زناً)، حرة أو أمة مزوجة-: (كـ)ـعدة(مطلَّقةٍ)؛ لأنـه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه كالوطء في النكاح.

(إلا أمةً غيرَ مزوَّجةٍ، فتُستبرأُ) إذا وُطئت بشبهةٍ أو زناً (بحيضةٍ)؛ لأن استبراءها من الوطءِ المباح يحصل بذلك، فكذا غيره.

(ولا يحرُم على زوجٍ)حرَّةٍ أو أمـةٍ، وُطئـت بشـبهة أو زنـاً، (زمـنَ عـدةٍ) مـن ذلك-: (غيرُ وطءٍ في فرجٍ)؛ لأن تحريمها لعارض يختص به الفرج، فـأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض[2].

أثر الزنا على النكاح

(ولا ينفسخُ نكاحٌ بزناً) نصاً، وقال: حديث النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم: ((لا تردُّ يدَ لامسٍ)) لا يصح[3].

---

(1) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٩٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٢٤.

(2) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٩٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٢٥.

(3) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدا لله ص٤٤٥، قال سألت أبي عن حديث: ((إن امرأتي لا تمنع يد لامس)) قال: ليس هذا الحديث يثبت عنﷺ، وسنن أبي داود ٢/٥٤١ (٢٠٤٩)كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد...عن ابن عباس، والنسائي٦/٣٧٥(٣٢٢٩)كتاب النكاح،باب: تزويج الزانية عن ابن عباس ثم قال: "هذا الحديث ليس بثابت".

(وإن أمسكها) زوجُها فلم يطلّقها لزناها: (استبرأَها)، أي لم يطأها حتى تنقضي عدتها: كغيرها من المعتدات[1].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٩٧.

(فصل)

أحكامُ وطءِ المعتدة

(وإن وُطئت معتدةٌ بشبهةٍ، أو) وُطئت بـ(ـنكاحٍ فاسد)، فُرق بينهما، و(أتَمَّتْ عدةَ الأول)، سواء كانت عدته من نكاح صحيح، أو فاسد، أو وطءٍ بشبهةٍ أو زناً.

ما لم تحمل من الثاني، فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تتممُ عدة الأول.

(ولا يُحسبُ منها)أي عدة الأول(مُقامُها عند الثاني)بعد وطئه؛ لانقطاعها بوطئه.

(وله): أي الزوج الأول، إن كان الطلاق رجعياً(رجعةُ رجعيةٍ في التَّتِمة): أي تتمة عدته؛ لعدم انقطاع حقّه من رجعتها: كما لو وُطئت بشبهةٍ أو زناً.

(ثم اعتَدَّتْ)بعد تتمة عدة الأول(لوطءِ الثاني)؛ لخبر مالك عن علي: "أنه قضى في التي تتزوج في عدتها: أنه يُفرَّق بينهما، ولها الصداق بما استحلَّ من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر"[1]، ولأنهما حقَّان اجتمعا لرجلين، فلم يتداخلا، وقُدم أسبقهما: كما لو تساويا في مباحٍ غير ذلك.

(وإن ولدتْ من أحدهما): أي الزوج والواطئ بشبهةٍ، أو الزوج الأول والثاني الذي تزوجته في عدتها(عيناً): أي بعينة: بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني وعاش-: فهو للأول، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها الأول فهو للثاني، وانقضت عدتها به منه.

(أو ألحقته به): أي بأحدهما(قافةٌ، وأمكن) أن يكون ممن ألحقته به: (بأن تأتيَ به لنصفِ سنة فأكثرَ من وطءِ الثاني، ولأربعِ سنينَ فأقلَّ من بَيْنُونةِ الأول-: لَحِقه وانقضتْ عدتُها به)ممن ألحق به؛ لأنه حمل وضعته، فانقضت عدةُ أبيه به دون غيره، (ثم اعتدَّت للآخر) الذي لم يلحق به الولد؛ لبقاءِ حقّه من العدة.

---

[1] مسند الشافعي ١/٣٠١، كتاب العدد، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١٧٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٤١.

(وإن ألحقتْه):أي الولد القافة (بهما)-أي الواطئين[(١)]-: (لَحِقَ)بهما، (وانقضَتْ عدتُها به منهما)؛ لثبوت نسبه منهما: أشبهَ ما لو لم يكن مع كلٍّ منهما غيره.

(وإن أشْكلَ)الولدُ على القافةِ، (أو لم توجد قافةٌ ونحوه):كما لو اختلف قائفان-: (اعتدَّت بعد وضعِه بثلاثةِ قُروءٍ)؛ لتخرج من العدتين بيقين.

وإن نفته القافةُ عنهما: لم ينتف؛ لأن عمل القافة ترجيح أحد صاحبي الفراش، لا نفيه عن الفراش كلِّه.

(وإن وطِئها مُبِينُها فيها): أي عدَّتها منه، (عمداً)بلا شبهةٍ: (فكأجنبيٍّ): تتمم العدة الأولى، ثم تبتدئ العدة الثانية للزنا؛ لأنهما عدتان من وطئين يلحق النسبُ في أحدهما دون الآخر، فلم يتداخلا، كما لو كانا من رجلين.

(و)إن وطئَها مُبِينُها في عدتها منه،(بشبهةٍ: استأنفتْ عدةً للوطء، ودخلتْ فيها بقيةُ الأولى)؛ لأنهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسبُ فيهما لحوقاً واحداً، فتداخلا: كما لو طلَّق الرجعية [في عدتها[(٢)]].

(ومن وُطئتْ زوجتُه بشبهةٍ)أو زناً(ثم طلَّقها: (اعتدَّتْ له): أي الطلاق إن كان دخل بها؛ لأنها عدة مستحقة بالزوجية فقُدمت على غيرها؛ لقُوتها، (ثم تُتِمُّ)العدة (للشبهةِ)أو للزنا؛ لأنها عدة مستحقة عليها: فلا تبطل بتقديم الأخرى عليها: كالدينين إذا قدم صاحب الرهن في أحدهما.

(ويحرُم وطءُ زوج)زوجة موطوءة بشبهة أو زناً، (ولو معَ حملٍ منه): أي الزوج (قبل عدةِ واطئ)؛ لما تقدَّم.

فإذا ولدت اعتدت للشبهة، ثم للزوج وطؤها[(٣)].

---

(١) في ب: "الوطئين".

(٢) سقطت من ج.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٧٩٩-٨٠١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٢٥.

حكم زواج المعتدة

(ومن تزوَّجتْ في عدتها): فنكاحها باطلٌ، ويُفرَّق بينهما، وتسقط نفقةُ رجعيةٍ وسكناها عن الأول؛ لنشوزها، و(لم تنقطع)عدتها بالعقد(حتى يطأً)ها الثاني؛ لأنه عقد باطل لا تصير به المرأةُ فراشاً، فإن وطئها انقطعت،(ثم إذا فارقها) من تزوجها أو فَرَّق الحاكم بينهما(بَنَتْ على عدتِها من الأول)؛ لسبق حقه، (واستأنفتها): أي العدة كاملةً(للثاني)؛ لأنهما عدتان من رجلين، فلا يتداخلان.

وإن ولدت من أحدِهما بعينه انقضت عدتها به منه، واعتدت للآخر، وإن أمكن كونه منهما، فكما سبق.

(وللثاني)-أي الذي تزوجته في عدتها ووطئها-(أن ينكِحَها بعد)انقضاء (العدَّتَيْن)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[١] مع عدم المخصص، ولأن تحريمها عليه إما أن يكون: بالعقد الفاسد، أو الوطء فيه، أو بهما، وجميع ذلك [لا[٢]] يقتضي التحريم: كما لو نكحها بلا ولي ووطئها، ولأنها لا تحرم على الزاني على التأبيد، فهذا أولى.

وما رُوي عن عمر، في تحريمها على التأبيد، خالفه فيه عليٌّ، ورُوي عن عمر: أنه رجع إلى قولِ عليٍّ، فإن علياً قال: "إذا انقضت عدَّتُها فهو خاطبٌ من الخطَّاب فقال عمر: ردوا الجهالات إلى الشبه"، ورجع إلى قول علي[٣].

تعدد العدة والاستبراء

(وتتعدَّدُ)عدةٌ(بتعدُّدِ واطئ بشبهةٍ)؛ لحديث عمر، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين: فلم يتداخلا، كالدينين.

---

(١) سورة النساء: من الآية٢٤.

(٢) سقطت من ج.

(٣) مصنف عبد الرزاق٦/٢٠٨، ٢١٠وفيه أثر عمر في تحريمها على التأبيد(١٠٥٣٩)وما بعده، وأثر علي(١٠٥٣٢)وما بعده، ورجوع عمر في السنن الكبرى للبيهقي٧/٤٤٢.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٨٠١-٨٠٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٢٦.

فإن تعدَّدَ الوطءُ من واحد: فعدة واحدة.

و(لا)تتعدَّدُ العدةُ بتعدُّدِ واطئ(بزناً)، قال في شرحه: "في الأصح"، وفي التنقيح: "وهو أظهرُ". انتهى. وهذا اختيار ابنُ حمدان[1]؛ لعدم لحوق النسب فيه، فبقي لقصد العلم ببراءة الرحم، وعليه: فعدتها من آخر وطء، وقَدَّم في المبدع والتنقيح وهو مقتضى المقنع: "تتعدد بتعدد زان"، وجزم به في الإقناع.[2]

(وكذا أمةٌ)غيرَ مزوجةٍ(في استِبْرَاءٍ)، فيتعدد الاستبراءُ بتعدُّدِ واطئ بشبهةٍ، لا بزناً قياساً على الحرة[3].

أثر الرجعة وتكرر الطلاق في العدة

(ومن طُلقت طلقةً) رجعيةً، (فلم تَنقضِ عدتُها حتى طُلقت)طلقةً (أخرى)، ولم يرتجعها-: (بنَت)على ما مضى من عدتها؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة، أشبها: الطلقتين في وقت واحد.

(وإن راجعها ثم طلَّقها)، قبل دخول أو بعده: (استأنفتْ)عدة للطلاق الثاني؛ لأن الرجعة[4] أزالت شعث الطلاق الأول، وأعادت المرأة إلى النكاح الذي كانت فيه:(كفسخِها): أي الرجعية النكاح (بعد رجعةٍ، لعتق أو غيره): كعنة أو إيلاء.

فإن فسخت بلا رجعة بَنت على ما مضى من عدتها؛ لما تقدَّم.

(وإن أبانَها، ثم نكحها في عدتها، ثم طلَّقها قبل دخوله بها-: بَنَت)على ما مضى من طلاقها؛ لأن الطلاق الثاني في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة، فلم يوجب

---

[1] هو أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني، من كتبه الرعاية الصغرى والكبرى في الفقه، والوافي، توفي سنة ٦٩٥هـ. مصادر ترجمته: الذيل ٢/٣٣١، وشذرات الذهب ٥/٤٢٨.

[2] انظر: معونة أولي النهى ٧/٨٠٣، التنقيح ص٢٥٢، والمبدع ٨/١٣٧ وفيه النقل عن ابن حمدان، والمقنع ٣/٢٨٦، ٢٨٧، والإقناع ٤/١١٦.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٨٠٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٢٧.

[4] في ب ج: "الرجعية".

عدة؛ لعموم:﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾الآية[١]، بخلاف ما إذا راجعها ثم طلَّقها قبل ذلك؛ لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول [فالطلاق في عدتها [طلاق[٢]] من نكاح واحد، وكان استئناف العدة في ذلك أظهر؛ لأنها مدخول بها ولولا الدخول لما كانت رجعيةً[٣]]، وفي البائن بعد النكاح طلاق عن نكاح متجدد، لم يتصل به دخول، ولذلك يتنصَّف به المهر.

(وإن انقضت)عدَّتها: أي البائن(قبل طلاقِه)ثانياً، وقد نكحها ولم يدخل بها-: (فلا عدةَ له): أي الطلاق الثاني؛ لأنه عن نكاح لا دخول فيه ولا خلوة، ولم يبق من عدة الطلاق الأول شيء تبني عليه[٤].

---

[١] ٣٣سورة الأحزاب: من الآية٤٩وتمامها﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً﴾

[٢] سقطت من ج.

[٣] سقطت من أ.

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨٠٣/٧،٨٠٤، وكشاف القناع للبهوتي٤٢٨/٥.

(فصل)

حكم الإحداد

(يحرُم إحدادٌ، فوقَ ثلاثٍ) ليالٍ بأيامها،(على ميتٍ غيرِ زوج)؛ لحديث: ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ با للهِ واليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا))متفق عليه[1].

(ويجبُ)الإحدادُ (على زوجته): أي الميت (بنكاحٍ صحيحٍ)؛ للخبر.

وأما الفاسدُ فليست زوجةً فيه شرعاً، ولا[2] كانت تحلُّ له ويحل لها فتحزن عليه.

(ولو)كانت (ذميةً) والزوج مسلم أو ذمي، (أو)كانت (أمةً)والزوج حر أو عبد، (أو)كانت (غيرَ مكلَّفةٍ)والزوج مكلَّف أو غير مكلف-: فيُجنبُها وليُّها ما تجتنبه المكلَّفة(زمن عدته)؛ لعموم الأحاديث، ولتساويهم في اجتناب المحرمات، وحقوق النكاح.

ولا يجب على بائنٍ، بطلقةٍ أو ثلاث أو فسخ.

(ويجوزُ الإحدادُ(لبائنٍ)، ولا يُسَنُّ لها. قاله في الرعاية[3].

---

[1] صحيح البخاري٥/٢٠٤٣(٥٠٢٥)كتاب الطلاق، باب: الكحل للحادة، عن أم حبيبة به. ومسلم٢/١١٢٣(١٤٨٦)كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...، عن أم حبيبة به.

[2] كذا في ج: "ولأنها" وفي أ : "و لا لها من كانت".

[3] انظر: الإنصاف٩/٣٠٣، ومعونة أولي النهى٧/٨٠٥،٨٠٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٢٨، وفيها النقل عن الرعاية.

معنى الإحداد

(وهو):أي الإحـداد[١]: (تـركُ زينـةٍ، و)تـركُ(طيـبٍ كزَعفـرانَ، ولـو كـان بهـا سُقْمٌ)؛ لتحريكِ الطيب الشهوةَ، ودعائه إلى نكاحها.

(و)تركُ(لُبسِ حُليٍّ ولو خاتماً)؛ لقوله عليه السلام: ((وَلا الحُلِيَّ))[٢]، ولأن الحلي يزيد[٣] حسنها، ويدعو إلى نكاحها.

(و)تركُ لُبس (ملوَّنٍ من ثياب لزينةٍ: كأحمرَ وأصفرَ، وأخضـرَ وأزرقَ صـافيَيْن، وما صُبغ قبلَ نسجٍ كـ)ـالمصبوغِ (بعده).

(و)تـركُ(تحسـينٍ بحِنّـاءٍ أوإسْفِيذاجٍ[٤]، و)تـركُ(تكحُّـلٍ بـ)ـكحلٍ (أسـودَ بـلا حاجةٍ)إليه، فإن كان بها حاجةٌ إليه جاز، ولها اكتحال بنحو تُوتِياً[٥].

(و)تركُ(ادهان بـ)ـدهن(مطيَّبٍ):كدهن الورد واللبان، والبنفسج ونحوه.

(و)ترك(تحميرِ وجهٍ وحَفِّه[٦] ونحوِه):كنقشٍ وتخطيطٍ[٧].

---

[١] مصدر أحدَّت المرأة فهي محد، ويقال أيضاً: حدت تحد، بكسر الحاء وضمها، والحد: المنع فالمحدة ممتنعة عن الزينة. انظر المطلع ص٣٤٨، لسان العرب٣/٨٢، القاموس المحيط٣٢٥،مادة(حدَّ).

[٢] مسند أحمد٦/٣٠٢، وسنن أبي داود٢/٧٢٧(٢٣٠٤)كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة..، عن أم سلمة قال ﷺ: ((المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل)). صححه ابن حبان١٠/١٤٤(٤٣٠٦)وقال الألباني صحيح.إرواء الغليل٧/٢٠٥.

[٣] في ب: "يزين".

[٤] الإسفيذاج بالكسر، هو رماد الرصاص، والآنك، مُلَطف،جلاَّءٌ، مُعرَّب.القاموس المحيط٢٤٨.قال الشيخ عبدالغني عبدالخالق محقق المنتهى٢/٣٥٢ :الظاهر أنه ينطق بالدال والذال.وانظر المطلع ص٣٤٩.

[٥] التوتيا:حجر رقيق أبيض،وأصفر،وأخضر،وأحمر،ينفع من وجع العين،ويقوي البصر.انظر المعتمد في الأدوية المفردة ص٥٥.

[٦] قال في المطلع ص٣٤٩:الحِفاف بكسر الحاء:مصدر حفت المرأة وجهها من الشعر تحفه،حفّاً،وحفافاً، واحتفت مثله،والمحرم عليها إنما هو نتف شعر وجهها، فأما حفه،وحلقه، فمباح،نص عليه أصحابنا.

[٧]انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٨٠٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٢٩.

دليل مشروعية الإحداد

لحديث أمِّ عطيَّةَ: ((كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثٍ، إلا عَلَى زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشْراً، ولا نكتحِلُ ولا نتطيَّبُ، ولا نَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغًا، إلا ثوبَ عَصْبٍ)) رواه الشيخان. وفي رواية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ با للهِ واليومِ الآخِرِ، أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، فإنها: لا تَكتَحِلُ، ولا تلبسُ ثوباً مصبُوغًا إلا ثوْبَ عَصْبٍ، ولا تَمَسُّ طِيْباً إلا إذَا طَهرَتْ نُبْذَةً من قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ))متفق عليه[1].

والعَصْبُ: ثيابٌ يمنيةٌ فيها بياض وسواد يصبغ غزلها ثم ينسج. قاله القاضي[2]. وصحّحَ في الشرح: "أنه نبْت يُصبغ به"[3].

ما لا تمنع منه الحادة

(ولا تُمنع) معتدة من وفاة (من صَبِر[4])تطلي به بدنها؛ لأنه لا طيب فيه(إلا في الوجه)فلا تطلي به وجهها؛ لحديث أُمِّ سَلَمَة قالت: ((دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، حينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وقدْ جعلتُ على عَيْنِي صَبِرًا. فقالَ: ماذا يا أم سَلَمةَ؟ فقلْتُ: إنَّمَا هُوَ صَبِرٌ ليسَ فيه طيبٌ. قال: إنَّهُ يَشُبُّ[5] الوجْهَ، لا تجعليه إلا

---

(١) صحيح البخاري٥/٢٠٤٣كتاب الطلاق،باب: القسط للحادة عند الطهر، رقم الرواية الأولى: (٥٠٢٧)والثانية:(٥٠٢٨)باب: تلبس الحادة ثياب العصب، وصحيح مسلم٢/١١٢٧(٩٣٨)كتاب الطلاق،باب: وجوب الإحداد...،

(٢) النقل عن القاضي في الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي٩/١٥٠. وفي كشاف القناع٥/٤٢٨.

وفي كتاب النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٣/٢٤٥: العصب: برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشيًّا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

(٣) ابن أبي عمر المقدسي٩/١٥٠، وانظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٨٠٧.

(٤) الصبر: عصارة جامدة يستخرج من شجرة، له منافع طبية.انظر المعتمد في الأدوية المفردة٢٨٣.

(٥) معنى يشب الوجه: أي يلونه ويحسنه. النهاية في غريب الحديث٢/٤٣٨.

بالليلِ، وتنزعيه بالنهار، ولا تَمْتشِطِي بالطِّيبِ ولا بالحِنَّاءِ؛ فإنَّهُ خِضَابٌ»[1].

(ولا)تمنع من(لُبسِ أبيضَ ولو حسَناً)من إبريسَم[2]؛ لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره: كالمرأة حسناء الخلقة، لا يلزمها تغيير نفسها في عدة الوفاة وتشويهها.

(ولا)تمنع من(ملوَّنٍ لدفعِ وَسَخٍ ككُحليٍّ ونحوِهِ): كأخضر غير صاف؛ لأنه في معنى ثوب العَصْبِ، وهو مستثنى في الخبر.

(ولا)تمنع (من نِقَاب[3])؛ لأنه ليس منصوصاً عليه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، والمُحْرِمَةُ مُنعت منه؛ لمنعها من تغطية وجهها.

(و)لا تمنع من(أخذِ ظُفرٍ ونحوِه):كأخذ عانةٍ ونتف إبط.

ولها تزين في نحو فرش؛ لأن الإحداد في البدن فقط.

(ولا من تنظيفٍ وغُسلٍ)وامتشاطٍ، ودخولِ حمام؛ لأنه لا يُراد للزينة، ولا طيب فيه[4].

مكان الإحداد

(ويحرُم تحوُّلُها)أي المعتدة لوفاة (من مسكنٍ وجبتْ فيه) [5]العدَّةُ، وهو: الذي مات زوجها وهي ساكنةٌ به ولو مُؤجراً أو مُعاراً، رُوي عن عمر وعثمان وابن عمر

---

(١) سنن أبي داود٢/٧٢٧(٢٣٠٥)كتاب الطلاق،باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي٦/٥١٥(٣٥٣٩)كتاب الطلاق، باب: الرخصة للحادة..،عن أم سلمة نحوه.

(٢) الإبريسم: بفتح السين وضمها، الحرير. القاموس المحيط(١٣٩٥)مادة(برسم).

(٣) النِّقاب بالكسر.قال أبو عبيد: النقاب عند العرب: الذي يبدو منه محجر العين. المطلع ص٣٤٩.

(٤)انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٨٠٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٣٠.

(٥)في ب ج زيادة: "أي".

وابن مسعود وأُم سلمة[1]، لحديث فُرَيْعَة وفيه:((امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الذِي أتاكِ فيه نَعْيُ زَوْجِكِ حتَّى يبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ، فاعْتَدَدْتُ فيهِ أربعةَ أشهرٍ وعشْراً))رواه الخمسة، وصححه الترمذي[2].

(إلا لحاجةٍ) تدعو إلى خُروجها منه: (كـ)ـخروجِها منه(لخوفٍ)على نفسِها أو مالِها، (ولحقٍّ) وجبَ عليها أن تخرج لأجلِه، (وتحويلِ مالكِه):أي المسكن(لها):أي المعتدة لوفاة،(و)لـ(ـطلبه):أي مالك المسكن من معتدةٍ لوفاةٍ(فوقَ أجرته)المعتادة، (أو لا تجدُ)المعتدةُ لوفاةٍ(ما):أي مالاً(تكْتَرِي به إلا من مالها)؛ لأن الواجب السكنى لا تحصيل المسكن فإذا تعذرت السكنى سقطت، (فيجوزُ)تحوُّلُها(إلى حيثُ شاءت)؛ لسقوط الواجب للعذر، ولم يرد الشرع بالاعتداد في مُعَيَّن غيره، فاستوى في ذلك القريب والبعيد.

(وتُحوَّلُ)-بالبناء للمفعول- معتدةٌ لوفاةٍ(لأذاها)لجيرانها، و(لا)يُحوَّلُ(مَن حولَها)دفعاً لأذاها، ومنه يُؤخذ تحويل الجار السوء، ومن يؤذي غيره.

(ويلزمُ)معتدةً (متنقِّلَةً) من مسكن وجبت فيه العدة، (بلا حاجةٍ)إلى نقلها: (العَودُ) إليه، لتتمَّ عدتها فيه؛ تداركاً للواجب.

(وتنقضي العدَّةُ)للوفاة(بمُضي الزمانِ)الذي تنقضي به العدة(حيثُ كانت)؛ لأن المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد[3].

---

[1] مصنف عبد الرزاق وفيه:أثر عمر ٧/٣٣(١٢٠٧١)، وعثمان٧/٣٢(١٢٠٦٧)، وأثر ابن عمر٧/٣١(١٢٠٦٤)وأثر ابن مسعود٧/٣٢(١٢٠٦٨)وأثر أم سلمة٧/٣٣(١٢٠٧٠). والسنن الكبرى للبيهقي٧/٤٣٦وفيها آثار ابن عمر وابن مسعود وأم سلمة.

[2] مسند أحمد٦/٣٧٠،وسنن أبي داود٢/٧٢٣(٢٣٠٠)، كتاب الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، عن الفُرَيعة وفيه قصة، والترمذي٣/٥٠٨(١٢٠٤)، كتاب الطلاق، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي٦/٥١٠(٣٥٢٨)كتاب الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها..، وابن ماجه١/٦٥٤(٢٠٣١) كتاب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها. صححه الحاكم في المستدرك ٢/٢٠٨، و ابن القيم في زاد المعاده/٦٨٠.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٨٠٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٣٠.

خروج الحادة وسفرها

(ولا تخرُج)معتدةٌ لوفاةٍ(إلا نهاراً)؛ لأن الليلَ مظنةُ الفسادِ.

ولا تخرُج نهاراً إلا (لحاجتها): من بيعٍ وشراءٍ ونحوهما، ولو كان لها من يقوم بمصالحها، فلا تخرج لحاجة غيرها، ولا لعيادة وزيارة ونحوهما.

(ومن سافرتْ)زوجته دونه(بإذنه[1])-وإلا فظاهره ترجع مطلقاً- (أو)سافرت(معه لنُقلةٍ) من بلده(إلى بلدٍ)آخر،(فمات قبل مفارقةِ البُنيان):أي بنيان البلد الذي خرجت منه-: رجعت واعتدَّت بمنزله؛ لأنها في حكم المقيمة.

(أو)سافرت(لغير النُّقلةِ):كتجارةٍ وزيارةٍ، (ولو)كان سفرها(لحجٍّ و لم تُحرِم)، ومات(قبل مسافةِ قصرٍ)-: رجعت، و(اعتدَّتْ بمنزلِه)؛ لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: "توفي أزواجُ نساءٍ وهنَّ حاجاتٌ أو معتمراتٌ، فردَّهنَّ عمرُ من ذي الحُليفةَ، حتى يعتددن في بُيوتِهنَّ"[2]، ولأنها أمكنها أن تعتدَّ في منزلِها قبل أن تبعد فلزمها: كما لو لم تفارق البُنيان.

(و)إن مات زوجُها(بعدَهما): أي بعد مفارقةِ البُنيان، إن كان سفرها لنُقلةٍ، أو بعد مسافةِ القصرِ إن كان لغير نُقلةٍ: (تُخيَّرُ)بين الرجوعِ فتعتد في منزلها، وبين المضي إلى مقصدها؛ لأن كِلا البلدين سواء إليها، لأنها كانت ساكنة بالأول، ثم خرج عن كونه منزلاً لها، بإذنه في الانتقال عنه: كما لو حولها قبله، والثاني لم يصر منزلها؛ لأنها لم تسكنه.

وحيثُ مضت، أقامت لقضاء حاجتها، فإن كان لنزهةٍ أو زيارةٍ، فإن كان قَدَّرَ لها مدةً أقامتها، وإلا أقامت ثلاثاً، فإذا مضت، أو قضت حاجتها، فإن كان خوفٌ ونحوه أتمَّت العدةَ بمكانها، وكذا إن كانت لا تصل إلى منزلها إلا بعد

---

[1] قال في الحاشية:بإذنه أي إذن الزوج فإن كان بغير إذنه فقال ابن نصر الله: لم أجد في كلامهم تعرضاً لحكمه والظاهر رجوعها مطلقاً. إرشاد أولي النهى(٢٤٣أ).

[2] سنن سعيد بن منصور١/٣١٧(١٣٤٣)باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد، ومصنف عبدالرزاق ٧/٣٣(١٢٠٧١)وموطأ مالك٢/١٠٧، قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر. إرواء الغليل٧/٢٠٧.

انقضاءها، وإلا لزمها العَود لتتمها به.

وإن أذنها في النُقلةِ من دارٍ إلى أخرى، فإن مات قبل خروجها: اعتدت بالأولى، وبعده: تعتد بالثانية، وبينهما: تخير.

(وإن أحرمتْ) من سافرتْ بإذن زوجها لحجٍّ، و[1] مات-(ولو)كان إحرامها(قبلَ موته) قبل مسافة قصر- (وأمكن الجمعُ)بين اعتدادها بمنزلها، وبين الحج، بأن اتسع الوقت لهما: (عادت) لمنزلها فاعتدَّت به، كما لو لم تحرم.

(وإلا) يمكنها الجمع: بأن كان الوقت لا يتسع لهما: (قُدِّم حجٌّ مع بُعدِ)ها عن بلدها، بأن كانت سافرت مسافة قصر فأكثر، لوجوب الحج بالإحرام، وفي منعها من إتمامِ سفرِها ضرر عليها بتضييع الزمان والنفقة، ومنع أداء الواجب، ومتى رجعت من الحج، وبقي من عدَّتها شيءٌ، أتمته في منزلها.

(وإلا) تبعد مسافة قصر وقد أحرمت (فالعدَّةُ)تقدِّمها؛ لأنها في حكم المقيمة، (وتتحلَّلُ لفوتِه) أي الحج (بعُمرةٍ): فتبقى على إحرامها حتى تنقضي عدتها، ثم تسافر للعمرة فتأتي بها، لما تقدم في الفوات[2]. وفي المغني: إن أمكنها السفر تحللت بعُمرةٍ، وإن لم يمكنها تحلَّلتْ تحلل المحصر[3].

مكان عدة المطلقة البائن

(وتَعتدُّ بائنٌ) بطلقةٍ، أو أكثر أو فسخ، (بـ)ـمكان(مأمونٍ من البلد) الذي بانت فيه، (حيثُ شاءت)منه نصاً[4]؛ لحديث فاطمة بنت قيس[5] قالت: «طَلَّقني زَوْجي

---

[1] في أ: "أو".

[2] شرح المنتهى للبهوتي ١/٥٩٧.

[3] ابن قدامة ١١/٣٠٥. وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٨١١-٨١٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٣١-٤٣٣.

[4] انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٨٤. ورواية عبدالله ص٣٥٩، ٣٦٠.

[5] هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، انظر: الاستيعاب ٤/٣٧١

ثلاثاً، فأذنَ لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أن أعتدَّ في أهلي»رواه مسلم[(١)].

(ولا تبيتُ إلا به): أي[(٢)] بالمأمون من البلدِ الذي شاءته، (ولا تسافرُ)قبل انقضاءِ عدَّتها؛ لما في البيتوتة بغير منزلها، وسفرها إلى غير بلدها من التبرُّج والتعرُّض للريبة.

(وإن سكَنتْ) بائنٌ(عُلوًّا)،ومبين في السُّفْلِ، (أو) سكنت(سُفْلاً، و)سكنَ(مُبِينٌ في الآخر، وبينهما بابٌ مغلقٌ)-: جاز، كما لو كانا بحجرتين متجاورتين.

(أو)كان(معهما مَحْرَمٌ)، وإن لم يكن بينهما باب مغلقٌ، (جاز)؛ لتحفظها بمحرَمِها، وتركُ ذلك أولى، قاله في الشرح[(٣)].

فإن لم يكن معها مَحْرَمٌ لم يجز؛ لأن الخلوة بالأجنبية حرام.

(وإن أراد)مُبِينُها(إسكانَها بمنزله، أو غيره): أي غير منزله (مما يصلُح لها)سكناً، (تحصيناً لفراشه؛ ولا محذورَ فيه)-من رؤية ما لا يحِلُّ له رؤيته، أو خوفٍ عليها ونحوه-: (لزِمَها)ذلك؛ لأن الحق له فيه، وضرره عليه، فكان إلى اختياره.

(وإن لم تَلزمه): أي مريدُ الإسكان (نفقةٌ: كمعتدةٍ لـ)ـوطء (شبهةٍ، أو)من(نكاحٍ فاسد، أو مستَبْرَأةٍ لعتقٍ)، فتجب السكنى عليهن بما يختاره الواطئ أو السيد؛ تحصيناً لفراشه بلا محذور.

ولا يلزم السيد ولا الواطئ إسكانها حيثُ لا حمل[(٤)].

مكان عدة الرجعية

(ورجعيةٌ-في لزومِ منزلِ) مطلِّقها، لا في إحدادٍ-(كمتوفًّى عنها) زوجُها نصاً[(٥)]؛ لقوله تعالى: ﴿**لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ**

(١) صحيح مسلم٢/١١١٨(١٤٨٠)كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) في ج: "إلا".

(٣) ابن أبي عمر المقدسي٩/١٧٠.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٨١٣،٨١٤، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٣٣،٤٣٤.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٨٤.

بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[1].

وسواء أذن لها المطلِّق في الخروج، أوْ لا؛ لأنه من حقوق العدَّة، وهي حق لله تعالى، فلا يملك الزوجُ إسقاطَ شيءٍ من حقوقها: كما لا يملك إسقاطها [أي العدَّة[2]][3].

امتناع من لزمته السُّكْنى أو غيبته

(وإن امتنعَ من): أي زوجٌ أو مُبينٌ (لزمتْه سُكنَى) زوجتِه، أو مُبانتِه الحامل: (أُجبرَ): أي أجبره الحاكمُ بطلبِ مَن وجبتْ لها: كسائر الحقوق عليه.

(وإن غاب) من لزمته السُّكنى: (اكتَرى عنه حاكمٌ من مالِه) مسكناً لها؛ لقيامه مقامه في أداءِ ما وجب عليه، (أو اقترَض) الحاكم(عليه)-إن لم يجد له مالاً- أجرةَ المسكن، (أو فَرض) الحاكمُ(أجرتَه): أي المسكن، لتؤخذ منه إذا حضر.

(وإن اكترَتْه): أي المسكن من وجبت لها السكنى، (بإذنِه): أي من وجبت عليه، (أو) بـ(إذن حاكم)، إن عجزت عن استئذانه، (أو بدونهما): أي دون إذنه وإذن حاكم، ولو مع قدرة على استئذان حاكم-: (رجعتْ) بمثل ما اكترت به؛ لقيامها عنه بواجب: كسائر من أدَّى عن غيره ديناً واجباً بنية رجوع.

(ولو سكنت) مع غيبته، أو منعه، أو بأذنه(في ملكها)بنية رجوع عليه بأجرته-: (فلها أجرتُه)؛ لوجوب إسكانها عليه، فلزمته أجرته.

(ولو سكَنَتْه): أي ملكها، (أو اكترَتْ) مسكناً(مع حضورِه وسكوتِه: فلا) طلب لها عليه بشيءٍ؛ لأنه ليس بغائب ولا ممتنع، ولا آذن: كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في هذه الحال[4].

---

[1] ٦٥سورة الطلاق: من الآية١.

[2] سقطت من ج.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٨١٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٣٥.

[4] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٨١٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٣٤.

(باب استِبْرَاءِ الإماءِ)

معنى الاستبراء

الاستبراءُ: من البراءةِ: أي التمييز والانقطاع، يقال: بُري اللحم من العظم، إذا قُطع عنه وفُصل[١].

(وهو: قصدُ):أي تربصٌ شأنه أن يقصد به،(عِلم براءةِ رحمِ مِلكِ يمينٍ): من قِنٍّ، ومُكاتبةٍ، ومدَّبرةٍ وأُم ولد، ومعلَّقٍ عتقها بصفةٍ،(حدوثاً): أي عند حدوث ملكٍ، بشراءٍ أو هبةٍ ونحوهما، (أو زوالاً): أي عند إرادةِ زوال ملكه، ببيع أو هبة، أو زواله بعتق، أو زوال استمتاعه، بأن أراد تزويجها، (من حملٍ): متعلق ببراءة،(غالباً) وقد يكون تعبداً، (بوضعِ) حملٍ: متعلِّقٌ بعلم، (أو) بـ(حيضةٍ، أو) بـ(شهرٍ، أو) بـ(عشرةٍ): أي أشهر. وسيأتي تفصيل ذلك.

وخُصَّ الاستبراء بهذا الاسم، لتقديره بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرر وتعدد، بخلاف العدة[٢]؛ لما تقدم[٣].

الأصل في الاستبراء

والأصلُ فيه: حديث رُوَيْفِعِ بن ثَابت[٤] مرفوعاً:((مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِا للهِ واليَومِ الآخِرِ فَلا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ))رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٥].

---

[١] انظر: لسان العرب١/٣٥٦، والقاموس المحيط٤٢مادة(برأ).

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٨١٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٣٥.

[٣] في تعريف العدد لغة ص٣٤٠.

[٤] رويفع بن ثابت بن السَّكن بن عدي بن حارثة الأنصاري، صحابي، سكن مصر، وولي إمرة برقة، ومات بها سنة ٥٦هـ. تقريب التهذيب ص٢١١رقم(١٩٧١).

[٥] مسند أحمد٤/١٠٨،١٠٩، وسنن أبي داود٢/٦١٥(٢١٥٨)كتاب النكاح، باب: في وطأ السبايا، والترمذي٣/٤٣٧(١١٣١)كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، به. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن. صححه ابن حبان١١/١٨٦(٤٨٥٠) وحسنه الألباني، إرواء الغليل٧/٢١٣.

ولأبي سَعِيدٍ في سبي أَوْطَاس[١] مرفوعاً: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ولا غَيْرُ حامل حتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» رواه أحمد وأبو داود[٢].

مواضع وجوب الاستبراء

(ويجب) الاستبراء (في ثلاثةِ مواضعَ) فقط، بالاستقراء:

(**أحدُها**: إذا مَلَكَ ذكرٌ ولو) كان (طفلاً) بإرثٍ، أو شــراءٍ ونحوه (مَن): أي أمة (يوطأ مثلُها): بكراً كانت أو ثيباً، (ولو مَسْبِيَّةً، أو لم تَحِضْ)، لصغرٍ أو إياسٍ، (حتى) ولو مَلَكها (من طفلٍ وأنثى، لم يَحِلَّ استمتاعُه بها، ولو بقُبلةٍ، حتى يَستَبْرِئَها)؛ لما تقدم، وكالعدة.

"قال أحمدُ: بلغني أن العذراء تحمل. فقال له بعض أهل المجلس: نعم، قد كان في جيراننا"[٣].

ومقدماتُ الوطء مثله، ولأنه لا يؤمن كونها حاملاً من بائعها فهي أُم ولده فلا يصح بيعها، فيكون مستمتعاً بأم ولد غيره.

(فإن عَتَقتْ قبله): أي الاستبراء (لم يجُز أن يَنكِحَها، ولم يصح) نكاحها منه إن تزوجها (حتى يَستَبْرِئَها)؛ لأنه كان يحرُم عليه وطؤها قبل استبرائها قبل العتق، فحرم تزوجها بعده: كالمعتدة.

(وليس لها نكاحُ غيرِه): أي سيدها، (ولو لم يكن بائعُها يطأُ) كسيدها؛ لأنه حرُم عليه وطؤها قبل استبرائها، فحرُم عليه تزويجها كما لو استبرأها[٤] معتدة.

(إلا على روايةٍ)؛ قال (المنقِّحُ) في التنقيح: (وهي أصح)، وصحَّحها في المحرر، وجزم بها في المغني والشرح، والوجيز وشرح ابن منجا، وتذكرة ابن عبدوس،

---

(١) أوطاس: واد في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين. انظر: معجم البلدان ١/٢٨١، والقاموس المحيط (٧٤٨).

(٢) مسند أحمد ٣/٦٢، ٩٧، وسنن أبي داود ٢/٦١٤ (٢١٥٧) كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، قال الحاكم ٢/١٩٥: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الألباني: صحيح. أرواء الغليل ١/٢٠٠.

(٣) المغني ١١/٢٧٥، والمبدع ٨/١٤٩، ومعونة أولي النهى ٧/٨١٩، وكشاف القناع ٥/٤٣٦.

(٤) في ب: "اشتراها".

وقدَّمها في الحاوي الصغير. ذكره في الإنصاف[1]؛ لأن تزويجها لغيره تصرف بغير وطء، وكان يملكه البائع قبل نقل الملك عنه، فكان للمشتري ما كان يملكه البائع؛ لأنه فرعه، ولا محذور فيه.

(ومن أخذ من مكاتَبه أمةً حاضت عنده): أي المكاتب-: وجب استبراؤها.

وكذا إن أخذها من مكاتبته، (أو باع)أمته(أو وَهب، ونحوه أمتَه، ثم عادت)الأمةُ(إليه بفسخٍ أو غيرِه) ولو قبل تفرقهما عن المجلس،(حيثُ انتقل المِلكُ-: وجب استبراؤها، ولو قبلَ قبضٍ) مشترٍ أو متهب لها؛ لتجدد ملكه عليها، وسواء كان المشتري رجلاً أو امرأة.

و(لا)يجب استبراء (إن عادت مكاتَبتُه) إليه بعجزٍ، (أو)عاد إليه(رَحِمُها المَحْرَمُ)بعجزٍ، (أو) عاد إليه(رحمُ مكاتَبِه المحرم بعجزٍ) مكاتبته أو مكاتبه عن أداء الكتابةِ؛ لسبق ملكه على المكاتبة ومملوكتها ملكه بملكه لها، لأن مملوك المكاتب قبل الوفاء ملكٌ للسيد، فإذا عجز عاد إليه.

(أو فَكَّ أمتَه من رهنٍ): فلا استبراء؛ لبقاء ملكه بحاله.

(أو أخَذ من عبده التاجر أمةً، وقد حِضْنَ قبل ذلك): أي العود أو الفك أو الأخذ-: فلا استبراء؛ لسبق ملكه، فلا تجدد ملك يوجبه.

(أو أسلمتْ)أمةٌ (مجوسيَّةٌ)حاضت عند سيدٍ مسلم، (أو)أسلمت(وثنيَّةٌ) عند سيد مسلم حاضت عنده، (أو) أسلمتْ (مرتدَّةٌ حاضت عنده)-: فلا استبراء؛ لعدم تجدد الملك، وللعلم ببراءة رحمهن بالاستبراء عقِب الملك.

(أو) أسلم(مالكٌ بعد ردَّةٍ)، فلا استبراء على إمائه؛ لما تقدم.

(أو مَلَك صغيرةً لا يوطأُ مثلُها)، فلا استبراء؛ لأن براءة رحمها محسوسةٌ.

(ولا) يجب استبراء(بملكِ أنثى من أنثى)، أو ذكر؛ لأنه لا فائدة فيه.

(وسُن)استبراء(لمن ملك زوجتَه) بإرث أو شراء ونحوها؛ (ليَعلمَ وقتَ حملِها)إن كانت حاملاً.

---

[1] الإنصاف للمرداوي٩/٣١٨بنصه من"ذكره في المحرر......الحاوي الصغير" وانظر: التنقيح له ص٣٤١،والمحرر٢/١١٠، والمغني١١/٢٧٣، والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي٩/١٧٥.

(ومتى وَلدتْ لستةِ أشهر، فأكثرَ)منذُ ملكها: (فأمُّ ولدٍ، ولو أنكرَ الولدَ بعد أن يُقِرَّ بوطئِها)؛ لأنها صارت فراشاً له بوطئها، والولد للفراش. و(لا)تصير أم ولد إن ولدت(لأقلَّ)من ستة أشهر منذ ملكها وعاش؛ للعلم بأنه من الزوجية، (ولا)إن أتت به لأكثر من ستة أشهر(مع دعوى استبراءٍ)؛ لأنها ليست فراشاً له.

وتقدَّم في باب ميراث الحمل[1] يجب استبراء زوجةٍ حرةٍ مات ولدها عن ورثةٍ ليس فيهم من يحجب حملها إن كان.

(ويُجزئ استبراءُ من)-أي أمة- (مُلكتْ بشراءٍ وهبة، ووصية و غنيمة، و غيرها): كالمأخوذة أجرة أو جعالة، أو عوضاً عن خلع ونحوه، إن وجد استبراؤها (قبلَ قبضٍ)لها.

(و)يُجزئ استبراء (لمشترٍ زمنَ خيارٍ)؛ لوجود الاستبراء وهي في ملكه كما [لو[2]] بعد القبض، أو انقضاء الخيار.

(ويدُ وكيل كيدِ موكِّل)، فقبضه كقبضه؛ لقيامه مقامه.

وإن ملك بعض أمةٍ، ثم باقيها، فالاستبراء منذ ملك الباقي.

(ومن ملك)أمةً (معتدَّةً من غيره) اكتفى بالعدة.

(أو)ملك(مزوَّجة فطلَّقـ)ـها زوجها (بعد دخول) بها، (أو مات) زوجها: اكتفى بالعدة.

(أو زوَّج)سيد(أمتَه ثم طُلِّقتْ بعد دخول: اكتفى بالعدة)؛ لحصول العلم بالبراءة بها، فلا فائدة في الاستبراء.

(وله): أي من ملك معتدَّةً منه، (وطءُ معتدةٍ منه)بغير طلاق ثلاث (فيها): أي عدته؛ لأنه لا يلزمه استبراؤها من مائه. فإن باعها حلَّت لمشترٍ بانقضاء عدتها.

(وإن طُلقتْ من مُلكتْ)-بالبناء للمفعول-(مزوَّجةً، قبل دخولٍ-: وجبَ استبراؤها)نصًّا، وقال: هذه حيلةٌ وضعها أهل الرأي، لا بد من

---

[1] شرح المنتهى للبهوتي٢/٥٤١.

[2] سقطت من ج.

استبرائها[١]. لأنه تجدد له الملك فيها، و لم يحصل استبراؤها في ملكه فلم تحل له بغير استبراء: كما لو لم تكن مزوجة، ولأنه ذريعة إلى إسقاط الاستبراء، بأن يزوجها البائع إذا أراد بيعها، ثم إذا تم البيع طلّقها زوجها قبل دخوله.

الموضع(الثاني): إذا وَطِئَ أمتَه)التي يوطأ مثلُها، (ثم أراد تزويجها، أو)وطئها، ثم أراد(بيعَها-حرُما)-أي التزويج والبيع-(حتى يستبرئَها)؛ لأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، ولأن عمر: أنكر على عبدالرحمن بن عوف بيعَ جاريةٍ كان يطؤها قبل استبرائها[٢]، ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء لحفظ مائه، فكذا البائع، وللشك في صحة البيع قبل الاستبراء، لاحتمال أن تكون أم ولد، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئُها فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

(فلو خالف)فزوّجها أو باعها، قبل استبرائها: (صح البيعُ)؛ لأن الأصل عدم الحمل(دون النكاح) فلا يصح، كتزوج المعتدة.

(وإن لم يَطأْ)سيدٌ أمته(أبيحا): أي البيع والنكاح(قبله)أي الاستبراء؛ لعدم وجوبه إذاً.

الموضع (الثالثُ): إذا أعتَق أمَّ ولده، أو)أعتق (سُرِّيَّتَه): أي الأمة التي اتخذها لوطئه من السر: وهو الجماع؛ لأنه لا يكون إلا سراً. قال الأزهري:"خصوا الأمة بهذا الاسم فرقاً بين المرأة التي تنكح والأمة"[٣].

(أو مات عنها)أي عن أم الولد، أو السُرِّيَّة سيدُها(لزمها استبراءُ نفسِها)؛ لأنها فراش لسيدها، وقد فارقها بالموت أو العتق، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء.

و(لا)يلزمها استبراءٌ (إن استبرأها قبل عتقِها)؛ لحصول العلم ببراءة الرحم.

---

[١] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٦٧، ١٦٨.

[٢] المصنف لابن أبي شيبة٤/٢٢٨، كتاب النكاح، باب: الرجل يريد أن يبيع الجارية من قال يستبرئها.

[٣] تهذيب اللغة١٢/٢٨٧مادة(سر)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي١٩٩.

(أو أراد)بعد عتقها(تزوُّجَها)، أي أن يتزوجها: فلا استبراء؛ لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره.

(أو)استبرأَ الأمةَ المبيعةَ بائعُها(قبلَ بيعِها، فاعتَقها مشترٍ)منه قبل وطئها: فلا استبراءَ عليها؛ استغناءً باستبرائها قبلَ بيعها.

(أو أراد) مشتري أمةٍ-أستبرأها بائعها قبل بيعها-(تزويجَها)من غيره(قبل وطئها) فلا استبراء؛ للعلم ببراءة رحمها بالاستبراء السابق للبيع.

(أو كانت)أمُّ الولد أو السُرِّيَّةُ حال عتقها(مزوجةً، أو معتدةً)من زوج أو وطء شبهةٍ أو زناً، (أو فرَغتْ عدتُها من زوجها فأعتَقها) سيدُها(قبل وطئِه)بعد فراغ عدتِها-: فلا استبراء؛ للعلم ببراءة رحمها، وليست فراشاً للسيد.

(وإن أبانها): أي الأمة زوجها، (قبلَ دخولِه)بها، (أو بعدَه):أي الدخول فاعتدَّت ثم مات سيدها، (أو مات)زوجها (فاعتدَّت، ثم مات سيدُها-: فلا استبراءَ)عليها(إن لم يَطأْ)ها سيدُها؛ لزوال فراش سيدها بتزوجها: (كمن لم يطأها)سيدُها(أصلاً) قبل تزوج ولا بعده، فلا استبراء عليها؛ للعلم ببراءة رحمها منه.

(ومن أُبيعتْ)-بالبناء للمجهول- من الإماء، (ولم تستبرأْ)قبل بيع، (فأعتَقها مشترٍ قبل وطءٍ، و)قبل(استبراءٍ-: استَبرأتْ) نفسها، (أو تَمَّمتْ ما وُجد عند مشترٍ) من استبراء إن عتقتْ في أثناءه؛ لتُعلم براءة رحمها.

(ومن اشترى أمةً، وكان بائعُها يطؤها، ولم يستبرِئْها)بائعُها قبل بيعه-: (لم يجز)لمشتريها(أن يزوجَها قبل استبرائها)؛ حفظاً للأنساب، وحذراً من اختلاط المياه.

(وإن مات زوجُ أم ولد وسيدُها، وجُهل أسبقُهما)موتاً: (فإن كان بينهما): أي بين موتهما، (فوقَ شهرَيْن وخمسةِ أيام، أو جُهلتْ المدةُ)بين موت زوجها وسيدِها-: (لزمها بعد موت آخرهما، الأطولُ من عدةِ حرة لوفاةٍ أو استبراء)؛ لأنه يحتمل أن يكون الزوج مات أخيراً، فلا استبراء عليها، بل عدة حرة للوفاة، ويحتمل أن يكون الزوج مات أولاً، وانقضت عدتها، ثم مات السيد بعد، فيلزمها الاستبراء، فلا تخرج من العهدة بيقين إلا بأطولهما، ويندرج فيه الأقل، لكن تقدَّم قريباً أنه إذا

مات السيدُ بعد عدتها لا استبراء عليها حيث لم تصر فراشاً له، ويمكن حمله[١] على ما: إذا عَلمت أن آخرهما موتاً أصابها وجهلته.

(ولا تَرِثُ)الأمةُ ولو أم ولد شيئاً(من زوج)؛ لأنها لم تتحقق حريتها قبل موت زوجها.

(وإلا) بأن عُلم: أن بين موت سيدها وزوجها شهرين وخمسة أيام فقط فأقل: (اعتدَّتْ كحرةٍ، لوفاةٍ فقط)؛ لاحتمال تأخر موت الزوج، فتلزمها عدة الوفاة من موت؛ لأنه أحوط. ولا استبراء عليها؛ لأنه وإن كان الزوج هو المتقدم، فقد مات السيد وهي معتدة منه، وإن كان هو المتأخر فقد مات وهي مزوجة، فلا استبراء على التقديرين[٢].

---

[١] في ب ج: "حمل ما هنا".

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٨١٨-٨٢٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٣٥-٤٤١.

(فصل)

استبراء الحامل

(واستبراءُ حاملٍ: بوضع) ما تنقضي به العدة[١].

استبراء من تحيض

(و)استبراءُ (من تَحيضُ: بحيضةٍ)تامة؛ لحديث:((لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة))[٢].

و(لا)يحصل استبراء بـ(ـبقيتها):أي الحيضة، إذا ملكها حائضاً؛ للخبر.

(ولو حاضتْ بعد شهرٍ): أي لو كانت الأمةُ المستبرأة من ذوات الحيض [ولا تحيض إلا بعد شهر[٣]: (فـ)ـاستبراؤُها(بحيضةٍ) نصاً[٤]، لا شهر؛ لأنها من ذوات الحيض[٥]]، ولو أم ولد[٦].

استبراء الآيسة والصغيرة

(و)استبراءُ (آيسةٍ وصغيرةٍ وبالغةٍ لم تحضْ بشهرٍ)؛ لإقامته مقام حيضةٍ، ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيض.

(وإن حاضت فيه): أي الشهر، (فـ)ـاستبراؤها(بحيضةٍ):كالصغيرة إذا حاضت

---

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٨٢٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٤١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٤.

(٣) في ج زيادة: "منذ ملكها".

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٣٧٠، ورواية أبي داود ص١٦٧.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٨٢٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٤١.

في عدَّتها، فإن حاضت بعده، فقد حصل الاستبراء به[١].

استبراء من ارتفع حيضُها

(و) أما استبراءُ (مرتفعِ حيضُها-ولم تدر ما رفعه-فبعشرةِ أشهُرٍ): تسعة للحمل، وشهر للاستبراء؛ لما تقدم في العدة[٢].

(وإن علمتْ) ما رفع حيضها: من مرضٍ، أو رضاعٍ، أو غيره: (فكحرةٍ)فلا تزال في استبراء حتى يعودَ الحيض، فتستبرأ بحيضةٍ، أو تصير آيسةً فتستبرأ بشهر[٣].

حكم الوطأ زمن الاستبراء

(ويحرُم وطءٌ زمنَ استبراءٍ): كالوطء قبله(ولا ينقطعُ)الاستبراء(به): أي الوطء فيه[٤].

الحمل قبل أو أثناء الاستبراء

(فإن حَمَلتْ قبل الحيضة: استبرأتْ بوضعِه): أي الحمل؛ لأنها من أولات الحمل.

(و)إن حملتْ (فيها)أي الحيضة، (وقدْ ملَكها حائضاً فكذلك): أي استبرأت بوضعه؛ لما تقدم.

(و)إن حملتْ (في حيضةٍ، ابتدأتْها عنده)، أي المنتقِل ملكها إليه: (تَحِلُّ)له في(الحال)، ولا يطؤها حتى تغتسل؛ (لجعلِ ما مضى)من الحيض قبل إحبالها(حيضةً)، وظاهره: ولو لم يبلغ أقل الحيض[٥].

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٨٢٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٤١.

[٢] انظر: ص ٣٥١.

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٨٢٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٤١.

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٨٣٠.

[٥] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٨٣٠.

ادعاء الأمة الحيض ونحوه

(وتُصدَّق)أمةٌ(في حيضٍ)ادَّعته، فيحل له وطؤها بعد تطهرها.

(فلو أنكرتْه): أي الحيض، بأن قالت: لم أحض. لتمنعه من وطئها، لعدم الاستبراء(فقال: أخبرتني به): أي بأنها حاضت، وقد مضى ما يمكن حيضها فيه-: (صُدق)؛ لأنه الظاهر.

(وإن ادَّعت)أمةٌ (موروثةٌ: تحريمَها على وارثٍ بوطءِ مورثِه): كأبيه أو ابنه-: صُدقتْ، ولعلَّه ما لم تكن مكَّنته قبل.

(أو ادَّعت أمةٌ(مشتراةٌ: أن لها زوجاً. صُدقتْ) فيه؛ لأنه لا يُعرف إلا من جهتها[1].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٧/٨٣٠.

كتاب الرضاع

(كتابُ الرَّضَاعِ)

معنى الرَّضاع

بفتح الراء، وقد تكسر.

(وهو)لغةً: مصٌّ لبنٍ من ثدي وشربه[١].

و(شرعاً: مصُّ لبنٍ) في الحولين(ثابَ)أي اجتمع(من حملٍ، من ثَدْيِ امرأةٍ)متعلقٌ بمص، (أو شربُه، ونحوُه): كأكلِه بعد تجبينه، وسَعُوط[٢] به، ووَجور[٣].

أثرُ الرَّضَاع

(ويُحرم)رضاعٌ(كنسَبٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[٤]

وحديث عائشةَ مرفوعاً: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ))رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه: ((مِنَ النَّسَبِ))[٥].

---

(١) انظر: المطلع لابن أبي الفتح٣٥٠، والدر النقي لابن المبرد٣/٦٩٨، والمصباح المنير للفيومي١/٢٢٩مادة(رضع).

(٢)السعوط: مايجعل في الأنف من الأدوية. المطلع ص١٤٧،والدر النقي٣/٧٠٠.

(٣)الوجور: بفتح الواو: الدواء يوضع في الفم. المطلع٣٥٠،والدر النقي٣/٧٠٠.

وفي معنى الرضاع: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٤٢.

(٤) ٤سورة النساء: من الآية٢٣.

(٥)البخاري٥/١٩٦٠(٤٨١١)كتاب النكاح،باب:﴿وأمهاتكم الآتي أرضعنكم﴾..، ومسلم٢/١٠٦٨(١٤٤٤)كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة..، وأبو داود٢/٥٤٥(٢٠٥٥)كتاب النكاح، باب: يحرم من الرضاعة..، والترمذي٣/٤٥٣(١١٤٧)كتاب الرضاع،باب: ما جاء يحرم من الرضاع..، والنسائي٦/٤٠٧(٣٣٠٣)كتاب النكاح،باب: ما يحرم من الرضاع، وابن ماجه١/٦٢٣(١٩٣٧)كتاب النكاح، باب: يحرم من الرضاع مايحرم من النسب.

وأجمعوا على أن الرضاع محرم في الجملة[1].

(فمن أرضَعتْ-ولو مكرَهةً)على إرضاعها- (بلبنِ حملٍ لاحِقٍ بالواطئ)نسبه (طفلاً) في الحولين ذكراً أو أنثى-: (صارا): أي المرضعة والواطئ اللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن(في تحريمِ نكاح)-متعلّق بصارا-(و)في(ثبوتِ مَحْرَمِيَّةٍ[2]، و) في(إباحةِ نظرٍ، و)إباحةِ(خلوةٍ)-لا في وجوب نفقةٍ وإرثٍ وعتقٍ ورد شهادةٍ ونحوها: (أبوَيْه):أي الطفل،

(و)صار(هو): أي الطفل، (ولدَهما) فيما ذُكر،

(و)صار(أولادُه): أي الطفل-(وإن سفَلوا- أولادَ ولدِهما) وهو الطفل،

(و)صار(أولادُ كلٍّ منهما): أي المرضعة والواطئ المذكور (من الآخر، أو)من (غيره)؛كأن تزوجت المرضعةُ بغيره فصار لها منه أولادًا وتزوَّج الواطئ بغيرها، وصار له منها أولاد- فالذكورُ منهم يصيرون (إخْوتَه، و)البنات (أخواتِه).

(و)يصير(آباؤُهما): أي آباء المرضعة والواطئ: (أجدادَه)، أي الطفل، (و)أمهاتهما(جَدَّاتِه، و) صار(إخْوتُهما وأخواتُهما): أي إخوة المرضعة وأخواتها وإخوة الواطئ وأخواته-(أعمامَه وعماتِه وأخوالَه وخالاتِه)؛ لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة.

(ولا تَنتشِرُ حرمةُ)رضاع(إلى مَن بدرجةِ مُرْتضِعٍ، أو فوقَه: من أخٍ وأختٍ) من نسب-بيان لمن بدرجته-(وأبٍ وأمٍّ، وعمٍّ وعمةٍ، وخالٍ وخالةٍ)من نسب: بيان لمن فوقه.

(فتَحِلُّ مرضِعةٌ لأبي مرتضِعٍ وأخيه من نسبٍ) إجماعاً.

(و)تَحِلُّ(أمُّه)أي المرتضع(وأختُه-من نسبٍ- لأبيه وأخيه من رَضاع)إجماعاً؛ (كما تَحِلُّ لأخيه من أبيه)من نسب، (أختهُ من أمه) من نسبٍ إجماعاً[3].

---

[1] انظر الإجماع لابن المنذر ص٧٧مسألة٣٧٥، ومراتب الإجماع لابن حزم ص٦٧.

[2] المراد بها كونه محرماً لها، ويجوز لها السفر معه،كولدها النسيب.انظر المطلع٣٥٠.

[3] انظر: الفروع لابن مفلح٥/٥٦٨، ومعونة أولي النهى لابن النجار٨/٥-٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٤٢-٤٤٤.

الرضاع بلبن ثاب عن غير زواج

(ومن أرضَعتْ بلبنِ حملٍ من زناً)طفلاً، (أو) أرضعتْ بلبنِ حملٍ(نُفِي بِلعانٍ طفلاً) في الحولين: (صار ولداً لها) فقط، فتثبُت الأمومة وفروعها، من الجدودة لها والخؤلة، دون الأبوة وفروعها؛ لأنه تابع للنسب، (وحرُم)الطفل إن كان أنثى(على الواطئ تحريمَ مصاهرةٍ)؛ لأنها بنت موطوءته، (ولم تثبُت حرمةُ الرَّضاع في حقه): أي الزاني والملاعن؛ لحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ولا نسب هنا.

(وإن أرضعتْ)امرأةٌ-(بلبنِ اثنَيْن وطِئَاها بشبهةٍ- طفلاً، وثبتتْ أُبُوَّتُهما): أي الواطئين، (أو)ثبتتْ (أبوَّةُ أحدِهما، لمولودٍ): بأن ألحقته القافةُ بهما أو بأحدهما بعينه (فالمرتضِعُ ابنُهما)، إن ثبتت أبوتهما، (أو ابن أحدهما)، إن ثبتتْ أبوته فقط؛ لأن حكم الرضيع تابع لحكم المولود.

(وإلا)تثبتْ أبوتهما، ولا أبوة لأحدهما لمولودٍ، (بأن مات مولودٌ قبلَه): أي قبل الإلحاق بهما، أو بأحدهما، (أو فُقِدتْ قافةٌ، أو نَفَتْه)القافةُ(عنهما): أي الواطئين، (أو أشكَل أمرُه)على القافة-: (ثبتتْ حرمةُ الرَّضاع) من جهة المرتضع (في حقهما): أي الواطئين[١]؛ تغليباً للحظر، فإن كان أنثى لم يحل لواحد منهما، ولا لأولادهما وآبائهما، ونحوهم؛ تغليباً للحظر، وإن كان ذكراً حرم عليه بناتهما وأمهاتهما، وأخواتهما ونحوهن؛ لذلك.

وظاهره: لا تثبت المحرمية، ولا إباحة النظر والخلوة، لأولادهما ونحوه.

(وإن ثابَ لبنٌ لمن): أي امرأة(لم تحملْ) قبل أن ثاب لبنها-(ولو حَمَل مثلُها- لم ينشر الحرمة) نصاً[٢] في لبن البكر،(كلبنِ رجل).

---

[١] في ب: "الواطئ".

[٢] المغني١١/٣٢٤، والمبدع٨/١٦٤،والإنصاف٩/٣٣١،ومعونة أولي النهى٨/٩.

(وكذا لبنُ خنثى مشكلٍ، و)لبنُ (بهيمةٍ) فلا ينشر الحرمة "بلا نزاع، في لبن البهيمة"[1]: فلو ارتضع طفلٌ وطفلةٌ على نحو شاةٍ لم يصيرا أخوين؛ لأن تحريم الأخوة فرع تحريم الأمومة، ولأنه لم يخلق لغذاء المولود الآدمي[2].

زواج أو ملك ذات اللبن

(ومن تزوَّج)امرأةً ذاتَ لبن، (أو اشترى)أمةً(ذاتَ لبن، من زوجٍ أو سيدٍ قبله)، فوطئها(فزاد)لبنها(بوطئه، أو حَملتْ)منه(ولم يَزِد)لبنُها، (أو زاد)لبنها(قبل أوانه-: فـ)ـاللبن(للأول)؛ لاستمراره على حاله، ولم يتجدد له ما ينقله عنه، كصاحب اليد.

(و)إن زاد لبنها(في أوانه)، بعد حملها من الثاني: فلهما؛ لأن زيادته عند حدوث الحمل ظاهرها: [أنها[3]] من الثاني، وبقاء الأول يقتضي كون أصله منه، فوجب أن يضاف إليهما.

(ولو انقطع ثم ثابَ) قبل الوضع، فلهما؛ لأنه كان للأول فعوده قبل الوضع يظهر منه: أنه ذلك اللبن الذي انقطع، لكنه ثاب للحمل، فوجب أن يضاف إليهما.

(أو وَلدتْ)من الثاني، (فلم يَزِد)لبنها (ولم ينقُص، فـ)ـاللبن(لهما)؛ لأن استمراره على حاله، أوجب بقائه على كونه للأول، وحاجة الولد الثاني إليه، أوجبت اشتراكهما فيه، (فيصيرُ مرتضِعُه ابناً لهما)؛ لأن اللبن لهما.

(وإن زاد)لبنُها(بعد وضعٍ، فـ)ـهو(للثاني وحدَه)؛ لدلالة زيادته إذاً على أنه لحاجة المولود، فامتنعت الشركة فيه[4].

---

[1] بنصه من الإنصاف٩/٣٣٢.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٤٤.

[3] سقطت من ب ج.

[4] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٩، ١٠.

(فصل)

شروط الحرمة بالرضاع

(وللحُرمةِ) بالرضاع (شرطان: **أحدُهما:** أن يَرْتَضِعَ)الطفل(في العامَيْن، فلو ارتَضع بعدهما بلحظةٍ: لم تثبُت) الحرمة؛ لقوله تعالى:﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[1]، فجعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما، ولحديثِ عائشةَ مرفوعاً: ((فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ))متفق عليه[2]. "قال في شرحِ المحرر: يعني في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن[3]".

وعن أم سَلَمَةَ مرفوعاً: ((لا يُحَرمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وكانَ قَبْلَ الفِطَامِ)) رواه الترمذي، وقال:حسن صحيح[4].

الشرط(الثاني): أن يَرتضعَ)الطفلُ(خمسَ رَضَعاتٍ)فأكثر؛ لحديث عائشةَ قالت: ((أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرمْنَ، فنُسِخَ من ذلك خمسُ رضَعاتٍ، وصار إلى خمسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرمِنَ، فتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم- والأمرُ على ذلك))رواه مسلم[5].

---

(١) ٢سورة البقرة: من الآية٢٣٣.

(٢) صحيح البخاري٢/٩٣٦(٢٥٠٤)كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، وهذا مختصر منه. ومسلم٢/١٠٧٨(١٤٥٥)كتاب الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة.

(٣) بنصه من: معونة أولي النهى٨/١١.

(٤) الترمذي٣/٤٥٨(١١٥٢)كتاب الرضاع، باب: ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين. وابن حبان١٠/٣٨(٤٢٢٤)وقال محققه شعيب الأرنؤط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) صحيح مسلم٢/١٠٧٥(١٤٥٢)كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.

والآية فسَّرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرمة، وهذا الخبر يخصص عموم حديث: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)).

(ومتى امتصَّ)طفلٌ ثدياً، (ثم قطَعَه): أي المص، (ولو)كان قطعُه له (قهراً، أو)كان قطعه له(لتنفُّسٍ، أو)كان قطعه له لـ(ـمُلْهٍ): أي ما يلهيه عن المص، (أو)كان قطعه له (لانتقالٍ)من ثديٍ(إلى ثدي آخرَ، أو) من مرضعةٍ إلى(مرضعةٍ أخرى-: فـ)ـذلك(رضعةٌ) تحسب من الخمس؛ لأنها مرة من الرضاع.

(ثم إن عاد)الطفل(ولو قريباً): بأن قرب الزمن بين المصَّةِ الأولى والعود: (فـ)ـهما رضعتان(ثِنْتان)؛ لأن المصَّة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع، فإذا عاد فامتص فهي غير الأولى[1].

تغير حال اللبن أو طريقة وصوله إلى الجوف

(وسَعُوطٌ في أَنف، ووَجُورٌ في فم، كرَضاعٍ)في تحريم؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: ((إلا ما أَنْشَزَ الْعَظْمَ وأَنْبَتَ اللحمَ))رواه أبو داود[2]. ولوصول اللبن بذلك إلى جوفه كوصوله بالارتضاع، وحصول إنبات اللحم وإنشار العظم به، كما يحصل بالرضاع، والأنفُ سبيلٌ لفطر الصائم فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم.

(ويُحرم ما جُبن)من لبنٍ ثابَ عن حملٍ، ثم أُطعم للطفل؛ لأنه واصل من حلق يحصل به إنشار العظم، وإنبات اللحم، فحصل به التحريم: كما لو شربه.

(أو شِيبَ):أي خُلط بغيره(وصفاتُه):أي لونه وطعمه وريحه(باقيةٌ)، فيُحرم:كالخالص؛ لأن الحكم للأغلب، ولبقاء اسمه ومعناه.

فإن غلبه ما خالطه، لم يثبت به تحريم؛ لأنه لا ينبت اللحم ولا ينشر العظم.

(أو حُلِب من ميتةٍ)، فيحرم: كلبن الحية؛ لمساواته له في إنبات اللحم، وإنشار العظم.

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١١-١٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٤٥،٤٤٦.

[2] سنن أبي داود٢/٥٤٩(٢٠٦٠)كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير. وأحمد١/٤٣٢،ضعفه ابن حجر في التلخيص٤/٤، والألباني في إرواء الغليل٧/٢٢٣.

(ويَحنَثُ به)-أي شرب لبن مشوب مع بقاء صفاته، وشرب لبن ميتة-(مَن حلفَ: لا يشربُ لبناً)؛ لأنه لبن.

و(لا)تحرِّم(حُقنةُ[١])طفلٍ بلبن امرأة ولو خمس مرات؛ لأنها ليست برضاع، ولا يحصل بها تغذ.

(ولا أثَرَ لـ)لبن(واصلٍ)من لبن(جوفاً لا يُغذّى) لوصوله فيه:(كمَثانةٍ[٢] وذكرٍ)، وجَائِفَةٍ[٣]؛ لأنه لا ينشر العظم ولا ينبت اللحم، وفارق فطر الصائم؛ لأنه لا يعتبر فيه ذلك[٤].

ثبوت الأبوة من الرضاع دون الأمومة

(ومن أرضَع خمسُ أمهاتِ أولاده)، أو أربع زوجاته وأم ولده، أو ثلاث زوجاته وإماء ولده، ونحو ذلك، (بلبنِه، زوجةً لـه): أي صاحب اللبن، (صغرى): لم يتم لها عامان، أرضعتها (كلُّ واحدةٍ) من أمهات الأولاد، أو منهن ومن زوجاته،(رضعةً -: حرُمتْ) على زوجها أبداً؛ (لثبوتِ الأُبوَّةِ)، لأن الخمس رضعات من لبنه: أشبه ما لو أرضعتها واحدة منهن الخمس، و(لا)تحرم عليه(أمهاتُ أولادِه؛ لعدم ثبوتِ الأُمومة) إذا لم ترضعه واحدة منهن خمس رضعات، فلم تكن أماً لزوجته.

(ولو كانت المرضعاتُ بناتِه): أي رجل واحد، (أو بناتِ زوجتِه)، وأرضعن طفلاً أو طفلةً، زوجةً لأبيهن أوْ لا، كل واحدة منهن رضعة، (فلا أُمومةَ) لواحدة من المرضعات لأنها؛ لم ترضع خمساً،(ولا يصير) أبو المرضعات (جَدّاً) للطفل أو الطفلة؛ لعدم ثبوت الأمومة، (ولا) تصير (زوجتُه)أمُّ المرضعات(جدةً)للطفل أو الطفلة،

---

[١] حقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه والاسم(الحُقْنَة). انظر: المطلع لابن أبي الفتح٧ ١٤، والمصباح المنير للفيومي١/١٤٤.

[٢] المثانة: هي مستقر البول وموضعه من الرجل والمرأة. انظر لسان العرب١٣/٢٥مادة(متن).

[٣] هي الطعنة التي تبلغ الجوف. المطلع٣٦٧، والدر النقي٣/٧١٥.

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١٣-١٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٤٦،٤٤٧.

(ولا)تصير(إخوةُ المرضعاتِ أخوالاً) للطفل أو الطفلة، (ولا)يصير(أخواتهن):أي المرضعات(خالاتٍ)للطفل أو الطفلة؛ لأن تلك فروع الأمومة، و لم تثبت.

(ومن):أي [أيّ[1]] رجل (أرضَعتْ أمُّه وبنتُه وأختُه وزوجتُه وزوجةُ ابنه، طِفلةً)، أرضعتها كل واحدة منهن (رضعةً رضعةً -: لم تحرُم)الطفلة(عليه)؛ لعدم ثبوت أمومة واحدة منهن[2].

ثبوت الأمومة من الرضاع دون الأبوة

(ومَن أرضَعتْ-بلبنِها من زوج-طفلاً ثلاثَ رَضَعاتٍ، ثم انقطع) لبنُها (ثم أرضَعتْه): أي الطفل الذي أرضعته أولاً،(بلبنِ زوج آخرَ) غير الأول،(رضعتَيْن)في العامين-: (ثبتت الأُمومةُ)؛ لإرضاعها له خمس رضعات، (لا الأُبوَّةُ)، فلم تثبت لواحد منهما؛ لأنه لم يكمل عدد الرضعات من لبنه، (ولا يَحِلُّ مرتضِعٌ-لو كان أنثى-لواحدٍ من الزوجَيْن)؛ لأنها ربيبة قد دخل بأمها[3].

مسألة: ومن زوج أم ولده..

(ومن زوَّج أمَّ ولدِه، برضيعٍ حرٍّ: لم يصحَّ)التزويج؛ لأن من شرط نكاح الحر الأمة: خوف العنت[4]، ولا يوجد ذلك في الطفل إلا أن يحتاج للخدمة، ولا يجد طَوْلاً لنكاح حرة، (فلو أرضعتْه)، أي الحر الصغير، (بلبنِه)، أي السيد: (لم تحرُم على السيد)؛ لأنه ليس بزوج حقيقةً،

---

[1] سقطت من ج .

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١٥،١٦.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١٦.

[4] العنت: الاثم، والمراد: الفجور والزنا، انظر المطلع٥٤، ويشترط لنكاح الحر الأمة: عدم الطول بعجزه عن مهر الحرة، وخوف عنت العزوبة، كما يأتي في الصفحة التالية وليس شرطاً واحداً كما قد يتوهم من عبارة المصنف هنا.

فإن زوَّجها برقيق رضيع، أو حر رضيع، عادم الطول، خائف عنت العزوبة، للخدمة، فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات: انفسخ نكاحُه، وحرُمت عليهما أبداً[1] ويأتي[2].

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ١٧/٨.

[2] انظر: ص٣٥٩.

(فصل)

أحكام إرضاع الزوجات لبعضهن

(ومن تزوَّج ذاتَ لبن) من غيره، (و لم يدخُل بها، و) تزوج(صغيرةً فأكثرَ، فأرضَعتْ)ذات اللبن (وهي زوجةٌ، أو بعدَ إبانةِ)زوجها لها،(صغيرةً)ممن تزوجهن في العامين خمس رضعات-: (حرُمتْ)عليه المرضعة(أبداً)؛ لأنها من أمهات نسائه فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[1]، (وبقيَ نكاحُ الصغيرة)؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها، وقد انفسخ نكاحُ الكبيرة، عند تمام الرضاع فلم يجتمعا: كابتداء العقد على أخته وأجنبية، وأيضاً الجمع طرأ على نكاح الأم، فاختص الفسخ بنكاح الأم، كما لو أسلم وتحته أم وبنتها، و لم يدخل بالأم.

(حتى تُرضِع) الكبيرة(ثانيةً)من الزوجات الأصاغر، خمس رضعات، (فينفسخ نكاحهما): أي الصغيرتين؛ لاجتماع أختين في نكاحه[2]، وليست إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى، فانفسخ نكاحهما، (كما لو أرضعتْهما معاً)، أي في زمن واحد، بأن أرضعت كل واحدة من ثدي أو حُلب بإناءين وسُقي لهما معاً.

(وإن أرضَعت)الكبيرة (ثلاثاً)، من زوجاته الأصاغر، (منفرداتٍ أو ثنتين معاً، والثالثةُ منفردة، انفسخ نكاح الأوَّلتَيْن)؛ لما سبق(وبقيَ نكاحُ الثالثة)؛ لانفساخ نكاح الأوليين قبل إرضاعها، فلم يجتمع معها حين إرضاعها[3] أحد.

(وإن أرضَعتْ)الكبرى، زوجاته الأصاغر(الثلاثَ معاً- بأن شَرِبْنَه محلوباً معاً، من أوعِيَةٍ. أو) أرضعت (إحداهن منفردةً، ثم) أرضعت (ثنتَيْن معاً-: انفسخ نكاحُ الجميع)؛ لاجتماعهن في نكاحه أخوات.

---

(١) ٤سورة النساء: من الآية٢٣

(٢) في ب ج: "نكاح".

(٣) في ب ج: "رضاعها".

(ثم له أن يتزوَّجَ)واحدةً (من الأصاغرِ)؛ لأن تحريمهن تحريم جمع لا تأبيد؛ لأنه لم يدخل بأمهن.

(وإن كان دخل بالكبرى: حرُم الكلُّ)عليه (على الأبد)؛ لأنهن ربائب دخل بأمهن.

و(لا)تحرُم(الأصاغرُ)على الأبد(إن ارتضعن من أجنبية)؛ لأنهن لسن بربائب.

لكن متى اجتمع في نكاحه أختان، فأكثر: انفسخ النكاحُ على ما سبق تفصيله[1].

أثر إرضاع قريباته من النسب لزوجته

(ومن حَرُمتْ عليه بنتُ امرأةٍ)من نسبٍ، ومثلُها من رضاعٍ، (كأمه وجدته، وأخته و)بنت أخيه، وبنت أخته، أو بمصاهرة: كـ(ـرَبِيبتِه)التي دخل بأمها، (إذا أرضَعتْ طفلةً)رضاعاً محرماً:(حرَّمتْها عليه) أبداً؛ كبنتها من نسب.

(ومن حرُمتْ عليه بنتُ رجل: كأبيه وجده، وأخيه وابنه، إذا أرضعت زوجتُه)، أو أمته أو موطوءته بشبهةٍ، (بلبنه طفلةً)، رضاعاً محرماً: (حرَّمتْها عليه)أبداً؛ لحديث: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ)).

(وينفسخُ فيهما): أي المسألتين (النكاحُ، إن كانت)الطفلةُ (زوجةً).

فإن أرضعتها بلبن غيره: لم تحرُم عليه؛ لأنها ربيبة زوجها.

وإن أرضعت عمته أو خالته بنتاً، لم تحرمها عليه.

وإن تزوَّج بنتَ عمه أو عمته، أو خاله أو خالته، فأرضعت جدتهما إحداهما رضاعاً محرماً: انفسخ النكاح، وحرمتها عليه أبداً[2].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١٩، ٢٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٤٧.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٢٠، ٢١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٤٨.

إرضاع بنات الزوجة لزوجاته أو بعضهن

(ومَنْ لامرأتِه ثلاثُ بناتٍ من غيره، فأرضَعْن): أي بناتها، (ثـلاثَ نسـوةٍ لـه): أي الـزوج أمهـن-(كـلُّ واحـدةٍ) مـن ربائبـه أرضعـت(واحـدةً-إرضاعـاً كـاملاً) في العامين، (و لم يدخُل بالكـبرى):أم الربـائب-: (حرُمـتْ عليـه) الكـبرى أبـداً؛ لأنهـا صارت من جدات نسائه، فتدخل في عموم:﴿وَأُمَّهَـاتُ نِسَـائِكُمْ﴾[1]، (و لم ينفسـخ نكاحُ واحدةٍ من الصغار) المرتضعات؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها، ولسن[2] أخـوات، بل بنات خالات.

(وإن أرضَعْن): أي ثلاث بنات زوجاته (واحدةً)، مـن نسـائه: (كـلُّ واحـدةٍ منهن)أرضعتها(رضعتَيْن- حرُمتْ الكبرى)؛ لأنها جدة امرأته في الأصح؛ لأن الطفلـةَ رضعتْ من اللبن الذي نشر الحرمة إليها خمس رضعات: كما لو كانت الخمـس مـن بنت واحدة. قاله في شرحه[3]، تبعاً لجمع.

ومقتضى ما تقدَّم: لا تحرُم؛ لأن الأمومة لم تثبت والجدودة فرعهـا، وصححـه الموفق وغيره، وقد أوضحته في الحاشية[4].

التحريم بالرضاع بعد الطلاق

(وإذا طلَّق) رجلٌ (زوجةً لهـا لـبنٌ منـه، فـتزوَّجتْ بصبيٍّ) لم يتـم لـه حـولان، (فأرضَعتْه): أي الصبي، (بلبنِه): أي المطلِّـق، (إرضاعـاً كـاملاً: انفسـخ نكاحُهـا)مـن

---

(١) ٤سورة النساء: من الآية٢٣.

(٢) في ب: "وليس".

(٣) معونة أولي النهى٨/٢٢.

(٤) المغني١١/٣٣٥،والشرح الكبير٩/٢١٧،والإنصـاف٩/٣٤٧،وإرشـاد أولي النهـى٤٤٢ب وفيهـا: "قوله حرمت الكبرى: هكذا في التنقيح، قال الناظم وهو أقوى، وقدمه في المحرر والرعايتين والحـاوي، وقيـل: لا تحرم،صححه الموفق في المغني، وقال الشارح: هو أولى، وصححه في الإنصاف، ومشى عليه في المتن أولاً.

وفي المسألة انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٢١،وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٢٥.

الصبي؛ لصيرورتها أمه من الرضاع، (وحرُمتْ عليه) أبداً؛ لما تقدَّم، (و)حرُمت(على)الزوج(الأول أبداً)؛ لأنها من حلائل أبنائه.

(ولو تزوَّجت الصبيَّ أولاً): أي قبل الرجل، (ثم فسَختْ نكاحَه): أي الصبي (لمقتض)لفسخه، كإعساره،(ثم تزوَّجت)رجلاً(كبيراً، فصار لها)بحملها(منه لبنٌ، فأرضَعتْ به الصبيَّ):حرُمت عليهما أبداً. أما الرجل الذي هي زوجته؛ فلصيرورتها من حلائل أبنائه، وأما الصبي؛ فلأنها أمه.

(أو زوَّج رجل أمتَه، بعبدٍ له رَضِيعٍ، ثم عَتَقتْ) الأمة، (فاختارت فراقَه): أي زوجها العبد الرضيع، (ثم تزوَّجت بمن أولَدَها، فأرضعت بلبنه زوجَها الأول)، في العامين:(حرُمتْ عليهما أبداً)؛ لما تقدم[1].

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٢٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٥٣.

(فصل)

مهر من أفسدت نكاح نفسها بالرضاع

(وكلُّ امرأةٍ أفسدتْ نكاحَ نفسها برَضاع قبلَ الدخول: فلا مهرَ لها)؛ لمجيء الفرقة من قبلها، كما لو ارتدَّت.

(وإن) كانت (طفلةً: بأن تدُبَّ)الطفلةُ، (فترتَضِعَ) رضاعاً محرماً لها، على زوجها،(من)امرأةٍ(نائمةٍ، أو)من (مغمًى عليها)؛ لأنه لا فعل للزوج في الفسخ، فلا مهر عليه، (ولا يسقُط) المهرُ (بعدَه): أي الدخول، بوطء أو خلوة ونحوهما، مما يقرره لتقرره[1].

ما يلزم مفسد النكاح بالرضاع

(وإن أفسده): أي النكاح، (غيرُها) أي الزوجة: (لزمه): أي الزوج،(قبلَ دخولٍ نصفُه): أي المهر؛ لأنه لا فعل لها في الفسخ، أشبه ما لو طلَّقها، (و)لزمه(بعده): أي الدخول(كلُّه):أي المهر؛ لتقرره، (ويرجعُ)زوج بما لزمه، من مهر أو نصفه (فيهما): أي فيما إذا أفسد الغير النكاح قبل دخول وبعده، (على مُفسد) لنكاحه؛ لأنه أغرمه المال الذي بذله في نظير البضع بإتلافه عليه، ومنعه منه كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا، (ولها): أي المنفسخ نكاحها بالرضاع من غيرها، (الأخذُ من المفسِد)لنكاحها ما وجب لها، نصاً[2]؛ لأن قرار الضمان عليه.

(ويوزَّعُ) ما لزم زوجاً[3] (مع تعدُّدِ مفسد) لنكاح، (على)عدد (رَضَعاتِهن المحرمةِ، لا على)عدد (رؤوسهن): أي المرضعات؛ لأنه إتلاف اشتركن فيه فلزمهن بقدر ما أتلفت كلٌّ منهن، كإتلافهن عيناً متفاوتات فيها.

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٢٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٤٩.

[2] انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ١/٢١٢،ورواية صالح٢/٨٤.

[3] في أ: "زوج".

(فلو أرضَعتْ امرأتُه الكبرى الصغرى)رضاعاً محرماً، (وانفسخ نكاحُهما) بأن كان دخل بالكبرى، (فعليه): أي الزوج، (نصفُ مهرِ الصغرى: يَرجِعُ به على الكبرى)؛ لإفسادها نكاحها. فإن كانت أمة، تعلَّق برقبتها، (ولم يسقُط مهر الكبرى)؛ لتقرره بالدخول.

(وإن كانت الصغرى دَبَّتْ[1])إلى الكبرى، (فارتَضعتْ منها)خمساً، (وهي نائمةٌ)، أو مغمًى عليها-: (فلا مهرَ للصغرى)؛ لمجيء الفرقةِ من قبلها.(ويرجعُ عليها): أي الصغيرة[أي[2]] في مالها،(بمهرِ الكبرى)كلِّه، (إن دخَل بها): أي الكبرى؛ لما تقدَّم. (وإلا) يكن دخل بالكبرى،(فبنصفِه):أي مهر الكبرى، يرجع به على الصغرى؛ لأنه القدر الذي وجب عليه.

ولا تحرُم الصغرى؛ حيث لم يدخل بالكبرى.

وإن ارتضعت الصغرى من الكبرى وهي نائمةٌ، أو مغمًى عليها رضعتين، ولما انتبهت[3] الكبرى أرضعتها أيضاً ثلاثاً-: قُسط الواجب عليهما بحسب فعلهما؛ لحصول الفساد منهما، وعليه مهر الكبيرة وثلاثة أعشار مهر الصغيرة، يرجع به على الكبرى.

وإن لم يكن دخل بالكبيرة، فعليه خمس مهرها، يرجع به على الصغيرة.

---

[1] أي مشت مشياً رفيقاً،والغرض هنا: أنها دَبَّت منها بنفسها، مشياً كان، أو زحفاً أو حبواً، أو غير ذلك. انظر المطلع ص٣٥١.

[2] سقطت من ب.

[3] في ج: "انتهت".

(ومن له ثلاثُ نسوةٍ، لهن لبن منه، فأرضَعْن زوجة له صغرى)-أرضعتها(كـلٌّ واحـدةٍ) منهـن(رضعتيْـن- لم تحرُم المرضعـاتُ)؛ لأنـه لا أمومـة لإحداهـن عليهـا، (وحرُمتْ الصغرى)عليه أبداً؛ لأنها بِنتُهُ لارتضاعها من لبنه خمساً. (وعليه): أي الزوج(نصفُ مهرها): أي الصغرى (يرجِعُ به عليهن):أي نسائه الثلاث،(أخماساً)؛ لأن الرضعات المحرمة خمس: (خُمساهُ على من أرضَعتْ مرتَيْـن): أي على كل من المرضعتين الأوليين خمسا النصف؛ لوجود رضعتين محرمتين من كلٍّ منهما، (وخُمسُه): أي النصف(على من أرضَعتْ مرةً)، وهي: الثالثةُ؛ لحصول التحريم بإرضاعها مرة، لأنها تتمة الخمس، فلا أثر للسادسة[1].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٢٥-٢٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٤٩-٤٥٢.

(فصل)

الشكُّ في الرضاع

(وإن شُكَّ في) وجود (رَضاع)، بُنيَ على اليقين؛ لأن الأصل عدمه.
(أو)شُكَّ في(عَدده): أي الرضاع، (بُنيَ على اليقين)؛ لأن الأصل بقاء الحل.
وكذا لو شُكَّ في وقوعه في العامين[١].

ما يثبت به الرضاع

(وإن شَهِدتْ به): أي الرضاع المحرم، امرأة (مَرضِيَّةٌ[٢]: ثَبَت) بشهادتها متبرعة بالرضاع، كانت أو بأجرة؛ لحديث عُقْبَةَ بنِ الحارث[٣] قال: ((تَزَوَّجْتُ أمَّ يحيى بنت أبي إهاب[٤] فجاءت أمةٌ سَوْدَاءُ، فقالتْ: قد أرْضَعْتُكُمَا. فأتيتُ النبيَّ صلى ا لله عليه وسلم، فذكرتُ: ذلك له. فقالَ: وَكَيْفَ وقَدْ زَعَمَتْ ذلك؟)) متفق عليه. وفي لفظ للنسائي قال: ((فأتيتهُ منْ قبلِ وجهِهِ، فقُلتُ: إنَّها كاذِبَةٌ. فقال: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ خَل سبيلَها))[٥].

---

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٢٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٥٦.

(٢) أي مرضي دينها، بحيث تقبل شهادتها. المطلع ص٣٥١.

(٣) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل، القرشي، له صحبة، أسلم عام الفتح، ليس له إلا هذا الحديث، توفي في خلافة ابن الزبير. انظر: الاستيعاب٣/١٠٧، والإصابة٢/٤٨١.

(٤) اسمها: غنية، انظر الإصابة٤/٣٦١.

(٥) صحيح البخاري٥/١٩٦٢(٤٨١٦)كتاب النكاح، باب: شهادة المرضعة. والنسائي٦/٤١٨(٣٣٣٠) كتاب النكاح، باب: الشهادة في الرضاع. قال الألباني:تنبيه: عزاه المصنف للمتفق عليه، وليس عند مسلم،كما يؤيدنا ذخائر المواريث، وعزاه للنسائي بلفظ: "خل سبيلها" وإنما هو عنده بلفظ البخاري: "دعها عنك" إرواء الغليل٧/٢٢٤.

وقال الشعبي:"كان القُضاةُ يفرقون بين الرجلِ والمرأةِ، بشـهادةِ امـرأةٍ واحـدةٍ في الرَّضاعِ"[١]، وكالولادة.

(ومن تزوَّج)امرأة،(ثم قال: هي أُختي من الرَّضاع. انفسخ النكاحُ حُكماً)؛ لإقراره بما يوجب ذلك، فلزمه، كما لو أقر: أنه أبانها، (و)انفسخ أيضاً، (فيما بينه وبين اللهِ تعالى: إن كان صادقاً): أي تبين أنه لا نكاح؛ لأنها أخته فلا تحل له،(وإلا)يكن صادقاً (فالنكاحُ بحالِه)فيما بينه وبين الله؛ لأن كذبه لا يحرمها، والمحرم حقيقة الرضاع، لا القول.

(ولها): أي التي أقرَّ زوجها: أنها أخته:(المهرُ)إن أقر بأخوتها(بعدَ الدخول)بها، (ولو صدَّقتْه): أنه أخوها، بما نال منها،

(ما لم تطاوعْه) [الحرة[٢]] على الوطء (عالمةً بالتحريم)-: فلا مهر لها؛ لأنها إذاً: زانية مطاوعة،(ويسقُط) مهرها إن أقر بأُخوتها(قبله): أي الدخول، (إن صدَّقتْه) وهي حرة على إقراره؛ لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله، أشبه ما لو ثبت ذلك ببينة. وإن أكذبته، فلها نصف مهرها؛ لأن قوله لا يُقبل عليها.

(وإن قالت هي ذلك) أي: هو أخي من الرضاع، (وأكْذَبَها-: فهي زوجته حُكْماً)، حيث لا بينة لها فلا يُقبل قولها عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها. ثم إن أقرت بذلك قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لإقرارها بأنها لا تستحقه، وبعد الدخول، فإن أقرت بأنها كانت عالمةً بأنها أخته، وبتحريمها عليه، وطاوعته[٣] في الوطء -فكذلك؛ لإقرارها بأنها زانية مطاوعة. وإن أنكرت شيئاً من ذلك: فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة على زعمها، وهي زوجته ظاهراً. فأما فيما بينها وبين الله، فإن علمت ما أقرت به: لم تحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه وتفتدي بما أمكنها؛ لأن وطأه لها زنا فعليها التخلّص ما أمكنها، كمن طلّقها ثلاثاً وأنكر،

---

[١] مصنف عبد الرزاق٧/٤٨٤(١٣٩٧٧).

[٢] سقطت من ب ج.

[٣] في ج: "ومطاوعته".

وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل المهرين من المسمَّى، أو مهر المثل.

(وإن قال)عن زوجته:(هي ابنتي من الرَّضاع، وهي في سِنٍّ لا يَحتمِل ذلك): أي كونها بنته، كأن كانت قدره في السن، أو أكبر-: (لم تحرُم) عليه؛ (لتيقُّنِ كذبه)بعدم احتمال صدقه. (وإن احتَمَل)صدقه، في أنها ابنته، بأن كان أكبر منها بأكثر من عشر سنين، (فكما لو قال: هي أختي من الرَّضاع) على ما مر مفصلاً.

(ولو ادَّعى) من أقر منهما بما يؤاخذ به(بعد ذلك خطأً، لم يُقْبَل) منه؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق عليه، (كقولِه ذلك): أي هي أختي (لأمتِه ثم يرجع)، فلا يقبل منه.

(ولو قال أحدهما): أي أحد اثنين رجل وامرأة، (ذلك قبلَ النكاح)، بأن قال: هي أختي من الرضاع، أو قالت: هو أخي منه، ثم قال أو قالت: كذبت-: (لم يُقْبل رجوعُه) عن إقراره (ظاهراً)، فلا يُمكَّنان من النكاح، وإن تناكحا فُرِّق بينهما.

وكذا لو ادَّعت: أنه طلَّقها ثلاثاً، فأنكر واعترف بالبينونة- فلا يمكنان من النكاح، ويُفرَّق بينهما إن تناكحا.

(ومن ادَّعى أُخُوَّةَ أجنبيةٍ) غير زوجته، (أو)ادَّعى (بُنُوَّتَها من رَضاع وكذبتْه: قُبلتْ شهادةُ أمها)من نسبٍ، (و)شهادة(بنتِها من نسبٍ، بذلك) عليها إن كانت مَرضِيَّةً، وتثبت حرمة الرَّضاع بينهما، و(لا)تُقبل شهادة(أمه، ولا)شهادة(بنتِه) من نسبٍ عليها، كسائر شهادات الأصل والفرع لولده ووالده.

(وإن ادَّعتْ ذلك هي)بأن قالت: فلان أخي من الرضاع، أو أبي أو ابني منه، وسِنُّها يحتمل ذلك، (وكذَّبها)فلان: (فبالعكس)فتُقبل شهادةُ أمه وبنته من نسبٍ عليه لا أمها وبنتها؛ لما سبق.

(ولو ادَّعت أمةٌ أُخُوَّةَ)سيدها لها (بعدَ وطئـ)ـه لها مُطاوعةً: (لم يُقبل) قولها مطلقاً؛ لدلالة تمكينها على كذِبها.

(و)إن ادَّعت أُخُوَّةَ سيدها (قَبْلَه)أي قبل وطئه لها مطاوعةً: (يُقبل)قولها (في تحريم وطءٍ)؛ كدعواها: أنها مزوجةٌ قبل أن يملِكها، و(لا)يُقبل قولها في(ثبوتِ عتقٍ)؛ لدعوها: زوال ملكه، كما لو قالت: أعتقني[1].

من يكره استرضاعها

(وكُره استرْضاعُ فاجرةٍ ومشركةٍ، وحَمْقاءَ، وسيئةِ الخُلُقِ)؛ لأن الرَّضاع يغير الطباع.

(و)كُره استرْضاعُ (جَذماءَ، وبَرْصاءَ). قلتُ: ونحوهما مما يُخاف تعديه. وفي المجرد[2] "وبهيمة". وفي الترغيب: "وعمياء". وفي الإقناع:"وزنجية"[3].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٢٩-٣٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٥٦-٤٥٩.

[2] في ب ج: "المحرر"، وفي شرح ابن النجار وكشاف القناع المجرد كما في أ، ولم أجده في المحرر.

[3] الإقناع٤/١٣٦.

وانظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٣٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٥٩، وفيهما النقل عن المجرد والترغيب بنصه.

كتاب النفقات

(كتابُ «النفقاتُ»)

تعريف النفقات

(جمعُ نَفَقةٍ، وهي)**لغة**: الدراهم ونحوهـا، مـأخوذة مـن النافقـاء: موضـع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقاً، يُعده للخروج إذا أُتي من بـاب الجحـر دفعـه وخـرج منه، ومنه: سُمِّي النفاق للخروج من الإيمان، أو خروج الإيمان من القلب[1].

وشرعاً: (كفايةُ من يَمُونه خُبزاً وأُدْمـاً، وكسوةً وسكناً، وتوابعَها): كماءِ شربٍ وطهارةٍ، وإعفاف من يجب إعفافه، ممن تجب نفقته[2].

والقصدُ هنا: بيان ما يجب على الإنسان مـن النفقـة بالنكـاح والقرابـة والملـك وما يتعلّق بذلك.

النفقة الواجبة بالنكاح

وقد بدأ بالأول [فقال[3]]: (و)يجب(على زوجٍ ما لا غَنَاءَ لزوجةٍ عنه)؛ لقولـه تعـالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ**﴾الآيـة[4]. وهـي في سياق أحكـام الزوجـات، فأوجب النفقةَ على الموسع، وعلى من قُدِر عليه رزقُه-أي ضُيِّق- بقدر ما يجد، ولحديث جابر مرفوعـاً: «اتّقُوا الله في النِّسـاءِ، فـإنهنَّ عَـوَانٌ[5] عِنْدَكـمْ،

---

(١) انظـر: المطلـع لابـن أبـي الفتـح٣٥٢، والـدر النقـي لابـن المـبرد٣/٧٠٣، والصحـاح للجوهري٤/١٥٦٠مادة(نفق).

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٣٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٥٩.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ٦٥سورة الطلاق: من الآية٧ وتمامها:﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾.

(٥) أي أُسراء أو كالأسراء. النهاية في غريب الحديث٣/٣١٤(عنا).

أَخَذْتُمُوهُنَّ بأمانةِ الله، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكتابِ الله، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ و كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))رواه مسلم وأبو داود[1].

وأجمعوا على وجوبِ نفقةِ الزوجة على الزوج، إذا كانا بالغين[2]، و لم تكن ناشزاً[3]، ذكره ابن المنذر وغيره[4]. ولأن الزوجة محبوسةٌ لحق الزوج، فيمنعها ذلك عن التصرف والكسب، فتجب نفقتها عليه،

(ولو)كانت (معتدَّةً من وطءِ شبهةٍ، غيرَ مطاوِعةٍ) لواطئ؛ لأن للزوج أن يستمتع منها بما دون الفرج. فإن طاوعت عالمةً فلا نفقة لها؛ لأنها في معنى الناشز.

(من مأكولٍ ومشروبٍ، وكسوةٍ وسُكنى، بالمعروف): بيان لما لا غناء لها عنه؛ لحديث جابر[5].

كيفية تقدير الحاكم للنفقة عند التنازع

(ويَعتبرُ حاكم ذلك إن تنازَعا)-أي الزوجان، في قدره أوصفته- (بحالِهما): أي الزوجين يساراً وإعساراً، لهما أو لإحدهما؛ لأن النفقة والكسوة للزوجة، فكان النظر يقتضي أن يعتبر ذلك بحالها كالمهر، لكن قال تعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ﴾الآية[6]، فأمرَ الموسر بالسعةِ في النفقة، وردَّ الفقير إلى استطاعته، فاعتبر حال

---

[1] هذا مختصر من حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم٢/٨٨٩(١٢١٨)كتاب الحج،باب: حجة النبيﷺ، وأبو داود٢/٤٥٥(١٩٠٥)كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبيﷺ.

[2] أما الزوجة غير البالغة فليس لها النفقة عند الحنفية والمالكية والحنابلة وقول للشافعية لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع فإذا تعذر لم تجب، وفي قول للشافعية: لها النفقة لأن تعذر الوطء لم يكن بفعلها كالمرض، والراجح الأول لبطلان قياس الثاني فإن المريضة يمكن الاستمتاع بها. انظر: البحر الرائق لابن نجيم٤/١٩٦، بداية المجتهد لابن رشد٢/٤١، المهذب للشيرازي٢/١٦٠، المغني لابن قدامة١١/٣٩٦.

[3] النُّشوزُ: كراهيةُ كل واحدٍ من الزوجين صاحبَه وسُوء عِشْرته. المطلع٣٢٩، والدر النقي لابن المبرد٣/٦٦٧.

[4] انظر الإجماع لابن المنذر ص٧٨رقم المسألة٣٨٨،٣٨٩.والمغني١١/٣٤٨،وشرح الزركشي٦/٣. والمبدع٨/١٨٥.

[5] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٣٥-٣٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٠.

[6] ٦٥سورة الطلاق: من الآية٧.

الزوجين في ذلك؛ رعايةً لكلا الجنسين، ولاختلاف حال الزوجين؛ رجع فيه إلى اجتهاد الحاكم[١].

نفقة الموسرة مع الموسر

(فيَفرِضُ)الحاكم (لموسرةٍ مع موسرٍ كفايتَها: خبزاً خاصّاً بأُدْمِه المعتاد لمثلها): أي الموسرة بذلك البلد، (و)يَفرض لها(لحماً)، وما يحتاج إليه في طبخه(عادةَ الموسِرين بمحَلِّهما):أي بلد الزوجين؛ لاختلافه بحسب المواضع.

(وتُنقلُ)زوجةٌ (متبرمةٌ[٢] من أُدم إلى) أُدم (غيرِه)؛ لأنه من المعروف.

(ولا بُدَّ من ماعُونِ الدار)؛ لدعاء الحاجة إليه، (ويُكتَفى بـ)ـماعونِ(خَزَفٍ[٣] وخشبٍ والعَدلُ: ما يليق بهما): أي الزوجين.

(و)يَفرض حاكم لموسرة من الكسوة (ما يَلبَس مثلُها: من حريرٍ وخزٍّ[٤]، وجيدِ كتّانٍ، و)جيدِ (قطنٍ)، على ما جرت به عادة مثلها: من الموسرات بذلك البلد.

(وأقلُّه):أي ما يَفرض من الكسوة:(قميصٌ وسَراويلُ، وطَرْحةٌ ومِقْنَعَةٌ[٥]، ومدَاسٌ وجُبَّةٌ) أي مضربة[٦] (للشتاء).

(و)أقلُّ ما يَفرض (للنومِ: فراشٌ ولحَافٌ، ومخَدَّةٌ) وإزارٌ، في محلٍّ جرت العادةُ بالنوم فيه: كأرض الحجاز.

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٣٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٠.

[٢] أي: متضجرةٌ. المطلع لابن أبي الفتح٣٣٠.

[٣] الخزف: ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخاراً. انظر لسان العرب٤/٨٣ مادة(خزف).

[٤] ثياب تنسج من صوف وإبريسم.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٢٨.

[٥] ما تقنع به المرأة رأسها. انظر الدر النقي٢/٣٠٢والقاموس المحيط٩٨٧.

[٦] قال في الدر النقي٣/٦٣٩:الجبة:الثوب المعلوم.

(و)أقلُّ ما يفرِض(للجلوسِ: بساطٌ ورفيعُ الحصير[١])[٢]

نفقة الفقيرة مع الفقير

(و)يفرض حاكمٌ(لفقيرةٍ مع فقيرٍ كفايتُها: خبزاً خُشْكاراً[٣] بأُدمه، وزيتَ مصباح، ولحماً العادةَ)، وذكر جماعةٌ لا يقطعها اللحم فوق أربعين، "وقدَّم في الرعاية كل شهر مرة"[٤]، وقال أحمد في رواية الميموني[٥]، عن عمر بن الخطاب: "إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضرواة الخمر"[٦]. قال إبراهيم الحربي[٧]: "يعني إذا أكثر منه، ومنه: كلب ضاري"[٨].

(و)يفرِض لفقيرةٍ: من كسوةٍ: (ما يَلْبَسُ مثلُها، ويَنامُ فيه، ويَجلسُ عليه)[٩]

التوسط في تقدير النفقة

(و) يفرِض (لمتوسطةٍ مع متوسطٍ، وموسِرةٍ مع فقير، وعكسِها)-أي معسرة مع موسر-(ما بَيْنَ ذلك)؛ لأنه اللائق بحالهما، لأن في إيجاب الأعلى لموسرةٍ تحت فقيرٍ

---

[١] كل ما نسج من جميع الأشياء، وثوب مزخرف موشى،القاموس المحيط٤٨٠مادة(حصر).

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٣٧/٨،٣٨، وكشاف القناع للبهوتي٤٦٠/٥،٤٦١.

[٣] قال في كشاف القناع٤٦١/٥:"ضد الناعم".

[٤] بنصه من الفروع٥٧٨/٥،والمبدع١٨٨/٨،والإنصاف٣٥٣/٩،ومعونة أولي النهى٣٨/٨.

[٥] هو: عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني، الرقي، من أجلة أصحاب أحمد، وكان يكرمه ويجله، توفي سنة٢٧٤هـ.مصادر ترجمته:طبقات الحنابلة٢١٢/١، وشذرات الذهب١٦٥/٢.

[٦] الإنصاف ٣٥٤/٩، ومعونة أولي النهى٣٩/٨، ورواه مالك في الموطأ٩٣٥/٢، قال الأرناؤط محقق زاد المعاد٣٨٤/٤:"وفي سنده انقطاع".

[٧] إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر، أبو إسحاق، الحربي،من تلاميذ الإمام أحمد،نقل عنه مسائل كثيرة، ومن مصنفاته غريب الحديث وغيره،توفي سنة٢٨٥هـ.من مصادر ترجمته طبقات الحنابلة٨٦/١، والمنهج الأحمد ٢٨٣/١.

[٨] بنصه من معونة أولي النهى٣٩/٨. وقال ابن منظور: أراد أن له عادةً طلابة لأكله كعادة الخمر مع شاربها. انظر: لسان العرب٥٧/٨مادة(ضرا).

[٩] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٣٨/٨، وكشاف القناع للبهوتي٤٦١/٥.

ضرراً عليه، بتكليفه ما لا يسعه حاله، وإيجاب الأدنى ضرر عليها، فالتوسط أولى. وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت موسر زيادة على ما يقتضيه حالها، وقد أمر بالإنفاق من سعته، فالتوسط أولى.

(وموسِرٌ نصفُه حرٌّ)في ذلك: (كمتوسِّطَيْن) في النفقةِ والكسوةِ، (ومعسِرٌ كذلك)-أي نصفه حرٌّ-: (كـ)ـزوجين (معسِرَيْن): في النفقة[1].

نفقة نظافة الزوجة

(وعليه): أي الزوج لزوجتِهِ، (مُؤونةُ نظافتِها من دُهنٍ وسِدْرٍ، وثمنِ ماء و) ثمن (مُشْطٍ، وأجرةِ قيِّمةٍ)-بتشديد الياء التحتية- التي تغسلُ شعرَها وتسرِّحه، وتضفره (ونحوِه):ككنس الدار وتنظيفها، لأن ذلك كلَّه من حوائجها المعتادة[2].

نفقة دواء الزوجة

و(لا) يلزمه(دواءٌ، و)لا (أجرةُ طبيب) إن مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض، فلا يلزمه[3].

نفقة زينة الزوجة وملابس الخروج

(وكذا)لا يلزمه (ثمنُ طيبٍ وحِنَّاءٍ، وخِضابٍ، ونحوه):كثمن ما يُحمَّر به وجه، أو يُسوَّد به شعر؛ لأنه ليس بضروري.

(وإن أراد منها تزيُّناً به): أي بما ذُكر،(أو)أراد منها(قطعَ رائحةٍ كريهةٍ وأتى به): أي بما يريد منها التزيُّن به، أو بما يقطع الرائحة الكريهة-(لزمها)استعماله.

ولا يلزمه لزوجته خُفٌّ، ولا مِلْحَفةٌ[4] للخروج؛ لأنه ليس من حاجاتها الضرورية المعتادة.

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٣٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦١.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٤٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٣.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٤٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٣.

[4] هي اللباس فوق سائر اللباس من دِثار البَرْد ونحوه، القاموس٢/١١٠٢مادة (لحف).

(وعليها): أي الزوجة(تركُ حِناءٍ وزينةٍ، نَهى عنهما) [1]الزوجُ، ذكره الشيخ تقي الدين[2].

نفقة الخدمة للزوجة

(وعليه):أي الزوج(لمن): أي لزوجة (بلا خادمٍ) ذكر أو أنثى، (ويُخدَم)-بالبناء للمفعول-(مثلُها)،ليسار أو كبر، أو صغر، (ولو)كان احتياجها إليه(لمرضٍ: خادم واحد)؛ لقوله تعالى﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، ومن المعروف: إقامةُ الخادم لها إذاً، ولأن ذلك من حاجتها كالنفقةِ، ولا يلزمه أكثر من واحد لأن المستحق عليه خدمتها في نفسها وذلك حاصل بالواحد.

(ويَجُوز)كون الخادم امرأة(كتابيَّةٌ)؛ لأنه يجوز نظره إليها[4]. قلت: وكذا مجوسيةٌ ووثنيةٌ ونحوهما،(وتلزَم)الزوجة (بقبولِها): أي الخادم الكافرة؛ لأن تعيين الخادم للزوج.

(ونفقتُه): أي الخادم (وكُسوتُه)على الزوج، (كفقيرَيْن): أي كنفقة فقيرةٍ مع فقيرٍ، (مع خُفٌ ومِلْحَفةٍ) للخادم،(لحاجةِ خروجٍ ولو أنه):أي الخادم (لها)أي الزوجة، (إلا في نظافةٍ) فلا يجب للخادم: دُهنٌ ولا سِدْرٌ، ولا مُشْطٌ ونحوه؛ لأنه يراد للزينة والتنظيف، ولا يراد ذلك من الخادم.

(ونفقةُ) خادم (مُكْرًى، و)خادم (مُعارٍ على مُكْرٍ[5] ومُعِيرٍ)له؛ لأن المكري

---

[1] في ج زيادة: "أي".

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٤٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٣،وفيهما النقل عن الشيخ تقي الدين بنصه.

[3] ٤سورة النساء: من الآية١٩.

[4] في ب: "نظرها إليه".، وعبارة كشاف القناع٥/٤٦٤: "ويجوز أن تكون الخادم كتابية،لأنها يجوز لها النظر للمسلمة".

[5] أي مؤجر، انظر المطلع٢٦٤، والمصباح المنير٢/٥٣٢.

ليس له إلا الأجرة، والمعير[١] لا تسقط عنه النفقة بإعارته.

(وتعيينُ خادمٍ لها):أي الزوجة، (إليهما): أي الزوجين، فإن رضيا بخدمته لها وأن نفقته على الزوج، جاز، وإن[٢] طلبت منه أجرته، فوافقها، جاز. وإن أبى وقال: أنا آتيك بخادم غيره، فله ذلك حيث صلح.

(و) تعيينُ (سواه) أي سوى[٣] خادمها (إليه): أي الزوج؛ لأن أجرته عليه.

(وإن قالت) زوجةٌ: (أنا أخدُمُ نفسي، وآخذُ ما يجب لخادمي. أو قال) الزوج: (أنا أخدُمُكِ بنفسي. وأبى الآخرُ): أي الزوج في الأولى، والزوجة في الثانية- (لم يُجبَرْ)الممتنع منهما، أما الزوج؛ فلأن في إخدامها غيرها توفيراً لها على حقوقه، وترفيهاً[٤] له ورفعاً لقدرها، وذلك يفوت بخدمتها نفسها. وأما الزوجة؛ فلأن غرضها من الخدمة قد لا يحصل به، لأنها تحتشمه وفيه غضاضة[٥] عليها[٦].

حاجة الزوجة لمؤنسة

(وتَلزمُه) لزوجته(مؤنسةٌ لحاجةٍ):كخوف مكانها، وعدو تخاف على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف[٧] إقامتها بمكانٍ لا تأمن فيه على نفسها، وتعيين المؤنسةِ إلى الزوج، ويكتفى بتونيسه هو لها[٨].

---

[١] في أ: "والمعار". وعبارة كشاف القناع٥/٤٦٤"والمعير لا تسقط عنه نفقة ملكه بإعارته".

[٢] في ب: " فإن".

[٣] في أ زيادة: "الزوج".

[٤] في ج: "وترفها"

[٥] الغضاضة: الذلة، والمنقصة. القاموس٨٣٧مادة: (غضّ)

[٦]انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٤١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٣.

[٧] في ب زيادة: "و".

[٨]انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٤٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٤.

حاجة الزوجة لمن يوضئها

و(لا)يلزمه(أجرةْ من يوضئُ)زوجةً (مريضةً)؛ لأنه ليس من حوائجها المعتادة(بخلاف رقيقِه)المريض، فيلزمه أجرةُ من يوضِئُه، إن لم يمكنه الوضوء بنفسه؛ لأن النفقة عليه لملكه إياه بخلاف الزوجة، فهي للاستمتاع بها، ولا دخل[1] للوضوء فيه[2].

---

[1] في ج: "مدخل".

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٤٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٤.

(فصلٌ)

القوت الواجب في النفقة

(والواجبُ) على زوج:(دفعُ قوتٍ): من خبزٍ وأُدْمٍ ونحوِه، لزوجةٍ وخادمها، وكلٍّ من وجبت نفقتُه.

(لا)دفع(بدلِه): أي القوت من نقد أو فلوس، ولا يلزمها قبوله؛ لأنه ضرر عليها؛ لحاجتها إلى من يشتريه لها، وقد لا يحصل، أو فيه مشقةٌ بخروجها له، أو تكليف من يمنُّ عليها به.

(ولا)دفع (حَبٍّ)، ولا يلزمها قبوله؛ لما فيه من تكليفها طحنه وعجنه وخبزه، ولقول ابن عباس: في قوله تعالى:﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[١] قال: الخبز والزيت[٢]. وعن ابن عمر: الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر، وأفضل ما تطعموهن الخبز واللحم[٣]. ولأن الشرع ورد بالإيجاب مطلقاً، من غير تقدير ولا تقييد فرجع فيه إلى العرف: وهو دفع القوت، وكنفقة المماليك.

فإن طلبتْ مكان الخبز حبّاً أو دقيقاً، أو دراهم ونحوها، لم يلزمه بذله[٤].

وقت دفع القوت

ويكون الدفع(أولَ نهارِ كلِّ يوم): أي عند طلوع شمسه؛ لأنه أول وقت الحاجة إليه، فلا يجوز تأخيره عنه.

(ويجوزُ ما اتّفقا عليه: من تعجيلٍ، وتأخيرٍ) عن وقت وجوب،(و) من (دفعِ عوضٍ):كدراهم عن نفقة أو كسوة؛ لأن الحق لا يعدوهما، ولكلٍّ منهما الرجوع

---

[١] ٥سورة المائدة: من الآية٨٩.

[٢] ذكره ابن كثير في التفسير٢/٨٩، عن ابن أبي حاتم.

[٣] رواه ابن جرير في التفسير٧/١٢.

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٥٤، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٨.

[عنه[1]] بعد التراضي في المستقبل، (ولا يُجبَرُ من أَبَى) منهما ذلك؛ لعدم وجوبه عليه[2].

فرض الحاكم للدراهم في النفقة

(ولا يملك الحاكمُ)ترافع إليه زوجان (فرضَ غيرِ الواجب-: كدراهمَ مثلاً- إلا باتفاقهما):أي الزوجين، فلا يُجبَرُ من امتنع منهما.

قال في الهدي: أمَّا فرض الدراهم فلا أصلَ له في كتابٍ ولا سنةٍ ولا نصَّ عليه أحد من الأئمةِ؛ لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر[3]. (وفي الفروع): "وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة (فأمَّا مع الشقاقِ والحاجةِ-: كالغائب مثلاً- فيتوجَّه الفرضُ. للحاجة إليه، على ما لا يخفى"[4])؛ قطعاً للنزاع[5].

الاعتياض عن الواجب بربوي

(ولا يُعتاضُ عن)الواجب(الماضي بربَويٍّ):كأن عوضها عن الخبز حنطةً أو دقيقها، فلا يصح، ولو تراضيا عليه؛ لأنه ربا[6].

مايجب من الكسوة للزوجة

(و)الواجبُ: دفع (كسوةٍ وغِطاءٍ ووِطاءٍ ونحوِهما)-:كستارة يحتاج إليها- (أولَ كلِّ عام من زمن وجوب)؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى ذلك، فيعطيها السنة،

---

(1) سقطت من أ.

(2) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٤٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٨.

(3) انظر زاد المعاد٥/٥١٠.

(4) ابن مفلح ٥/٥٨٢.

(5) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٤٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٢.

(6) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٤٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٣.

لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى[١].

ملك الزوجة للنفقة وتصرفها فيها

(وتَملكُ) زوجةٌ(ذلك)-: أي واجب نفقةٍ وكسوةٍ-(بقبضٍ): كما يملك رب الدين[٢] بقبضه.

(فلا بدلَ) على زوجٍ(لما سُرق)من ذلك،(أو بَلِيَ) منه: كالدين يفيه فيضيع من قابضه.

(و)تملك(التصرُّف فيه)-:أي ما قبضته من واجبِ نفقتها وكسوتها، على زوجها-(على وجهٍ لا يُضِرُّ بها)، ولا ينهك بدنَها: من بيعٍ وهبةٍ ونحوه، كسائر مالها. فإن ضرَّ ذلك ببدنها، أو نقصَ في استمتاعه بها، لم تملكه[٣]، بل تمنع منه؛ لتفويت حقِّ زوجها به[٤].

حكم أكلها مع زوجها ونحوه

(وإن أكلت) زوجةٌ(معه): أي زوجها،(عادةً، أو كساها بلا إذنٍ) منها، أو من وليها، وكان ذلك بقدر الواجب عليه-: (سقطتْ) نفقتها وكسوتها؛ عملاً بالعرف. وظاهرُه: ولو بعد فرض نحو دراهم عن نفقتها، فإن ادَّعت تبرعه بذلك حلف[٥].

مايعتبر فيه مضي الزمان من النفقة

(ومتى انقضى العامُ -والكسوةُ) التي قبضتها لـه(باقيةٌ-: فعليه كُسوةٌ

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٤٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٨.

[٢] في ب زيادة: "دينه".

[٣] في ب: "يملك".

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٤٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٨.

[٥] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٤٧-٤٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٨.

ل)ـلعام ا(لجديدِ)؛ اعتباراً بمضيِّ الزمان دون حقيقةِ الحاجة: كما أنها لـو بليـت قبـل ذلك، لم يلزمه بدلها.

ولو أُهدي إليها كسوة، لم تسقط كسوتها، وكذا لـو أهـدي إليهـا مـا أكلتـه وبقي قوتها إلى الغد، لم يسقط قوتها فيه[١].

مايعتبر فيه حقيقة الحاجة من النفقة

(بخلاف ماعونٍ ونحوِه): كمُشطٍ إذا انقضى العام وهو باق- فلا يلزمـه بدلـه؛ اعتباراً بحقيقة الحاجة؛ لأنه امتناع. وألحق به ابن نصرالله[٢]: غِطاء ووِطاء، وقـوَّاه في تصحيح الفروع[٣].

أحكام الرجوع بالنفقة المعجلة

(وإن قَبَضتها): أي الكسوةَ، (ثم مات) الزوج، قبل مضيِّ العام،(أو ماتت)قبـل مضيه،(أو بانَتْ قبل مُضيِّه-: رَجَع بقسطِ ما بقيَ) من العام؛ لتبـين عـدم اسـتحقاقها له.

(وكذا نفقةٌ تعجَّلتْها)، بأن دفع إليها نفقةً مدةً مستقبلة، ثم مات أو مـاتت [أو بانَتْ[٤]] قبل مضيِّها-: فيرجع عليها بقسطِ ما بقيَ.

(لكـن: لا يَرجِـعُ)زوج عجَّـل نفقـةً،(ببقيـــةِ)نفقـةِ(يـوم الفُرقـةِ)؛ لوجـوب نفقتـه بطلـوع نهـاره. فـإن أعادهـا في ذلـك اليـوم، فـالأظهر: لا يلزمـه نفقتُهـا[٥]

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٤٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٩.

[٢] هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، له حواشي علـى الفـروع وعلى المحرر، تـوفي سنة٨٤٤هـ انظر السحب الوابلة ١/٢٦٠، والشذرات٧/٢٥٠.

[٣] المـرداوي٥/٥٨٣. و انظـر: معونـة أولي النهـــى لابــن النجـــار٨/٤٨، وكشـــاف القنـــاع للبهوتي٥/٤٦٨.

[٤] سقطت من ب.

[٥] في ب: "نفقة".

ثانياً، ذكره في شرحه[(١)].

(إلا على ناشزٍ) في أثناء يوم قبضت نفقته، فيرجع عليها بباقيه؛ لتمكنها من طاعته الواجبة عليها، فلا تعطيه شيئاً.

(ويُرجَعُ) -بالبناء للمفعول- على زوجةٍ(ببقيتِها): أي النفقة،(من مالِ غائب، بعدَ موته، بظهوره): أي موته؛ لارتفاع وجوب النفقة عليها بموته، فلم تستحق ما قبضته بعد موته، كقضاء وكيلٍ حقّاً يظنه على موكِلِه، فبان: أن لا حق عليه، وقياسه: ما[(٢)] بعد إبانته إياها[(٣)].

ثبوت نفقة الزوجة في الذمة إن لم ينفق

(ومن غابَ) عن زوجته مدّةً، (ولم يُنفِق) عليها فيها-(لزمه)نفقة الزمن (الماضي)؛ لاستقرارها في ذمته،(ولو لم يَفرضْها حاكمٌ)؛ لأن عمر"كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلّقوا، فإن طلّقوا بعثوا بنفقة ما مضى"[(٤)]. ولأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضيِّ الزمان كأجرةِ العقار، بخلاف نفقةِ الأقارب: فإنها صلة يُعتبر فيها يسار المنفق، وإعسار من تجب له، وسواء ترك الإنفاق لعذر أو غيره، وكذا لو ترك الإنفاق حاضر[(٥)].

---

(١) معونة أولي النهى٨/٤٨.

(٢) في ب: "يرجع".

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٤٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٩، ٤٧٠.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى٧/٤٦٩كتاب النفقات، باب: الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. والشافعي في مسنده ص٢٦٧،عن ابن عمر، واحتج به أحمد في مسائله رواية أبي داود ص١٧٩، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٥/٥٠٨والألباني في الإرواء٧/٢٢٨.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٤٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٩.

نفقة الذمية

وذميةٌ في نفقةٍ وكسوة ومسكن كمسلمةٍ؛ لعموم النص[١].

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/٤٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٦٠.

(فصل)

نفقةُ الرجعية

(و)مطلَّقةٌ (رجعيةٌ)، كزوجةٍ في نفقةٍ وكسوةٍ وسكنى، لا فيما يعود بنظافتها؛ لأنها زوجة لقوله تعالى:﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[1]؛ ولأنه يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق[2].

نفقة الحامل

(وبائنٌ حامل-كزوجةٍ)؛ لقوله تعالى:﴿وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]،وفي بعضِ أخبار فاطِمة بنت قَيْس:«لا نَفَقَةَ لكِ، إلا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً»[4]، ولأن الحمل ولد المبين، فلزمه الأنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها، فوجب كأُجرة الرضاع.

(وتجب)النفقة (لِحَمْلِ ملاعِنةٍ) لوعنت وهي حامل؛ لأنه لم ينتف بلعانها إذاً، (إلى أن ينفيَه بلعانٍ)آخر(بعد وضعِه)-أي الحمل- فتسقط. فإن عاد استلحقه: لزمه ما مضى.

(ومن أنفَق)على بائن منه(يظنُّها حاملاً، فبانتْ حائلاً) غير حاملٍ-(رَجَع) عليها بما أنفقه عليها؛ لأخذها منه ما لا تستحقه، كأخذ دين ادَّعاه ثم ظهر كذبه.

---

[1] ٢سورة البقرة: من الآية٢٢٨.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٥١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٤.

[3] ٦٥سورة الطلاق: من الآية٦.

[4] صحيح مسلم٢/١١١٧(١٤٨٠)كتاب الطلاق،باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها،عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.وأبي داود٢/٧١٦(٢٢٩٠)كتاب الطلاق،باب: نفقة المبتوتة، والنسائي٦/٣٧٠(٣٢٢٢)كتاب النكاح،باب: تزوج المولى العربية.

وكذا إن ادَّعته رجعية، فأنفق [عليها[1]] أكثر من مدة عدتها، ثم تبين عدمه: رجع بالزائد.

(ومن تركَه)-أي: الأنفاق على مبانته-(يظنُّها حائلاً، فبانت حاملاً-: لزمه) نفقةُ (ما مضى)؛ لتبين استحقاقها للنفقة فيه فترجع عليه بها، كالدين. وظاهره: ولو قلنا: النفقةُ للحمل، وأنها تسقط بمضي الزمان.

(ومن)-أي: مبانة ونحوها-(ادَّعتْ حملاً)له دون[2] ثلاثة أشهر-(وجب)عليه(إنفاقُ)تمام(ثلاثةِ أشهر)،من ابتداء زمن ذكرت[3]: أنها حملت منه، (فإن مضت)الثلاثة أشهر،(ولم يَبِنْ) الحمل: كأن أريت القَوابل[4]، فقُلْنَ: ليس بها حمل-(رَجَع)عليها بنظير ما أنفقه؛ لتبين عدم وجوبه. وكذا إن حاضتْ، ولو قبل مضيِّها.

وإن ادَّعت حملاً من ثلاثةِ أشهرٍ، أُريتْ القَوابل؛ لأنه لا يخفى عادةً إذاً، فإن شهدن به، أنفق عليها، وإلا فلا.

(بخلافِ نفقةٍ في نكاح تَبيَّن فسادُه) لنحو رضاع أو عـدَّة: فلا رجوع له بما أنفق.

(و)بخلاف نفقةٍ (على أجنبيةٍ) لم تأذن؛ لأنه متبرع-فلا رجوع، وكذا من أنفق في نكاحٍ معلوم فسادُه؛ لأنه إن علم عدم الوجوب، فهو متطوع، وإلا فهو مفرِّط.

(والنفقةُ)على الحامل(للحمل) نفسه؛ لأنها من أجله فتجب بوجوده، وتسقط عند انقضائه. قلت: فلو مات ببطنها، انقطعت؛ لأنها لا تجب لميت.

---

(1) سقطت من ج.

(2) في ب: "لدون".

(3) في ب ج: "ذكرته".

(4) جمع قابلة: وهي التي تتلقى الولد عند ولادته، يقال:قَبِلَت القَابِلَة المرأةَ بكسر"الباء" تَقْبَلُها بفتحها قِبَالةً بكسرالقاف، انظر: الصحاح٥/١٧٩٦، والدر النقي لابن المبرد٢/٣١٥.

(فتجبُ) النفقةُ (لناشزٍ) حاملٍ؛ لأن النفقة للحمل، فلا تسقط بنشوزِ أُمِّه.

(و)تجبُ لـ(حاملٍ من وطءِ شبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ)؛ للحوق نسبه فيهما،(و)لحاملٍ في(ملكِ يمين ولو أعتَقها)؛ لأن النفقة للحمل وهو ولده.

(و)تجبُ (على وارثِ)حملٍ من (زوجٍ) أوسيد أو واطيءٍ بشبهةٍ(ميت)؛ للقرابة.

(و) تجبُ نفقةُ حاملٍ(من مالِ حملٍ موسِرٍ)؛ لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره.

(ولو تلِفتْ) [نفقةٌ[1]] بيدِ حاملٍ بلا تفريط، (وجب)على من لزمته نفقة الحمل (بدلُها)؛ لأنها أمانة بيدها فلا تضمنها.

(ولا فِطْرةَ لها)؛ لأن الفطرةَ تابعةٌ للنفقة، والحمل لا تجب فطرته.

(ولا تجب)نفقةُ حملٍ(على زوجٍ رقيقٍ) لولده، فإن كان حراً فنفقته على وارثه بشرطه، وإن كان رقيقاً فعلى مالكه، (أو معسِرٍ أو غائبٍ): أي لا تلزمه نفقة حمله، بل تسقط بمضيِّ الزمان كالمولود.

(ولا)تجبُ نفقةُ حملٍ(على وارثِ)الحملِ: كأخيه،(مع عُسْرِ زوج) هو أبوه؛ لأنه محجوب بالأبِ، و لم تجب على الأب؛ لإعساره. قلتُ: بل تجب على الوارث من عمودي نسب الحمل، كأمه وجده وجدته؛ لأن عمودي النسب تجب عليهما النفقة وإن حجبه[2] معسر، كما يأتي.

(وتسقُط)نفقة حمل (بمُضِيِّ الزمان)، كسائر الأقارب، قال(المنقِّحُ: "ما لم تستَدِنْ)حاملٌ على أبيه(بإذنِ حاكم، أو تُنفِقْ بنيةِ الرجوع"[3]. انتهى) فترجع؛ لتقويها في الأولى بإذن الحاكم، ولأدائها عنه واجباً في الثانية وفيه شيء.

(وإن وُطئتْ) مطلَّقةٌ(رجعيةٌ بشبهةٍ، أو) في (نكاحٍ فاسد، ثم بان بها حملٌ

---

(١) سقطت من ب.

(٢) في ب: "حجبها"وفي ج: "حجبهما".

(٣) المرداوي ص٣٤٥.

يُمكن كونُه منهما) -أي: المطلّق والواطئ-:(فنفقتُها حتى تَضَعَ) حملَها (عليهما، ولا تَرجعُ على زوجها)بشيء. (كبائنٍ معتدَّةٍ) وُطئت بشبهةٍ، أو نكاحٍ فاسد.

(ومتى ثبت نسبُه): أي الحمل، (من أحدِهما): أي الرجلين، وهما: المطلّق والواطئ في العدَّة-(رجع عليه الآخرُ) الذي لم يثبت نسبُ الحملِ منه (بما أنفق)؛ لأنه إنما أنفق؛ لاحتمال كون الحمل منه، لا متبرعاً، فإذا ثبت لغيره: ملك الرجوع عليه.

ومنه يؤخذُ: أن الزوجة إذا حملت من وطءٍ بشبهةٍ، وجبت نفقتها على الواطئِ دون زوجها؛ إذ الرجعية زوجة، فلولا سقوط نفقتها بالحمل من وطء الشبهة، لرجعت على مطلّقها بنفقتها[١].

لا نفقة للبائن غير الحامل

(ولا نفقةَ لبائنٍ غيرِ حاملٍ)؛ لحديثِ فاطمةَ بنتِ قَيْس:((أنَّ زوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فأرْسَلَ إلَيْهَا وَكِيلُهُ بشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فقالَ: وَاللهِ! مالكِ علينا مِن شيءٍ. فجاءتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فذكَرَتْ له ذلك. فقال: ليسَ لكِ عليهِ نفقةٌ ولا سُكْنَى. فأمرها: أن تَعْتَدَّ فِي بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ[٢]))متفق عليه[٣]، وفي لفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((انْظُري يا ابنةَ قَيْسٍ، إنَّمَا النفقةُ للمرأةِ على زوجِها ما كانتْ لهُ عليهَا الرَّجعةُ، فإذا لَمْ تكنْ لهُ الرَّجعةُ، فلا نفقةَ ولا سُكْنَى)) رواه أحمد والأثرم والحميدي[٤].

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٥١-٥٤، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٤-٤٦٦.

[٢] أم شريك العامرية، ويقال الدوسية، ويقال الأنصارية، اسمها غَزيَّة، وقيل غزيلة، صحابية يقال هي الواهبة نفسها للنبيﷺ .انظر: تقريب التهذيب٧٥٧رقم(٨٧٣٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي١٠/٩٦.

[٣] صحيح مسلم٢/١١١٤(١٤٨٠)كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.قال ابن حجر في الفتح٩/٥٩٧:"لم أرها في البخاري[يعني قصة فاطمة] وإنما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، ووهم صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله في المتفق" وقال الألباني في الإرواء٦/٢١٠:"عزا المصنف الحديث للمتفق عليه وإنما هو من إفراد مسلم".

[٤] مسند أحمد٦/٣٧٣،٤١٧، ومسند الحميدي١/١٧٦، وفي زاد المعاد٥/٥٢٦ لابن القيم: أن النسائي رواه بإسناد صحيح لا مطعن فيه، ورواية النسائي٦/١٥٥من كتاب الطلاق،باب: الرخصة في ذلك.

والنبي -صلى ا لله عليه وسلم- هو المبين عن ا لله تعالى مرادَه، ولا شـيءَ يدفع ذلك، ومعلومٌ: أنـه أعلـم بتـأويل قولـه تعـالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1].

لانفقة للمتوفى عنها

(ولا) نفقةَ (من تركةٍ لمتوفًّى عنهـا) زوجهـا، (أو لأمِّ ولـد) مـات سـيدها، (ولا سُكنى ولا كسـوة) لهـا، (ولـو) كـانت (حـاملاً)؛ لانتقـال التركـةِ للورثـة، ولا سـبب للوجوب عليهم: (كزانيـةٍ) حـامل مـن زنـاً، فـلا نفقـة لهـا علـى زان؛ لأن الحمـل لا يلحقه[2].

---

[1] ٦٥سورة الطلاق: من الآية٦.

وفي المسألة انظر: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٥٤، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٥.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٥٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٦٧.

(فصلٌ)

الحال الذي تجب فيه النفقة على الزوج

(ومتى تسلَّم) زوجٌ، (من يَلزمُه تسلُّمُها)،- وهي:[1] التي يُوطأ مثلُها: أي بنت تسع فأكثر- لزمته نفقتها وكسوتها.

(أو بَذَلَتْه): أي تسليم نفسِها للزوج تسليماً تاماً، (هي أو وليٌّ) لها[2]-(ولو معَ صغرِ زوج أو مرضِه أو عُنّتِه أو جَبٍّ): أي قطع (ذكره)بحيث لا يمكنه وطء،(أو)مع(تعذُّرِ وطءٍ) منها؛ (لحيضٍ أو نفاس أو رَتقٍ أو قَرْنٍ[3] أو لكونها نِضْوةً): أي نحيفة الخلقة[4]، (أو مريضةً، أو حدث بها شيءٌ من ذلك عنده-: لزمته نفقتُها وكِسوتُها)؛ لعموم قوله عليه السلام في حديث جابر: ((ولهنَّ عليكمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمعروفِ))[5].

ويُجبر وليٌّ مع صغرِ زوجٍ، على بذل ما وجب عليه: من مال الصبي؛ لنيابته عنه في أداء واجباته، كأروش جناياته وديونه.

(لكن: لو امتنعتْ) زوجةٌ من بذلِ نفسِها وهي صحيحة، (ثم مرضت، فبذلته، فلا نفقة لها) ما دامت مريضة، عقوبةً لها بمنعها نفسها في حال يمكنه[6] الاستمتاع بها [فيها[7]] وبذلها في ضدها.

(ومن بذلتْه): أي التسليم،(وزوجُها غائبٌ- لم يفرض لها)حاكم شيئاً؛ لأنه لا

---

(١) في ب ج زيادة: "أي".

(٢) في ب: "منها".

(٣) الرتق: مصدر رتقت المرأة، إذا التحم فرجها، والقرن: مصدر قرنت المرأة: إذا كان في فرجها قرْن، وهو عظم،أو غدة مانعة ولوج الذكر. انظر المطلع ص٣٢٣.

(٤) انظر لسان العرب١٤/١٨٢مادة(نضا).

(٥) سبق تخريجه ص٤٠٦.

(٦) في أ زيادة: "من".

(٧) سقطت من ب ج.

يمكن زوجها تسلّمها إذاً، (حتى يُراسِلَه حاكم): بأن يكتب إلى حاكم البلد الذي هو به، فيعلمه ويستدعيه، (ويمضي زمنٌ يمكن قدومه):أي زوجها الغائب (في مثلِه). فإن سار إليها، أو وَكَّلَ من له حملها إليه، وجبت النفقةُ إذاً بالوصول، وإلا فرض عليه الحاكم نفقتَها من الوقت الذي كان يمكن وصوله إليها فيه.

وإن غاب زوجُها بعد تمكينها إياه، ووجوب النفقةِ عليه: لم تسقط بغيبته.

وإن تسلَّم زوجةً صغيرة يُوطأ مثلُها، أو مجنونةً كذلك ولو بدون إذن وليها: لزمته نفقتها؛ كالكبيرة العاقلة.

(ومن امتنعتْ) من تسليم نفسِها، (أو منعها غيرُها): ولياً كان أو غيره،(بعد دخولٍ-ولو لقبضِ صداقها)الحال-: (فلا نفقة لها). وكذا إن تساكتا بعد العقد، فلم يطلبها الزوج، و لم تبذل نفسها، ولا بذلها وليها، وإن طال مقامها على ذلك؛ لأن النفقة في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح و لم يوجد[1].

نفقة الأمة

(ومن سلَّم أمتَه ليلاً ونهاراً فـ)ـهي(كحرةٍ)؛ لعموم النص، (ولو أَبَى زوج) من تسلُّمِها نهاراً؛ لأنها زوجةٌ ممكنة من نفسها ولو كان زوجها مملوكاً؛ لأن النفقة وتوابعها عوض واجب في النكاح، فوجب على العبد كالمهر، بخلاف نفقة الأقارب، والمطالب بها سيده كما تقدم.

(و)من سلَّم أمتَه لزوجها (ليلاً فقط: فنفقةُ نهارٍ على سيدٍ)؛ لأنها مملوكته والزوج غير متمكن منها إذاً، (و) نفقة(ليلٍ كعَشاءٍ ووِطاءٍ وغِطاءٍ، ودُهنِ مصباح ونحوه)كوسادةٍ، (على زوجٍ)؛ لأنه من حاجة الليل دون النهار، وهي مسلَّمةٌ فيه له.

(ولا يصحُّ تسليمُها): أي الأمة لزوجها (نهاراً فقط)؛ لأنه ليس محلاً للتفرغ للاستمتاع، والاحتياج للإيناس؛ ولهذا كان عمادُ قسمِ الزوجات الليل. قلت: فيؤخذ منه لو كان زوجُها حارساً، وسُلِّمت له نهاراً صح[2].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٥٧،٥٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٧٠-٤٧٢.

[2] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٥٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٧٢.

أحكام نفقة الناشز والمرتدة ونحوهما

(ولا نفقةَ لـ)ـزوجةٍ(ناشزٍ، ولو)كان نشوزها(بنكاحٍ في عدة) رجعية، فتسقط نفقتها وكسوتها وسكناها بتزوجها في عدتها؛ لنشوزها، والنكاحُ باطلٌ، ولا تصير به فراشاً للثاني، ولا تنقطع به عدة الأول، قبل وطء الثاني، وتقدم.

(وتُشطرُ)النفقة(لناشزٍ ليلاً):بأن تطيعَ نهاراً وتمتنع ليلاً،(أو) ناشزٍ[1] (نهاراً) فقط: بأن تطيعه ليلاً ولا تطيعه نهاراً، فتعطَى نصف نفقتها،(أو)ناشزٍ(بعضَ أحدِهما): أي الليل أوالنهار- فتعطى نصفَ نفقتِها أيضاً، لا بقدر الأزمنة؛ لعسر التقدير بالأزمنة.

(وبمجرَّدِ إسلامِ)زوجةٍ(مرتدةٍ)مدخول بها، تلزمه نفقتها،(و)بمجرَّدِ إسلام زوجةٍ مجوسيةٍ ونحوها (متخلِّفةٍ)عن زوجها في عدَّتها، بأن أسلَم قبلها(ولو في غَيبةِ زوج-: تلزمُه) نفقتُها؛ لأن إسقاط النفقة فيها لحصول الفرقة بها، كسقوطها بالطلاق فإذا رجعت عن ذلك، فالنكاح بحاله فعادت النفقة.

و(لا)تلزم زوجاً غائباً النفقةُ،(إن أطاعت ناشزٌ في غَيبته، (حتى يَعلمَ) الزوج بطاعتها، (ويَمضي ما): أي زمن (يَقدَم)الزوج (في مثله)؛ لأن الزوج إذا لم يعلم بالتمكين، فالمنع مستمر من جهتها[2]، فإذا قَدِم وعلِم عادت النفقة؛ لحصول التمكين. وإن لم يقدم، ومضى زمنٌ يقدم في مثله، عادت النفقة؛ لأن المانع إذاً من جهته[3].

نفقة الزوجة المسافرة والمسجونة

(ولا نفقةَ لمن): أي زوجة (سافرتْ لحاجتِها)ولو بإذنه،(أو) سافرتْ(لنُزهةٍ) ولو بإذنه،(أو) سافرتْ لـ(ـزيارةٍ ولو بإذنِه)؛ لتفويتها التمكين لحظ نفسِها وقضاء

---

[1] في ب ج: "لناشز"

[2] في أ: "في جهته".

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٦٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٧٣.

أربها، إلا أن يكون مسافراً معها متمكناً منها.

(أو)سافرتْ (لتغريبٍ) بأن زنت [قبل أن يطأها زوجها[١]] فغُرِّبتْ، وكذا لو قَطَعتِ الطريق، فشُرِّدت-: فلا نفقة؛ لعدم التمكين.

(أو حُبستْ) عن زوجِها-(ولو)كان حبسها(ظلماً)-: فتسقط نفقتها[٢].

نفقة الصائمة والحاجَّة

(أو صامتْ لكفارةٍ، أو) صامتْ(قضاء رمضانَ، ووقتُه): أي القضاء (متَّسِعٌ، أو صامت) نفلاً، (أو حجَّتْ نفلاً)-: فتسقط نفقتها؛ لمنع نفسها بسبب لا من جهته.(أو)صامتْ أو حجَّتْ (نذراً معيَّناً في وقته فيهما): أي الصوم والحج، (بلا إذنه ولو أنَّ نذْرَهما بإذنه)؛ لتفويتهما حقَّه من الاستمتاع باختيارها بالنذر الذي لم يوجبه الشرع عليها، ولا ندبها إليه.

(بخلافِ مَن أحرَمتْ) من الزوجات(بفريضةِ)حجٍّ (أو مكتوبةِ)صلاةٍ(في وقتها بسننِها) ولو في أوله؛ لفعلها ما أوجبَ الشرعُ عليها، وندبها إليه كصوم رمضان.

(وقدرُها): أي نفقة الزوجة (في حجٍّ فرضٍ) إذا سافرتْ لحجِّ الفرضِ،(كـ)ـنفقةِ(حَضَرٍ). وما زاد عليها[٣].

اختلاف الزوجين في التسليم والنشوز

(وإن اختلفا): أي الزوجان-(ولا بينةَ) لأحدهما بما ادعاه- (في بذلِ تسليمِ) زوجةٍ لزوجٍ: (حلف)زوجٌ؛ لأنه منكر، والأصل عدم التسليم.

وكذا لو اختلفا في وقتِ تسليمٍ بأن قال: سلَّمتْ نفسَها منذ شهر. قالت: بل من سنةٍ.-: فقوله بيمينه؛ لأن الأصل براءته مما تدعيه زائداً عن ما يقر به.

(و)إن اختلفا(في نشوزِ) زوجةٍ، (أو) اختلفا في(أخذ نفقةٍ): بأن ادعى الزوج:

---

[١] سقطت من أ.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٦١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٧٤.

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٦١،٦٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٧٣،٤٧٤.

نشوزَها، أو أنها أخذت نفقتها، وأنكرت-: (حلفت)؛ لأنهـا منكـرةٌ والأصـل عـدم ذلك، لكن لو كانت مثلاً بدار أبيها، وادَّعت: أنها خرجت بإذنه، فقوله؛ لأن الأصل عدمه[١].

ما يعطي الزوج لزوجته زائداً على الواجب

وإن أعطاها شيئاً زائداً عمَّا يجب عليه: كمصاغٍ وقلائد، على وجـه التمليـك: ملكته فلا رجوع به، إن طلَّق أو مات. وإن لم يكن على وجه التمليك، بـل لتجمـل به فقط: فله الرجوع فيه، طلَّقها أوْ لا[٢].

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٦٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٧٥.

[٢] انظر: كشاف القناع للبهوتي٥/٤٧٥.

(فصلٌ)

إعسار الزوج بالنفقة

(ومتى أعسَرَ) زوج (بنفقةِ معسِرٍ)، فلم يجد القوت، (أو)أعسَرَ بـ(ـكسوتِه): أي المعسِر، (أو)أعسَرَ(ببعضِهما): أي بعض نفقة المعسر، أو بعض كسوته، (أو)أعسَرَ(بمسكَنِه): أي المعسر-: خُيِّرتْ.

(أو صار)الزوج(لا يجدُ النفقةَ)لزوجته(إلا يوماً دونَ يومٍ: خُيِّرتْ)الزوجة؛ للحوق الضرر الغالب بذلك لها[1]؛ إذ البدن لا يقوم بدون كفايته، وسواء كانت حرةً بالغةً رشيدةً، أو رقيقةً أو صغيرةً أو سفيهةً، (دونَ سيدِها أو وليِّها): فلا خيرة له، ولو كانت مجنونةً؛ لاختصاص الضرر بها: (بينَ فسخٍ) نكاح المعسِر، وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة[2]؛ لقوله تعالى:﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3] والإمساكُ مع ترك النفقة ليس إمساكاً بالمعروف، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «في الرجلِ لا يجدُ ما ينفقُ على امرأتِه. قال: يُفرَّق بينهما»رواه الدارقطني[4]. وقال ابن المنذر: "ثبتَ أن عمرَ كتبَ إلى أمراءِ الأجنادِ، في رجالٍ غابوا عن نسائِهم: فأمرهم أن يُنفِقوا أو يطلِّقوا، فإن طلَّقوا بَعثوا بنفقةِ ما مضَى"[5]، ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العنة؛ لقِلَّة الضرر، لأنه فقد شهوة يقوم البدن بدونها، فتملك الفسخ (فوراً

---

(١) في ج: "بها".

(٢) صحيح البخاري وفيه قول أبي هريرة٥/٢٠٤٨(٥٠٤٠) كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، والسنن الكبرى للبيهقي وفيها أثر عمر٧/٤٦٩، وأبي هريرة٧/٤٧١.

(٣) ٢سورة البقرة: من الآية٢٢٩.

(٤) سنن الدارقطني٣/٢٩٧(١٩٤)باب: المهر، والسنن الكبرى للبيهقي٧/٤٧٠كتاب النفقات، ضعفه ابن القيم في زاد المعاد٥/٢٠ والألباني في الإرواء٧/٢٢٩.

(٥) سبق تخريجه ص ٤١٧.

ومتراخياً)؛ لأنه خيار لدفع ضرر أشبه خيار العيب في البيع[١]، (و)بين (مُقامٍ)معه(مع منعِ نفسها): بأن لا تمكنه من الاستمتاع بها؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه(وبدونه): أي دون منعِ نفسها منه، بأن تمكنه من الاستمتاع بها،

(ولا يمنُعها تكسُّباً ولا يحبِسُها)مع عسرته إذا لم تفسخ؛ لأنه إضرار بها، وسواء كانت غنيةً أو فقيرةً؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤونة، وأغناها عما لا بد لها منه.

(ولها): أي زوجة المعسِر(الفسخُ بعده): أي بعد رضاها بالمقام معه؛ لتجدد وجوب النفقة كل يوم، فيتجدد لها ملك الفسخ كذلك.

ولا يصح إسقاطها نفقتها فيما لم يجب لها؛ كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع، وكإسقاطها المهر والنفقة قبل النكاح.

(وكذا لو قالت: "رضيتُ عسرتَه"، أو تزوَّجتْه عالمةً بها): أي بعسرتِه[٢]، فلها الفسخ، لما[٣] يتجدد لها من وجوب النفقة كل يوم.

(وتبقَى نفقة معسِر وكُسوته ومسكَنُه) لزوجته،-(إن أقامت)معه (ولم تَمنع نفسَها)منه-: (ديناً في ذمته)؛ لوجوبها على سبيل العوض كالأجرة، ويسقط ما زاد عن نفقة معسر.

(ومن قدَر يَكتسِبُ) ما ينفق على زوجته، فتركَه-(أُجبِر)عليه؛ كالمفلس لقضاء دينه، وأولى.

(ومن تعذَّر عليه)من الأزواج(كسبٌ) في بعضِ زمنِه،(أو) تعذَّر عليه(بيعٌ في بعضِ زمنِه)أياماً يسيرةً: فلا فسخ.

(أو مَرِضَ) أياماً يسيرةً فعجز عن الكسب: فلا فسخ لزوجته؛ لأنه يمكنه الاقتراض إلى زوال العارض.

---

[١] في أ: "المبيع".

[٢] في ج: "بعسر".

[٣] في أ: "مما".

(أو عجز عن اقتراضٍ أياماً يسيرةً): فلا فسخ لها؛ لأنه يزول عن قريب، ولا يكاد يسلمُ منه كثير من الناس.

(أو أعسَرَ بـ)ـنفقةٍ(ماضيةٍ، أو) أعسَرَ(بنفقةِ موسرٍ، أو)بنفقةٍ(متوسِّطٍ، أو) أعسَرَ(بأُدْمٍ، أو)أعسَرَ(بنفقةِ الخادم-: فلا فسخَ)؛ لإمكان الصبر عن ذلك.

(وتبقى نفقتُهم[١]): أي الموسر والمتوسط والخادم، (و)يبقى(الأُدْمُ) ديناً (في ذمته)؛ لوجوبه عليه كالصداق. وإن كان له عليها دين من جنس واجب نفقتها، فله[٢] احتسابه من نفقتها إن كانت موسرةً، وإلا فلا[٣].

منع الموسر نفقة زوجته

(وإن منَع)زوجٌ(موسرٌ نفقةً، أو كُسوةً أو بعضَهما)، عن زوجته، (وقَدَرتْ على)أخذِ ذلك من (مالِه)، ولو من غيرِ جنس الواجب-: (أخَذتْ كفايتَها وكفايةَ ولدِها ونحوه)كخادمها، (عُرْفاً): أي بالمعروف، (بلا إذنِه)؛ لقوله-عليه السلام- لهند بنت عتبة حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيحٌ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالْمَعْرُوفِ»[٤] فرخَّص لها -عليه السلام- في أخذ تمام الكفاية، بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة إذ لا غنى عن النفقة، ولا قوام إلا بها، وتتجدد بتجدد الزمن شيئاً فشيئاً، فتشق المرافعة بها إلى الحاكم، والمطالبة بها في كلِّ يوم.

(ولا تقترضُ)امرأةٌ لولد (على أبِ)ـيه، ولو غائباً؛ لأنه أشغال لذمته بدون سبب يقتضيه، ويأتي لو غاب زوجٌ، فاستدانت لها ولأولادها الصغار، رجعت، فيُحمل ما هنا على غير الزوجة.

---

[١] كذا في ب، وفي المنتهى٢/٣٧٧: " نفقتهما"، لكنها لا تتناسب مع الشرح.

[٢] في ج: "فلها".

[٣]انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٦٣-٦٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٧٦-٤٧٨.

[٤] صحيح البخاري٢/٧٦٩(٢٠٩٧)كتاب البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم..، ومسلم٣/١٣٣٨(١٧١٤) كتاب الأقضية، باب: قضية هند. عن عائشة.

(ولا يُنفَقُ على صغير من مالـه): أي الصغير (بـلا إذنِ وليِّـه)؛ لأنـه تعـد[1] فيضمنـه المنفق، لعدم ولايته.

(وإن لم تَقدِر)زوجةُ موسرٍ مَنَعَها ما وجب لهـا مـن نفقـة وكسـوة، أو بعضهـا علـى الأخذ من ماله: فلها رفعه إلى حاكم فيأمره بدفعه لها.

فإن امتنع: (أجبره حاكمٌ)عليه.

(فإن أَبَى)الدفع:(حبَسه، أو دفَعها): أي النفقة لزوجته،(منه): أي[2] ماله،(يوماً بيومٍ) حيث أمكن؛ لقيام الحاكم مقامه عند امتناعه مما وجبَ عليه كسائر الديون.

فإن لم يجد إلا عَرْضاً[3] أو عقاراً[4] باعَهُ، وأنفق منه.

(فإن غَيَّب مالَه وصبرَ على الحبـس): فلهـا الفسـخ؛ لتعـذر النفقـة عليهـا مـن جهتـه كالمعسر[5].

نفقة زوجة الغائب

(أو غاب موسِرٌ عن زوجته،(وتعذَّرت نفقتُ)ـه عليها: بـأن لم يـترك لهـا نفقـةً، ولم يقدر له على مالٍ، ولم يمكنها تحصيل نفقتها (باستدانةٍ):أي اقتراض، أو نحوه عليه(وغيرها-: فلها الفسخ)؛ لتعذُّر الإنفاق عليها مـن مالـه كحـال الإعسـار، بـل أولى، ولأن في الصـبر ضرراً أمكن إزالته بالفسخ، فوجبت إزالته دفعاً للضرر.

(ولا يصح)الفسخ(-في ذلك كلِّه- بلا حاكمٍ: فيَفسَخُ)الحـاكم (بطلبِهـا، أو تفسـخُ بأمرِه): أي الحاكم؛ للاختلاف [فيه[6]] كالفسخ للعنة. وتوقفه على طلبِهـا؛ لأنـه لحقهـا. فإن فرق بينهما: فهو فسخ، لا رجعة فيه كتفريقه للعنة.

---

(١) في ب: "متعد".

(٢) في ب زيادة: "من".

(٣) في أ: "عروضاً". والعروض: جمع عرْض بسكون الراء، وهـو مـا عـدا العين، وقيـل: مـاعدا العقـار والحيوان والمكيل والموزون. انظر: المطلع١٣٦، والدر النقي٦٤٠.

(٤) العقار: الدور والأراضي والضياع ونحوها. انظر: لسان العرب٩/٣١٦مادة(عقر).

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٦٦،٦٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٧٨،٤٧٩.

(٦) سقطت من ج.

(وله): أي الحاكم (بيعُ عَقارٍ أو عَرضٍ لغائب)ترك زوجته بلا نفقة، ولا منفق، (إن لم يجد)الحاكم ما ينفقه عليها(غيره): أي غير ثمن العقار والعرض؛ لدعاء الحاجة إليه.

(ويُنفِقُ)الحاكم(عليها)-:أي امرأة الغائب من ماله- (يوماً بيوم)؛ كما هو الواجب [على الغائب[1]].

(ولا يجوزُ)أن يعجِّل لها(أكثر) من نفقةِ يومٍ بيوم:كنفقة أسبوع أو شهر؛ لأنه تبرع، وقد يقدم، أو تبين منه قبل ذلك.

(ثم إن بانَ)الغائب(ميتاً قبل إنفاقِه): أي الحاكم عليها، [أو[2]] في أثنائه- (حُسب عليها) من ميراثها من زوجها، (ما أنفقتْه بنفسِها، أو بأمر حاكم)؛ لتبين عدم استحقاقها له.

(ومن أمكنَه أخذُ دَينِه) الذي يصير بأخذه موسراً: (فـ)ـهو(موسِرٌ)،كما لو كان بيده[3].

---

(١) سقطت من ج.

(٢) سقطت من ج.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٦٨،٦٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٧٩،٤٨٠.

(بابُ نفقةِ الأقاربِ)

والعتيقِ، (و)نفقةِ (المماليكِ): من الآدميين والبهائم

حكم نفقة الوالد والولد

وأجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين[١]؛ لقوله تعالى:﴿وَعَلى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢] وقوله:﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٣]، ومن الإحسان: الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

وحديث هند:«خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمعْرُوفِ» متفق عليه[٤].

وعن عائشة مرفوعاً :«إنَّ أطيبَ ما أكلَ الرَّجلُ منْ كَسْبِهِ، وإنَّ ولدَه مِن كَسْبِهِ»رواه أبو داود[٥].

ولأن ولدَ الإنسان بعضُه، وهو بعضُ والده، فكما يجب عليه أن ينفقَ على نفسِه وأهلِه، فكذلك على بعضِه وأهلِه[٦].

شروط وجوب نفقة الأقارب

(وتجبُ)النفقةُ كاملة، إن كان المنفَق عليه لا يملك شيئاً، ولم يكن مع المنفِق من يشركه في الإنفاق، (أو إكمالُها)إن وجد المنفَق عليه بعضَها بثلاثةِ شروط:

---

(١) انظر في وجوب النفقة على الأولاد: الإجماع لابن المنذرص٧٩مسألة(٣٩١).

(٢) ٢سورة البقرة: من الآية٢٣٣.

(٣) ١٧سورة الإسراء: من الآية٢٣.

(٤) سبق تخريجه ص٤٣١.

(٥) سنن أبي داود٣/٨٠٠كتاب البيوع ،باب: في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٢٨،٣٥٢٩)، والترمذي٣/٦٣٩(١٣٥٨)كتاب الأحكام، وقال: حسن صحيح، والحاكم٢/٤٦وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي،وصححه الألباني في الإرواء٦/٦٥.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٧١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٨٠.

الأول: كون منفق من عمودي نسبه، أو وارثاً له، وإليه أشارَ بقوله: (لأبوَيْه وإن عَلَوَا، و)لـ(ـولِده وإن سفَل، حتى ذي الرَّحِم منهم): أي الوالدين والأولاد، (حجَبَه):أي الغني منهم، (معسرٌ): كجد موسر مع أب معسر ونحوه،(أوْ لا): أي أو لم يحجبه معسر، كجدٍّ موسرٍ مع عدم أبٍ، وكذا جد مع ابن بنته؛ لأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة، أشبه الولد والوالدين القريبين.

(و)تجب النفقةُ (لكلِّ مَن): أي فقير، (يَرثُه) قريبُه الغنيُّ، (بفرضٍ):كأخ لأم، (أو تعصيبٍ) كابن عم لغير أم، (لا برَحمٍ)كخال: (ممن سوى عمودَي نسبه، سواءٌ ورثه الآخرُ كأخٍ)للغني (أوْ لا، كعمةٍ وعتيقٍ): فإن العمةَ لا ترث ابن أخيها بفرضٍ ولا تعصيبٍ، وهو يرثها بالتعصيب، وكذا العتيق لا يرث مولاه وهو يرثه، فتجب النفقةُ على الوارث، (بمعروفٍ)؛ لقوله تعالى:﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ إلى قوله:﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[1]،فأوجبَ على الأب نفقةَ الرَّضاع، ثم أوجبَ على الوارث: مثلَ ما أوجبه على الأب، ولحديث: «مَنْ أَبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ وأباكَ، وأختَكَ وأخَاكَ»وفي لفظ:«ومَوْلاكَ الذي هو أدناكَ، حقاً واجباً ورحماً موصولاً»رواه أبو داود[2]. فألزمه البرَّ والصلة، والنفقةُ من الصلة، وقد جعلها حقاً واجباً.

الشرط الثاني: حاجةُ منفَقٍ عليه، وذكره بقوله: (معَ فقرِ من تجب له وعجزِه عن تكسُّبٍ)؛ لأن النفقة إنما تجب على سبيلِ المواساة، والغني بملكه والقادر بالتكسب مستغن عنها.

---

(١) ٢سورة البقرة: من الآية٢٣٣﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾.

(٢) سنن أبي داوده/٣٥١(٥١٤٠)،كتاب الأدب، باب: في بر الوالدين،عن كليب بن منفعة عن جده. و في الصحيحين عن أبي هريرة بلفظ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي، قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ». هذا لفظ البخاري٥/٢٢٢٧(٥٦٢٦)كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم٤/١٩٧٤(٢٥٤٨)كتاب البر، باب: بر الوادين.

(ولا يُعتبرُ نقصُه) أي المنفَق عليه في خلقةٍ: كزمن، أو حكم: كصغر وجنون. (فتجبُ)النفقةُ (لصحيحٍ مكلَّفٍ لا حِرْفَةَ له)؛ لأنه فقير.

الشرطُ الثالث: أن يفضل ما ينفقه عليهم عن حاجته، وإليه الإشارة بقوله: (إذا فَضَل عن قوتِ نفسِه): أي المنفِق، (و)قوتِ (زوجتِه ورقيقِه، يومَه وليلتَه، وكُسوةٍ وسُكنَى) لهم، (من حاصلٍ بيده، (أو متحصِّلٍ): من صناعةٍ أو تجارةٍ، أو أجرةِ عقارٍ، أو ريع وقفٍ ونحوه.

فإن لم يفضل عنده عمن ذُكر شيء، فلا شيء عليه؛ لحديث جابر مرفوعاً:«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى قَرَابَتِهِ» وفي لفظ: «ابْدَأْ بنفسِكَ ثمَّ بمَنْ تَعُولُ» حديث صحيح[1]، ولأن وجوب النفقةِ على سبيلِ المواساة، وهي لا تجب مع الحاجة.

و(لا)تجبُ النفقةُ على قريبٍ، (من رأسِ مالٍ) تجارة؛ لنقص الربح بنقص رأس ماله وربما أفنته النفقةُ فيحصل له الضرر، وهو ممنوع شرعاً.

(و)لا تجب النفقةُ من (ثمنِ ملكٍ، و)لا من ثمنِ (آلةِ عملٍ)؛ لما تقدم.

(ومن قَدَر يكتسبُ)، بحيث يفضل من كسبه، ما ينفقه على قريبه: (أُجبر)على تكسب (لنفقةِ قريبه)؛ لأن تركه مع قدرته عليه، تضييع لمن يعول، وهو منهي عنه.

و(لا)تجبرُ (امرأةٌ على نكاحٍ)، إذا رغب فيها بمهر، لتنفقه[2] على قريبها الفقير؛ لأن الرغبةَ في النكاح قد تكون لغير المال، بخلاف التكسب.

(وزوجةُ من تجب له) النفقةُ، كأب وابن وأخ: (كهو)؛ لأن ذلك من حاجة الفقير اليومية، لدعاء الضرورة إليه فإذا احتاج و لم يقدر عليه،

---

[1] رواه مسلم٢/٦٩٢(٩٩٧)،كتاب الزكاة،باب: الابتداء في النفقة..، وأبو داود٤/٢٦٦(٣٩٥٧) كتاب العتق،باب: في بيع المدبر، والنسائي٥/٧٤(٢٥٤٥)كتاب الزكاة،باب: أي الصدقة أفضل.

[2] في ب: "لنفقة".

ربما دعته نفسُه إلى الزنا، ولذلك وجب إعفافه[١].

نفقة القريب على قدر الإرث

(ومن له): من المحتاجين للنفقة-(ولو) كان (حملاً - وُرَّاثٌ دونَ أبٍ فنفقتُه)عليهم (على قدرِ إرثهم منه): أي المنفق عليه؛ لأنه تعالى رتَّبَ النفقة على الإرث؛ لقوله:﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٢].

(والأبُ)الغنيُّ (ينفردُ بها): أي نفقة ولده؛ لقوله تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[٣] وقوله:﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤] وقوله-عليه السلام- لهند:((خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمعْرُوفِ))[٥].

(فـ)ـمن له (جَدٌّ وأخٌ) لغير أم: النفقة بينهما سواءٌ؛ لأنهما يرثانه كذلك تعصيباً.

(أو)له(أمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ): فالنفقةُ عليه(بينهما سواءٌ)؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضاً ورداً.

(و)من له (أمٌّ وجدٌّ)، النفقة عليهما أثلاثاً.

(أو) له(ابنٌ وبنتٌ): النفقةُ عليهما(أثلاثاً)؛ كإرثهما له.

(و)من له (أمٌّ وبنتٌ): النفقة عليهما أرباعاً: ربعها على الأم، وباقيها على البنت؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضاً ورداً.

(أو) له (جَدةٌ وبنتٌ): فنفقته عليهما(أرباعاً)؛ كإرثهما له كذلك فرضاً ورداً.

(و)من له (جَدةٌ وعاصبٌ غيرُ أب)، كابن وأخ وعم: فنفقته عليهما(أسداساً):

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٧٣-٧٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٨١،٤٨٢.

[٢] ٢سورة البقرة: من الآية٢٣٣.

[٣] ٢سورة البقرة: من الآية٢٣٣.

[٤] ٦٥سورة الطلاق: من الآية٦.

[٥] سبق تخريجه ص ٤٣١.

سدسها[١] على الجدة، وباقيها على العاصب؛ لأنهما يرثانه كذلك. وأما الأب فينفرد بها وتقدَّم.

(وعلى هذا)العملُ(حسابُها): أي النفقة[٢]؛ لأنها تابعة للإرث.

(فلا تَلزمُ)النفقةُ(أبا أمٍّ مع أمٍّ)موسرةٍ، (و)لا (ابن بنتٍ معها): أي مع بنتٍ موسرةٍ؛ لأنه محجوب عن الميراث بها.

(ولا)تلزمُ(أخاً مع ابنٍ)منفَقٍ عليه، ولو معسراً؛ لأن الأخ محجوب بالابن، فتكون النفقة عليه إن كان موسراً؛ لأنه يرثه وحده.

(و)من له ورثة بعضهم موسر وبعضهم معسر: كأخوين أحدهما موسر والآخر معسر-: (تلزمُ)نفقتُه (موسِراً)منهما-(مع فقرِ الآخر-بقدرِ إرثِه)فقط؛ لأنه إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر، فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه إذا لم يكن من عمودي النسب.

(وتلزمُ) نفقةٌ(جدًّا)لابن ابنه الفقير،(موسراً) ولو كان معه أخ، (مع فقرِ أبٍ)؛ لعدم اشتراط الإرث في عمودي النسب، لقوة قرابتهم.

(و)تلزمُ (جدةً موسرةً، مع فقرِ أمٍّ)؛ لما تقدم[٣].

ترتيب الأقارب في استحقاق النفقة

(ومن لم يَكفِ ما فضَل عنه)- أي عن[٤] كفايته-(جميعَ من تجب نفقته) عليه لو أيسر بجميعها-: (بدأ بزوجتِه)؛ لأن نفقتها معاوضةٌ فقُدِّمت على ما وجب مواساة، ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما بخلاف نفقة القريب.

(فـ)نفقة(رقيقِه)؛ لوجوبها مع اليسار والإعسار كنفقةِ الزوجة.

---

[١] في ب ج: "سدساً".

[٢] في ب ج: "النفقات".

[٣] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٧٥-٧٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٨٢،٤٨٣.

[٤] في ج: "من".

(فـ)ـنفقة(أقرب) فأقرب؛ لحديثِ طَارِقِ الْمُحَارِبِي[1] «ابْدَأْ بمن تَعُولُ: أمَّكَ وأباكَ، وأُختَكَ وأخاكَ، ثم أَدْنَاكَ»[2]: أي الأدنى فالأدنى، ولأن النفقة صلةٌ وبر، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد.

(ثم)مع استواء في الدرجة يبدأ بـ(ـالعَصَبَةِ): كـأخوين لأمٍّ أحدُهما ابنُ عم. قاله في شرحه[3]، (ثم التساوي).

(فيقدَّم ولدٌ على أبٍ)؛ لوجوب نفقته بالنص.

(و)يقدَّم (أبٍ على أمٍّ)؛ لانفراده بالولاية، واستحقاق الأخذ من مال ولده، وقد أضافه إليه عليه السلام بقوله: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»[4].

(و)تقدَّمُ (أمٌّ على ولدِ ابن)؛ لأنها تدلي إليه بلا واسطةٍ، ولها فضيلة الحمل والرَّضاع والتربية.

(و)يقدَّمُ(ولدُ ابن على جدٍّ)؛ كما يقدَّم الولد على الأب.

(و)يقدَّم(جدٌّ على أخٍ)؛ لأنه له مزية الولادة والأبوة.

(و)يقدَّم(أبو أبٍ على أبي أمٍّ)؛ لامتيازه بالتعصيب.

(وهو)أي أبو الأم (مع أبي أبي أبٍ مستويان)؛ لتميز أبي الأم بالقرب، والآخر

---

(1) طارق بن عبدا لله المحاربي، الكوفي، صحابي له حديثان أو ثلاثة، انظر: تقريب التهذيب٢٨١(٣٠٠١)، والإصابة٢/٢١٢.

(2) رواه النسائي٥/٦٥(٢٥٣١)باب: الزكاة،باب: أيتهما اليد العليا، والدارقطني٣/٤٥(١٨٦)كتاب البيوع، وهذا مختصر منه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي في المستدرك٢/٦١١، وصححه الألباني في الإرواء٣/٣١٦.

(3) معونة أولي النهى٨/٧٨.

(4) رواه أبوداود٣/٨٠١(٣٥٣٠)كتاب البيوع،باب: في الرجل يأكل من مال ولده، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن ماجه٢/٧٦٩(٢٢٩١)كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، عن جابر، وفي زوائد ابن ماجه٣١٤: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، على شرط البخاري، وصححه الألباني في الإرواء ٣/٣٢٣.

بالعصبة[١] فتساويا[٢].

أخذ النفقة دون إذن المنفق

(ولمستحِقِّها): أي النفقة (الأخذُ)من مال منفِقٍ، (بلا أذنِـ)ـه (مع امتناعِـ)ـه من دفعها؛ (كـ)ـما يجوز لـ(ـزوجةٍ) الأخذُ من مالِ زوجِها إذا منعها النفقة؛ لحديث هند: «خُذِي ما يكفيكِ وَوَلَدَكِ بالمعْرُوفِ»[٣]، وقيس عليه سائر من تجب له[٤].

نفقة القريب مع اختلاف الدين

(ولا نفقةَ مع اختلافِ دِينٍ): بقرابة، ولو من عمودي نسب؛ لأنهما لا يتوارثان[٥]، فلم يتناوله قوله تعالى:﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٦]، وكما لو كان أحدُهما رقيقاً.

(إلا بالوَلاء) فتجب للعتيق على معتقه بشرطِه[٧]، وإن باينه في دينه؛ لأنه يرثه مع ذلك، فدخل في عموم قوله تعالى:﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

فإن ماتَ مولاه فالنفقةُ على وارثه من عصبةِ مولاه.[٨]

---

(١) في أ: "بالعصوبة".

(٢)انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٧٨،٧٩، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٨٣،٤٨٤.

(٣) سبق تخريجه ص٤٣١.

(٤)انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٧٩،٨٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٨٤.

(٥) قال الشيخ البهوتي في حاشيته: "بخلاف نفقة الزوجة لأنها عوض تجب مع الإعسار كالصداق"إرشاد أولي النهى(٢٤٦ب).

(٦) ٢سورة البقرة: من الآية٢٣٣.

(٧) في نسخة ب ص٤٤٧حاشية:" وهو أن يكون ذلك العتيق غير قادر على التكسب وأن يكون فاضلاً عن حاجة المعتق" م خ.

(٨)انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٨٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٨٤.

(فصلٌ)

إعفاف القريب من النفقة

(ويجب إعفافُ من تجب له) النفقةُ،(من عَمُودَيْ نسبِه وغيرِهم)؛ لأنه مما تدعو حاجته إليه، ويستضر بفقده، ولا يشبه ذلك الحلوى؛ لأنه لا يستضرُّ بتركها[١].

فيجبُ إعفافُ من تجب نفقته-من الآباء والأجداد والأولاد والأخوة والأعمام، ويقدَّمُ إن ضاق الفاضل الأقربَ فالأقرب كالنفقة- (بزوجةٍ حرةٍ، أو سُرِّيَّةٍ تُعِفُّه)؛ لحصول المقصود بها.

(ولا يملك) من أَعَفَّ بسُرِّيَّةٍ (استرجاعَها مع غناهُ): أي الفقير كالزكاة، ولا أن يزوجه أمةً.

(و)إن عَيَّنَ أحدُهما امرأةً، والآخر غيرها(يُقدَّم تعيينُ قريبٍ)منفِق-(والمهرُ سواءٌ- على)تعيين (زوجٍ)؛ لأنه المطلوب بنفقتها وتوابعها، وليس له تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة.

(ويُصدَّق)منفَق عليه: (أنه تائقٌ)للنكاح(بلا يمينٍ)؛ لأنه مقتضى الظاهر. وفي الفروع:"ويتوجه بيمينه"[٢].

(ويُعتبرُ) لوجوب إعفافٍ (عجزُه):أي المنفَق عليه عن مهرِ حرةٍ، أو ثمن أمةٍ، فإن قدر على ذلك لم يجب على غيره.

(ويُكتفَى) في الإعفاف(بواحدةٍ) زوجةٍ، أو سُرِّيَّةٍ؛ لاندفاع الحاجة بها.

(فإن ماتت) زوجةٌ أو سريةٌ أعفه بها-(أَعَفَّه ثانياً)؛ لأنه لا صنع له في ذلك (لا إن طلَّق بلا عذرٍ)، أو أعتق السُرِّيَّةَ، و لم يجعل عتقها صداقها، فليس عليه إن يعفه

---

[١] هذا رد لقياس أبي حنيفة عندما قال: لايلزم الرجل إعفاف أبيه، لأن ذلك من أعظم الملاذ، فلم تجب للأب كالحلواء. انظر: المغني لابن قدامة١١/٣٧٩.

[٢] ابن مفلح٥/٦٠٠.

ثانياً؛ لأنه المفوت على نفسه.

(ويَلزمـ)ـه (إعفاف أمٍّ كأبٍ): أي كما يلزم إعفاف أبٍ، "قال القاضي: ولو سُلِّمَ، فالأبُ آكدُ، ولأنه لا يتصور؛ لأن الإعفاف لها بالتزويج، ونفقتها على الزوج"[1]. قال في الفروع: "ويتوجه تلزمه نفقته، إن تعذّر تزويج بدونها"[2]. وبنتٌ ونحوها كأمٍّ[3].

الخادم في نفقة الأقارب

(و)يلزمُ من وجب عليه نفقة (خادمٌ للجميع): أي جميع من تلزمه نفقتهم، (لحاجةٍ)إليه: (كزوجةٍ)؛ لأنه من تمام الكفاية[4].

سقوط نفقة القريب بمضي الزمان

(ومَن ترك ما وجب) عليه من نفقة قريب، أو عتيق(مدةً-: لم يلزمه)شيء(لما مضى)؛ لأنها مواساة(أطلَقَه الأكثرُ)، "وجزم به في الفصول[5]"، (وذكرَ بعضُهم) منهم الموفق والشارح[6]: (إلا بفرضِ حاكم)؛ لتأكده بفرضه، (وزاد غيرُه[7]) أي غير ذلك البعض، وهو صاحب المحرر: (أو إذنِه)-أي الحاكم في النفقةِ لمن وجبت له النفقةُ-(في استدانة). قال في المحرر: "وأما نفقةُ أقاربِه، فلا تلزمه لما مضى، وإن فرضت، إلا أن يستدين

---

[1] بنصه من الفروع٥/٦٠٠؛والإنصاف٩/٤٠٥،ومعونة أولي النهى٨/٨٢.

[2] ابن مفلح ٥/٦٠٠.

[3] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٨١،٨٢.

[4] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٨٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٨٣.

[5] بنصه من: معونة أولي النهى٨/٨٣.

[6] المغني١١/٣٦٧.والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي٩/٢٨٩.

[7] قال البهوتي في الحاشية:"الصواب أن يقول: وقال غيره إلا بإذنه في استدانة؛ لأن قوله: وزاد غيره يقتضي أنه وافقه على مقالته وزاد عليها مع أنه خالفه كما ترى" إرشاد أولي النهى(٢٤٧أ).

عليه[١] بإذن الحاكم[٢]".

(ولو غاب زوجٌ، فاستدانت)زوجةٌ، (لها ولأولادها الصغار) ونحوهم-: (رجعت)نصاً[٣]؛ ولعلَّه لتبعيةِ نفقة أولادها لنفقتها.

(ولو امتنع منها): أي النفقة(زوجٌ أو قريبٌ)،فأنفق عليهما غيره: (رجع عليه مُنفِق) على زوجةٍ أو قريب (بنيةِ رجوع)؛ لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له، وقوة من وجبت عليه، فلو لم يملك المنفِق الرجوع، لضاع الضعيف[٤].

نفقة الظئر

(وعلى من تلزمه نفقةُ صغير)-ذكراً وأنثى، من أب أو وارث غيره، عند عدمه- (نفقةُ ظِئْرِه): أي مرضعته[٥]، (حَوْلَيْن) كاملين؛ لقوله تعالى:﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾الآية[٦]، وقوله: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[٧]،ولأن الطفل إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن، وذلك إنما يحصل بالغذاء، فوجبت النفقةُ للمرضعة؛ لأنها في الحقيقة له، ولا تجب بعد الحولين؛ لانقضاء مدة الحاجة إلى الرضاع.

(ولا يُفطَمُ قبلهما): أي الحولين؛ للآية، لأنها خبر أريد به الأمر،(إلا برضا أبوَيْه، أو)برضا(سيدِه إن كان رقيقاً)،فيجوز(ما لم يَنْضَرَّ) بفطامه قبل الحولين، فلا

---

[١] في أ: "تستدين عليها" وفي المحرر: "يستدان عليه".

[٢] المحرر٢/١١٥.

[٣] نقله أحمد بن هاشم. انظر: الفروع ٥/٥٨٤، ومعونة أولي النهى٨/٨٤. وانظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين٢/٢٣٩.

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٨٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٨٤.

[٥] الظِئْر: المرضعة لغير ولدها. المطلع٢٤٦. والمصباح المنير٢/٣٨٨.

[٦] ٢سورة البقرة: من الآية٢٣٣.

[٧] ٦٥سورة الطلاق: من الآية٦.

يجوز ولو رضيا، "وفي الرعاية هنا: يحرُم رضاعُه بعدهما ولو رضيا[١]". "وظاهر عيون المسائل: إباحته مطلقاً"[٢].

(ولأبيه منعُ أمه من خدمتِه)؛ لأنه يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان، و(لا)يمنعها من (رَضاعِه، ولو أنها في حِباله)؛ للآية فترضعه هي، والخادم تقوم بخدمته عندها، فلم يفتها رَضاعه ولا حضانته.

(وهي): أي الأم، (أحقُّ) برضاع ولدها،(بأجرةِ مثلها حتى مع)مرضعة(متبرعةٍ، أو)مع (زوجٍ ثانٍ ويَرْضَى)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾[٣] وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤]، وهو عام في جميع الأحوال، ولأن أمَّه أشفق، ولبنها أمرأ عليه.

فإن طلبت الأمُّ أكثرَ من أجرةِ مثلِها، ووجد الأب من يرضعه بأجرة مثله، أو متبرعةً- فللأب أخذه منها لقوله تعالى:﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[٥].

وإن لم يجد مرضعةً إلا بما طلبته الأم، فالأم أحق؛ لما سبق.

وإن منع الأمَّ زوجُها، غير أبي الطفل من رضاعه، سقط حقُّها؛ لتعذر وصولها إليه.

(ويلزمُ حرةً) إرضاعُ ولدها، (مع خوفِ تلفه): بأن لم يقبل ثدي غيرها ونحوه؛ حِفظاً له عن الهلاك، كما لو لم يوجد غيرها، ولها أجر مثلها، فإن لم يخف تلفه، لم تجبر، دنيةً كانت أو شريفة، في حباله أو مطلَّقةً؛ لقوله تعالى:﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾.

(و)يلزم(أمَّ ولدٍ) إرضاعُ ولدها (مطلقاً): أي خيف على الولد أم لا، من

---

(١) بنصه من معونة أولي النهى٨/٨٥.

(٢) بنصه من الإنصاف٩/٤٠٨.

(٣) ٢سورة البقرة: من الآية٢٣٣.

(٤) ٦٥سورة الطلاق: من الآية٦.

(٥) ٦٥سورة الطلاق: من الآية٦.

سيدها[1] أو غيره، (مجّاناً): أي بلا أجرة؛ لأن نفعها لسيدها.

(ومتى عَتَقتْ)أم الولد (فكـ)ـحرة(بائنٍ)، لا تجبر على إرضاعه، فإن فعلت فلها أجرةُ مثلها.

"وإن باعها أو وهبها، أو زوَّجها: سقطت حضانتها، على ظاهر ما ذكره ابن عقيلٍ في فنونه، وعلى هذا: يسقطُ حقها من الرضاع. قاله ابن رجب"[2].

(ولزوجٍ ثانٍ)-أي غير أب الرضيع-(منعُها من إرضاعِ ولدِها من) الزوج (الأول)، أو من شبهةٍ أو زناً؛ لأنه يفوت حقه من الاستمتاع بها في بعض الأحيان، (إلا لضرورته): أي الولد، بأن لا يوجد[3] من يرضعه غيرها، أو لا يقبل ثديَ غيرِها، (أو شرطِها): بأن شرطتْ في العقدِ، أن لا يمنعها رَضاع ولدها: فلها شرطها كما تقدَّم.

ومن أرضعتْ ولدَها، وهي في حبالِ أبيه، فاحتاجت لزيادةِ نفقةٍ: لزمه؛ لأن عليه كفايتها[4].

---

(١) في ب: "سيده".

(٢) بنصه من الإنصاف٩/٤٠٧ومعونة أولي النهى٨/٨٧.

وابن رجب: هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، الشيخ الحافظ المحدث، زين الدين، من كتبه شرح الترمذي، والقواعد الفقهية، وجامع العوم والحكم وغيرها، توفي سنة٧٩٥هـ، من مصادر ترجمته:السحب الوابلة٢/٤٧٤، وشذرات الذهب٦/٣٣٩.

(٣) في ب: " لم يجده".

(٤) في ب: "كفايته".

وفي نفقة الظئر: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٨٤-٨٨، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٨٥-٤٨٨.

(فصلٌ)

نفقة الرقيق

(وتَلزمُه)-أي السيد- نفقة (وسُكْنى عُرْفاً)-: أي بالمعروف-(لرقيقِه-ولو)كان رقيقُه(آبِقاً)، أو مريضاً، أو انقطع كسبه، (أو)كان أمةً(ناشزاً، أو)كان(ابنَ أمته من حُرٍّ)؛ لأنه تابع لأمه حيث لا شرط ولا غرور-: (من غالبِ قوتِ البلد)- متعلِّق بتلزمه- سواء كان قوت سيده، أو دونه أو فوقَه، وأُدْم مثله.

(و)تَلزمُه (كِسوتُه): أي رقيقه، (مطلقاً): غنياً كان المالك، أو فقيراً أو متوسطاً، من غالب الكِسْوة لأمثاله من العبيد بذلك البلد؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «للمملوكِ طعامُه وكسوتُه بالمعْرُوفِ ولا يكلَّف من العملِ ما لا يطيقُ»رواه الشافعي في مسنده[١].

وأجمعوا[٢] على أن نفقةَ المملوك على سيده، ولأنه لا بدَّ له من نفقة، ومنافعه لسيده، وهو أحق الناس به، فوجبت عليه نفقته كبهيمته.

(ولمبعَّضٍ) على مالك بعضه: من نفقته وكسوته وسكناه، (بقدرِ رقِّه، وبقيتُها)أي النفقة والكسوة والسُكْنى، (عليه): أي المبعَّض؛ لاستقلاله بجزئه الحر، فإن أعسر وعجز عن الكسب: فعلى وارثه الغني.

وللسيد أن يجعل نفقةَ رقيقِه في كسبِه، وأن ينفق عليه من مالِه ويأخذ كسبه، أو يستخدمه وينفق عليه من ماله؛ لأن الكلَّ له. وإن جعلها في كسبه، وفضل منه شيء فلسيده. وإن أعوز فعليه تمامه[٣].

---

[١] مسند الشافعي ص٣٠٥من كتاب القرعة والنفقة على الأقارب، ورواه مسلم٣/١٢٨٤(١٦٦٢) كتاب الأيمان،باب: إطعام المملوك.

[٢] انظر: المغني١١/٤٣٤،وشرح الزركشي٦/٤٢،ومعونة أولي النهى٨/٩٠.

[٣]انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٨٩، ٩٠، وكشاف القناع نلبهوتي٥/٤٨٨.

نفقة ولد الحرة من العبد

(وعلى حرةٍ نفقةُ ولدِها من عبدٍ)نصاً[١]، قلت: إن كان من يشركها في الميراث، فالنفقة عليهما بقدره كما سبق.

(وكذا مكاتَبةٌ ولو أنه)أي ولدها(من مكاتَب)، فنفقة ولدها عليها، (وكسبُه لها)؛ لتبعيته لها[٢].

إعفاف الرقيق

(ويُزوَّج)رقيقٌ وجوباً، ذكراً كان أو أنثى،(بطلبِ)ـه؛ لقوله تعالى:﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾[٣]، ولدعاء الحاجةِ إلى النكاح غالباً، وكالمحجورِ عليه لسفهٍ، ولأنه يخاف من ترك إعفافه: الوقوع في المحظور، بخلاف طلب الحلوى، (غيرُ أمةٍ يستمتع بها)سيدها،(ولو)كانت(مكاتَبةً بشرطِه): أي كاتبها بشرطِ أن يطأها زمن كتابتها؛ لأن القصد قضاء الحاجةِ، وإزالة دفع ضرر الشهوة وذلك حاصل باستمتاعه بها.

(وتصدَّقُ) أمةٌ طلبت تزويجاً، وادَّعى سيدها: أنه يطؤها، (في أنه لم يطأْ)؛ لأنه الأصل.

ويجب خِتَانُ من لم يكن مختوناً منهم.

(ومن غاب عن أمتِه غيبةً منقطعةً) -وتقدَّم: أنها مالا تقطع إلا بكلفة ومشقة[٤]، (فطلبت التزويج-: زوَّجها من يلي ماله): أي مال الغائب، "قال في

---

[١] الفروع٥/٦٠٩، والإنصاف٩/٤٠٩، ومعونة أولي النهى٨/٩٠.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٩٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٨٩.

[٣] ٢٤سورة النور: من الآية٣٢.

[٤] وتكون فوق مسافة القصر. انظر: شرح المنتهى للبهوتي٢/٦٤١.

الانتصار: أومأ إليه في رواية بكر[١]. واقتصر عليه في الفروع، واختاره أبو الخطاب[٢]، وتقدَّم في النكاح: زوَّجها القاضي، وجزم به في الإقناع عن القاضي[٣]، (وكذا أمةُ صبيٍّ ومجنونٍ) طلبت التزويج فيزوجها من يلي ماله.

(وإن غاب)سيدٌ، (عن أم ولدِه: زُوجتْ لحاجةِ نفقةٍ)، قال في الرعاية: زوَّجها الحاكم، وحفظ مهرها للسيد. قال (المنقِّحُ: "وكذا لـ)ـحاجة (وطء"[٤])، قال في الفروع: "ويتوجه أو وطء عند من جعله كنفقةٍ"[٥]، أي أوجبه، وهو المذهب[٦].

من حقوق الرقيق وواجباته

(ويجب أن لا يُكلَّفوا): أي الأرقاء،(مُشِقًّا كثيراً)؛ لحديث أبي ذر مرفوعاً: «إخوانُكم خوَلُكُم[٧]، جعلهم الله تحتَ أيديكُمْ، فمن كانَ أخوه تحتَ يدِه فليُطْعمْه مما يأكلُ، وليلبسْه مما يلبسُ ولا تكلِّفوهمْ ما يغلِبُهم، فإن كلَّفتموهمْ فأعينوهمْ عليه»متفق عليه[٨].

---

(١) انظر: الإنصاف٩/٤٠٩، والمبدع٨/٢٢٤، وبكر هو: بكر بن محمد، النسائي، صحب الإمام أحمد، وأخذ عنه، وكان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه.انظر: طبقات الحنابلة١/١١٩، والمنهج الأحمد١/٣٨١.

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، من كتبه الهداية، والخلاف الكبير والصغير، وغيرها، توفي سنة٥١٠هـ، من مصادر ترجمته الذيل لابن رجب١/١١٦،والمنهج الأحمد٢/٢٣٣،

(٣) انظر: الفروع٥/٦٠٨، وشرح المنتهى للبهوتي٢/٦٤١، والإقناع٤/١٥٣، ومعونة أولي النهى٨/٩٢وفيه النقل عن الانتصار.

(٤) المرداوي ص٣٤٩.

(٥) ابن مفلح٥/٦٠٨.

(٦)انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٩٠-٩٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٨٩،٤٩٠.

(٧) الخَوَلُ: حشم الرجل وأتباعه. النهاية في غريب الحديث٢/٨٨(خول).

(٨) صحيح البخاري١/٢٠(٣٠)كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ومسلم٣/١٢٨٣(١٦٦١)كتاب الأيمان،باب: إطعام المملوك.

(و)يجب(أن يُرَاحُوا وقتَ قَيْلُولةٍ، و)وقت(نومٍ، و)أداءِ (لصلاةٍ مفروضةٍ)؛ لأنه العادة، ولأن تركه إضرار بهم.

ولا يجوز تكليف أمةٍ رعياً؛ لأن السفرَ مَظِنَّةُ الطمع فيها، لبعد من يدفع عنها.

(و)يجبُ أن (يُركبَهم عُقْبةً[1] لحاجة) إذا سافر بهم؛ لئلا يكلفهم ما لا يطيقونه.

(ومن بُعث)-بالبناء للمجهول-(منهم): أي الأرقاء (في حاجةٍ فإن علِم: أنه لا يجد مسجداً يصلِّي فيه) ولا عذر له في التأخير-: (صلَّى) أولاً، ثم قضى حاجته.

(فلو عذِر)-بنحو خشيةِ إضرار سيده به- (أخَّرَ)الصلاة، (وقضاها): أي الحاجة، ثم صلَّى؛ لأن حق الآدمي مبني على المشاحَّة.

(وإن لم يَعلم) : أنه لا يجد مسجداً، (فوجد مسجداً-: قضى حاجتَه ثم صلَّى)؛ ليجمع بين الحقين.

(فلو صلَّى قبل)قضاءِ الحاجةِ(فلا بأسَ)، نصاً؛ لأنه قضى حق الله وحق سيده[2].

ما يستحب من السيد للرقيق

(وتُسنُّ) لسيدهم (مداواتُهم إن مرضوا)، قاله في التنقيح[3]، قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة يستحب، وهو أظهر. وقال قبله: ويداويه وجوباً، قاله جماعة[4]. وقال في الإنصاف: قلت المذهب: إن ترك الدواء أفضل على ما تقدَّم، ووجوب المداواة قول ضعيف[5].

(و)يُسنُّ لسيد(إطعامُهم): أي الأرقاء (من طعامه) وإلباسهم من لباسه؛ لحديث

---

(1) العُقبة: النوبة، والبدل. القاموس المحيط١٤٩(عقب).

(2) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٩٢،٩٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٩٠.

(3) المرداوي ص٣٤٩.

(4) ابن مفلح٥/٦٠٤.

(5) المرداوي ٢/٤٦٣، ٩/٤١١.

أبي ذر، وأن يسويَ بين عبيده الذكور في الكسوة، وبين إمائه إن كُنَّ للخدمة أو الاستمتاع، وإن اختلفن فلا بأس بتفضيل من هي للاستمتاع في الكسوة؛ لأنه العُرْف.

(ومَن وَلِيَهُ): أي الطعام من رقيقه، (فمعَه أو منه) يطعمه ولو لم يشتهه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذَا أَتَى أحدَكمْ خادِمُه بطعامِه، قد كَفاهُ عِلاجَهُ ودخانَه، فليجلِسْه معه، فإن لم يجلِسْه معه، فليناوِله أكلةً أو أكلتين»رواه الشيخان [وأبو داود[1]] والترمذي وابن ماجه[2]، ولأن نفس المباشر[3] تتوق إلى ما لا تتوق إليه نفس غيره[4].

أكل الرقيق من مال سيده

(ولا يأكلُ)رقيقٌ من مالِ سيده (إلا بإذنِه)،نصاً[5]؛ لأنه افتيات عليه.

قلتُ: إن منعه ما وجب عليه، فله الأكل بالمعروف كالزوجة والقريب.

تأديب الرقيق وغيرهم

(وله)أي الزوج والأب والسيد (تأديب زوجةٍ، و)تأديب (ولدٍ، -ولو)[كان الولد[6]](مكلَّفاً مزوَّجاً-بضربٍ غير مُبَرح).

---

(١) سقطت من ج.

(٢) البخاري٢/٩٠٢(٢٤١٨)كتاب العتق، باب: إذا أتاه خادمه بطعامه، ومسلم٣/١٢٨٤(١٦٦٣)كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك، وأبو داود٤/١٨٥(٣٨٤٦) كتاب الأطعمة، باب: ماجاء في الخادم..، والترمذي٤/٢٥٢(١٨٥٣)كتاب الأطعمة، باب: ماجاء في الأكل مع المملوك، وابن ماجه ٢/١٠٩٤(٣٢٩٠)كتاب الأطعمة، باب: إذا أتاه خادمه بطعامه.

(٣) في ج: "المباشرة".

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٩٣،٩٤، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٩٠.

(٥) انظر: الفروع٥/٦٠٥، ومعونة أولي النهى لابن النجار٨/٩٤.

(٦) سقطت من ب.

(وكذا) تأديب (رقيق) إذا[١] أذنبوا، ويُسنُّ العفو عنه[٢] مرةً أو مرتين، ولا يجوز بلا ذنب، ولا أن[٣] يضربوا ضرباً مُبَرِّحاً؛ لحديث:«لا يُجْلَدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حَدٍّ منْ حُدودِ ا لله»رواه الجماعة إلا النسائي[٤].

(و)لسيدِ رقيقٍ أن(يقيِّده، إن خافَ عليه)إباقاً[٥]، نصاً[٦]، وقال: "يُباع أحبُّ إلي".

(ولا يَشتِمُ أبَوَيْه): أي [أبوي[٧]] الرقيق(الكافرَيْن)، قال أحمد: "لا يعوِّد لسانه الخنا والردى ولا يدخل الجنة سيء المِلْكة"[٨] وهو: الذي يسيءُ إلى مماليكه[٩].

حكم بيع الرقيق عند طلبه

(ولا يلزمه): أي السيد، (بيعُه بطلبه): أي الرقيق، (مع القيامِ بحقِّه)؛ لأن الملك

---

(١) في أ ب:"إن".

(٢) في ج: "عنهم".

(٣) في ب: "وأن"، وفي ج: "وأن لا".

(٤) البخاري٦/٢٥١٢(٦٤٥٦)كتاب المحاربين، باب: كم التعزير والأدب، عن أبي بردة، ومسلم٣/١٣٣٢(١٧٠٨)كتاب الحدود،باب: قدر أسواط التعزير،وأبوداود٤/٦٢٩(٤٤٩١)كتاب الحدود، باب: في التعزير، والترمذي٤/٥١(١٤٦٣)كتاب الحدود، باب: ماجاء في التعزير، وابن ماجة٢/٨٦٧(٢٦٠١)كتاب الحدود، باب: التعزير.

(٥) أبق العبد فهو آبق، والآبق: الهارب. انظر: المطلع٢٣٠ والمصباح المنير١/٢.

(٦) نقله حرب. انظر: معونة أولي النهى٨/٩٥.

(٧) ساقطة من ب ج.

(٨) معونة أولي النهى٨/٩٦. وورد حديث: "لايدخل الجنة سيء الملكة" رواه الترمذي٤/٢٩٥(١٩٤٦)كتاب البر،باب: ماجاء في الإحسان إلى الخدم، عن أبي بكر عن النبي ﷺ .ثم قال:حديث غريب، وابن ماجه ٢/١٢١٧(٣٦٩١)كتاب الأدب،باب: الإحسان إلى المماليك،عن أبي بكر به، وفي زوائد ابن ماجه ص٤٧٧:في إسناده، فرقد السبخي، ضعفه البخاري وغيره.

(٩) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٩٤-٩٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٩١،٤٩٢.

للسيد، والحق له كما لا يُجبر على طلاقِ زوجتِه مع قيامه بما يجب لها[١].

فإن لم يقم بحقِّه، وطلب بيعه، لزمه إجابته ويأتي[٢].

حكم استرضاع الأمة لغير ولدها

(وحرُم أن تُسترضَعَ أمةٌ)لها ولدٌ (لغيرِ ولدها)،إن لم يفضل عنه[٣] شيء؛ لأن فيه إضراراً بالولد، لنقصه عن كفايته ومؤنته، (إلا بعد ريه): أي الولد، فيجوز استرضاعها بما زاد؛ لاستغناء ولدها عنه[٤] كالفاضل من كسبِها، وكما لو مات ولدها، وبقي لبنها[٥].

حكم إجارة الأمة المزوجة

(ولا تصحُّ إجارتُها): أي الأمة المزوَّجة، (بلا إذنِ زوجٍ زمنَ حقِّه):أي الزوج؛ لأن فيها تفويتاً لحق زوجها، باشتغالها عنه بما استؤجرت له[٦].

حكم مخارجة الرقيق

(ولا)يجوزُ (جَبْرُ)قِنٍّ(على مُخارَجةٍ- وهي:)أي المخارجة:(جَعْلُ سيدٍ على رقيق، كلَّ يوم، أو)كلَّ (شهرٍ شيئاً، معلوماً له): أي السيد؛ لأنه عقد بينهما، فلا يُجبر عليه أحدهما كالكتابة.

(وتُجوزُ)المُخارَجةُ(باتفاقهما: إن كانت قدرَ كسبِه فأقلَّ، بعد نفقتِه)؛ لما رُوي: «أنَّ أبا طيبةَ حَجَمَ النبي-صلى الله عليه وسلم- فأعطاهُ أجْرَه، وأمَرَ مَوَالِيَهُ: أن

---

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٩٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٩٢.

(٢) انظر: ص ٤٥٥.

(٣) في ج: "منه".

(٤) في ج: "لاستغنائها عنه".

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٩٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٩١.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/٩٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٩١.

يُخَفِّفُوا عنه من خَرَاجِهِ))[1]،

وكان كثيرٌ من الصحابة يضربون على رقيقِهم خَرَاجاً. فروي: "أن الزبير كان له ألف مملوك، على كل واحدٍ كل يوم درهم"[2].

فإن زادت على كسبه، لم يجزْ؛ لأنه تكليف لما يغليه، وكذا إن لم يكن له كسب. قال في الفروع: "ويؤخذ من المغني: لعبد مخارج هدية طعام، وإعارة متاع، وعمل دعوة. قاله في الترغيب وغيره، وظاهر كلام جماعة: لا يملك ذلك"[3].

حكم تسري العبد

(ولا يَتَسرَّى عبدٌ مطلقاً): أي سواء قلنا: يملك بالتمليك أوْ لا، وسواء أذن له سيدُه أوْ لا، قال في التنقيح[4]: ولا يَتَسرَّى عبدٌ ولو أذن له سيده؛ لأنه لا يملك.

(وتصحُّ): أي يجوز تسريه (على)قولٍ(مرجوحٍ بإذنِ سيدٍ). [قال][5] (المنقِّحُ:"وهو الأظهر، ونصَّ عليه في روايةِ الجماعة، واختاره كثيرٌ من المحقِّقين"[6].انتهى) وقال في الإنصاف: "وهي الصحيحةُ من المذهب، وهي طريقةُ الخِرَقِي[7]، وأبي بكر، وابن

---

[1] رواه البخاري٢/٧٤١(١٩٩٦)كتاب البيوع، باب: ذكر الحجام، عن أنس، ومسلم٣/١٢٠٤ (١٥٧٧)،كتاب المساقاة، باب: أجرة الحجامة، عن أنس.

[2] السنن الكبرى للبيهقي٩/٨، والاستيعاب في أسماء الأصحاب٥٦٣/١، وحلية الأولياء٩٠/١.

[3] ابن مفلح٦٠٥/٥، وانظر: معونة أولي النهى لابن النجار٩٧/٨، وكشاف القناع للبهوتي٤٩١/٥.

[4] المرداوي ص٣٤٩.

[5] سقطت من ب.

[6] المرداوي ص٣٤٩.

[7] هو عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، أحد أئمة المذهب، له المختصر في الفقه، توفي سنة٣٣٤هـ، انظر: طبقات الحنابلة٧٥/١،والمنهج الأحمد٦١/٢، وشذرات الذهب٣٣٦/٢.

أبي موسى[(١)]، وأبي إسحاق بن شاقلا[(٢)]، ذكره عنه في الواضح، ورجَّحه المصنفُ في المغني والشارح، قال في القواعد الفقهية: وهي أصح. وصحَّحه الناظمُ، وقدَّمه الزركشي ونصره"[(٣)]، ثم ذكر[(٤)] ما معناه: أن المذهب: ليس له التسري [(٥)]إن قلنا [لا[(٦)]] يملك.

(فـ)ـعلى رواية التسري بإذن سيده: (لا يملك سيدٌ رجوعاً) في أمةٍ أذنه[(٧)] في التسري بها(بعد تَسَرٍّ) بها نصاً[(٨)]؛ لأن العبد يملك به البضع، فلا يملك سيده فسخه قياساً على النكاح[(٩)].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى،أبو علي،الهاشمي،كان عالي القدر،له الإرشاد في المذهب، توفي سنة٤٢٨هـ، انظر: طبقات الحنابلة١٨٢/٢، والمنهج الأحمد١١٤/٢، والمطلع٤٥٥.

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقُلا، شيخ الحنابلة في وقته، توفي سنة٣٦٩هـ. انظر: طبقات الحنابلة١٢٨/٢،والمطلع٤٢٩، وشذرات الذهب٦٤/٢.

(٣) بنصه من الإنصاف٤١٣/٩، وانظر: مختصر الخرقي ص٨٣، والمغني٤٧٤/٩، والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي٣٠١/٩، والقوعد الفقهية لابن رجب ص٣٨٨، وشر ح الزركشي١٣٢/٥،

(٤) يعني المرداوي في الإنصاف ٤١٤/٩.

(٥) في ب ج زيادة: "و".

(٦) سقطت من ج.

(٧) في ج: "أذن".

(٨) في معونة أولي النهى٩٩/٨"نص على ذلك في رواية محمد بن باهان وإبراهيم بن هانئ، ويعقوب بن بختان". وانظر: التمام للقاضي ابن الفراء١٣٤/٢.

(٩)انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٩٨/٨،٩٩، وكشاف القناع للبهوتي٤٩٣/٥.

حكم وطأ المبعّض لأمته

(ولمبعَّضٍ وطءُ أمةٍ -مَلَكها بجزئه الحر- بلا إذنِ)أحد[1]؛ لأنها خالص ملكه[2].

امتناع السيد من النفقة

(و)يجبُ(على سيدٍ امتَنع مما)يجبُ (لرقيقٍ) عليه: من نفقةٍ وكِسوةٍ وإعفافٍ- (إزالةُ ملكهِ)عنه ببيعٍ أو هبةٍ، أو [عتق[3]] ونحوها، (بطلبِه) سواء امتنع لعجزه عنه، أو مع قدرته عليه؛ (كفرقة زوجة) امتنع من مالها عليه إزالةً للضرورة، وفي الخبر: ((عبدُكَ يقولُ: أَطْعِمْنِي، وإلا فَبِعْنِي. وامرأتُكَ تقولُ: أَطْعِمْنِي، أو طلِّقْنِي))[4].

---

(١) في ب مع المتن: "إذنه".

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١٠٠.

(٣) سقطت من ج.

(٤) صحيح البخاري٥/٢٠٤٨(٥٠٤٠)،كتاب النفقات، باب: النفقة على الأهل والعيال، عن أبي هريرة ، من كلامه الفتح٩/٦٢٥.ومسند أحمد٢/٢٥٢.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١٠٠، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٩٢،٤٩٣.

(فصلٌ)

(وعلى مالكِ بهيمةٍ إطعامُها): بعَلْفِها أو إقامةٍ من يرعاهـا. (و)عليـه(سـقيُها)؛ لحديث ابن عمر: «عُذِّبَتْ امرأةٌ في هِرةٍ حَبستهَا حَتَّى مـاتتْ جُوعـاً، فـلا [هـي][1] أطعمتْها، ولا هِيَ أرْسلتْها تأكلُ من خَشَاشِ الأرضِ»متفق عليه[2].

(وإن عجز عن نفقتِها: أُجبِر على بيعٍ، أو إجارةٍ، أو ذبحِ مأكولٍ)؛ إزالـةً لضررها وظلمها، ولأنها تتلفُ إذا تُركت بلا نفقة، وإضاعةُ المالِ منهي عنها[3].

(فإن أَبَى) فعل شيء من ذلك: (فعلَ حاكمٌ الأصلحَ)مـن الثلاثـةِ، (أو اقـترضَ عليه) ما ينفقه على بهيمـةٍ؛ لقيامـه مقامـه في أداءِ مـا وجـبَ عليـه عنـد امتناعـه منـه كقضاء دينه.

(ويجوزُ انتفاعٌ بها): أي البهيمة (في غيرِ ما خُلقتْ) له: (كبقرٍ لحملٍ وركوبٍ، و) كـ(ـإبلٍ وحُمُرٍ لحرثٍ ونحوه)؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفـاع بهـا فيمـا يمكـن، وهذا منه كالذي خلقت له، وبه جرت عادة بعض الناس، ولهـذا يجوز أكـل الخيـل، واستعمال اللؤلؤ في الأدوية، وإن لم يكن المقصود منها ذلك، وحديثُ: «بينما رجُـلٌ يســوقُ بقــرةً أرادَ أن يركَبَهــا، إذ قــالتْ: إنِّــي لم أخلــقْ لذلــك، إنَّمــا خُلقْــتُ للحَرْثِ»متفق عليه[4]. أي هو معظم النفعِ، ولا يلزم منه منع غيره.

وإن عَطِبتْ بهيمةٌ فلم يُنتفع بها، فإن كانتْ مما لا يؤكل-: أُجبِر على الإنفاق

---

[1] سقطت من أ.

[2] صحيح البخاري٣/١٢٨٤(٣٢٩٥)كتـاب الأنبيـاء، بـاب: "أم حسـبت أن أصحـاب الكهـف"، ومسلم٤/١٧٦٠(٢٢٤٢)، كتاب السلام،باب: تحريم قتل الهرة، عن ابن عمر.

[3] روى مسلم في صحيحه٣/١٣٤١(١٧١٥)كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل..، عـن المغيرة بن شعبة"إن الله حرم ثلاثاً ونهى عن ثلاث، حرم عقوق الوالد، ووأد البنات، ولا وهـات، ونهـى عـن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".

[4] البخاري٣/١٢٨٠(٣٢٨٤)كتاب الأنبياء، باب: "أم حسبت"، ومسلم٤/١٨٥٧ (٢٣٨٨)كتاب فضائل الصحابة،باب: فضائل أبي بكر، عن أبي هريرة.

عليها كالعبد الزَّمِن. وإن كانت مأكولة ، خير بين ذبحها والإنفاق عليها.

(وجيفتُها)إن ماتت(له): أي لمالكها؛ لأنها لم تخرج عن ملكه بالموت. (ونقلُها عليه) لدفع أذاها.

(ويحرُم لعنُها): أي البهيمة[(١)]؛ لحديث عِمْرَان[(٢)]: ((أنه-عليه السلام-كان في سَفَرٍ فلعنتْ امرأةٌ ناقةً فقالَ: خُذُوا ما عليهَا، ودَعُوهَا مكانَها ملعونةً، فكأنِّي أراها الآن تمشي في النَّاسِ ما تعرَّضَ لها أحدٌ))، وحديث أبي بَرْزَةَ[(٣)]: ((لا تُصَاحِبْنَا ناقةٌ عليهَا لعنةٌ))رواهما أحمد ومسلم[(٤)].

(و)يحرُم (تحميلُها): أي البهيمة(مشِقًّا)؛ لأنه تعذيب لها، (و)يحرُم(حلْبُها ما يضرُّ ولدَها)؛ لأن[(٥)] لبنه مخلوق له أشبه ولد الأمة.

(و)يحرُم (ذبحُ)حيوانٍ(غيرِ مأكول لإراحتِه)من مرضٍ ونحوِه؛ لأنه إتلاف مالٍ وقد نُهي عنه.

(و)يحرُم (ضربُ وجهٍ ووَسْمٌ[(٦)] فيه): أي في الوجه؛ لأنه عليه السلام:((لَعَنَ مَنْ وَسَمَ، أو ضَرَبَ الوَجْهَ ونَهَى عنْه))[(٧)]. ذكره في الفروع[(٨)]. وهو في الآدمي أشدُّ.

---

(١) في ب: "البهائم".

(٢) في أ ج: "عمر".

(٣) اسمه نضلة بن عبيد الأسلمي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح،نزل البصرة، ومات بعد سنة٦٥هـ على الصحيح. تقريب التهذيب ص٥٦٣رقم(٧١٥١).والإصابة٣/٥٢٦.

(٤) صحيح مسلم٤/٢٠٠٤،٢٠٠٥،كتاب البر،باب: النهي عن لعن الدواب، وفيه حديث عمران بن حصين رقم(٢٥٩٥)وحديث أبي برزة(٢٥٩٦)، ومسند أحمد،وفيه حديث عمران٤/٤٢٩،٤٣١، وحديث أبي برزة٤/٤٢٠،٤٢٣.

(٥) في أ: "لأنه".

(٦) الوسم: وضع علامة على الدواب بالكي. انظر: لسان العرب١٥/٣٠١، والمصباح المنير٢/٦٦١مادة(وسم).

(٧) رواه مسلم٣/١٦٧٣(٢١١٦)كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، عن جابر. وأبو داود٣/٥٧(٢٥٦٤)كتاب الجهاد، باب: النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه.

(٨)ابن مفلح٥/٦٠٩.وفيه النهي عن الوسم وكلام ابن عقيل.

قال ابن عقيل: "لا يجوز الوَسْمُ إلا لمداواة"، وقال أيضاً: "يحرم لقصد المثلة"[١].

(ويجوز)الوَسْمُ(في غيره): أي الوجه(لغرضٍ صحيحٍ):كالمداواة. (ويُكرهُ خِصاءٌ) في غنم وغيرها، إلا خوف غضاضة نصاً[٢]، وحرَّمه القاضي وابن عقيل؛ كالآدمي ذكره ابن حزم فيه: إجماعاً[٣]. (و)يُكرهُ(جَزُّ مَعْرَفة[٤]،و) جزُّ(ناصيةٍ[٥]، و)جَزُّ (ذَنَبٍ، وتعليقُ جَرَسٍ، أو وَتَرٍ[٦])؛ للخبر[٧]. ويُكرهُ له إطعامه فوق طاقته، وإكراهه على الأكل، على ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين، قاله في الغنية[٨]. (و)يُكرهُ (نَزْوُ حمارٍ على فرس)كالخصاء؛ لأنه لا نسل فيهما. (وتُستحبُّ نفقتُه): أي المالك،(على مالِه غيرِ الحيوان). وفي الفروع: يتوجه وجوبه لئلا يضيع. انتهى[٩]. ويجب على وليِّ مَحْجُورٍ عليه لمصلحة[١٠].

---

(١) الفصول لابن عقيل(ق١٠٠)من المخطوطة.

(٢) انظر: معونة أولي النهى٨/د١٠٠، نقلاً عن الفروع٥/٦١٠، وانظر: إرشاد أولي النهى(٢٤٧ب) وفسر الغضاضة بالذلة والمنقصة نقلاً عن الجوهري.

(٣) ذكر ابن حزم اتفاق العلماء على تحريم خصاء الآدمي في غير قصاص، وأنهم اختلفوا في خصاء الحيوان. انظر: مراتب الإجماع ص١٥٧.

(٤) موضع العرف من الفرس. القاموس المحيط١٠٨١مادة(عرف).

(٥) الناصية: مقدم الرأس، أو منبت الشعر فيه، ويقصد بها هنا شعر مقدمة الرأس وهي تسمية عامية. انظر لسان العرب١٤/١٦٩مادة(نصا).

(٦) الوتر: معلّق القوس. انظر لسان العرب١٥/٢٠٦، والمعجم الوسيط٢/١٠١٠.

(٧) روى مسلم في صحيحه٣/١٦٧٢(٢١١٣)كتاب اللباس، باب: كراهية الكلب والجرس..،عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:"لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس" ،وفيه إيضاً: عن أبي بشير الأنصاري: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً:"لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر،أو قلادة إلا قطعت" رقم الحديث(٢١١٥).

(٨) عبد القادر الجيلاني١/٣٧.

(٩) ابن مفلح٥/٦١٢.

(١٠) في ج: "لمصلحته". وفي نفقة البهائم: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١٠١-١٠٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٩٣-٤٩٥.

(بابُ الحَضَانةِ)

معنى الحضانة لغةً

مشتقةٌ من الحضن: وهو الجنب؛ لضم المربي والكافل الطفل ونحوه إلى حضنه[١].

حكم الحضانة

(وتجبُ)الحضانةُ؛ حفظاً للمحضون، وإنجاءً له من المهلكة؛ لأنه لو ترك هلك وضاع[٢].

معنى الحضانة شرعاً

(وهي)[شرعا:[٣]](حفظُ صغيرٍ، ومَعْتوه -وهو: المختلُّ العقل- ومجنون، عمَّا يضرُّهم، وتربيتُهم بعملِ مصالِحهم): من غسلِ بدنهم وثيابِهم، ودهنهم وتكحيلهم، وربط طفل بمهد، وتحريكه لينام ونحوه[٤].

المستحق للحضانة

(ومُستحِقُّها: رجلٌ عَصَبةٌ): كأب وجدٌ وأخ وعم لغير أم، (وامرأةٌ وارثةٌ: كأمٌّ) وجدةٍ وأختٍ، (أو)قريبةٌ(مُدْلِيَةٌ بوارث: كخالةٍ وبنتِ أخت-

---

[١] انظر: معجم المقاييس في اللغة لابن فارس٢٦٩، والمصباح المنيرللفيومي١/١٤٠مادة(حضن).

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١٠٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٩٦.

[٣] سقطت من أ ج.

[٤] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١٠٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٩٥.

أو)مدليةٌ (بعَصَبةٍ- كعمةٍ، وبنتِ أخ و)بنتِ (عمٍّ) لغير أم-(وذو رَحِمٍ: كأبي أمٍّ)وأخ لأم. (ثم حاكم)؛ لأنه يلي أمور المسلمين، وينوب عنهم في الأمور العامة، وحضانة الطفل ونحوه إذا لم يكن له قريب، تجب على جميع المسلمين[1].

ترتيب الأقارب في استحقاق الحضانة

(وأمُّ)محضون(أَوْلى) بحضانته من أبيه وغيره؛ لحديثِ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»رواه أبو داود[2] [وغيره[3]]، ولأنها أشفق والأب لا يلي حضانته بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء، وأمه أولى ممن يدفعه إليها (ولو بأجرةِ مثلها: كرضاع)حيث كانت أهلاً.

(ثم)إن لم تكن أم، أو لم تكن أهلاً للحضانة، فـ(ـأمهاتُها: القُرْبَى فالقُرْبَى)؛ لأنهن نساء لهن ولادة متحققة، أشبهن الأم.

(ثم)بعدهن(أبٌ)؛ لأنه أصل، وأحق بولاية المال.

(ثم أمهاتُه كذلك): أي القُرْبى فالقُرْبى؛ لإدلائهن بعصبةٍ قريبة.

(ثم جَدٌّ) لأب؛ لأنه في معنى الأب(كذلك): أي الأقرب فالأقرب من الأجداد.

(ثم أمهاتُه): أي الجد(كذلك): أي القُربى فالقُربى؛ لإدلائهن بعصبةٍ.

(ثم أختٌ لأبوَيْنِ)؛ لمشاركتها له في النسبِ، وقُوَّة قرابتها.

(ثم)أختٌ(لأمٍّ)؛ لإدلائها بالأم: كالجدات.

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١٠٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٩٦.

[2] سنن أبي داود٢/٧٠٧(٢٢٧٦)كتاب الطلاق،باب: من أحق بالولد، والحاكم٢/٢٠٧كتاب الطلاق،وقال:هذا صحيح الإسناد،و لم يخرجاه.وقال الذهبي:صحيح.وقال الألباني:حسن.إرواء الغليل٧/٢٢٤.

[3] سقطت من أ.

(ثم)أختٌ(لأبٍ).

(ثم خالةٌ لأبوَيْن، ثم)خالةٌ(لأمٍّ، ثم)خالةٌ (لأب)؛ لإدلاء الخالات بالأم.

(ثم عمةٌ كذلك): أي لأبوينِ، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ؛ لإدلائهن بالأب، وهو مؤخر في الحضانة عن الأم.

(ثم خالةُ أمٍّ) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب. (ثم خالةُ أب)كذلك، (ثم عمتُه): أي الأب كذلك؛ لأنهن نساءٌ من أهل الحضانة، فقُدمن على من بدرجتهن من الرجال كتقديم الأم على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ.

ولا حَضانة لعمات الأم مع عمات الأب؛ لأنهن يدلين بأبي الأم، وهو من ذوي الأرحام، وعمات الأب يدلين بالأب وهو عصبة.

(ثم بنتُ أخٍ)لأبوين، ثم لأمٍّ، ثم لأب.(و)بنتُ (أختٍ) لأبوين، ثم لأم ثم لأب.

(ثم بنتُ عمٍّ) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (و)بنتُ(عمةٍ)كذلك.

(ثم بنتُ عم أبٍ)كذلك، (و)بنتُ (عمتِه): أي الأب(على التفصيل المتقدم): فتقدم من الأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

(ثم)الحضانة(لباقي العَصَبَةِ)-: أي عصبة المحضون-(الأقربِ فالأقربِ): فتقدم الأخوة الأشقاء، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، [ثم الأعمام ثم بنوهم كذلك[1]]، ثم أعمام أبٍ، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جدٍّ ثم بنوهم، كذلك، وهكذا.

(وشُرط كونُه)-أي العصبة-(مَحْرَماً- ولو برَضاع ونحوه): كمصاهرةٍ-(لأنثى)محضونةٍ (بلغتْ سبعاً) من السنين؛ لأنها محل الشهوة.

(ويُسلِّمها غيرُ مَحْرَم):كابن عم-(تعذّر غيرُه): بأن لم يكن ثم سواه- (إلى ثقةٍ يختارها)العصبةُ،(أو) يسلِّمها إلى (مَحْرَمِه)؛ لأنه أولى من أجنبي وحاكم.

(وكذا أمٌّ تزوَّجتْ وليس لولدها غيرُها): فتسلِّم ولدَها إلى ثقةٍ تختاره، أو مَحْرمها؛ لما تقدم.

(ثم)الحضانة (لذي رَحِمٍ ذكرٍ وأنثى، غيرِ ما تقدَّم)؛ لأن لهم رحماً وقرابةً

(1) سقطت من ب.

يرثون بها عند عدم من تقدَّم. أشبهوا البعيد من العصبات.

(وأَوْلاهم) بحضانةٍ:(أبو أمٍّ فأمهاتُه، فأخٌ لأم، فخالٌ، ثم لحاكمٍ)؛ لأن لهَ ولاية على من لا أب له ولا وصي، والحضانة ولاية[1].

امتناع مستحق الحضانة

(وتَنتقل)حضانة(مع امتناعِ مستحِقِّها، أو)مع(عدمِ أهليَّتـه)لهـا: كـالرقيق-(إلى مَن بعدَه): أي يليه كولاية النكاح؛ لأن وجود الممتنع، وغير المستحق كعدمه[2].

حضانة المبعض

(وحضانةُ) طفلٍ ومجنونٍ ومعتوهٍ (مبعَّضٍ- لقريبٍ وسيدٍ- بمُهايأةٍ[3]):

فمن نصفه حر: يوم لقريبه، ويوم لسيده.

ومن ثلثاه حر: يومان لقريبه، ويوم لسيده[4].

موانع استحقاق الحضانة

(ولا حضانةَ لمن فيه رِقٌّ)،وإن قلَّ؛ لأنها ولاية كولاية النكاح.

(ولا)حضانةَ (لفاسقٍ)ظاهراً؛ لأنه لا وثوق به في أداء واجب الحضانة، ولا حظ للمحضون في حضانته؛ لأنه ربما نشأ على أحواله.

(ولا)حضانة لـ(كافرٍ على مسلمٍ)؛ لأنه أولى بذلك من الفاسق.

(ولا)حضانةَ (لـ)امـرأةٍ(مزوَّجـةٍ بـأجنبيٍّ مـن محضـونٍ مـن زمـنِ عقـدٍ)؛ لقوله عليه السلام: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[5]، ولأن الزوج

---

(1) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١٠٧-١١١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٩٦-٤٩٨.

(2) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١١١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٩٨.

(3) المهايأة: بالهمز مفاعلة من الهيئة، أي يتفقون على صورة معينة. انظر: المطلع١٥٧.

(4) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١١١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٩٨.

(5) سبق تخريجه ص ٤٦٠.

يملك[1] منافعها بمجرَّد العقد، ويستحقُّ منعها من الحضانةِ أشبه ما لو دخل بها.

فإن تزوَّجت بقريبِ محضونِها -ولو غير محْرَم له-: لم تسقط حضانتها.

(ولو رضيَ زوجٌ)بحضانةِ ولدها من غيره، لم تستحق الحضانة بذلك بخلاف رَضاع؛ لما تقدَّم[2].

رجوع الحضانة لمستحقها

(وبمجرَّدِ زوالِ مانعٍ): من رِقٍّ أو فسقٍ أو كفرٍ أو تزوج بأجنبيٍّ-(ولو بطلاقٍ رجعيٍّ و لم تنقضِ عدَّتُها)-: يعود الحق.

(و)بمجرَّدِ (رجوعِ ممتنعٍ) من حضانةٍ(يعودُ الحقُّ) له في الحضانةِ؛ لقيام سببها مع زوال المانع[3].

سفر مستحق الحضانة

(ومتى أرادَ أحدُ أبوَيْن)لمحضون (نُقْلَةً إلى بلدٍ آمن وطريقُه): أي البلد (مسافةُ قصرٍ فأكثرُ، ليسكُنَه)،وكان الطريق أيضاً آمناً -(فأبٌ أحقُّ)؛ لأنه الذي يقوم عادة بتأديبه، وتخريجه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن ببلد أبيه ضاع.

ومتى اجتمع الأبوان: عادت الحضانة للأم.

(و)إن أرادَ أحد أبويه نُقْلةً (إلى)بلد(قريبٍ): دون المسافة من بلد الآخر[4] (لسُكنَى-: فأمٌّ) أحق فتبقى على حضانتها؛ لأنها أتم شفقةً كما لو لم يسافر أحدهما.

---

(١) في ب ج زيادة: "هنا".

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١١١، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٩٨،٤٩٩.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١١٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٩٩.

(٤) في ب ج: "آخر".

(و)إن أراد أحد أبويه سفراً ، (لحاجةٍ) ويعود، (بَعُدَ)البلد الذي أراده(أوْ لاَ): أي لم يبعد-: (فمُقيمٌ) من أبويه أحق بحضانته؛ إزالةً لضرر السفر.

وهذا كلُّه إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر، وإلا فالأم أحق كما ذكره في الهدي[1]، وقوّاه غيره[2].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم٥/٤٦٣.

(٢)انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١١٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/٥٠٠، والمراد بقوله "وقواه غيره" أي صاحب المبدع والإنصاف صرح به في كشاف القناع.

(فصل)

تخيير الغلام بين أبويه

(وإن بلغ صبيٌّ) محضون (سبعَ سنينَ عاقلاً)- أي تمت لـه السبع-: (خُير بين أبويه)؛ لحديث أبي هريرة:((أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- خَيَّرَ غلاماً بينَ أبيهِ وأُمه))رواه سعيد والشافعي[(١)].

ولأبي هريرة أيضاً:((جاءتْ امرأةٌ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالتْ: يا رسول الله! إنَّ زوْجي يريدُ أن يَذهبَ بابْني، وقدْ سَقَاني مِن بئْرِ أبي عِنَبةَ، وقدْ نَفَعَنِي، فقال رسولُ اللهِ-صلى الله عليه وسلم-: هذا أبوكَ، وهذه أُمُّكَ. فخذْ بيدِ أيهمَا شِئتَ. فأخذَ بيدِ أُمه، فانطلقتْ به))رواه أبو داود[(٢)].

وعن عمر:"أنَّهُ خيَّرَ غلاماً بينَ أبيهِ وأمه" رواه سعيد[(٣)].

وعن عُمارة الجَرْمِي: "خيرني علي بين أمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان" وروي نحوه عن أبي هريرة[(٤)].

ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشفق. واختياره دليل ذلك.

(فإن اختارَ أباهُ: كان عنده ليلاً ونهاراً)؛ ليحفظه ويعلمه ويؤدبه. (ولا يُمنَعُ

---

(١) سنن سعيد بن منصور٢/١١٠(٢٢٧٥)، باب: الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، ومسند الشافعي٢٢٨من كتاب عشرة النساء، صححه الحافظ في التلخيص٤/١٢، والألباني في الإرواء٧/٢٤٩.

(٢) سنن أبي داود٢/٧٠٨(٢٢٧٧)كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد، صححه الترمذي٣/٦٣٨ (١٣٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي٤/٩٧كتاب الأحكام، والألباني في الإرواء٧/٢٥١.

(٣) سنن سعيد بن منصور٢/١١٠(٢٢٧٧)باب: الغلام بين الأبوين، والسنن الكبرى للبيهقي٨/٤،كتاب النفقات، قال الألباني: صحيح.إرواء الغليل ٧/٢٥١.

(٤) أثر علي في:مصنف ابن أبي شيبة٥/٢٣٩، ومصنف عبدالرزاق٧/١٥٦، وسنن سعيد٢/١١١(٢٢٧٩)باب: الغلام بين الأبوين، ومسند الشافعي٢٨٨، والسنن الكبرى للبيهقي٨/٤كتاب النفقات، وضعفه الألباني في الإرواء٧/٢٥١. وأثر أبي هريرة: في السنن الكبرى لابن أبي شيبة٨/٣.

زيارةَ أمه)؛ لأن فيه إغراء له بالعقوق، وقطيعة الرحم. فيزورها على العادة: كيوم في الأسبوع، (ولا)تُمنع(هي تمريضَه)؛ لصيرورته بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يخدمه، ويقوم بأمره، والنساءُ أعرفُ بذلك.

(وإن اختارها): أي الأم(كان عندَها ليلاً)؛ لأنه وقت السكن، وانحياز الرحال إلى المساكن، (و)كان(عنده): أي الأب(نهاراً)؛ لأنه وقت التصرف في الحوائج وعمل الصنائع؛ (ليُؤدبَه ويُعلِّمَه) لئلا يضيع.

(وإن)اختار صبيٌّ أحدَ أبويه، ثم (عادَ فاختار الآخرَ-نُقِل إليه، ثم إن) عادَ و(اختار الأولَ: رُدَّ إليه) وهكذا أبداً، كلّما اختار أحدهما نُقل إليه؛ لأنه اختيار شهوةٍ لحظ نفسه فأتبع ما يشتهيه كالمأكول.

"وإن كان يختار أحدَهما؛ ليمكِّنه من فسادٍ، ويكره الآخر للأدب: لم يعمل بمقتضى شهوته. قاله ابن عقيل"[1].

(ويُقرَعُ)بين الأبوين(إن لم يَختَر)الصبيُّ منهما واحداً، (أو اختارهما) جميعاً؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يمكن اجتماعهما في حضانته، فلا مرجح غير القرعة[2].

زوال ولاية الحضانة عن الصبي

(وإن بلغَ)الذكر(رشيداً: كان حيثُ شاء)؛ لاستقلاله بنفسه، وزوال الولاية عنه، وقدرته على إصلاح أموره.

قال في الإقناع: "إلا أن يكون أمرداً، يُخاف عليه الفتنة، فيُمنع من مفارقتهما"[3].

(ويُستحبُّ له أن لا ينفردَ عن أبويْه)؛ لأنه أبلغ في برهما وصلتهما[4].

---

(١) بنصه من كشاف القناع٥/٥٠١.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١١٣-١١٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٥٠١.

(٣) الحجاوي٤/١٥٩.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١١٥، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٩٩،٥٠٠.

التساوي في استحقاق الحضانة

(وإن استوَى اثنانِ فأكثرُ فيها): كأخوين فأكثر، أو أختين فأكثر-: (أُقرِعَ) بينهما أو بينهم؛ لأنه لا مرجح غيرها.

(ما لم يَبلُغْ مَحْضونٌ سبعاً)-: أي يتم له سبع سنين، (ولو أنثى-فيُخيَّرُ) بينهما أو بينهم؛ لأنه لا يمكن الجمع، ولا مزيَّةَ للبعض[١].

تخيير الغلام بين غير الأبوين

(والأحقُّ من عَصَبة) محضون- قلت: ومن ذكور ذوي رحمه، كأبي أمه وأخيه لأمه وخاله،(عندَ عدمِ أبٍ، أو)عدمِ (أهليَّتِه) أي الأب-: (كأبٍ: في تخييرٍ)من بلغ سبعاً بينه وبين أمه مثلاً، (و)في (إقامةٍ ونُقلةٍ) إذا سافر أحدهما وأقام الآخر على ما سبق تفصيله؛ لقيامه مقام الأب، (إن كان)العَصَبةُ (مَحْرَماً لأنثى)، ولو بنحو رَضاع: كعم وابن عم هو أخ من رضاع، أو هي ربيبة، وقد دخل بأمها.

(وسائرُ النساءِ(المستحِقَّاتِ لها)-أي الحضانة من جدات وخالات وعمات- (كأمٍّ: في ذلك): أي التخيير، والإقامة، والنقلة؛ لقيامها مقام الأم[٢].

حضانة البنت بعد سبع

(وتكون بنتُ سبعٍ) سنين تامةٍ(عندَ أبٍ، إلى زِفافٍ)-بكسر أوله- (وجوباً)؛ لأنه أحفظ لها، وأحق بولايتها، وليُأمن عليها من دخول النساء؛ لأنها معرَّضة للآفات، لا يُؤمن عليها الخديعة، لغرّتها، و لمقاربتها إذاً الصلاحية للتزويج. وقد «تزوَّج النبيُّ-صلى ا لله عليه وسلم-عائشةَ بنت سبعٍ»[٣]، وإنما تخطب من أبيها؛ لأنه وليها وأعلم بالكفء، و لم يرد

---

[١] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١١٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٥٠٣.

[٢] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١١٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٥٠٣.

[٣] رواه مسلم٢/١٠٣٩(١٤٢٢)كتاب النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، عن عائشة. وأبو داود٢/٥٩٣(٢١٢١)كتاب النكاح،باب: في تزوج الصغار.

الشرع، بتخييرها، ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت.

(ويمنعُها)أبوها أن تنفرد، (و)يمنعُها (من يقوم مَقامَه: أن تنفردَ)بنفسها؛ خشيةً عليها.

(ولا تُمْنَعُ أمٌّ)بنتٍ (من زيارتها)، على العادة على ما سبق (إن لم يُخفْ منها): أي الأم مفسدة.

"ولا خلوةَ لأمٍّ مع خوفِه، أن تفسد قلبَها. قاله في الواضح. ويتوجه في الغلام مثلها". قاله في الفروع[١].

(ولا)تُمْنَعُ أمٌّ من (تمريضِها ببيتها):أي الأم؛ لاحتياجها إلى ذلك.

(ولها)أي البنت(زيارةُ أمها: إن مرضَتْ)الأمُّ؛ لأنه من الصلة والبر[٢].

حضانة المعتوه

(والمَعْتوهُ-ولو أنثى-)يكون(عندَ أمه مطلقاً) صغيراً كان أو كبيراً؛ لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساءُ أعرفُ بذلك، وأمه أشفق عليه من غيرها.

فإن عدمت أمه، فأمهاتها: القُرْبى فالقُرْبى على ما تقدَّم[٣].

---

[١] ابن مفلح٥/٦٢١.

[٢]انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١١٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٥٠٢.

[٣]انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١١٧، وكشاف القناع للبهوتي٥/٥٠٣.

من موانع استحقاق الحضانة

(ولا يُقَرُّ من يُحْضَنُ)-: أي تجبُ حضانته لصغرٍ أو جنون أو عته-(بيدِ من لا يَصُونُه ويُصلحُه)؛ لأن وجودَ ذلك كعدمه، فتنتقل عنه إلى من يليه.

ولا حضانةَ ولا رَضاع، لأمٍّ جذماء أو برصاء: كما أفتى به المجد وبعضهم[1].

---

[1] انظر: معونة أولي النهى لابن النجار٨/١١٦، وكشاف القناع للبهوتي٥/٤٩٩،٥٠٣.
وفي كشاف القناع:كما أفتى به المجد بن تيمية وصرح بذلك العلائي الشافعي في قواعده.

الفهارس

فهرس شواهد الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأقوال والآثار

أبو بكر الصديق

أبو الدرداء

أبو ذر الغفاري

أبو قلابة

أبو موسى الأشعري

أبو هريرة

أُبيّ بن كعب

جابربن عبدالله

عبدالله بن عمر

عبدا لله بن مسعود

عثمان بن عفان

علي بن أبي طالب

عمر بن الخطاب

عمران بن حصين

عمرو بن العاص

قتادة

معاذ بن جبل

فهرس مسائل الإجماع

كتاب الرجعة

كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

كتاب العدد

كتاب اللعان

كتاب النفقات

فهرس نصوص الإمام أحمد

فهرس الكتب الواردة في المتن

فهرس المصطلحات

فهرس القواعد الأصولية

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

فهرس غريب اللغة

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس مصادر البحث

•**الأحاديث المختارة**، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، تصنيف الشيخ ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبدالرحمن الحنبلي المقدسي، المتوفى سنة٦٤٣هـ، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

•**الأحكام السلطانية**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى٤٥٨هـ، صححه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.١٤٠٣هـ.

•**أسباب النزول**، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى٤٨٧هـ، تحقيق السيد: أحمد صقر، دار القبلة، السعودية، جدة، الطبعة الثانية١٤٠٤هـ.

•**أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

•**أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد السرخسي المتوفى سنة٤٩٠هـ، تحقيق إبي الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.

•**أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية٧٥١هـ، ضبطه: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية١٤١٤هـ

•**أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات، الملقب بالتاريخ العيني**، أحمد شلبي بن عبد الغني الحنفي المصري، تحقيق الدكتور عبدالرحمن عبدالرحيم المدرس بجامعتي الأزهر وقطر، مكتبة الخانجي بمصر١٩٧٨.

•**الإجماع** ،للإمام ابن المنذر المتوفى سنة٣١٨هـ، تحقيق ودراسة الدكتور: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الطبعة الثالثة، الإسكندرية.

•**الإحكام في أصول الأحكام** لعلي بن أبي علي الآمدي، المتوفى سنة٦٣١هـ، مؤسسة النور للطباعة، الرياض، السعودية، ١٣٨٧هـ.

•**إرشاد أولي النهى** ،لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى١٠٥١هـ، مخطوطة بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت رقم: (٢٣٦).

•**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

•**الإصابة في تمييز الصحابة،** لأحمد بن علي بن محمد، بن حجر العسقلاني المتوفى٨٥٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

•**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،** لمحمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية٧٥١هـ،تحقيق: محمد حامد الفقي، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة.

•**الإقناع**، لإبي النجا موسى الحجاوي المتوفى سنة٩٦٨هـ،تصحيح: عبداللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

•**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي المتوفى٨٨٥هـ،حققه:محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

•**إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**، لعبدالرحيم بن عبدا لله الزريراني المتوفى٧٤١هـ،تحقيق: عمر بن محمد السبيل، السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ١٤١٤هـ.

•**الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان،** لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري المتوفى٧١٠هـ.،تحقيق الدكتور: محمد أحمد إسماعيل الخاروف، السعودية، مكة المكرمة، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي.

•**الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية،**علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المتوفى٨٠٣هـ، أشرف على تصحيحه: عبدالرحمن حسن محمود، نشر: المؤسسة السعدية، الرياض، السعودية.

•**الاستيعاب في أسماء الأصحاب،** لأبي عمر يوسف بن عبدالبر المتوفى٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

•**البحر الرائق شرح كنز الحقائق**، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

•**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى٥٩٥هـ، دار الفكر.

•**بعلبك في التاريخ**، لقاسم الشماعي الرفاعي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ،١٩٨٤م.

•**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى٩١١هـ،حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى١٣٨٤هـ.

•**تاج العروس**، لمحمد بن مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى، مصر، سنة١٣٠٦هـ

•**تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى٤٠٠هـ،تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية.

•**تاريخ الدولة العلية العثمانية**، لمحمد فريد بك المحامي، تحقيق الدكتور: إحسان حقي، دار النفائس.

•**تاريخ بغداد**، لأبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت،لبنان.

•**التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية**، لشرف الدين يحي بن المقرا بن الجيعان، مكتبة الكليات الأزهرية،١٩٧٤م.

•**تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة٨٨٥هـ،راجعة: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب،بيروت، الطبعة الرابعة١٤٠٥هـ.

•**التعريفات**، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ.

•**التعليق المغني على سنن الدارقطني**، للمحدث العلامة: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي،تحقيق السيد عبدا لله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

•**تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة٧٧٤هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.١٤٠١هـ.

•**تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأحمد بن حجر العسقلاني المتوفى٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق السيد عبدا لله هاشم، دار نشر الكتب الإسلامية،باكستان، الطبعة الثانية،١٤٠٣هـ.

•**التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام**، محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين المتوفى سنة٥٢٦هـ،تحقيق:د.عبدا لله بن محمد بن أحمد الطيار، و د.عبدالعزيز بن محمد بن عبدا لله، دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

•**التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية**، للدكتور: سعود بن سعد آل دريب، مطابع دار الهلال، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية.

•**التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية**، تأليف حسن عبدا لله آل الشيخ، مكتبة تهامة، جدة، الطبعة الأولى.

•**التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة٨٨٥هـ، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبدالرحمن حسن محمود، نشر المؤسسة السعدية، الرياض، السعودية.

•**تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري المتوفى٣٧٠هـ،تحقيق: عبدالسلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٧٥م.

•**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري المتوفى٣١٠هـ، دار الفكر،بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

•**الجامع الصحيح(سنن الترمذي)**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى٣٩٧هـ.،تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

•**الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي**، لمحمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى١٣٨٩هـ.

•**حاشية الروض المربع**، تأليف: عبدا لله بن عبدالعزيز العنقري، مكتبة الرياض الحديثة،المملكة العربية السعودية، ١٣٩٠هـ.

•**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

•**الحكم الوارد على خلاف القياس**، تأليف: فاطمة صديق عمر.،رسالة دكتوراة، منسوخة على الآلة، جامعة أم القرى مكتبة البحث العلمي رقم(٨٤٨)أصول فقه.

•**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**،لأبي نعيم،أحمد بن عبدا لله الأصبهاني المتوفى سنة٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة،١٤٠٥هـ.

•**الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة**، لعلي باشا مبارك، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة١٣٠٥هـ.

•**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين بن فضل ا لله المحبي المتوفى سنة ١١١١هـ،دار صادر، بيروت.لبنان.

•**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى٩١١هـ، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت. لبنان.

•**الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد**، لعبدا لله بن علي بن حميد السبيعي المكي الحنبلي، المتوفى سنة١٣٤٦هـ، تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤١٠هـ.

•**الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي المعروف بابن المبرد، المتوفى٩٠٩هـ، إعداد: د.رضوان مختار غربية، دار المجتمع، جدة، السعودية، الطبعة الأولى١٤١١هـ

•**الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة**، تأليف:عبدالقادر بن محمد بن عبد القادر بن إبراهيم الجزيري من أهل القرن العاشر الهجري، أعده للنشر: حمد الجاسر،الناشر: دار اليمامة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ.

•**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى١٠٥١هـ،عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

•**الدولة العثمانية والمسألة الشرقية**،للدكتور: محمد كمال الدسوقي أستاذ التاريخ الحديث المساعد جامعة أسيوط، دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة.

•**ديوان الإسلام**، تأليف شمس الدين أبى المعالي محمد بن عبدالرحمن بن الغزي المتوفى سنة١١٦٧هـ، تحقيق: سيد كَسْرَوى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤١١هـ.

•**الذيل على طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبدالرحمن، بن رجب الحنبلي المتوفى سنة٧٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

•**الرعاية الكبرى**، لأحمد بن حمدان بن شبيب المتوفى٦٩٥هـ، مخطوطة مصورة بمكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة، رقم(٢٣).

•**الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة١٠٥١هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

•**زاد المسير في علم التفسير**، لعبدالرحمن بن الجوزي المتوفى سنة٥٩٧هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى.

•**زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية٧٥١هـ،حققه:شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة١٤٠٧هـ.

•**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لمحمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة٣٧٠هـ، حققه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت١٤١٤هـ.

•**الزاهر في معاني كلمات الناس**، لأبى بكر محمد بن القاسم الأنباري المتوفى٣٢٨هـ،تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، دار الرشيد للنشر، العراق،١٣٩٩هـ.

•**زوائد بن ماجه على الكتب الخمسة**، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، المتوفى ٨٤٠هـ، تصحيح: محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

•**السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لمحمد بن عبدا لله بن حميد النجدي المتوفى١٢٩٥هـ، حققه وقدم له: بكر بن عبدا لله أبو زيد، وعبدالرحمن بن سليمان العثيمين. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤١٦هـ.

•**سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى٢٧٥هـ، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، نشر: دار الحديث، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٣٨٨هـ.

•**سنن ابن ماجه**، لمحمد بن زيد القزويني بن ماجه المتوفى سنة٢٧٥هـ،حققه: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

•**سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر الدارقطني المتوفى٣٨٥هـ، تحقيق السيد عبدا لله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

•**السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين البيهقي المتوفى٤٥٨هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان،١٤١٣هـ.

•**سنن النسائي (المجتبى)**، لأحمد بن شعيب النسائي المتوفى٣٠٣هـ،حققه:مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الناشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤١١هـ

•**سنن سعيد بن منصور**، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المتوفى٢٢٧هـ، حققه:حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان.

•**سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة٧٤٨هـ، طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ،١٩٨٢م.

•**السيرة النبوية**، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى٢١٨هـ، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي، نشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

•**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة١٠٨٩هـ، طبعة القدسي بالقاهرة، سنة١٣٥٠هـ.

•**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لمحمد بن عبدا لله الزركشي الحنبلي المتوفى٧٧٢هـ، تحقيق: عبدا لله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان،السعودية، الرياض، الطبعة الأولى١٤١٣هـ.

•**الشرح الكبير**، لعبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي المتوفى٦٨٢هـ، مطبوع مع المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

•**شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين محمد بن أحمد، بن النجار، المتوفى سنة٩٧٢هـ،حققه:د.محمد الزحيلي،د.نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

•**شرح شذور الذهب** لعبدا لله بن هشام الأنصاري المتوفى٧٦١هـ، تعليق عبدالغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق،١٤٠٤هـ.

•**شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة٧١٦هـ، تحقيق عبدا لله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

•**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لعلاء الدين علي بن بلبان المتوفى سنة٧٣٩هـ، حققه: شعيب الأرنؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

•**صحيح البخاري**، لأبي عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى٢٥٦هـ،ضبط: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة١٤١٤هـ.

•**صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري المتوفى٢٦١هـ،تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

•**طبقات الحنابلة**، للقاضي محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة٥٢٦هـ،دار المعرفة،بيروت، لبنان.

•**عقد الفرائد وكنز الفوائد**.،نظم: شمس الدين أبي عبدا لله محمد بن عبدالقوي المقدسي المتوفى٦٩٩هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى١٣٨٤هـ.

•**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لعبدالرحمن بن الجوزي المتوفى سنة٥٩٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة ترجمان السنة، لاهور.

•**علماء نجد خلال ستة قرون،** للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى١٣٩٨هـ.

•**عنوان المجد في تاريخ نجد،** عثمان بن عبدالله بن بشر النجدي الحنبلي، حققه: عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، السعودية، الطبعة الرابعة١٤٠٣هـ.

•**غريب الحديث،** لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهروي المتوفى٢٢٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد، الهند.

•**الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية،** لعبدالقادر الجيلاني الحسيني المتوفى سنة٥٦١هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة١٣٧٥هـ.

•**فتح الباري شرح صحيح البخاري،** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى٨٥٢هـ،حقق أصلها: عبدالعزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤١٠هـ.

•**الفروع،** لشمس الدين، محمد بن مفلح المتوفى سنة٧٦٣هـ، راجعة: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب،بيروت، الطبعة الرابعة١٤٠٥هـ.

•**الفصول،** لعلي بن عقيل المتوفى سنة٥١٣هـ،مخطوط مصور بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى رقم(٢٦٤).

•**فهارس معجم تهذيب اللغة للأزهري،** تأليف: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى١٣٩٦هـ.

•**فيض القدير شرح الجامع الصغير،** لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية،١٣٩١هـ.

•**القاموس الجغرافي للبلاد المصرية،** لمحمد رمزي، مطبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، القاهرة،١٩٥٨م.

•**القاموس المحيط**،لمحمد بن يعقوب الفيروزبادي المتوفى سنة٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٧هـ.

•**القاهرة تارخها وآثارها(٩٦٩-١٨٢٥) من جوهر القائد إلى الجبرتي المؤرخ**، للدكتور عبدالرحمن زكي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

•**القواعد والفوائد الأصولية**، لابن اللحام المتوفى٨٠٣هـ،تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ

•**القواعد**، لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى٧٩٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

•**الكامل في ضعفاء الرجال**، لعبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى٣٦٥هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٥هـ.

•**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى٢٣٥هـ،تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند.

•**كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى١٠٥١هـ،عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

•**كشف المخدَّرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه**، لزين الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي ثم الدمشقي المتوفى سنة١١٩٢هـ، المطبعة السلفية ومكتباتها، ٢١ شارع الفتح بالروضة.

•**لسان العرب**، للإمام محمد بن منظور المتوفى٧١١هـ، اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبدالوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤١٦هـ،١٩٩٦م.

•**المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى١٣٩٩هـ.

•**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لمحمد بن حبان البستي المتوفى٣٤٥هـ، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى١٣٩٦هـ.

•**مجلة الزهراء**،المجلد الرابع،ذو القعدة١٣٤٦هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، من مقال "قبر الإمام السيوطي وتحقيق موضعه"، للأستاذ أحمد تيمور باشا.

•**المجموع شرح المهذب**، ليحيى بن شرف النووي المتوفى٦٧٦هـ.،الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، مصر.

•**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، لجمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

•**المحرر**، لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية المتوفى٦٥٢هـ، مطبعة السنة المحمدية، مصر١٣٦٩هـ.

•**المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى٤٥٦هـ، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها، عبدالفتاح مراد، مصر،١٣٩٠هـ.

•**مختصر الخرقي**، لعمر بن الحسين الخرقي المتوفى سنة٣٣٤هـ، تحقيق: محمد مفيد الخيمي، مؤسسة الخافقين، الطبعة الثالثة١٤٠٢هـ.

•**مختصر سنن أبي داود**، الحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت١٤٠٠هـ.

•**مختصر طبقات الحنابلة**، لمحمد جميل الشطي، المتوفى سنة١٣٧٩هـ، طبع في دمشق.

•**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبدالقادر بن بدران الدمشقي المتوفى١٣٤٦هـ، صححه: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة١٤٠٥هـ.

•**مراتب الإجماع**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى٤٥٦هـ.، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

•**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني المتوفى٢٧٥هـ،تصدير: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

•**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه أبي الفضل صالح المتوفى سنة٢٦٦هـ،تحقيق:د.فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ.

•**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه: عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٢٩٠هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق،الطبعة الثالثة١٤٠٨هـ.

•**المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلى الحنبلي المتوفى٤٥٨هـ،تحقيق: عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.

•**المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي**، للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى٤٠٥هـ،،مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

•**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت، مصورة عن الطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ.

•**مسند الحميدي**، لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي المتوفى٢١٩هـ،حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

•**مسند الشافعي**،لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى٢٠٤هـ.،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ.

•**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى٧٧٠هـ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

•**مصنف عبدالرزاق**، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى٢١١هـ،تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، كراتشي،باكستان، الطبعة الأولى١٣٩٢هـ.

•**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى سنة١٢٤٣هـ،المكتب الإسلامي، دمشق.

•**المطلع على أبواب المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى٧٠٩هـ.،المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى١٣٨٥هـ.

●**المعارف**، لابن قتيبة، أبي محمد عبدا لله بن مسلم المتوفى٢٧٦هـ،تحقيق: ثـروت عكاشة، مطبعة دار الكتب المصرية١٩٦٠م.

●**معاني الحروف**، لعلي بن عيسى الرماني المتوفى٣٨٤هـ، تحقيق عبدالفتاح إسماعيل، دار الشروق، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

●**المعتمـد في الأدويـة المفـردة**، ليوسـف بـن عمـر الغسـاني المتوفـى سنة٦٩٤هـ.،صححه: مصطفى السقا، دار القلم، بيروت، لبنان.

●**معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى لبنان، ودار إحياء التراث العربي.

●**المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، رتبه: لفيف من المستشرقين، ونشره: الدكتور: أ.ى،ونسنك.،مصور عن طبعة: مكتبة بريل في مدينة ليدن، سنة١٩٣٦م.

●**المعجم المفهرس لألفـاظ القـرآن الكريـم**، لمحمـد فـؤاد عبدالبـاقي، دار الفكـر للطباعة،الطبعة الثانية،١٤٠١هـ.

●**معجم المقاييس في اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريـا المتوفى٣٩٥هـ، حققـه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت، الطبعة الأولى١٤١٥هـ.

●**المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، أخرج الطبعـة: إبراهيـم أنيـس وعبدالحليـم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف ا لله، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

●**معجم فقه السلف**، لمحمد المنتصـر الكتـاني، مكـة المكرمـة، جامعـة أم القـرى، المركز العالي للتعليم الإسلامي،١٤٠٥هـ.

●**معونة أولي النهى شرح المنتهى**، لتقي الدين محمد بن أحمد، بن النجار، المتوفى سنة٩٧٢هـ،تحقيـق: د.عبدالملـك بـن دهيـش، دارخضـر، بـيروت، لبنـان،الطبعـة الأولى١٤١٦هـ.

●**مغني اللبيب**، لعبدا لله بن هشام الأنصاري المتوفى٧٦١هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

●**المغني**، موفق الدين عبدا لله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى٦٢٠هـ، تحقيـق: عبدا لله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتـاح محمـد الحلـو، دار هجـر، القـاهرة، الطبعـة الأولى١٤٠٦هـ.

•**المقنع في شرح مختصر الخرقي**، تأليف: الحسن بن أحمد بن عبدا لله بن البنا المتوفى ٤٧١هـ.،تحقيق: عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

•**المقنع**، لموفق الدين عبدا لله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة،السعودية،١٤٠٢هـ.

•**منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد، بن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ،تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب.

•**المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ،تحقيق ودراسة الدكتور عبدا لله بن محمد بن عبدالرحمن المطلق.توزيع دار الثقافة، الدوحة، قطر.

•**منحة مولى الفتح بتجريد زوائد الغاية والشرح**، لحسن بن عمر بن معروف الشطي المتوفى ١٢٧٤هـ ،منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

•**المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لعبدالرحمن بن محمد العليمي المتوفى ٩٢٨هـ،تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

•**المهذب** في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.

•**موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف**، لأبي هاجر، محمد السعيد بن بسيوني زغلول.،عالم التراث،بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

•**موسوعة فقه ابن عباس**، لمحمد رواس قلعجي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، معهد البحوث.

•**موسوعة فقه عثمان**، لمحمد رواس قلعجي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

•**موسوعة فقه عمر بن الخطاب**، لمحمد رواس قلعجي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

•**الموطأ**، لمالك بن أنس المتوفى سنة١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

•**النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل من سنة١٠٩٠-١٢٠٧هـ هجرية**، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري المتوفى سنة١٢١٤هـ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، دار الفكر.

•**النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري (بن الأثير) المتوفى٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، الناشر: المكتبة الإسلامية، لصحابها رياض الشيخ.

•**الهداية** شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية، بيروت.

•**الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء: س.ديدرينغ، دار النشر: فرانز شتايز بقيسبادن، الطبعة الثانية١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

•**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأحمد بن خلكان المتوفى٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

فهرس الموضوعات